صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب الثاني

المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، المنصوص عليها في الفصل 149 من دستور المملكة، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتمارس هذه المجالس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما، بالقانون رقم 55.16 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.153 في 21 ذي القعدة 1437 (25غشت 2016) .

1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس المجلس الجهوي للحسابات كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 62.99 المذكور أعلاه.

ويقوم المجلس الجهوي للحسابات، بموازاة مع ذلك، بمراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة الأخرى المنصوص عليها في المادة 148 من القانون سالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك يتولى المجلس الجهوي للحسابات مراقبة التصريح الإجباري بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

2. دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

يمارس المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة الاختصاصات المشار إليها أعلاه طبقا للمرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، داخل النطاق الترابي لجهة الرباط-سلا-القنيطرة.

وتقدر مساحة الجهة ب 18.194 كيلومتر مربع (أي بنسبة 2,56 في المائة من المساحة الإجمالية للبلاد)، مقسمة بين المنطقة الأولى التي تضم محور الرباط-سلا-زمو-زعير، الذي يمتد على مساحة تقدر ب 9.580 كيلومتر مربع، ويغطي جزءا كبيرا منه إقليم الخميسات، وكذا الهضبة الساحلية التي تمتد على طول عمالتي الرباط وسلا. كما تضم المنطقة الثانية من الجهة محور الغرب شراردة بني حسن، الذي يمتد على مساحة تقدر ب 8.805 كيلومتر مربع.

كما تشمل الجهة سبع (07) عمالات وأقاليم وهي عمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.

وتقدر ساكنة الجهة بحوالي 4.580.866 نسمة (أي 13,53 في المائة من مجموع ساكنة البلاد) موزعين على 1.015.107 أسرة وبكثافة سكانية تقدر ب 251,8 نسمة في الكيلومتر مربع حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ومما يميز الجهة، الطابع الحضري لساكنتها. إذ أن حوالي 70 في المائة من الساكنة تعيش في المدن مقابل حوالي 30 في المائة في البوادي. ويأتي إقليم القنيطرة في المرتبة الأولى من حيث عدد السكان بنسبة 23 في المائة، متبوعا بعمالة سلا بنسبة 21 في المائة.

وقد بلغ الناتج الداخلي الخام لجهة الرباط-سلا-القنيطرة 34.271 درهم للفرد أي بمستوى أعلى من المعدل الوطني البالغ 28.953 درهم للفرد. وبذلك فالجهة تساهم بنسبة 16 في المائة من الناتج الداخلي الخام (حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط عن سنة 2015)، الأمر الذي يبوئها المرتبة الثانية بعد جهة الدار البيضاء سطات (32,2 في المائة). وفي هذا الإطار، يساهم القطاع الثالث، لاسيما الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالخدمات والتجارة بنسبة 68 في المائة من الناتج الداخلي الخام للجهة. ويساهم القطاع الثانوي المكون أساسا من الصناعات التحويلية بنسبة 16 في المائة. كما يساهم قطاع الأنشطة الاقتصادية الأولية في الناتج الداخلي الخام للجهة بنسبة 16 في المائة أيضا، ويتكون أساسا من الفلاحة والصيد البحري والخدمات الملحقة.

على صعيد آخر، يبلغ عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات 125 جهازا، تشكل الجماعات 91 في المائة منها، فيما تبلغ نسبة الأجهزة الأخرى 9 في المائة (الجهة، الأقاليم، العمالات والهيئات العمومية المحلية). وتشمل هذه الأخيرة مؤسسة عمومية وحيدة تتوفر على محاسب عمومي وهي الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير للقنيطرة. بالإضافة إلى مجموعتين للجماعات وهما "العاصمة" و"التشارك". ويبين الجدول أسفله أعداد هذه الجماعات حسب كل عمالة وإقليم:

الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

الجهة	عمالة أو إقليم	عدد الجماعات
جهة الرباط-سلا-القنيطرة	الرباط	02
	سلا	04
	الصخيرات-تمارة	10
	القنيطرة	25
	الخميسات	36
	سيدي قاسم	29
	سيدي سليمان	09
مجموع الجماعات بالنفوذ الترابي المجلس		114

وفضلا عن هذه الجماعات الترابية، فإن اختصاص المجلس يشمل أيضا أجهزة أخرى منها مؤسسات عمومية محلية وشركات التنمية المحلية وشركات مفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية وعلى الخصوص مرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل والنظافة وجمع النفايات المنزلية والنقل الحضري.

كما أن اختصاص المجلس يمتد إلى مراقبة استعمال الأموال العمومية التي تتلقاها مختلف الجمعيات والأجهزة الأخرى كيفما كان شكلها من طرف الجماعات الترابية المشار إليها أعلاه والمشكلة للنفوذ الترابي للمجلس.

3. التنظيم الإداري للمجلس الجهوي للحسابات

تألف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنتي 2018 من هيئة قضائية قوامها 25 مستشارا من بينهم الرئيس ووكيل الملك لدى المجلس وثلاثة رؤساء فروع و19 قاضيا.

كما تتكون إدارة المجلس من ثلاثة عشرة (13) موظفا منهم أربعة مدققين وتسعة موظفين إداريين يقومون بمهام كتابة الضبط والمهام الإدارية الأخرى. وينتمي الموظفون إلى فئة المتصرفين والتقنيين.

4. محتويات هذا الكتاب

يتضمن هذا الكتاب فصلا أولا حول المعطيات المالية للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، أما الفصل الثاني فيتناول عرضا ملخصا بمجموع الأنشطة التي قام بها المجلس في إطار ممارسته لاختصاصاته خلال سنة 2018. وقد خصص الفصل الثالث والأخير لأهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات للسلطات المختصة، مع عرض لأجوبة المسؤولين عن الأجهزة المعنية.

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

ارتكزت دراسة مالية الجماعات الترابية بالجهة على المعطيات التي أدلى المحاسبون العموميون المكلفون للمجلس الجهوي للحسابات، وفق استمارة أعدت لهذا الغرض تضم جميع الجوانب المتعلقة بالمداخيل والنفقات (التسيير والتجهيز والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية). وتم تجميع المعطيات المحصل عليها وتحليلها مع الأخذ بعين الاعتبار تقديمها بشكل إجمالي بما يعطي صورة واضحة حول الوضعية المالية للجماعات الترابية، حسب صنفها.

ويجدر التذكير بأن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزأين؛ الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، والجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

أولا. تطور المؤشرات المالية الإجمالية

أفرز تنفيذ ميزانية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس مجموعة من المعطيات المالية يمكن إجمالها في الجدول التالي:

مداخيل ونفقات الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس خلال سنتي 2016 و2017

المبالغ بالدرهم

المعطيات المالية	2016	2017	نسبة التطور (%)
1-المداخيل الإجمالية	10.478.021.552,12	10.923.268.366,82	4,25
مداخيل التسيير	4.332.842.031,46	4.516.029.390,74	4,23
مداخيل التجهيز	5.164.586.044,40	5.339 484.754,50	3,39
مداخيل الميزانيات الملحقة	2.828.012,26	1.027.750,62	-63,66
مداخيل الحسابات خصوصية	977.765.464,00	1.066.726.470,96	9,10
2-النفقات الإجمالية	064,78.6.694.888	7.145.311.194,85	6,73
نفقات التسيير	4.304.760.596,21	4.509.133.861,70	4,75
نفقات التجهيز	1.923.632.746,65	2.102.790.975,00	9,31
نفقات الميزانيات الملحقة	2.292.891,92	332.844,82	-85,48
نفقات الحسابات الخصوصية	464.201.830,00	533.053.513,33	14,83

يظهر من الجدول أن الوضعية المالية الإجمالية عرفت تطورا إيجابيا طفيفا على مستوى المداخيل والنفقات الإجمالية بالنسبة لمختلف الجماعات الترابية المنتمية للنفوذ الترابي للجهة. وهكذا ارتفعت المداخيل الإجمالية من10.478,21 مليون درهم سنة 2016 إلى 10.923,26 مليون درهم سنة 2017، أي بنسبة 4,25 بالمائة. أما النفقات الإجمالية فقد ارتفعت بنسبة 6,73 بالمائة، حيث أنفقت مختلف الجماعات الترابية بالجهة ما مجموعه 7.145,31 مليون درهم سنة 2017 مقابل 6.694,88 مليون درهم سنة 2016.

1. تطور مداخيل تسيير الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

بلغت مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية المنتمية للجهة سنة 2017 ما يناهز 4.516,02 مليون درهم. وتشكل مداخيل حصة الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أهم مورد مالي بقيمة وصلت إلى 1.686,29 مليون درهم متبوعا برسم الخدمات الجماعية بما يعادل 618 مليون درهم والضريبة المهنية بما يناهز 402,41 مليون درهم والرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية بمبلغ 183,9 مليون درهم والرسم على عمليات البناء بحوالي 103 مليون درهم. هذه المداخيل تشكل 61 بالمائة من مجموع المداخيل.

وبالمقارنة مع سنة 2016، فقد عرفت مداخيل تسيير الجماعات الترابية بالجهة، تطورا إيجابيا خلال سنة 2017، حيث ارتفعت بنسبة 3,86 بالمائة منتقلة من 4.332,84 مليون درهم سنة 2016 إلى 4.516,02 مليون درهم سنة 2017. وقد همت الزيادة في المداخيل مجموعة من الرسوم، كالضريبة المهنية ورسم السكن والضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والحصة من الضريبة على القيمة المضافة. إلا أنه تم تسجيل تراجع محصول بعض الضرائب

كرسم الخدمات الجماعية والرسم المفروض على استخراج مواد المقالع. ويوضح الرسم البياني التالي وضعية مداخيل تسيير الجماعات الترابية للجهة في سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016.

وضعية مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة للجهة لسنة 2017 مقارنة مع سنة 2016 بملايين الدراهم

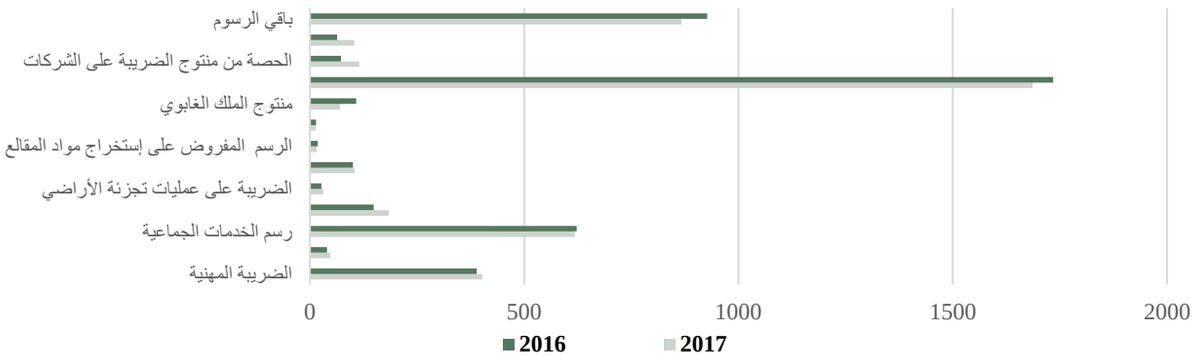

بخصوص حصة مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة للجهة من مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية بالمملكة، فقد تميزت بانخفاض جد طفيف بين سنتي 2016 و2017 على اعتبار الاختلاف المسجل في نسب النمو السنوية المحققة.

وبخصوص المجهودات المبذولة لأجل استخلاص المداخيل، فقد بينت مقارنة الباقي استخلاصه مع المبالغ المستخلصة تباينا حسب نوعية المداخيل. فمن جهة، يتبين بأن الجماعات الترابية حصلت على معظم حصصها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ومنتوج الضريبة على الشركات والضريبة على عمليات البناء. ومن جهة أخرى، يسجل ضعف المجهودات المبذولة لخفض الباقي استخلاصه خصوصا بالنسبة لرسم الخدمات الجماعية والضريبة المهنية ورسم السكن والضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية. هذه الوضعية تهم أيضا مجموعة من الرسوم والموارد الأخرى التي لا تساهم بشكل كبير في المداخيل بالنظر لعدم القيام بالمجهودات الكافية في عمليات فرضها ومراقبتها واستخلاصها.

2. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

عرفت مداخيل التجهيز ارتفاعا بنسبة 3,39 بالمائة بين سنتي 2016 و2017، حيث انتقلت من 5,16 مليار درهم إلى 5,34 مليار درهم. ويمكن تفسير ارتفاع هذه المداخيل بتطور الفائض المتعلق بالسنة الماضية، والذي انتقل من 2.937,94 مليون درهم سنة 2016 إلى 3.194,06 مليون درهم سنة 2017. كما تبين من خلال مقارنة منتوج القروض بين سنتي 2016 و2017 انخفاض هذا المؤشر، مما يعني تراجع تمويل الجماعات الترابية لمشاريعها عن طريق القروض مقارنة مع السنة الماضية. ويوضح الرسم البياني التالي تطور مداخيل التجهيز.

تطور مداخيل تجهيزالجماعات الترابية التابعة للجهة بين سنة 2016 و2017 بملايين الدراهم

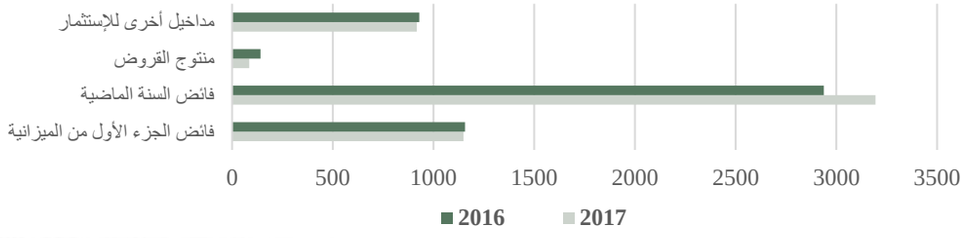

3. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

شهدت نفقات التسيير ارتفاعا بنسبة 4,75 بالمائة بين سنتي 2016 و2017، حيث انتقلت من 3,14 مليار درهم إلى 3,44 مليار درهم دون احتساب الفائض المحول للجزء الثاني من الميزانية. ويعزى هذا الارتفاع أساسا للمنحى التصاعدي الذي عرفته نفقات الموظفين ونفقات التسيير الأخرى والتي ارتفعت بنسبة 1,5 بالمائة و16,98 بالمائة على التوالي، كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

المبالغ بالدرهم

طبيعة النفقات	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	1.514.422.699	1.537.154.013	1,5
نفقات أخرى	1.629.287.871	1.905.940.946	16,98
مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض)	570 3.143.710	3.443.094.959	9,52

أما بالنسبة لتوزيع نفقات التسيير لسنة 2017 حسب صنفها، فيلاحظ بأن نفقات الموظفين شكلت نسبة 34 بالمائة ودفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية نسبة 24 بالمائة فيما شكلت نفقات التسيير الأخرى 41 بالمائة من مجموع النفقات.

وبالمقارنة مع نفقات تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة، بلغت حصة نفقات تسيير الجماعات الترابية التابعة للجهة 14,54 بالمائة من مجموع نفقات تسيير الجماعات الترابية بالمملكة لسنة 2017، مقابل 14 بالمائة سنة 2016.

ارتفاع نفقات جماعات الجهة يعكس المنحى العام الذي عرفه تطور مجموع نفقات التسيير لدى مجموع الجماعات الترابية بالمملكة، إذ ارتفعت هذه الأخيرة بنسبة 5,93 بالمائة ما بين سنتي 2016 و2017.

4. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

ترتبط نفقات التجهيز بالتطور الحاصل في المداخيل وبالفائض. هذا الأخير عرف انخفاضا بلغت نسبته 8,91 بالمائة، حيث انتقل من 1.161 مليون درهم سنة 2016 إلى 1.066,05 مليون درهم سنة 2017. ويعزى هذا الانخفاض أساسا لارتفاع نفقات التسيير الأخرى.

وقد بلغت نفقات التجهيز على مستوى الجماعات الترابية بالجهة، خلال سنة 2017، 2.102,80 مليون درهم مقابل 1923,63 مليون درهم خلال سنة 2016، مسجلة بذلك ارتفاعا بلغت نسبته 9,3 بالمائة. هذه الوضعية توافق المنحى العام لتطور نفقات التجهيز بمجموع الجماعات الترابية بالمملكة التي ارتفعت بنسبة 26,05 بالمائة. حيث انتقلت من 12.332 مليون درهم سنة 2016 إلى 15.545 مليون درهم سنة 2017. كما يتضح من الجدول التالي.

وبخصوص استهلاك الاعتمادات المخصصة للاستثمار خارج استرداد أقساط الديون، فقد بلغ سنة 2017 نسبة 60,23 بالمائة على اعتبار أن الاعتمادات المفتوحة بلغت 4.400,69 مليون درهم والمبالغ الملتزم بها تبلغ 2.650,5 مليون درهم. أما بالنسبة للمبالغ التي تم الأمر بصرفها فقد ناهزت 1934,89 مليون درهم، وهو ما يشكل 73 بالمائة من المبالغ الملتزم بها. ويلخص الرسم البياني التالي هذه الوضعية.

استهلاك الإعتمادات المبرمجة في ميزانية التجهيز سنة 2017 من طرف الجماعات الترابية بالجهة بملايين الدراهم

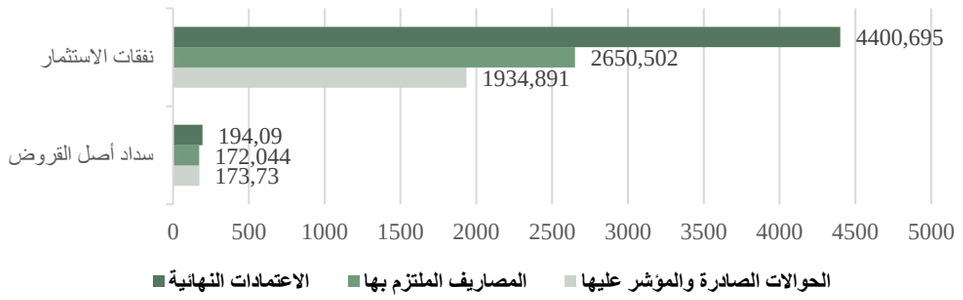

ثانيا. تطور المؤشرات المالية للجماعات الترابية حسب أصنافها

أ. الجهة

شهدت المعطيات المالية للجهة تطورا إيجابيا ملحوظا. فقد عرف مجموع المداخيل ارتفاعا بنسبة 34,83 بالمائة بين سنة 2016 و2017، إذ انتقلت من 1.131 مليون درهم إلى 1.525 مليون درهم. كما عرف مجموع النفقات ارتفاعا بلغت نسبته 77,5 بالمائة خلال نفس الفترة، حيث انتقلت من 560,10 مليون درهم إلى 994,15 مليون درهم. ويعزى

هذا التطور المهم للارتفاع الكبير الذي سجلته نفقات التجهيز، والذي بلغ 259,63 بالمائة، حيث انتقلت به من 134 مليون درهم إلى 482,6 مليون درهم ما بين سنتي 2016 و2017.

1. تطور مداخيل الجهة

عرفت مداخيل التسيير ومداخيل التجهيز ارتفاعا مهما انعكس إيجابا على تطور مجموع مداخيل الجهة.

1.1 تطور مداخيل التسيير

تتكون مداخيل تسيير الجهة من مجموعة من الموارد بعضها محول من طرف الدولة كالحصة من منتوج الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والرسم على عقود التأمين والضريبة على القيمة المضافة والبعض الآخر مدبر على المستوى الجهوي كالرسم على رخص الصيد والرسم على استغلال المناجم والرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ. بالإضافة إلى ذلك، استفادت الجهة من إمدادات مهمة بلغت ما يفوق 191,23 مليون درهم سنة 2017 وهو ما أنعش ميزانية التسيير والفائض المحول للجزء الثاني بالنظر لمحدودية نفقات التسيير.

وقد ارتفعت مداخيل تسيير الجهة سنة 2017 بنسبة 20,4 بالمائة بالمقارنة مع سنة 2016، حيث انتقلت من مبلغ 424,9 مليون درهم إلى ما مجموعه 511,50 مليون درهم خلال هذه الفترة. وتعتبر الإمدادات وحصة الجهة من منتوج الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل أهم الموارد.

وبمقارنة مداخيل تسيير الجهة بمجموع مداخيل تسيير جميع جهات المملكة، يتضح بأن مداخيل تسيير الجهة تشكل 7,8 بالمائة سنة 2017 من مجموع مداخيل جميع الجهات مقابل 8,9 بالمائة سنة 2016، وهو ما يمكن تفسيره بالتطور المهم لمداخيل تسيير مجموع الجهات والذي بلغ نسبة 36,6 بالمائة كما يوضح الجدول التالي:

المبالغ بمليون درهم

التسمية	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
مداخيل تسيير جهة الرباط سلا القنيطرة (1)	424,9	511,5	20,4
مجموع مداخيل تسيير جميع جهات المملكة (2)	4781	6531	36,6
النسبة (%) (1) / (2)	8,89	7,83	1,06

وبخصوص الباقي استخلاصه من مداخيل التسيير، فيهم أساسا رسم الخدمات الجماعية والذي سجل 4,02 مليون درهم سنة 2017.

2.1 تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجهة

عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجهة نسبة نمو بلغت 43,72 بالمائة حيث انتقلت من 705,08 مليون درهم سنة 2016 إلى1.013,35 مليون درهم سنة 2017. ويمكن تفسير هذا التطور الإيجابي بالزيادة المهمة لفائض الجزء الأول من الميزانية والذي انتقل من 385,14 مليون درهم سنة 2016 إلى 439,48 مليون سنة 2017، بالإضافة إلى الارتفاع المسجل على مستوى فائض السنة الماضية الذي انتقل من 309,10 مليون درهم إلى 570,88 مليون درهم سنة 2017، فيما سجل تراجع منتوج القروض الذي انتقل من 11 مليون درهم إلى 2,8 مليون درهم أي بنسبة انخفاض بلغت 77 بالمائة.

أما بالنسبة لتوزيع مداخيل التجهيز حسب مصدرها، يشكل فائض السنة الماضية أهم مصدر بحصة تجاوزت 56,4 بالمائة، يليه فائض الجزء الأول من الميزانية بنسبة 43,47 بالمائة.

وبخصوص تطور الفائض مقارنة بتطور الفائض المسجل في جميع جهات المملكة، فإن نسبة نمو فائض الجهة كانت أقل من نسبة تطور الفائض على الصعيد الوطني (14 بالمائة مقابل 33 بالمائة)، ذلك أن مجموع الفائض المسجل في جميع جهات المملكة بلغ 5.500 مليون درهم سنة 2017 مقابل 4.127 مليون درهم سنة 2016.

2. تطور نفقات الجهة

عرفت نفقات الجهة ارتفاعا مهما بلغ 77,49 بالمائة بين سنتي 2016 و2017 نتيجة التطور المهم الذي سجلته نفقات التجهيز والذي بلغت نسبته 259,6 بالمائة، إلى جانب الارتفاع المسجل على مستوى نفقات التسيير والذي بلغت نسبته 20,38 بالمائة .

1.2 تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجهة

يتضح من دراسة تطور نفقات التسيير خصوصا نفقات الموظفين والنفقات الأخرى بأنها عرفت تطورا ملحوظا بين سنتي 2016 و2017 بلغت نسبته الإجمالية حوالي 81,35 بالمائة كما يوضح الجدول أسفله. هذا الارتفاع انعكس بشكل إيجابي على تطور مجموع نفقات التسيير.

وانتقل مجموع نفقات التسيير، دون احتساب الفائض، من 39,75 مليون درهم سنة 2016 إلى 72,06 مليون درهم سنة 2017. وتعود هذه الوضعية أساسا إلى ارتفاع النفقات الأخرى بنسبة 87,5 بالمائة، حيث انتقلت من 32,3 مليون درهم سنة 2016 إلى 60,59 مليون درهم سنة 2017. أما نفقات الموظفين، فارتفعت بنسبة بلغت 54 بالمائة منتقلة من 7,43 مليون درهم سنة 2016 إلى 11,47 مليون درهم سنة 2017.

طبيعة النفقات	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	7.430.958	11.479.618	54
نفقات أخرى	32.322.867	60.588.958	87,5
مجموع نفقات التسيير	39.753.826	72.068.576	81,3

المبالغ بالدرهم

أما بالنسبة لتوزيع نفقات التسيير لسنة 2017 حسب أصنافها، فيلاحظ بأن النفقات المتعلقة بدفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية تشكل أكبر مكون لنفقات التسيير التي تش 86 بالمائة. أما نفقات الموظفين وشراء العتاد ونفقات التسيير الأخرى فلم تشكل سوى 14 بالمائة.

وبخصوص تطور نفقات التسيير على مستوى باقي جهات المملكة، يتبين من دراسة المعطيات بأن نفقات التسيير المتعلقة بجهة الرباط سلا القنيطرة شكلت 6 بالمائة سنة 2016 من مجموع نفقات تسيير مجموع الجهات. هذه النسبة ارتفعت سنة 2016 لتصل إلى نسبة 7 بالمائة.

وبالرغم من ارتفاع مجموع نفقات التسيير لمختلف الجهات بين سنة 2016 و2017، والذي انتقل من 654 مليون درهم إلى 1.031 مليون درهم، فإن الارتفاع المهم لنفقات الموظفين وللنفقات الأخرى على مستوى جهة الرباط سلا القنيطرة أدى إلى ارتفاع النسبة العامة للجهة على مستوى مجمل نفقات تسيير مختلف الجهات. كما يتبين من المعطيات بأن حصة نفقات الموظفين عرفت ارتفاعا طفيفا من 6,75 بالمائة إلى 6,9 بالمائة من مجمل نفقات الموظفين بمجموع جهات المملكة بين سنة 2016 و2017.

2.2 تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجهة

انعكس الارتفاع المهم لمداخيل التجهيز على النفقات التي عرفت تطورا جد ملحوظ بلغت نسبته 259,6 بالمائة بين سنتي 2016 و2017، حيث انتقلت من 134,30 مليون درهم إلى 482,6 مليون درهم.

وبخصوص استهلاك الموارد المالية المخصصة للاستثمار دون احتساب أقساط تسديد القروض، فيسجل بأن الاعتمادات المفتوحة بلغت 993,16 مليون درهم، فيما وصلت المبالغ الملتزم بها إلى 652,21 مليون درهم، بنسبة 65,69 بالمائة من الاعتمادات المفتوحة، أي أنه تمت برمجة حوالي 65 بالمائة فقط من الموارد المالية المتعلقة بالمشاريع. أما بالنسبة للمبالغ التي تم أداؤها، فقد ناهزت 470,75 مليون درهم، بنسبة 74 بالمائة من المبالغ الملتزم بها.

وبالمقارنة مع وضعية نفقات التجهيز على صعيد جميع جهات المملكة، فرغم ارتفاع مجموع نفقات التجهيز في هذه الأخيرة بنسبة 135,67 بالمائة منتقلة من 1.870 مليون درهم إلى 4.407 مليون درهم بين سنتي 2016 و2017، فإن ارتفاع نفقات التجهيز التي تم أداؤها من طرف جهة الرباط سلا القنيطرة بنسبة 259,37 بالمائة أدى إلى ارتفاع حصة الجهة من نفقات تجهيز جميع جهات المملكة لتصل إلى نسبة 10,95 بالمائة سنة 2017 مقابل 7,18 بالمائة سنة 2016، كما يتضح من الجدول أسفله:

المبالغ بمليون درهم

التسمية	نفقات التجهيز برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
نفقات التجهيز جهة الرباط سلا القنيطرة (1)	134,30	482,63	259,37
مجموع نفقات التجهيز في جميع جهات المملكة (2)	1870	4407	135,67
النسبة (%) (1) / (2)	7,18	10,95	3,77

ب. العمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

تخضع لرقابة المجلس ثلاث عمالات وأربعة أقاليم وهي على التوالي عمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة وأقاليم الخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان.

وصلت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للعمالات والأقاليم خلال سنة 2016 إلى حوالي 1.822 مليون درهم منها 389,46 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و1.330,38 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز. أما خلال سنة 2017، فقد بلغت المداخيل 1.782 مليون درهم موزعة على الخصوص بين مداخيل التسيير بمبلغ 408,48 مليون درهم ومداخيل التجهيز بمبلغ 1.268,47 مليون درهم. وهكذا عرفت المداخيل الإجمالية تراجعا بنسبة 2,2 بالمائة ما بين سنتي 2016 و2017. أما النفقات الإجمالية، فقد بلغت 980,67 مليون درهم سنة 2017 حيث انخفضت بحوالي 16 بالمائة مقارنة بسنة 2016.

1. تطور مداخيل تسيير العمالات والأقاليم

عرفت مداخيل تسيير العمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس تقدما نسبيا بلغ حوالي 5 بالمائة بين سنة 2016 و2017، حيث انتقل مجموعها من 389,46 مليون درهم إلى 408,48 مليون درهم. هذا التقدم يرجع أساسا إلى ارتفاع حصة العمالات والأقاليم من الضريبة على القيمة المضافة والتي انتقلت من 344 مليون درهم سنة 2016 إلى 360 مليون درهم سنة 2017، فيما سجل تراجع مداخيل الملك الغابوي والرسم على رخص السياقة.

وقد أدى ارتفاع مداخيل تسيير عمالات وأقاليم الجهة إلى الزيادة في حصة هذه الأخيرة من مجموع مداخيل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة حيث انتقلت نسبتها من 6,6 بالمائة سنة 2016 إلى 7,3 بالمائة سنة 2017.

وفيما يتعلق بمكونات مداخيل التسيير، يساهم منتوج الضريبة على القيمة المضافة بالحصة الكبرى منها بنسبة بلغت 88,23 بالمائة سنة 2017، حيث ساهمت بمبلغ 360,44 مليون درهم سنة 2017 مقابل 48,03 مليون درهم لباقي الموارد.

وبخصوص الباقي استخلاصه من مداخيل عمالات وأقاليم جهة الرباط سلا القنيطرة حتى متم سنة 2017، فهو يقارب 5,7 ملايين درهم ويتوزع بين حصة الضريبة على القيمة المضافة والامدادات المقدمة للعمالات والأقاليم.

2. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالعمالات والأقاليم

عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بالعمالات والأقاليم التابعة للجهة تراجعا بنسبة 4,66 بالمائة في سنة 2017، إذ انتقلت من 1.330,38 مليون درهم إلى 1.268,48 مليون درهم. مع العلم أنها عرفت تراجعا بنسبة 38,6 بالمائة بين سنتي 2015 و2016.

وتعود أسباب تراجع هذه المداخيل بالأساس لانخفاض مداخيل الاستثمار الأخرى والمكونة أساسا من إمدادات الاستثمار الأخرى والتي انخفضت بنسبة 9 بالمائة حيث انتقلت من 585,47 مليون درهم سنة 2016 إلى 537,49 مليون درهم سنة 2017، وتراجع فائض السنة الماضية والذي انتقل بدوره من 671,71 مليون درهم سنة 2016 إلى 625,16 مليون درهم سنة 2017.

وبالرغم من التطور السلبي لمداخيل التجهيز لسنة 2017، فإن الفائض المحول من الجزء الأول للميزانية عرف تطورا إيجابيا بنسبة بلغت 19 بالمائة، إذ وصل إلى 90,83 مليون درهم سنة 2017 مقابل 73,19 مليون درهم سنة 2016.

3. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالعمالات والأقاليم التابعة للجهة

عرفت نفقات تسيير العمالات والأقاليم التابعة للجهة ارتفاعا بنسبة 5,2 بالمائة، حيث انتقلت من 381,54 مليون درهم سنة 2016 إلى 401,58 مليون درهم سنة 2017. هذا التقدم راجع بالأساس إلى ارتفاع نفقات الموظفين بنسبة 2,09 بالمائة بعد أن انتقلت من 254,1 مليون درهم إلى 259,4 مليون درهم.

وبخصوص توزيع النفقات حسب طبيعتها، بينت المعطيات بأن نفقات الموظفين تشكل نسبة مهمة من نفقات التسيير الإجمالية (مع احتساب الفائض) حيث بلغت هذه النسبة 66,6 بالمائة سنة 2016 وانتقلت إلى 64,6 بالمائة سنة 2017.

وبخصوص أهمية نفقات تسيير عمالات وأقاليم الجهة مقارنة مع نفقات تسيير مجموع عمالات وأقاليم المملكة، فقد شكلت سنة 2017 نسبة 12,68 بالمائة من نفقات تسيير مجموع عمالات وأقاليم المملكة علما أن هذه النسبة كانت في حدود 12,74 بالمائة سنة 2016.

ويعزى هذا المعطى على الخصوص لتراجع أهمية نفقات التسيير الأخرى لعمالات وأقاليم الجهة غير تلك المتعلقة بالموظفين من مجموع النفقات الأخرى الخاصة بمجموع عمالات وأقاليم المملكة، بين سنة 2016 و2017، حيث انتقلت نسبتها من 8,58 بالمائة إلى 8,34 بالمائة.

4. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالعمالات والأقاليم التابعة للجهة

انعكس تراجع مداخيل التجهيز، في سنة 2017، سلبا على تطور هذه النفقات، إذ اخفضت بدورها بنسبة 23 بالمائة، حيث انتقلت من 722,15 مليون درهم سنة 2016 إلى 556,03 مليون درهم سنة 2017.

هذا الانخفاض أدى إلى تراجع حصة عمالات وأقاليم الجهة من مجموع نفقات التجهيز في جميع عمالات وأقاليم المملكة. ذلك أن هذه الحصة انتقلت من 18,43 بالمائة سنة 2016 إلى 11,83 بالمائة سنة 2017، علما أن مجموع نفقات التجهيز في جميع عمالات وأقاليم المملكة تطور بشكل ايجابي بعدما تقدم بنسبة 20 بالمائة منتقلا من 3.917 مليون درهم إلى 4.700 مليون درهم.

ج.الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

أظهر تحليل المعطيات المتعلقة بالجماعات الموجودة بتراب الجهة تراجع مجموع المداخيل بنسبة 0,5 بالمائة منتقلة من 7.421,70 مليون درهم سنة 2016 إلى 7.386,38 مليون درهم سنة 2017.

أما بخصوص النفقات الإجمالية فهي شهدت ارتفاعا طفيفا، إذ انتقلت من 4.869 مليون درهم سنة 2016 إلى 4.946 مليون درهم سنة 2017. ويرجع هذا الاستقرار النسبي بالأساس إلى استقرار نفقات التسيير. أما نفقات التجهيز فقد انخفضت بنسبة 3,9 بالمائة حيث انتقلت من 1.048 مليون درهم إلى 1.007 مليون درهم.

1. تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات

بلغت مداخيل تسيير الجماعات سنة 2017 ما يناهز 3.428,25 مليون درهم. وتشكل المداخيل المتعلقة بمنتوج الضريبة على القيمة المضافة أهم مورد مالي للجماعات، بمبلغ قيمته 1.264,48 مليون درهم متبوعا برسم الخدمات الجماعية بما مجموعه 586,14 مليون درهم والضريبة المهنية بمبلغ 402,41 مليون درهم والضريبة على الأراضي الحضرية غير مبنية بمبلغ 183,9 مليون درهم. هذه العناصر تشكل 72 بالمائة من مجموع المداخيل مما يدل على الارتباط الوثيق لمالية الجماعات بالموارد المحولة من طرف الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن مداخيل تسيير الجماعات عرفت انخفاضا طفيفا بلغت نسبته 0,3 بالمائة، بحيث انتقل مجموعها من 3.439,40 مليون درهم في سنة 2016 إلى 3.428,25 مليون درهم في سنة 2017 علما أن مداخيل الضريبة المهنية ورسم السكن والضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية والضريبة على عمليات تجزئة الأراضي والضريبة على عمليات البناء تطورا إيجابيا. فيما عرفت حصة الجماعات من الضريبة على القيمة المضافة ومداخيل رسم الخدمات الجماعية والرسم المفروض على استخراج مواد المقالع تراجعا ملحوظا.

وعلى مستوى تركيبة وبنية مداخيل التسيير، فالموارد المحولة من طرف الدولة، والتي تتكون أساسا من الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، بلغت سنة 2017 ما يناهز 1.264 مليون درهم أي بنسبة 37 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير. كما بلغت مداخيل الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة والتي تهم الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ما مجموعه 1.036 مليون درهم، أي بنسبة 30 بالمائة من إجمالي الموارد. أما الموارد الذاتية المشكلة من الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى فقد بلغت قيمتها 1.127 مليون درهم، أي بنسبة 33 بالمائة من مداخيل التسيير.

مقارنة معطيات الجماعات التابعة للجهة مع نظيراتها على الصعيد الوطني تبين بأن نسبة الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة تعد أكثر أهمية في بنية مداخيل التسيير بالنسبة للجماعات بالجهة مقارنة مع باقي الجماعات، في حين تتميز بنية مداخيل الجماعات على الصعيد الوطني بالأهمية الكبيرة للموارد المحولة من طرف الدولة والتي تمثل نسبة 53 بالمائة من مجموع المداخيل. ويوضح الجدول التالي هذه الوضعية:

المبالغ بمليون الدرهم

طبيعة الموارد	جماعات جهة الرباط سلا القنيطرة		المجموع على المستوى الوطني	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة	1.264	36,9	14.301	52,9
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	1.036	30,2	5.931	21,9
الموارد الذاتية والموارد الأخرى	1127	32,9	6.798	25,1

المجموع	3.428	100	27.030	100

وفيما يتعلق بالمجهودات المبذولة لأجل استخلاص المداخيل، فقد بينت مقارنة الباقي استخلاصه مع المبالغ المستخلصة ضعف المجهودات المبذولة لخفض المبالغ الباقي استخلاصها خصوصا بالنسبة للضريبة المهنية (1.105 مليون درهم) ورسم الخدمات الجماعية (838 مليون درهم) ورسم السكن (71 مليون درهم) والضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية (167 مليون درهم). ويهم ضعف استخلاص المداخيل أيضا مجموعة من الرسوم والموارد الأخرى (639,8 مليون درهم).

2. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات

عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات التابعة للجهة تراجعا بلغت نسبته 3,52 بالمائة، حيث انتقلت من 3.105,90 مليون درهم سنة 2016 إلى 2.996,52 مليون درهم سنة 2017.

ويمكن إيعاز انخفاض مداخيل التجهيز لسنة 2017 مقارنة بسنة 2016 إلى تراجع فائض الجزء الأول من الميزانية بنسبة 12 بالمائة، حيث انتقل من 702,72 مليون درهم إلى 618,48 مليون درهم، وتراجع منتوج القروض بنسبة 75 بالمائة من 130,54 مليون درهم إلى 32,22 مليون درهم. بينما ارتفعت المداخيل الأخرى للاستثمار بنسبة 11 بالمائة من 323,93 مليون درهم إلى 358,41 مليون درهم وعرف فائض السنة الماضية ارتفاعا طفيفا بنسبة 1 بالمائة.

وبخصوص توزيع مداخيل التجهيز حسب المصدر، فإن فائض السنة الماضية هو أهم مصدر بنسبة 66 بالمائة، فيما يشكل فائض الجزء الأول للميزانية 21 بالمائة. هذا المعطى يعني بأن برمجة أغلب المشاريع تتم في إطار برمجة فائض السنة الماضية. هذه الوضعية تدل على أن الميزانية السنوية للجماعات ليست أداة للبرمجة بالنسبة لميزانية التجهيز والتي تبقى مرتبطة بمدى تحقيق المداخيل والفائض.

3. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات

عرفت نفقات التسيير، دون احتساب الفائض، ارتفاعا بلغت نسبته 6 بالمائة، حيث انتقل مجموعها من 2.716,5 مليون درهم سنة 2016 إلى 2.892,6 مليون درهم سنة 2017. هذا التطور يرجع بالأساس للنمو المهم للنفقات الأخرى والذي بلغت نسبته 11 بالمائة، منتقلة من 1.463,6 مليون درهم إلى 1.626,4 مليون درهم وللارتفاع الطفيف لنفقات الموظفين بنسبة 1,1 بالمائة.

وبمقابل تراجع دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية، سجل ارتفاع النفقات الأخرى والنفقات المخصصة لتسوية المنازعات القضائية بالنظر لارتفاع تعويضات الضرر لصالح الغير التي تم صرفها من 21,5 مليون درهم إلى 37,5 مليون درهم أي بنسبة 74,4 بالمائة.

وبالرجوع لمستوى نفقات التسيير التي تم تسجيلها على صعيد مجموع جماعات المملكة، يتبين بأن حصة جماعات التابعة للجهة من مجموع نفقات التسيير ارتفعت من 14,26 بالمائة سنة 2016 إلى 14,48 بالمائة سنة 2017. هذا المعطى هو نتيجة التطور المهم لحصة النفقات الأخرى المتعلقة التي ارتفعت من 2.716,53 مليون درهم سنة 2016 إلى 2.892 مليون درهم سنة 2017.

4. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات

عرفت نفقات تجهيز الجماعات التابعة للجهة انخفاضا بلغت نسبته 3,9 بالمائة بين سنتي 2016 و2017، حيث انتقلت من 1.048,79 مليون درهم إلى 1.007,89 مليون درهم. هذه الوضعية تعكس تباطأ على مستوى إنجاز المشاريع وتراجع نسبة استهلاك الاعتمادات المالية المرصودة للتجهيز. وفي هذا الخصوص، يسجل بأن الاعتمادات المفتوحة بلغت 2.503,3 مليون درهم فيما لم تتعد المبالغ الملتزم بها 1.246,3 مليون درهم وهو ما يشكل نسبة 50 بالمائة. أما بالنسبة للمبالغ التي تم أداؤها، فقد وصلت إلى ما مجموعه 1.0007,8 مليون درهم بنسبة 81 بالمائة من المبالغ الملتزم بها.

تظهر هذه الوضعية أن نسبة إنجاز المشاريع (المبالغ التي تم أداؤها) مقارنة مع برمجتها في الميزانية (الاعتمادات المفتوحة) تبلغ 40 بالمائة. هذا المعدل يبقى دون المستوى المطلوب ويسبب تأخر إنجاز المشاريع ويعكس عدم كفاية قدرات الجماعات على تدبير الغلاف المالي المخصص للمشاريع.

وقد انخفضت نفقات التجهيز المتعلقة بجماعات الجهة بنسبة 3,9 بالمائة، حيث انتقلت من 1.048,8 مليون درهم سنة 2016 إلى 1.007,9 مليون درهم سنة 2017، بينما عرف مجموع نفقات التجهيز في مجموع جماعات المملكة انخفاضا بلغت نسبته 20,7 بالمائة بين سنتي 2016 و2017. هذه الوضعية جعلت حصة جماعات الجهة من مجمل النفقات المتعلقة بالتجهيز ترتفع منتقلة من 12,91 بالمائة سنة 2016 إلى 15,66 بالمائة سنة 2017.

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

يتضمن هذا الفصل خلاصة بأعمال المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، برسم سنة 2018، والمتعلقة باختصاصاته القضائية وغير القضائية.

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين

يعمل المجلس الجهوي للحسابات، من خلال التدقيق والتحقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية المتعلقة بالأجهزة العمومية المحلية، على التأكد من مدى احترام الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات المداخيل والنفقات. ويبرز، كذلك، عند الاقتضاء، الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت، على الخصوص، مسؤولية الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي، وذلك في حدود المهام الموكولة لكل واحد منهم. وإذا كان من شأن ارتكاب مخالفات في هذا المجال إثارة مسؤولية هؤلاء المتدخلين في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإن المحاسب العمومي يتحمل وحده المسؤولية في ميدان البت في الحسابات.

1. الإدلاء بالحسابات

بلغ عدد حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها التي تم تقديمها جاهزة للتدقيق والبت من طرف المحاسبين العموميين 161 حسابا برسم سنة 2018، وتتوزع حسب الأجهزة وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2018	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير سنوات					مجموع الحسابات المقدمة خلال سنة 2018	مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2018
		2017	2016	2015	2014	2013 وما قبلها		
الجهات	1	1	-	-	-	-	1	26
الأقاليم	4	3	2	2	1	-	8	45
العمالات	3	2	1			-	3	43
الجماعات	114	80	40	19	8	-	147	1557
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	2	1	1	-	-	-	2	24
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	1	-	-	-	-	-	0	8
المجموع	**125**	**87**	**44**	**21**	**9**	**-**	**161**	**1703**

وهكذا وصل عدد الحسابات التي تم تقديمها إلى المجلس برسم سنة 2017 وما قبلها إلى 161 حسابا، وبذلك بلغ العدد الإجمالي الحسابات المدلى بها إلى غاية متم سنة 2018 ما مجموعه 1703 حساب من أصل 1792 حساب، أي بنسبة إدلاء إجمالية وصلت إلى 95 بالمائة مقابل 93 في المائة في السنة الماضية. وهكذا، تم تسجيل تحسن في نسبة الادلاء بالحسابات، حيث ارتفعت بنسبة 2 في المائة ما بين سنتي 2017 و2018.

وقد ساهم في ذلك قيام المجلس الجهوي للحسابات بتوجيه رسائل إعذار للمراكز المحاسبية المعنية بعدم تقديم الحسابات تحثهم على تقديم الحسابات قبل اللجوء إلى مسطرة الأمر وتطبيق الغرامة المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية، حيث تم خلال هذه السنة تبليغ رسالة إعذار لمحاسب واحد، ويتعلق الأمر بالمركز المحاسبي لسيدي سليمان. كما تم،

بعد استكمال جميع الإجراءات المسطرية، الحكم بالغرامة والغرامة التهديدية على محاسب واحد، ويتعلق الأمر بالمحاسب السابق المسؤول عن المركز المحاسبي والماس.

2. تدقيق الحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات بالتدقيق والبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون سنويا. كما يتأكد من مدى احترام عمليات تنفيذ المداخيل والنفقات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويعمل المجلس على تبليغ الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة تدقيق الحسابات في مذكرات، حسب الحالة، إلى كل من المحاسبين العموميين وكذا الآمرين بالصرف قصد الإدلاء بتعقيباتهم وتبريراتهم بشأنها.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات بتدقيق 139 حساب سنة 2018. وتم إصدار ما مجموعه 32 مذكرة للملاحظات، 28 منها تهم المحاسبين العموميين وأربع مذكرات وجهت إلى الآمرين بالصرف. ويوضح الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم تدقيقها، وذلك حسب أنواع الأجهزة الخاضعة:

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنتي 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	3	-	-	-
الأقاليم	3	2	-	-
العمالات	10	-	-	-
الجماعات	123	26	4	-
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	-	-	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	-
المجموع	**139**	**28**	**4**	**-**

3. البت في الحسابات والأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

خلال سنة 2018، أصدر المجلس الجهوي للحسابات 123 حكما تتوزع بين 82 حكما بإبراء الذمة و33 حكما تمهيديا و8 أحكام بالعجز بمبلغ إجمالي وصل إلى 408.320,74 درهم. ويبين الجدول التالي وضعية الأحكام الصادرة عن هيئات المجلس الجهوي للحسابات في إطار مسطرة البت في الحسابات:

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	-	-	-	-	-	-
الأقاليم	10	-	3	-	-	-
العمالات	15	1	3	2	-	1
الجماعات	221	32	72	6		4
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	15	-	4	-	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	-	-	-
المجموع	**261**	**33**	**82**	**8**	**-**	**5**

وتجدر الإشارة إلى أن 5 من الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 كانت موضوع طلب استئناف.

ثانيا. التسيير بحكم الواقع

تنص المادة 131 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بأن المجلس الجهوي للحسابات يتولى، في حدود دائرة اختصاصه، التصريح بوجود تسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون. وحسب هاته المادة، فإنه يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة، عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن، بوجه خاص، أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون، وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفواتير أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

في هذا الإطار، لم تتم إحالة أي ملف على المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، برسم سنة 2018 يهم عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع. غير أنه حتى حدود نهاية سنة 2018، يوجد ملفان لقضايا رائجة أمام المجلس، أحيلا من طرف وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات، منها قضية واحدة تم البت في طلب مراجعة التصريح النهائي وقضية قيد التحقيق، كما يفصل ذلك الجدول الآتي:

حالات التسيير بحكم الواقع الجارية أو المنتهية إلى حدود نهاية سنة 2018

الجهاز المعني	الجهة التي أحالت القضية على المجلس	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة	مبلغ العجز	مبلغ الغرامة
الجماعة الحضرية سيدي قاسم	وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات	2007	4	تم البت في طلب مراجعة التصريح النهائي	-	-
الجماعة الحضرية تمارة	وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات	2010	2	في طور التحقيق	-	-

وتتعلق الأفعال موضوع هذه الملفات بحيازة أموال جماعية ناتجة عن تنفيذ طلبيات عمومية (صفقات وسندات طلب تهم ميزانية جماعة سيدي قاسم) أو بحيازة واستعمال أموال محصلة من تسيير مرافق جماعية (النادي البلدي للتنس بالخميسات، المعهد الموسيقي بتمارة).

ثالثا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

حسب مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 62.99 السالف الذكر، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من هذا القانون، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

في نهاية سنة 2018، بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المجلس عشرة (10) قضايا تهم 44 ملفا. وقد أصدر المجلس الجهوي للحسابات خلال هذه السنة أربعة عشرة (14) حكما تهم جماعتي القنيطرة والهرهورة، تم بموجبها الحكم بغرامات مالية إجمالية بلغت 356.200,00 درهم على تسعة (9) متابعين وتبرئة خمسة (5) متابعين بسبب عدم ثبوت أي مخالفة في حقهم. كما وصل مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها إلى 75.975,17 درهم. ويبرز الجدول التالي وضعية الملفات المتعلقة بمسطرة التأديب المالي إلى حدود 31 دجنبر 2018:

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2018

	العدد		المبالغ بالدرهم
	القضايا (1)	الملفات (2)	
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2018	12	58	
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2018	0		
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	2	8	
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها 2018	3	8	
عدد الملفات الجاهزة للحكم		4	
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي		14	
المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم			356.200,00
مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم			75.975,17
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2018	10	44	

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تعتبر مراقبة التسيير، وكذا مراقبة استخدام الأموال العمومية مهمتين غير قضائيتين، وتهدف الأولى إلى مراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يمكن أن تشمل تقييم المشاريع ومدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحصل عليها، مقارنة مع الوسائل التي تم توظيفها، كما تشمل التأكد من مشروعية وصدق العمليات المنجزة. بينما تشمل الثانية مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي للحسابات. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

هذا، ويتم إدراج الملاحظات، التي تم تسجيلها في إطار هاتين المهمتين، في تقارير خاصة، يتم دعمها بآراء وتعاليق مسؤولي الأجهزة وكذا السلطات المعنية.

وفي هذا الإطار، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة برسم سنة 2018 سبعة وعشرين (27) مهمة لمراقبة التسيير همت مراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات الصلبة والمماثلة والنظافة بكل من جماعات سلا والقنيطرة (قطاع الساكنية) والخميسات وتمارة والصخيرات وتيفلت. هذا بالإضافة إلى مراقبة تسيير المرافق والتجهيزات الجماعية وكذا مراقبة تدبير الموارد الذاتية بجماعة تمارة ومراقبة تسيير التعمير والمرافق الجماعية بجماعة عين العودة. كما تمت مراقبة تسيير الجماعات التالية: سيدي قاسم والرماني وتيفلت وأولاد السلامة وعين السبيت وعامر الشمالية وصفصاف وسيدي محمد بنمنصور والمساعدة وقرية بن عودة وواد المخازن وسيدي بوبكر الحاج ومولاي إدريس أغبال وسلفات واشبانات وأولاد بن حمادي والصفافعة وبني مالك.

وفي إطار التنسيق والتعاون بين المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الجهوي للحسابات، وتفعيلا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية وبتفويض من السيد الرئيس الأول، قام المجلس بإنجاز ثلاث مهام لمراقبة التسيير في إطار الشراكة بين المجلس الجهوي والمجلس الأعلى للحسابات، ويتعلق الأمر بمراقبة تسيير كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا المستشفى الإقليمي لسيدي سليمان (تم الانتهاء من المسطرة الخاصة بهاتين المهمتين بالكامل وإعداد مشروعي الإدراج الخاصين بهما) ومراقبة تسيير المركز الاستشفائي الجهوي بالقنيطرة (في مراحلها النهائية).

كما شارك المجلس، كمقرر، في المهمة الموضوعاتية التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات حول مراجعة جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وقد تم الانتهاء كليا من جميع مراحل المسطرة المتعلقة بهذه المهمة، وتم نشر التقرير في الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للحسابات.

ثانيا. تلقي ومراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات

أنيطت بالمجلس الجهوي للحسابات مهمة أخرى لا تقل أهمية عن المهام السالفة الذكر، تتمثل في تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

يستند هذا الاختصاص إلى مقتضيات القانون 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

وفيما يخص المنتخبين، فيتعلق الأمر بجميع أعضاء مكاتب المجالس المحلية والغرف المهنية وكذا المنتخبين الحاصلين على تفويض إمضاء أو تفويض سلطة المنتمين لأحد المجالس المحلية والغرف المهنية التابعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات، ويتولى وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه تبليغ المجلس الجهوي للحسابات بقوائم الخاضعين للتصريح الإجباري بالممتلكات.

وفيما يخص الموظفين والأعوان العموميين، فيلزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات الموظفون الذين يمارسون المهام المحددة بموجب المادة 2 من القانون 54.06 المشار إليه أعلاه. وتتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد قوائم الأعوان والموظفين وتوجيهها للمحكمة المالية المختصة.

ويتوجب على الملزمين أن يودعوا تصاريح بممتلكاتهم وممتلكات أطفالهم القاصرين داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ انتخابهم أو تاريخ مباشرتهم للمهام الموجبة للتصريح وفق النموذج المحدد بموجب المرسوم رقم 2.09.207 الصادر في 20 ذي الحجة 1430 (8 دجنبر 2010) المتعلق بتحديد نموذج التصريح الإجباري بالممتلكات ووصل التسلم وبالحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

وفي هذا الإطار، يقوم المجلس الجهوي للحسابات بتلقي التصاريح ومعالجتها وتصنيفها، وكذا مقارنة التصاريح التي تم إيداعها مع لوائح الأشخاص الخاضعين التي تم التوصل بها من طرف السلطات المختصة. كما يعمل، فيما بعد، على تتبع منتظم للتصاريح، ويشرع، في نفس الوقت، بإعذار الأشخاص الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم خلال الآجال المحددة لذلك.

وجدير بالذكر، أنه منذ شروع المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2010، في ممارسة اختصاصاته في هذا المجال، بعد صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات، وحتى حدود نهاية سنة 2018، بلغ عدد التصريحات التي تم إيداعها حوالي 23.214 تصريحا، موزعة بين 20.558 تصريحا بالنسبة لفئة الموظفين و2656 تصريحا بالنسبة لفئة المنتخبين. وبهذا الخصوص، يبرز الجدول التالي تفاصيل التصاريح المودعة حسب الفئة بالنسبة للمنتخبين والموظفين:

عمل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة في ميدان التصريح الإجباري بالممتلكات برسم سنة 2018

فئة الملزمين	عدد التصريحات الإجمالية منذ سنة 2010	عدد التصريحات المودعة		عدد الإنذارات الموجهة للملزمين	
		2017	2018	2017	2018
الموظفون	20.558	676	207	-	-
المنتخبون	2.656	982	364	1.244	-
المجموع	**23.214**	**1.659**	**570**	**1.244**	-

وتجدر الإشارة إلى أنه تم خلال سنة 2018 استكمال الإجراءات المسطرية بخصوص الملزمين الذين لم يدلوا بتصاريحهم داخل الآجال القانونية رغم تبليغهم إنذارات بهذا الشأن. إذ تم توجيه قائمة بالملزمين المعنيين بهذا الإجراء، طبقا لأحكام البند 6 من المادة 1 من القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.202 في 20 أكتوبر 2008، إلى السيد رئيس الحكومة لاتخاذ إجراءات العزل المنصوص عليها في البند 10 من المادة 1 من القانون سالف الذكر. ويتعلق الأمر بأربعة عشرة (14) منتخبا تم تبليغ الإنذارات إليهم.

ثالثا. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2015

بناء على الملاحظات التي يتم تسجيلها بمناسبة مهام مراقبة التسيير، يقوم المجلس الجهوي للحسابات بتوجيه توصيات للأجهزة التي شملتها هذه المراقبة. وتحث هذه التوصيات الأجهزة التي تمت مراقبتها على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تجاوز النقائص المسجلة على المستوى التدبيري، وذلك بهدف تحسين مردودية تسييرها.

ومن أجل تتبع مآل التوصيات الصادرة عنه، يقوم المجلس الجهوي للحسابات بتوجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد موافاته بالتدابير المتخذة بشأن هذه التوصيات، كما يقوم بمهام التقصي لدى هذه الأجهزة إذا تطلب الأمر ذلك.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بتتبع التوصيات الصادرة عنه برسم سنة 2015، حيث راسل الأجهزة المعنية وتوصل بتقارير عن الإجراءات المتخذة بشأن مختلف التوصيات. ويتعلق الأمر بالوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالقنيطرة وجماعة القنيطرة بخصوص عقد التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بقطاع المعمورة، وخمس جماعات أخرى وهي: بنمنصور وأم عزة والصباح وايت بويحيى الحجامة وعامر السفلية.

وتناولت عملية تتبع التوصيات الصادرة في إطار مهام مراقبة التسيير برسم سنة 2015 ما مجموعه 225 توصية. ونورد فيما يلي خلاصة لنتائج تحليل الأجوبة الواردة بشأن مختلف التوصيات والإجراءات المتخذة والعوائق التي تعترض تفعيل بعضها.

1. توزيع التوصيات حسب الأجهزة المراقبة

وأظهرت أجوبة الأجهزة المعنية أن من أصل 225 توصية، تم التكفل بها ما مجموعه 193 توصية، أي بمعدل 85,78 بالمائة من مجموع التوصيات، منها 64,89 بالمائة تم إنجازها و20,89 بالمائة طور الإنجاز. مما يدل على التفاعل الإيجابي للأجهزة موضوع المراقبة مع توصيات المجلس والجهود المبذولة من طرفها لتفعيلها. وتبقى نسبة التوصيات غير المنجزة لا تتجاوز 14,22 بالمائة. وتتوزع التوصيات حسب الأجهزة المراقبة كما هو مبين في الجدول التالي:

الجهاز أو موضوع المراقبة	عدد التوصيات	التوصيات المنجزة	التوصيات في طور الإنجاز	التوصيات غير المنجزة
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالقنيطرة	50	36	13	01
التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة القنيطرة (قطاع معمورة)	30	21	02	07
جماعة بنمنصور	32	18	10	04
جماعة أم عزة	36	24	02	10
جماعة الصباح	31	12	12	07
جماعة ايت بويحيى الحجامة	16	15	01	0
جماعة عامر السفلية	30	20	07	03
المجموع	**225**	**146**	**47**	**32**
النسبة (بالمائة)	**100**	**64,89**	**20,89**	**14,22**

2. مآل التوصيات حسب الأجهزة ومحاور المراقبة

نظرا لطبيعة الأجهزة موضوع تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، تم تقسيم هذا المحور إلى ثلاثة أقسام. ويتعلق القسم الأول بالتوصيات الموجهة إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالقنيطرة والثاني بالتوصيات الخاصة بمراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة القنيطرة (قطاع معمورة) ثم القسم الثالث والأخير ويعطي دراسة محورية للجماعات الترابية الخمس.

1.2 التوصيات المتعلقة بالوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالقنيطرة

وجه المجلس إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالقنيطرة إثر مراقبة تسييرها خمسون (50) توصية همت أربعة محاور وهي تدبير قطاع الماء وتدبير قطاع التطهير السائل وتدبير قطاع الكهرباء والتدبير التجاري. وقد أظهر تتبع مدى تفعيل هذه التوصيات وجود تجاوب ملحوظ من طرف الوكالة، حيث بلغت نسبة تبنيها لتوصيات المجلس 98 بالمائة.

وهكذا بلغت نسبة التوصيات التي تم إنجازها 72 بالمائة فيما وصلت نسبة التوصيات التي هي في طور الإنجاز 26 بالمئة، وتبقى نسبة التوصيات التي لم تتخذ الوكالة التدابير اللازمة لتفعيلها في حدود 2 بالمائة من مجموع التوصيات.

وفيما يتعلق بالتوصية غير المنجزة والتي تهم الأخذ بعين الاعتبار كميات الماء المستهلكة والمستخرجة من الآبار من أجل فوترة واجبات التطهير السائل بالنسبة للزبناء ذوو التعريفة التفضيلية، جاء في جواب الوكالة أنها قامت بإحصاء الزبناء أصحاب الآبار (400 بئر) إلا أن تقييم حجم المياه المطروحة في شبكة تطهير السائل تعتريها عوائق مرتبطة بتحديد الكميات وهو تواجهه جميع الوكالات والمفوض لهم تدبير القطاع.

2.2 التوصيات المتعلقة بعقد التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة القنيطرة (قطاع معمورة)

أصدر المجلس ثلاثون توصية في إطار التدبير المفوض لخدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة القنيطرة (قطاع معمورة)، بلغت نسبة التكفل بها 76,67 بالمائة منها 21 توصية سجل المجلس اتخاذ الجماعة للتدابير اللازمة لتفعيلها في إطار العقد الجديد بتاريخ 15 يوليوز 2016 وتوصيتين في طور الإنجاز وسبع توصيات لم يتم التكفل بها.

فيما يتعلق بالتوصيات السبعة غير المنجزة، فتتعلق الأولى بوضع استراتيجية لتدبير مندمج للنفايات الصلبة تأخذ بعين الاعتبار التوجهات الوطنية والقوانين وقواعد حسن التدبير المعمول بها. في هذا السياق، أجابت الجماعة أن مخطط العمالة لتدبير النفايات لم يتم المصادقة عليه بعد مما لا يمكن الجماعة من البدء في دراسة من أجل إعداد المخطط الجماعي. بالنسبة لمحور تنفيذ بنود العقد، لم يتم إنجاز توصيتين، الأولى تخص استثمار التجارب السابقة في مجال التدبير المفوض ومخطط التهيئة للمدينة لتحديد طبيعة الخدمة المطلوبة. والتوصية الثانية تتعلق بأخذ التدابير اللازمة بتعاون مع المفوض له لوضع حد لعمليات "chiffonnage" التي يقوم بها الأعوان المكلفين بجمع النفايات. وفي هذا السياق، عللت الجماعة عدم تفعيل التوصية الأولى بكون مشروع مخطط التهيئة قد تم إتمامه من طرف الوكالة الحضرية قبل التوصل بملاحظات الجماعة وفي التوصية الثانية، اكتفت الجماعة بمراسلة المفوض له من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في الموضوع.

في المحور المتعلق بمراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض، ثلاث توصيات لم تحدد الجماعة ما اتخذ من إجراءات لتفعيلها، الأولى تتعلق بالتزام بالقواعد التنظيمية لتدبير الأرشيف وقواعد استمرارية المرفق العمومي؛ الثانية بوضع آلية بين مختلف الجهات المعنية بالتدبير المحلي من أجل توحيد تدخلاتهم لدى المفوض له؛ أما الثالثة فتخص تبني طريقة عمل استباقية في تدبير مرفق النفايات تمكن من توقع واحتواء الاختلالات الممكنة.

في محور تدبير التوازن المالي لعقد التدبير المفوض، لم تفعل الجماعة توصية واحدة تتعلق بإعداد مسطرة توضح طريقة خصم منتوج الكنس المعتمدة من طرف المفوض بحيث تكون مقبولة ومصادق عليها من طرف المتعاقدين؛ وأجابت الجماعة انه لم يتم بعد التوصل إلى صيغة توافقية مع المفوض له في الموضوع.

3.2 التوصيات المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعات

وجه المجلس الجهوي للحسابات 145 توصية للجماعات الخمس، المشار إليها أعلاه. وقد همت خمسة محاور أساسية وهي تدبير التعمير والمجال الترابي وتدبير المرافق والمشاريع الجماعية وتدبير الأملاك والمنازعات وتدبير المداخيل والنفقات الجماعية والبرمجة وتدبير الإدارة والموارد البشرية. وقد حظي المحورين المتعلقين بتدبير المرافق والمشاريع الجماعية وتدبير المداخيل والنفقات الجماعية بأعلى نسبة من التوصيات مسجلة على التوالي 34 و26 بالمئة.

4.2 التوصيات المتعلقة بتدبير التعمير والمجال الترابي

سجلت مراقبة تدبير التعمير والمجال الترابي بكل من جماعة الصباح وعامر السفلية وأم عزة وجماعة ايت بويحيى ما مجموعه 25 توصية، تم تفعيل 20 توصية منها، وهو ما يمثل 80 بالمائة من مجمل التوصيات الصادرة في هذا المحور، مع نسبة 40 بالمائة منها توصيات في طور الإنجاز. وبلغت نسبة التوصيات غير المنجزة 20 بالمائة.

فبخصوص جماعة صباح، تتعلق التوصيات في طور الإنجاز أساسا بتفعيل مسطرة التحفيظ العقاري لاستخلاص الرسوم العقارية الخاصة بالبقع بتجزئة السلام وتفعيل دور اللجنة المكلفة بالبت في شكايات المستفيدين من البقع الأرضية لفض النزاعات المتعلقة بها، إضافة الى استكمال التجهيزات العمومية الأساسية للتجزئة وتفعيل دور الشركة المفوض لها تدبير مرفق التطهير السائل عبر إحداث محطة لتصفية المياه العادمة.

وقد حددت جماعة صباح البرنامج الزمني للإنجاز ما بين سنتي 2019 و2020. وحصرت عدة تدابير من بينها خصوصا استخراج رسوم المستفيدين من تجزئة السلام، ابرام عقود البيع بين الجماعة والمستفيدين، الحصر النهائي للائحة المستفيدين، ربط الصرف الصحي لتجزئة السلام مع قنوات الصرف الصحي بمدينة الصخيرات والذي تم الشروع في إنجازه، حسب الجماعة، بتاريخ 18 مارس 2018.

بالنسبة للتوصيات غير المفعلة، عزت الجماعة ذلك إلى عدة أسباب أهمها إرجاء عقد لجنة التقويم إلى حين التسوية النهائية للوعاء العقاري والحصر النهائي للائحة المستفيدين ومراجعة أثمنة البقع الأرضية الممنوحة.

بخصوص جماعة عامر السفلية، تتعلق التوصية التي لم يتم تفعيلها باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص المداخيل المتعلقة بالرسم على استغلال منتوجات المقالع. وقد أجابت الجماعة بأنها راسلت الخازن الإقليمي في الموضوع بتاريخ 27 أبريل 2017 وبتاريخ 04 ماي 2017 و440 بتاريخ 28 يونيو 2018 دون أن تتوصل بجواب في الموضوع.

5.2 التوصيات المتعلقة بتدبير المرافق والمشاريع الجماعية

بلغ مجموع التوصيات المتعلقة بهذا المحور 59 توصية منها 75 بالمائة أنجزت و10 بالمائة في طور الإنجاز، في حين أن نسبة التوصيات غير المنجزة تقع في حدود 15 بالمائة وتهم كل من جماعة الصباح وأم عزة وبنمنصور.
بالنسبة للتوصيات قيد الإنجاز، أفادت جماعة بنمنصور بأنها في طور إعداد برنامج العمل دون أن تحدد أجلا لذلك.
وفي الشق المتعلق بمد المصلحة التقنية بالوسائل البشرية والمادية اللازمة، أعلنت الجماعة بأنه تمت برمجة مناصب جديدة في انتظار الإعلان عن مباراة التوظيف من طرف المصالح المختصة.
وأكدت جماعة ايت بويحيى الحجامة، بخصوص التوصية المتعلقة بربط نقط الماء العمومية بشبكة الماء الصالح للشرب، انه تم ربط جميع نقط الماء المحدثة بعد سنة 2015، كما تم التنسيق مع مصالح المكتب الوطني للماء والكهرباء-فرع الماء- من أجل ربط السقايات المنجزة قبل ذلك دون تحديد أجل لذلك.
أما جماعة صباح، فصرحت بأن تقليص حجم استهلاك الماء عبر عملية الايصال الجماعي وكذا سقايتي قد تمت برمجته على الفترة 2018 الى 2020 وسيشرع في تفعيل نظام سقايتي بعد الانتهاء من ربط الدواوير القريبة من شبكة توزيع الماء الصالح للشرب وذلك في إطار الايصال الجماعي. أما بخصوص التوصية المتعلقة بالقيام بمراجعة تفصيلية للمبالغ الواردة في بروتوكولي الاتفاق حول متأخرات الأداء التي توجد على عاتق الجماعة لفائدة شركة ريضال، والسهر على استرجاع المبالغ غير المستحقة، فإن الجماعة لم تحرز أي تقدم في الموضوع واكتفت بإخبار المجلس أنها تواصل الاجتماعات بين مصالحها وشركة ريضال.

6.2 التوصيات المتعلقة بالأملاك الجماعية والمنازعات

أصدر المجلس الجهوي للحسابات ما مجموعه 15 توصية تهم مجال تدبير الأملاك الجماعية والمنازعات، تم انجاز 44 منها في حين توجد 6 توصيات في طور الإنجاز و9 لم تفعل بعد. وتهم التوصيات المتعلقة بهذا المحور ثلاث جماعات وهي الصباح وام عزة وبنمنصور.
وأفرز تفحص أجوبة الجماعات، سالفة الذكر، تسجيل سبع توصيات لم يتم تفعيلها بعد، وذلك من أصل 15 توصية في مجال تبير الأملاك الجماعية والمنازعات.

بالنسبة للتوصيات غير المنجزة، فتتعلق بالأساس بتحديد ضوابط استغلال الملك العام الجماعي وإصدار القرارات الضرورية في هذا الشأن والسهر على تطبيقها واحترامها واستخلاص حقوق الجماعة الناشئة عن استغلاله بجماعة بنمنصور وبتحيين عقود كراء المحلات التجارية مع المستغلين الحاليين بالنسبة لجماعة صباح.

III. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي للحسابات

بالإضافة إلى الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات القضائية وغير القضائية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية، واصل المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 ممارسة بعض الأنشطة الأخرى سواء تلك التي تدخل في إطار دعم قدرات السادة القضاة والموظفين أو تلك التي تروم مواكبة الأجهزة الخاضعة لرقابته لتحسيسها بدور المجلس الجهوي في تعزيز الحكامة الجيدة.

1. التكوين المستمر للقضاة والموظفين

في إطار أنشطة التكوين المستمر التي ينظمها المجلس الأعلى للحسابات، استفاد جميع قضاة المجلس الجهوي للحسابات من عدة تكوينات تهم مجال اشتغالهم. حيث شارك القضاة والموظفون في الدورات التكوينية المنظمة من طرف المجلس الأعلى للحسابات.
كما دأب المجلس على تنظيم عدة ورشات داخلية للتكوين، وخاصة بالنسبة للمدققين الجدد.

2. التوأمة مع الغرفة الجهوية للحسابات (Haut de France) بآراس (فرنسا)

يرتبط المجلس الجهوي للحسابات باتفاقية توأمة مع الغرفة الجهوية للحسابات بآراس بفرنسا منذ شهر مايو سنة 2010. وتهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي:

- تعزيز علاقات التعاون وتبادل التجارب في ميدان المراقبة العليا للمالية العمومية؛
- تبادل المعارف وتقنيات وكيفيات المراقبة والتدقيق؛

وبناء على هذه الأهداف العامة، حددت مجالات وأنشطة التعاون فيما يلي:

- تنظيم تداريب ميدانية ولقاءات علمية بين الطرفين؛

- تبادل المعلومات والوثائق؛
- وضع خبراء رهن الإشارة في إطار دورات تكوينية هدفها تعزيز القدرات المهنية للقضاة ومسؤولي كتابة الضبط؛
- القيام بمهمات رقابية مشتركة مع مراعاة الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسستين؛
- إعداد وتنظيم مهمات للتكوين لفائدة المؤسسات النظيرة في الدول الصديقة تحت رعاية الهيئات العليا للرقابة.

وقد عرفت هذه الاتفاقية نجاحا مهما يرجع بالأساس إلى التزام الطرفين بتنفيذ مخططات العمل المتفق عليها. وهكذا، يتم كل سنة تنظيم لقاء علمي حول موضوع من المواضيع ذات الأهمية المشتركة، إذ تم، وإلى غاية سنة 2018، تنظيم ثمان لقاءات علمية مشتركة. وفي هذا الإطار تم في شهر نونبر 2018 تنظيم لقاء علمي بالرباط حول موضوع "المسؤولية القضائية للمدبرين العموميين" عرف مشاركة رئيس فرع وقاضي من الغرفة الجهوية للحسابات بآراس ورئيس غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالمجلس الأعلى للحسابات، بالإضافة إلى جميع القضاة والمدققين بالمجلس الجهوي وكذا ممثلين عن جميع المجالس الجهوية الأخرى وعن غرفتي التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية التابعتين للمجلس الأعلى للحسابات.

الفصل الثالث: أهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة المتعلقة بمهمات مراقبة التسيير

في إطار الاختصاصات غير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة تم، برسم سنة 2018، إنجاز سبعة وعشرون (27) مهمة لمراقبة للتسيير همت ستة منها مراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات الصلبة والمماثلة والنظافة بكل من جماعات سلا والقنيطرة (قطاع الساكنية) والخميسات وتمارة والصخيرات وتيفلت. هذا، بالإضافة إلى ست مهمات لمراقبة تسيير جماعات سيدي قاسم والرماني وتيفلت ومراقبة تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية وكذا مراقبة تدبير الموارد الذاتية بجماعة تمارة ومراقبة تسيير التعمير والمرافق الجماعية بجماعة عين العودة. كما تم إنجاز خمسة عشر (15) مهمة مراقبة تسيير لجماعات ذات موارد مالية محدودة وهي: أولاد السلامة وعين السبيت وعامر الشمالية وصفصاف وسيدي محمد بنمنصور والمساعدة وقرية بن عودة وواد المخازن وسيدي بوبكر الحاج ومولاي إدريس أغبال وسلفات واشبانات وأولاد بن حمادي والصفافعة وبني مالك.

وقد شملت مهمات مراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف 11 عقدا للتدبير المفوض تتضمن أربعة عقود منتهية وعقدين ساريي المفعول على مستوى جماعة سلا، بالإضافة إلى عقود سارية المفعول بكل من قطاع الساكنية بالقنيطرة وجماعات الصخيرات وتمارة وتيفلت والخميسات. وأسفرت مراقبة هذه العقود عن مجموعة من الملاحظات تتعلق بتخطيط وحكامة عقود التدبير المفوض وإعداد دفاتر التحملات وتقييم العروض وتتبع ومراقبة عقود التدبير المفوض من طرف السلطة المفوضة وتنفيذ وتدبير العقود من طرف المفوض إليه. أما مراقبة تسيير الجماعات المذكورة أعلاه، فخلصت إلى مجموعة من الملاحظات تهم مختلف أوجه تدبيرها كالتعمير وتدبير المرافق والتجهيزات الجماعية وتدبير المشاريع الجماعية وتدبير النفقات والمداخيل الجماعية وتدبير المصالح الجماعية.

ونقدم، فيما يلي، خلاصة بأهم الملاحظات الواردة في التقارير الخاصة بمهام مراقبة التسيير المذكورة أعلاه، مرفقة بأجوبة وتعقيبات الأجهزة المعنية.

التدبير المفوض لخدمة جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة سلا

شملت مراقبة التدبير المفوض لخدمة جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة سلا أربعة عقود منتهية وعقدين ساريي المفعول. ويتطرق هذا الملخص إلى الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالعقدين ساريي المفعول وهما:

- عقد التدبير المفوض على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين، عن الفترة 2013 -2020، الذي أبرمته الجماعة مع شركة "OZONE" بتاريخ 26 مارس 2013 والمتعلق بجمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا كنس الطرقات والساحات العمومية وإفراغ منتوج الكنس لمدة سبع سنوات على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين بمبلغ سنوي قدره 35.942.884,00 درهم مع احتساب الرسوم؛
- عقد التدبير المفوض على مستوى مقاطعتي تابريكت والعيايدة عن الفترة 2015 -2021 الذي أبرمته الجماعة مع شركة "OZONE Salé" بتاريخ 01 يوليوز 2015 والمتعلق بجمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا كنس الطرقات والساحات العمومية وإفراغ منتوج الكنس لمدة سبع سنوات في مقاطعتي تابريكت والعيايدة بمبلغ سنوي قدره 39.004.746,00 درهم مع احتساب الرسوم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة عقدي التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا خدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة سلا عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت عدة محاور، نورد أهمها كما يلي.

أولا. ملاحظات عامة بخصوص إبرام عقدي التدبير المفوض

1. تخطيط وتحضير عقود التدبير المفوض

تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات

أظهرت عملية المراقبة بأن الجماعة لا تتوفر على إطار مرجعي لإعداد عقود التدبير المفوض يمكنها من تدبير معقلن للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ونفايات البناء لاسيما المخطط الجماعي الخماسي والمخطط المديري الإقليمي والمخطط المديري الجهوي الخاص بتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة.

➢ ضعف إدماج أهداف البرنامج الوطني للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها في تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بالجماعة

تظل مجهودات الجماعة غير كافية فيما يخص إدراج أهداف البرنامج الوطني للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها في تدبير هذه النفايات على مستوى ترابها، حيث تبين ما يلي:

- التأخر في إدماج فرز النفايات المنزلية من المصدر في إطار عقود التدبير المفوض وغياب أنظمة لإعادة تدويرها؛
- ضعف الحملات التحسيسية، إذ يقوم المفوض إليه بتحديد الاعتمادات اللازمة للقيام بها بصفة حصرية، دون تحديد أهداف مسبقة من طرف المفوض تمكن من تقييم فعاليتها على المواطن؛
- عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة وإشراك المواطن في العمليات المخصصة لنظافة المدينة عبر اعتماد مسطرة تمكن من زجر المخالفات المرتكبة لاسيما تخريب وسرقة الحاويات وإزاحتها عن أماكنها وعدم احترام الأوقات المخصصة لمرور شاحنات جمع النفايات...الخ.

➢ جمع وإفراغ نفايات المنتجين الكبار دون مقابل مالي

يتم جمع نفايات المنتجين الكبار دون مقابل مالي خلافا لمقتضيات المادة 23 من القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الذي يقضي بدفع إتاوة مقابل هذه الخدمة. في هذا الإطار، نصت دورية وزارة الداخلية رقم د13015

المؤرخة في 17 دجنبر 2012 على طريقتين لتدبير هذه النفايات وذلك عبر أداء إتاوة مقابل الخدمة المقدمة من طرف الجماعة أو التحمل المباشر لتكاليف جمع وافراغ تلك النفايات من طرف منتجيها. غير أن الجماعة لم تقم باللجوء إلى إحدى الخيارات المقترحة في إطار الدورية المذكورة.

2. تتبع ومراقبة تنفيذ العقود من طرف المفوض

تم بهذا الخصوص الوقوف على مجموعة من الملاحظات نورد أهمها كما يلي:

➢ ضعف أداء لجنة التتبع لدورها

حسب دفاتر التحملات، تقوم لجنة التتبع بالتأكد من التنفيذ الجيد للخدمات المقدمة في إطار عقود التدبير المفوض واحترام المقتضيات التعاقدية واتخاذ القرارات بخصوص الإشكاليات المعروضة من طرف المتعاقدين. لكن تبين من خلال فحص المحاضر المتعلقة باجتماعات لجن التتبع تكرار الاختلالات المعروضة دون اتخاذ قرارات لتجاوزها. بالإضافة لذلك، فإن جميع التغييرات المعتمدة من خلال العقود الملحقة لا تعرض مسبقا على لجن التتبع رغم تأثيرها على التوازن المالي للعقد.

➢ ضعف الموارد البشرية لخلية المراقبة والتنظيم

تعتبر الجماعة أن خلية المراقبة التابعة لها هي الخلية المختصة بمراقبة عقود التدبير المفوض. إلا أنها لم تقم بتعيين رسمي لأعضائها عند بداية كل عقد كما تنص على ذلك دفاتر التحملات حتى يتسنى تحديد المهام وتوضيح المسؤوليات. كما أن عدد الموظفين المخصصين لهذه الخلية غير كاف مقارنة مع شساعة المجال الترابي الواجب مراقبته، مع العلم أن عمل المراقبين يعتمد كليا على المراقبة البصرية دون اللجوء للوسائل المعلوماتية المقترحة في العقود.

➢ ضعف تطبيق الجزاءات

تعتبر الجزاءات المطبقة على المفوض إليهم ضعيفة مقارنة مع أهمية الشكايات المرفوعة من طرف خلية المراقبة بسبب مبدأ التواجهية المنصوص عليه بدفاتر التحملات ومدى فعاليته. هذا المبدأ يقضي بإشعار المفوض إليه من أجل معالجة الخلل موضوع الشكاية قبل تطبيق الجزاءات في حال عدم استجابته. ونظرا لمحدودية قدرة خلية المراقبة على التأكد من معالجة الاختلالات، يشكل تطبيق هذا الشرط عائقا يحد من قدرة المفوض على تطبيق الجزاءات.

➢ اختلالات في مراقبة استعمال الآليات التعاقدية

تم الوقوف على محدودية مراقبة الآليات التعاقدية من طرف المفوض، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- استعمال الآليات التعاقدية خارج إطار العقد مما يزيد من وزن النفايات المفوترة على الجماعة من قبل المفوض إليه لتدبير المطرح العمومي من جهة، ويزيد من تكاليف وسائل الاستغلال التي يتحملها المفوض من خلال تهالك الآليات ومصاريف استهلاك الوقود وكذا صيانة وإصلاح العربات من جهة أخرى؛
- ضعف صيانة الآليات التعاقدية للمحافظة عليها في حالة جيدة طوال مدة تنفيذ العقد؛
- عدم تتبع الآليات المعطلة وكذا التدابير المتخذة لاستبدالها.

➢ عدم القيام بجميع المراقبات المنصوص عليها في دفاتر التحملات

لا يلجأ المفوض لتفعيل بعض بنود العقد التي توفر له إمكانية القيام ببعض المراقبات التي من شأنها تسهيل كشف الاختلالات الداخلية للتدبير وكذا حالات عدم مصداقية المعلومات المدلى بها. ويتعلق الأمر بفحص المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بتدبير العقد وضبط السجلات المتعلقة بصيانة الآليات والتحقق من القانون الأساسي للمستخدمين واللجوء إلى التدقيق التقني والمالي والتدبيري للالتزامات المترتبة عن العقد.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها كما هو منصوص عليه في المادة 16 من القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛**
- **إدماج أهداف البرنامج الوطني للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها في تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بالجماعة، لاسيما ما يتعلق بالفرز من المصدر وكذا تحسيس وإشراك المواطن في العمليات المخصصة لنظافة المدينة؛**
- **تطبيق إتاوة على كبار منتجي النفايات المنزلية والمماثلة عند جمعها وإفراغها من طرف الجماعة وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 23 من القانون 28.00 المشار إليه أعلاه؛**

- **تفعيل دور لجان التتبع لاسيما فيما يخص اتخاذ القرارات اللازمة لحل الإشكالات المطروحة من طرف المتعاقدين؛**
- **الحرص على تزويد خلية المراقبة بالموارد البشرية اللازمة للقيام بدورها على أحسن وجه؛**
- **العمل على تتبع كيفية استعمال الآليات التعاقدية والحرص على المحافظة عليها في حالة جيدة طوال مدة تنفيذ العقد.**

ثانيا. تدبير وتنفيذ عقود التدبير المفوض

شمل تقييم عقود التدبير المفوض العقدين المبرمين مع شركتي " OZONE " و" OZONE. Salé " على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين ومقاطعتي لعيايدة وتابريكت.

1. تنفيذ عقد التدبير المفوض على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين (2013 - 2020)

أبرمت الجماعة مع شركة « OZONE»، بتاريخ 26 مارس 2013، عقدا للتدبير المفوض متعلق بجمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا كنس الطرقات والساحات العمومية وإفراغ منتوج الكنس لمدة سبع سنوات على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين بمبلغ سنوي قدره 35.942.884 درهم مع احتساب الرسوم. وقد أفضى افتحاص هذا العقد إلى الملاحظات التالية.

➢ اعتماد الأداء الجزافي بشكل يضر بمصالح الجماعة

أبرم المتعاقدان عقدا ملحقا بتاريخ 22 يوليوز 2013 تمت المصادقة عليه بتاريخ 06 غشت 2013 (حوالي 4 أشهر بعد دخول العقد حيز التنفيذ) بهدف تغيير طريقة الأداء من ثمن أحادي للطن من النفايات التي يتم تجميعها إلى أداء ثمن جزافي على أساس كمية جمع توقعية سنوية تبلغ 79.000 طن. إلا أن عملية المراقبة بينت أن كميات النفايات التي تم جمعها خلال الأربع سنوات الأولى للاستغلال سجلت فوارق مهمة مقارنة مع الكميات المتوقعة، مما أدى إلى أداء مبلغ إضافي قدره 7.198.658,95 درهم خلال الأربع سنوات.

➢ نقص في وضع الحاويات على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين

تبين أن عدد الحاويات من فئة 660 لتر المتواجدة على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين لم يتجاوز 311 حاوية عند نهاية نونبر 2017 بحسب الجرد المنجز من طرف خلية المراقبة التابعة للمفوض، وذلك عوضا عن 1.100 حاوية من هذه الفئة الواجب وضعها على صعيد المقاطعتين، وهو تمثل 28 بالمائة فقط من الكمية المتعاقد بشأنها. هذه المعطيات تؤكد النقص الحاصل في وضع الحاويات، ويفسر بالتالي تراكم الأزبال بتراب المقاطعتين.

➢ نقائص بخصوص خدمة تنظيف الحاويات

التزم المفوض إليه، من خلال عرضه التقني، بغسل الحاويات بمعدل 29 مرة لكل حاوية سنويا، غير أن وتيرة الغسل المضمنة بالتقارير السنوية لا تتجاوز 7 مرات للحاوية خلال السنة. كما أن المدة المخصصة لغسل الحاويات غير كافية، إذ تبين من خلال التقارير الشهرية أن هذه المدة لا تتجاوز في بعض الحلات 4 دقائق للحاوية في حين تبين من خلال المعاينة الميدانية أن غسل حاوية واحدة يتطلب 11 دقيقة.

بالإضافة لما سبق، فإن الشاحنة الصهريجية، المسجلة تحت رقم 97070-د-1، التي يتم استعمالها لخدمة الغسل، كما هو مضمن عل مستوى التقارير الشهرية، لا تظهر في سجلات دخول وخروج الآليات من مرآب الاستغلال التابع لجماعة سلا.

➢ نقص في جمع الصناديق الحديدية المخصصة للنفايات المنزلية

جلب المفوض إليه 5 صناديق حديدية يتوجب إفراغ ثلاثة منها يوميا وإفراغ الصندوقين المتبقين بوتيرة 4 أيام في الأسبوع (كما تم التصريح به في التقرير السنوي لسنة الاستغلال 2016 - 2017)، أي أن عدد الصناديق الواجب إفراغها أسبوعيا هو 29 صندوق. غير أنه بالرجوع إلى تذاكر الأوزان يتبين أن عدد الصناديق الحديدية المفرغة من طرف الشاحنة متعددة الاختصاصات خلال شهر يناير 2017 لا يتجاوز 11 صندوق بالأسبوع كحد أقصى.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الشاحنة المخصصة لنقل الصناديق الحديدية يتم استعمالها خارج نطاق الاستغلال، وأحيانا لجمع نفايات البناء، مما يحرم خدمة جمع الصناديق الحديدية من الآلية الوحيدة المخصصة التي تمكن من إفراغها، ويؤثر بالتالي على جودة الخدمة المقدمة.

➢ نقص في جمع الصناديق ذات سعة 3.000 لتر

نص الملحق رقم 4 من العقد على وضع 40 صندوق بسعة 3.000 لتر للواحد على صعيد قطاع سلا الجديدة، يتوجب جمعها بواسطة شاحنة رافعة بسعة 18 متر مكعب (أي ما يعادل 10 طن لكل إفراغ). إلا أنه تبين من خلال مراقبة تذاكر الأوزان وجود حالات لا يتعدى مجموع النفايات التي تم إفراغها 5,22 طن لليوم، أي بنسبة 7.52 بالمائة من السعة الاجمالية لهذه الصناديق التي تصل إلى 72 طنا.

كما تم الوقوف على انخفاض في الكميات المفرغة بواسطة الشاحنة الرافعة منذ شهر يونيو2017 (526,74 طن) إلى غاية شهر نونبر 2017 (308,48 طن) بلغ نسبة 41 بالمائة. هذا الوضع يعكس النقص الحاصل في جمع هذه الصناديق مع العلم أن 40 صندوق قد عوضت 500 حاوية من فئة 660 لتر و200 حاوية من فئة 360 لتر (أي ما يعادل 241,20 طن كسعة يومية).

➢ عدم التخلص من النفايات مباشرة بعد جمعها

لا يقوم المفوض إليه، في بعض الحالات، بالتخلص من النفايات مباشرة بعد جمعها خلافا لما هو منصوص عليه بدفتر التحملات، مما يؤثر سلبا على التحديد الدقيق لكمية النفايات بكل قطاع. وتدل هذه الوضعية على عدم التزام المفوض إليه بنظافة آليات الجمع عند بداية الخدمة.

➢ تأخر في تعويض الشاحنة التي تعرضت لحادثة سير

تعرضت شاحنة ضاغطة من سعة 18 متر مكعب (مسجلة تحت رقم 83691-د-1) لحادثة سير بتاريخ 20 يوليوز 2015 جعلتها خارج الخدمة. وتنص المادة 11 من الاتفاقية أنه في حالة تعرض آلية تعاقدية لحادثة سير، وجب على المفوض إليه تعويضها بآلية مماثلة، وذلك داخل أجل 24 ساعة من وقوع الحادث، إلا أن المفوض إليه لم يقترح التغيير إلا بتاريخ 20 مايو 2016، أي بعد مرور 10 أشهر عن وقوع الحادثة.

وقد اقترح المفوض إليه جلب شاحنة ضاغطة من سعة 14 متر مكعب (مسجلة تحت رقم 8464-هـ-1) بالإضافة إلى شاحنة صهريجية (مسجلة تحت رقم 39462-هـ-1). الا أن المفوض لم يعترض على هذا التغيير ولم يتسلم هاتين الآليتين بصفة رسمية من أجل إدماجهما ضمن الآليات التعاقدية.

بالإضافة إلى ذلك، لم تستعمل الشاحنة الضاغطة من سعة 14 متر مكعب إلا في حالات استثنائية ابتداء من شهر نونبر 2017 على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين.

➢ استعمال الآليات التعاقدية خارج المجال الجغرافي الذي يشمله العقد

تبين من خلال تفحص سجلات دخول وخروج الآليات من مرآب الاستغلال، استعمال الآليات التعاقدية خارج تراب المقاطعتين (كجماعات أبي القنادل وعين عتيق وسيدي علال البحراوي والمطار). وينطبق هذا الأمر على الآليتين (شاحنة ضاغطة من سعة 14 متر مكعب مسجلة تحت رقم 8464-هـ-1 والشاحنة الصهريجية المسجلة تحت رقم 39462-هـ-1) اللتين عوضتا الشاحنة الضاغطة من سعة 18 متر مكعب المسجلة تحت رقم 83691-د-1 التي تعرضت لحادثة سير. هذا الاستعمال أدى إلى تحمل المفوض لمصاريف وقود وقطع الغيار وأجور غير تابعة للاستغلال.

كما أن هذه الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى تحمل المفوض لتكلفة نقل وتفريغ نفايات تم جمعها خارج تراب الجماعة بواسطة الشاحنات التعاقدية، كما هو الحال بالنسبة للتذكرة رقم 15633 التي تهم نفايات تم جمعها على مستوى جماعة أبي القنادل وتحملها المفوض.

➢ نقائص بخصوص الملحق رقم 3 المتعلق بخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء

اعتمد الملحق رقم 3 المتعلق بخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء على دراسة أنجزت من طرف المفوض إليه والذي قام بتحديد تكلفة الخدمة والكميات المتوقع جمعها وكذا الآليات اللازمة لذلك، دون تحديد شروط إنجاز الخدمة من حيث وتيرة الجمع والتوقيت والقطاعات ونظام تقديم التقارير.

بالإضافة إلى ذلك، تم الوقوف من خلال فحص تركيبة التكلفة المقدمة من طرف المفوض إليه على إدراج منحة سنوية بقيمة 1.000 درهم للأجير. هذه المنحة يستفيد منها كل المستخدمين التابعين للاستغلال والواصل عددهم 245 شخص (عمال النظافة والسائقين المتوفرين على عقود عمل غير محددة المدة) دون أن يشير الملحق إلى هذا القرار في أي فصل من فصوله.

بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد تكاليف خدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء بصفة أحادية من طرف المفوض إليه دون أي تقييم من طرف المفوض. وقد أسفرت مقارنة الاستهلاك الحقيقي للوقود من طرف الآليات المخصصة لهذه الخدمة (206.940,57 درهم) مع التكلفة التقديرية (430.733,47 درهم) عن وجود مبالغة في مصاريف الوقود بنسبة 52 بالمائة. مع العلم أن الاستهلاك الحقيقي يتضمن أيضا الوقود الذي تم استهلاكه خارج نطاق الاستغلال من طرف الآليات المخصصة لهذه الخدمة.

➢ نقص في عدد عمال الكنس اليدوي

حددت المادة 22 من دفتر التحملات عدد عمال الكنس اليدوي الواجب توظيفهم في 175 عاملا على الأقل (يتضمن أيضا عدد عمال التعويض) أي ما يعادل 134 عاملا حاضرا على صعيد المقاطعتين (دون احتساب العمال المخصصين للعمليات الخاصة) على أساس معامل الضرب المحدد في العرض التقني في 1,3. إلا أنه، وبالرجوع إلى وضعيات الحضور اليومية لشهر نونبر 2016 مثلا، تبين ما يلي:

- معدل عمال الكنس اليدوي الذين يمارسون مهامهم في استغلال سلا هو 155 عاملا أي بفارق 20 عاملا؛
- معدل عمال الكنس اليدوي الذين يمارسون مهامهم على صعيد المقاطعتين هو 112 عامل أي بفارق 22 عاملا.

بالإضافة إلى ذلك، التزم المفوض إليه من خلال عرضه التقني بأن يناهز معدل العمل اليومي لكل عامل ثمان ساعات (ما يعادل 44 ساعة بالأسبوع)، في حين أن بعض العمال لا يشتغلون سوى خمس ساعات في اليوم وهو ما لا يسمح بتحقيق النتائج المرجوة.

➢ **عدم صدقية مصاريف المستخدمين**

تبين من خلال مراقبة عدد المستخدمين التابعين لمقاطعتي بطانة واحصين أن المعلومات المقدمة إلى المفوض من خلال التقارير السنوية غير صحيحة. فمن جهة، تبين أن عدد المستخدمين المصرح به يتجاوز العدد الحقيقي للعمال المشتغلين على صعيد المقاطعتين، فعلى سبيل المثال، صرحت الشركة المفوض إليها بأن 398 أجير يعملون في إطار الاستغلال خلال شهر نونبر 2016، بيد أن وضعية الحضور اليومي توضح أن عدد العمال لا يتجاوز 309 عاملا (بما في ذلك العمال المتغيبون والعمال المستفيدين من العطل). ومن جهة أخرى، تبين أن جزءا من المستخدمين يشتغل خارج نطاق عقد التدبير المفوض. فمثلا، في شهر نونبر 2017، تضمنت لائحة المستخدمين المعينين باستغلال سلا تسع أجراء يعملون في إطار عقد استغلال المطار.

كما تبين أيضا أن بعض المستخدمين يشتغلون في إطار عقدي استغلالي المطار وجماعة أبي القنادل موازاة مع اشتغالهم في إطار عقد الاستغلال بجماعة سلا، وذلك بالرغم من تحمل المفوض لأجورهم بالكامل.

➢ **عدم صدقية مصاريف استهلاك الوقود**

لوحظ تباين في كميات الوقود المستهلكة المصرح بها في التقارير التقنية والمالية السنوية مع وضعيات التتبع الحقيقية الممسوكة من طرف الشركة المفوض إليها، حيث إن الكميات المصرح بها تتجاوز الكميات الحقيقية المستهلكة في إطار الاستغلال. فمثلا، بالنسبة للربع الأول من سنة 2017، صرحت الشركة في تقريرها التقني عن استهلاك ما مجموعه 87.736 لترا من الوقود، وصرحت في التقرير المالي عن استهلاك كمية 85.730 لترا من الوقود، في حين أن الكمية المستهلكة المبينة في وضعيات التتبع الممسوكة من طرف المفوض إليه لم تتجاوز 80.140 لترا من الوقود، أي بفارق 5.590 لترا.

بالإضافة إلى ذلك، تبين من خلال مراقبة كل من وضعيات استهلاك الوقود الممسوكة من طرف المفوض إليه وأذونات الوقود تحمل المفوض لنفقات وقود متعلقة بآليات غير تعاقدية مستعملة على صعيد عقدي الاستغلال المتعلقين بالمطار وبجماعة أبي القنادل وبآليات تعاقدية يتم استعمالها على صعيد استغلالات أخرى (أبي القنادل وتابريكت-العيايدة وجماعة عين عتيق).

2. تنفيذ عقد التدبير المفوض على مستوى مقاطعتي تابريكت والعيايدة (2015 - 2021)

أبرمت الجماعة مع شركة "OZONE Salé" بتاريخ 01 يوليوز 2015 عقدا للتدبير المفوض متعلق بجمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا كنس الطرقات والساحات العمومية وإفراغ منتوج الكنس لمدة سبع سنوات في مقاطعتي تابريكت والعيايدة بمبلغ سنوي قدره 39.004.746,00 درهم مع احتساب الرسوم. وقد أفضى افتحاص هذا التدبير المفوض للملاحظات التالية:

➢ **نقص في وضع الحاويات على مستوى مقاطعتي العيايدة وتابريكت**

لم يتجاوز عدد الحاويات الموضوعة على مستوى تراب المقاطعتين، عند بدء الاستغلال، نصف الكمية الملتزم بها بدفتر التحملات في أحسن الحالات، وذلك بالرغم من التزام المفوض إليه، من خلال عرضه التقني، بوضع كل الحاويات المزمع جلبها. وقد أكد المتعاقدان أن الكميات المتبقية استعملت لغرض التعويض (في حالة السرقة أو بعد تدهورها)، إلا أن ذلك تم في غياب أي اتفاق رسمي من أجل تحديد الكمية الواجب توزيعها وتلك الواجب الاحتفاظ بها بالمخزن بهدف التعويض.

ونتيجة لذلك، تم الوقوف على نقص كبير في عدد الحاويات الموضوعة بالميدان، وصل بالنسبة للحاويات من فئة 660 لتر إلى 61 بالمائة عند نهاية شهر نونبر 2017 (حسب مراقبة الحاويات الموجودة التي أجرتها خلية المراقبة التابعة للجماعة).

هذا الوضع أدى في بعض قطاعات الجمع إلى تراكم الأزبال وتغيير طريقة تجميع النفايات كما هو الحال بالنسبة لقطاع حي الانبعاث، وذلك في غياب أية موافقة رسمية للمفوض.

➢ **قصور تتبع الحاويات**

لم يقم المفوض إليه بترميز الحاويات، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 34 من دفتر التحملات.

كما لم يحترم المفوض إليه التزامه بخصوص وضع نظام معلوماتي جغرافي "SIG " من أجل تدبير الحاويات، خلافا لما تم تضمينه بالعرض التقني والذي ينص على استخدام برنامج "MapInfo" لتتبع وتدبير الحاويات. وهو ما يحول دون توفر المفوض على وسيلة ناجعة لتتبع الحاويات واتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب.

➢ **نقائص في تنفيذ خدمة تنظيف الحاويات**

تم الوقوف من خلال المعاينات الميدانية على اتساخ الحاويات وجوانبها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 17.3 من دفتر التحملات التي تنص على أنه يتوجب على المفوض إليه القيام بصفة منتظمة بصيانة وغسل الحاويات وجوانبها.

وقد نص دفتر التحملات وكذا العرض التقني على أن تحديد وتيرة غسل الحاويات سيتم بناء على اتفاق بين المفوض والمفوض إليه بعد دخول العقد حيز التنفيذ، إلا أن هذا الأخير اعتمد وتيرة غسل دون الموافقة القبلية والرسمية للمفوض. بالإضافة إلى ذلك، لا يتم تقديم أي برنامج قبلي للغسل إلى المفوض، مما يحول دون تمكنه من مراقبة حقيقة إنجاز خدمة الغسل كما وكيفا.

وقد أعلن المفوض إليه من خلال تقارير الاستغلال السنوية أنه يتم غسل متوسط 40 حاوية في اليوم، وذلك بوتيرة 7/7 بالنسبة للسنة الأولى من الاستغلال (2015-2016) ووتيرة 7/6 بالنسبة للسنة الثانية من الاستغلال (2016-2017)، إلا أنه، بالرجوع إلى التقارير الشهرية للربع الأول من سنة 2017، يتضح أن غسل الحاويات يتم بوتيرة لا تتجاوز 3 أيام في الأسبوع.

كما أن المدة المخصصة لغسل الحاويات غير كافية، إذ تبين من خلال التقارير الشهرية أن هذه المدة لا تتجاوز في بعض الحلات 3 دقائق للحاوية في حين يتضح من خلال المعاينة الميدانية أن غسل حاوية واحدة يتطلب 11 دقيقة.

وقد نص عقد التدبير المفوض على أن غسل الحاويات سيتم بواسطة شاحنة غاسلة للحاويات بمميزات تقنية تمكن من غسلها بالماء الساخن وبالمنتوجات الملائمة داخل الشاحنة تفاديا لغسلها وسط الشارع. لكن، وبالرغم من جلب هذه الشاحنة وتسلمها من طرف المفوض، فإن غسل الحاويات يتم بواسطة شاحنتين صهريجيتين غير تعاقديتين، كما لا يتم استخدام الشاحنة غاسلة الحاويات على صعيد الاستغلال إلا بصفة استثنائية إذ لم يتجاوز استخدامها 13 يوم بالنسبة لسنة 2016 و33 يوم بالنسبة لسنة 2017.

➢ **تغيير قطاعات الجمع في غياب دراسة لأثره ودون الموافقة الرسمية للمفوض**

بالرغم من زيادة عدد قطاعات الجمع من 20 قطاع إلى 21 قطاع، إلا أن عدد الآليات المخصصة لهذه الخدمة لا يتجاوز 17 آلية، مما يدل على عدم احترام مبدأ تخصيص آلية لكل قطاع والمنصوص عليه في العرض التقني. وقد تم هذا التغيير في غياب أي اتفاق رسمي مع المفوض من أجل تقييم أثره.

➢ **عدم الإفراغ اليومي للصناديق الحديدية**

نص عقد التدبير المفوض على جلب 10 صناديق حديدية يتوجب إفراغها يوميا. إلا أن هذا الالتزام لا يتم احترامه من طرف المفوض إليه. فعلى سبيل المثال، فإن متوسط عدد الإفراغات اليومية خلال الفترة الممتدة من بداية شهر يناير إلى غاية شهر نونبر 2017 يتراوح ما بين 3 و4 إفراغات عوض 10 إفراغات في اليوم، مما يظهر وجود فوارق تتجاوز نسبتها 60 بالمائة.

بالإضافة إلى ذلك، فالشاحنة المخصصة لنقل الصناديق الحديدية يتم استعمالها أيضا لإنجاز خدمات أخرى (جمع النفايات الناتجة عن عمليات البناء) وكذا خارج نطاق الاستغلال (جماعات بن سليمان وعين عتيق وأبي القناديل).

➢ **استمرار تواجد نقط عشوائية لتراكم النفايات**

بينت المراقبة الميدانية تواجد موقع عشوائي لتراكم النفايات على مستوى حي الرحمة (وراء مقبرة "الضاوي") والذي يمكن اعتباره كمطرح نفايات غير مراقب، هذا الوضع يخالف مقتضيات المادة 23 من الاتفاقية والتي تلزم المفوض إليه بالقضاء على جميع النقط السوداء المكونة من تراكم النفايات، وذلك داخل أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ بدء العقد.

كما ينص دفتر التحملات على تطبيق غرامة بقيمة 5.000 درهم لليوم عن كل نقطة سوداء لم يتم القضاء عليها، إلا أن المفوض لم يسبق له أن طبقها لإرغام المفوض إليه على احترام التزاماته التعاقدية وذلك بالرغم من علمه بتواجد هذه التراكمات بتراب المقاطعة.

➢ **عدم توظيف العدد المتعاقد بشأنه من عمال جمع النفايات**

تبين من خلال فحص الوضعيات اليومية للحضور، خلال النصف الأول من سنة 2017، نقص في توظيف عمال جمع النفايات. إذ أن العرض التقني ينص على توظيف 128 عامل من أجل خدمة جمع النفايات، أي ما يعادل 98 عامل حاضر في اليوم (باعتبار أن معامل الضرب محدد في 1,3)، ولكن خلال النصف الأول من سنة 2017 لم

يتجاوز معدل الحضور اليومي لهذه الفئة من العمال 89 عاملا باليوم، أي بفارق يقدر بما يناهز 9 بالمائة مقارنة مع عدد عمال الجمع التعاقدي والعدد المصرح به في التقارير السنوية. وهوما يحول دون تواجد العدد الكافي من العمال مقارنة مع حجم الخدمة الواجب إنجازها.

➢ **استعمال الآليات التعاقدية خارج نطاق الاستغلال**

تبين من خلال تفحص وضعية الكيلومترات وتذاكر الوزن، استعمال الآليات التعاقدية خارج تراب المقاطعتين كما هو مبين من خلال الحالات التالية:

- حالة الآليات التي تستغل خارج تراب المقاطعتين: تبين من خلال مراقبة الكيلومترات المسجلة من طرف آليات جمع النفايات (الشاحنات الضاغطة وشاحنات الأشغال العمومية والشاحنات متعددة الاختصاصات) استعمالها خارج نطاق المقاطعتين كما هو الحال بالنسبة للشاحنة المسجلة تحت رقم 2485-هـ-1 والتي سجلت 1.000 كيلومتر بين 26 مارس 2017 و30 مارس 2017 بالرغم من عدم استعمالها في الاستغلال خلال الفترة المذكورة؛
- حالة الآليات التي تستخدم على صعيد عقد استغلال جماعة أبي القنادل: تبين من خلال مقارنة التقارير اليومية وتذاكر الأوزان الممسوكة من طرف مسير المطرح العمومي للنفايات استعمال الآليات التعاقدية المخصصة لجمع النفايات خارج نطاق المقاطعتين، وذلك على صعيد جماعة أبي القنادل. وهو أيضا ما تم التوصل إليه من خلال مراقبة سجلات دخول وخروج الآليات من المرآب؛
- حالة الآليات التي تم تخصيصها لعقد الاستغلال المتعلق بمقاطعتي بطانة-احصين: تبين من خلال مراقبة تذاكر الوزن أنه يتم استعمال الشاحنتين الضاغطتين الصغيرتين المسجلتين تحت رقم 21323-د-1 و22414-د-1 خارج نطاق العقد وذلك في مقاطعتي بطانة واحصين. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المفوض إليه قد ضم هاتين الشاحنتين إلى الآليات التي تفرغ النفايات المجمعة على صعيد مقاطعتي بطانة-احصين بحسب اللائحة المقدمة إلى مسير المطرح العمومي للنفايات؛
- حالة شاحنة ضاغطة صغيرة غير مستعملة على صعيد الاستغلال: لم يتم استخدام الشاحنة الضاغطة الصغيرة المسجلة تحت رقم 21334-هـ-1 منذ 09 يونيو 2016، أي ما يعادل مدة 18 شهرا. وتظهر هذه الشاحنة في لائحة الآليات الاحتياطية، إلا أن عدد الكيلومترات التي سجلتها إلى غاية 26 فبراير 2017 يقارب عدد كيلومترات شاحنة ضاغطة صغيرة تستخدم يوميا لجمع النفايات.

➢ **تحمل المفوض لتكلفة نقل وتفريغ نفايات تم جمعها خارج تراب الجماعة بواسطة الشاحنات التعاقدية**

تم الوقوف، من خلال فحص سجلات دخول وخروج الآليات من المرآب، على حالات نقل وتفريغ نفايات جمعت بواسطة الشاحنات التعاقدية خارج تراب الجماعة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالتذكرة رقم 69419 بتاريخ 21 غشت 2017 التي تبين أن 8,3 طن من النفايات تم جمعها على مستوى جماعة أبي القناديل وتم تحمل تكلفتها من طرف المفوض.

وعلاوة على ذلك، هناك العديد من الحالات الأخرى التي تم اكتشافها من طرف خلية المراقبة التابعة للمفوض، كما يتجلى ذلك في محاضر بعض الجزاءات التي تم تطبيقها على المفوض إليه والتي تؤكد على أنه بالرغم من عدم استعمال بعض الشاحنات في الجمع على صعيد مقاطعتي العيايدة وتابريكت، تمت فوترة الحمولات المفرغة من طرفها على المفوض.

وقد تم أيضا الوقوف على حالات أخرى، من خلال إرساليات مسير المطرح العمومي، والتي يطالب من خلالها الجماعة بأداء تكلفة كمية النفايات التي تم تفريغها بواسطة الشاحنات التعاقدية، كما هو الحال بالنسبة للرسالة رقم 10445 بتاريخ 29 شتنبر 2017 والمتعلقة بعدم أداء تكلفة نفايات تم إفراغها مجموع وزنها البالغ 1.183,42 طن تم جمعها بواسطة الشاحنات التعاقدية على مستوى استغلاليتي أبي القناديل والمطار.

➢ **إدراج مصاريف في العقد الملحق رقم 1 لا تتعلق بخدمة جمع النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

بلغ المقابل الإجمالي للعقد الملحق رقم 1 المتعلق بخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء ما مجموعه 2.949.050,70 درهم مع احتساب الرسوم سنويا. إلا أنه تبين من خلال مراقبة تركيبة التكلفة المقدمة من طرف المفوض إليه إدراج مراجعة لأجور العمال المتوفرين على عقود عمل غير محددة المدة، والذين كان عددهم عند إمضاء العقد الملحق 287 عامل، وذلك بإضافة منحة سنوية بقيمة 500 درهم للأجير وتعويض شهري عن الأشغال الموسخة بقيمة 125 درهم للأجير، في حين أن هذا القرار غير متضمن بأي فصل من فصول هذا الملحق.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدد العمال المتوفرين على عقود عمل غير محددة المدة (CDI) عرف تناقصا، في حين أن المفوض إليه يواصل استخلاص مقابل هذه المنح على العدد الأولي (287 عامل) في إطار الأداء الجزافي. وفي هذا

الصدد، تم تقييم مبلغ الفائض المؤدى للمفوض إليه كزيادة عن المستحق في 36.125,00 درهم، وذلك خلال الفترة الممتدة من شهر أبريل إلى شهر نونبر 2017.

- **نقائص بخصوص استعمال الآليات المخصصة لخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

يتم استعمال الشاحنتين المخصصتين لخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء على صعيد استغلاليات أخرى خارج التراب التعاقدي (مثلا جماعتي بن سليمان وسيدي علال البحراوي). كما يتم استعمال هاتين الشاحنتين، على صعيد الاستغلال، في خدمات أخرى كخدمة جمع النفايات المنزلية، بحيث أفرغت هاتين الشاحنتين ما مجموعه 335,92 طن من النفايات المنزلية.

- **عدم صحة بعض المعلومات المقدمة للمفوض بخصوص خدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

أسفرت مراقبة المعلومات المضمنة بالتقارير الشهرية الخاصة بخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء عن عدم صحة هاته المعلومات. حيث توضح التقارير الشهرية وتيرة يومية للجمع، ولكن بالرجوع للتقارير اليومية يتبين عدم صحة هذه المعلومة. فعلى سبيل المثال، يظهر تقرير شهر ماي 2017 قيام الشاحنتين المخصصتين لجمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء ب 31 دورة خلال 9 أيام في حين أن التقارير اليومية توضح عدم اشتغال الشاحنتين خلال تلك الفترة.

- **عدم احترام وتيرة وبرنامج الكنس الآلي**

التزم المفوض إليه من خلال عرضه التقني بالقيام بالكنس الآلي بوتيرة أسبوعية، إلا أنه لم يحترم هذه الوتيرة. فمثلا، لم يتم كنس شارع بوكراع إلا 10 مرات خلال النصف الثاني من سنة 2016 عوض 24 مرة المتعاقد بشأنها، أي أن نسبة الانجاز لم تتجاوز 42 بالمائة مما هو متعاقد عليه.

- **استعمال آليتي الكنس التعاقديتين خارج النطاق الترابي لعقد التدبير المفوض**

تم الوقوف، من خلال الاطلاع على عدد الكيلومترات المقطوعة من طرف آليتي الكنس، على استعمالهما خارج النطاق الترابي لعقد التدبير المفوض. فبالنسبة لآلية الكنس المسجلة تحت رقم 26621-هـ-1، فإن عدد الكيلومترات المسجلة إلى غاية 10 فبراير 2016 هو 2.732 كيلومتر، وارتفع هذا العدد إلى 11.821 كيلومتر بتاريخ 07 شتنبر 2017، مع العلم أنه خلال هذه المدة (18 شهرا) لم يتم استخدام هذه الآلية على صعيد الاستغلال سوى 4 مرات.

أما بالنسبة لآلية الكنس المسجلة تحت رقم 25842-هـ-1، فتبين من خلال الاطلاع على عدد كيلومترات الذهاب والإياب تسجيل ما مجموعه 2.100 كيلومتر خارج النطاق الترابي لعقد التدبير المفوض خلال الفترة الممتدة من 26 فبراير 2016 إلى غاية 13 أكتوبر 2017.

- **عدم توظيف العدد المتعاقد بشأنه من عمال الكنس اليدوي**

تبين من خلال الاطلاع على وضعيات الحضور اليومية، خلال النصف الأول من سنة 2017، نقص في توظيف عمال الكنس اليدوي، حيث أن معدل الحضور اليومي خلال المدة المشار إليها أعلاه لا يتجاوز 127 عامل باليوم، أي بفارق 25 بالمائة مقارنة مع عدد العمال الواجب تواجدهم بالميدان بحسب العرض التقني (172 عامل بالميدان دون احتساب عدد العمال المخصص لتدبير التعويضات في حالة العطل والرخص). هذه الوضعية تدل على عدم احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية بشأن عدد العمال الواجب تواجدهم على صعيد الاستغلال.

- **نقائص على مستوى تقارير تتبع خدمة الكنس اليدوي**

يقدم المفوض إليه تقارير يومية متطابقة من يوم إلى آخر بخصوص خدمة الكنس اليدوي، حتى عندما يتعلق الأمر بشارع لم يتم كنسه وتم تطبيق غرامات بشأنه.

بالإضافة إلى ذلك، لا يقدم المفوض إليه المعلومات المتعلقة بعدد العمال في الميدان وأجورهم والمصاريف المتعلقة بوسائل الكنس ولباس العمل وكذا المعلومات المتعلقة بالتغييرات الطارئة على إنجاز الخدمة، مما لا يسمح للمفوض بتقييم هذه الخدمة.

- **عدم مسك محاسبة تحليلية للاستغلال**

لا يلتزم المفوض إليه بمسك محاسبة تحليلية، تنبثق على أساسها مصاريف الاستغلال، خلافا لمقتضيات المادة 30 من دفتر التحملات. هذه الوضعية تؤدي إلى حرمان المفوض من وسيلة ناجعة لمراقبة المصاريف المتعلقة بالاستغلال والاطلاع على مدى توازن العقد من الناحية المالية والاقتصادية.

- **عدم احترام دفتر التحملات ومدونة الشغل عند اللجوء إلى التوظيف بعقود عمل محددة المدة**

ينص الفصل 39 من دفتر التحملات على أن المفوض إليه يلتزم بالتوظيف المباشر لما مجموعه 400 مستخدم ابتداء من دخول العقد حيز التنفيذ. إلا أنه تم الوقوف على وجود عدة عقود شغل محددة المدة لنفس الأجراء مع شركات مختلفة بالرغم من استمرارية مزاولة مهامهم في إطار عقد الاستغلال المتعلق بمقاطعتي تابريكت لعيايدة. إذ يقوم

المفوض إليه باللجوء إلى شركات غير مختصة في التشغيل المؤقت من أجل وضع الأجراء رهن إشارتها ويتعلق الأمر أساسا بالشركات "O.S" و"L.M " و"N.T.S ".

وفي هذا الإطار، فإن المفوض إليه لم يحترم التزاماته التعاقدية بخصوص التشغيل المباشر للمستخدمين، وذلك بقيامه بالتناوب مع شركات أخرى في ربط العلاقة التعاقدية مع الأجراء، بغرض قطع استمرارية عقود شغل الأجراء بالرغم من استمرارهم في العمل لحساب المفوض إليه، مما يخالف مقتضيات المادة 17 من مدونة الشغل التي تنص على أن العقود محددة المدة تبرم لأجل أقصاه سنة، وتصبح في حال استمرار العمل بها إلى ما بعد أجلها، عقودا غير محددة المدة.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى هاته الممارسات من شأنه الحاق ضرر بالمستخدمين. فبالإضافة إلى عدم استقرار وضعيتهم إزاء المشغل، تضيع حقوقهم بخصوص منحة الأقدمية و/ أو التعويضات عن الطرد التعسفي.

- **غياب مراقبة المفوض لتنفيذ التزامات المفوض إليه بخصوص التوظيف**

لا يقوم المفوض بالتأكد من تواجد العدد التعاقدي للأجراء منذ بداية العقد، كما لا يتوفر على المعلومات المتعلقة بتخصيص العمال على حسب كل خدمة (كنس، جمع، غسل الحاويات...) وبحسب كل قطاع عمل، مما لا يسمح له باكتشاف حالات التجاوز بخصوص النقص في التوظيف.

بالإضافة إلى ذلك، يجهل المفوض طرق ومساطر التوظيف المعمول بها من طرف المفوض إليه وكذا لجوء هذا الأخير إلى "شركات الوساطة" من أجل التوظيف، بالرغم من أن المادة 30 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، المشار إليه أعلاه، تنص على أنه "يجب أن يثبت المفوض إليه للمفوض...قانون أساسي للمستخدمين يحدد بشكل خاص شروط التوظيف ودفع الأجرة وسير الحياة المهنية لمستخدمي التدبير المفوض".

- **تحمل المفوض لتكلفة وقود آليات غير تعاقدية وغير تابعة للاستغلال**

أسفرت مقارنة كمية الوقود المصرح بها في التقارير السنوية مع تلك المستهلكة، حسب تقارير الاستهلاك السنوية الممسوكة من طرف المفوض إليه، عن المبالغة في الكميات المصرح بها. فمثلا، خلال الفترة الممتدة من شهر شتنبر 2016 إلى غاية متم شهر فبراير 2017، بلغ فرق الاستهلاك متوسط 2.292 لتر عن كل شهر. وبناء على تحليل الفوارق التي تم الوقوف عليها وفحص دفاتر الاستهلاك للفترة ما بين دجنبر 2017 وفبراير 2018، تبين أن كميات الوقود المحسوبة كفرق تعود لاستهلاكات آليات تابعة لاستغلاليات أخرى، خاصة التدبير المفوض الخاص بجماعة سيدي أبي القنادل.

وفي هذا الصدد، يوصي المجاس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **بخصوص وضع الحاويات:**
  - **حث المفوض إليه على وضع عدد الحاويات المتفق عليه في العقد؛**
  - **التأكد من مصداقية المعلومات المصرح بها من طرف المفوض إليه بخصوص وضع الحاويات بالميدان؛**
  - **حث المفوض إليه على احترام وتيرة غسل الحاويات؛**
  - **مطالبة المفوض إليه ببرنامج غسل الحاويات؛**
  - **حث المفوض إليه على استعمال نظام معلوماتي جغرافي (SIG) من أجل تدبير الحاويات وفرض تسجيل اسم الجماعة على جميع الحاويات الموضوعة على صعيد كل استغلال؛**
- **بخصوص عملية جمع النفايات:**
  - **العمل على توثيق كل تغيير لسيناريوهات الجمع من طرف المفوض إليه؛**
  - **حث المفوض إليه على احترام وتيرة جمع الصناديق الحديدية؛**
  - **العمل على تتبع دقيق للآليات التعاقدية، وذلك من خلال تتبع عدد الكيلومترات المسجلة وتغيير الآليات التي بها عطب وتوثيق التغييرات المتعلقة بالآليات التي تعرضت للحوادث؛**
  - **العمل على احترام مساطر جمع وتفريغ النفايات كما ينص على ذلك عقد التدبير المفوض وتطبيق الغرامات المنصوص عليها عند كل إخلال؛**
  - **حث المفوض إليه على احترام تخصيص الآليات بحسب الخدمات المقدمة ومنع استعمالها خارج نطاق التدبير المفوض؛**

- **بخصوص عملية الكنس:**
  - **التأكد من أن العدد الحقيقي لعمال الكنس المشتغلين بالميدان مطابق لما هو ملتزم بشأنه؛**
  - **حث المفوض إليه على توضيح طرق الكنس ووضع الحاويات بالأسواق غير المهيكلة والعمل على مراقبة تنفيذه؛**
- **بخصوص المعلومات المقدمة من طرف المفوض إليه:**
  - **التأكد من صحة التكاليف المرتبطة بالاستغلال خصوصا وتكاليف استهلاك الوقود وأجور المستخدمين، واتخاذ الإجراءات الزجرية اللازمة في حق المفوض إليه عند ادراج تكاليف غير تابعة للاستغلال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـسلا
(نص مقتضب)

أولا. ملاحظات عامة بخصوص إبرام عقود التدبير المفوض

1. تخطيط وتحضير عقود التدبير المفوض

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

تجدر الإشارة إلى أنه طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 28.00، أصبحت ولاية الرباط – سلا – القنيطرة تتوفر على مخطط مديري خاص لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أنجز سنة 2017.

➢ **جمع وإفراغ نفايات المنتجين الكبار دون مقابل مالي**

صادق المجلس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 على تعديل القرار الجبائي يشمل أتاوة على المنتجين الكبار للنفايات. وقد انطلق تنفيذها.

(...)

2. تتبع ومراقبة العقود من طرف المفوض

➢ **ضعف أداء لجنة التتبع لدورها**

تحرص لجنة التتبع على عقد اجتماعاتها بشكل منتظم وتناقش جميع الأمور التي تهم العقود وقد اتخذت قرارات تهم العقود الملحقة خلال اجتماعات لجنة التتبع.

➢ **ضعف الموارد البشرية لخلية المراقبة والتنظيم**

داخل الهيكل التنظيمي للجماعة، يعتبر قسم المصالح ذات التدبير المشترك ومصلحة النظافة التابعة له وخلايا المراقبة، الإطار المختص لتتبع ومراقبة عمل الشركات المفوض لها وسيتم تدعيم هذا الإطار بالموارد اللازمة.

➢ **ضعف تطبيق الجزاءات**

بالفعل يعطي مبدأ التواجهية المنصوص عليه بدفاتر التحملات فرصة للمفوض إليه لمعالجة الشكاية التي يتوصل بها من خلية المراقبة لمعالجة النقائص الملاحظة، إلا أنه مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن الغرامات والاقتطاعات التي تفرضها الجماعة على المفوض لهم في إطار هذه العقود قد تجاوزت سبعة (07) ملايين درهم بالرغم من ضعف قيمة الجزاءات المنصوص عليها في العقود.

➢ **اختلالات في مراقبة استعمال الآليات التعاقدية**

تقوم مصالح الجماعة بتتبع ومراقبة منتظمين لاستعمال الآليات التعاقدية ما أدى إلى ضبط حالات عديدة لاستعمال هذه الآليات خارج إطار العقد نتج عنها فرض غرامات على المفوض له بقيمة 2500 درهم لكل حالة تم ضبطها. أما الآليات المعطلة، فيتم إلزام المفوض له باستبدالها.

➢ **عدم القيام بجميع المراقبات المنصوص عليها في دفاتر التحملات**

تلجأ الجماعة بصفتها المفوض إلى مراقبة منتظمة للآليات وتحرير محاضر تسلم للمفوض له وقد نتجت عن هذه المراقبات بعض الغرامات التي فرضت على المفوض له. وهذا لا يمنع من تطوير طرق المراقبة لتشمل الوثائق المحاسباتية الخاصة بالصيانة.

ثانيا. تدبير وتنفيذ عقود التدبير المفوض الحالية

1. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف شركة "OZONE" على مستوى مقاطعتي بطانة-احصين (2013-2020)

➢ **اعتماد الأداء الجزافي بشكل يضر بمصالح الجماعة**

اعتماد الأداء الجزافي لم يخل بالتوازن المالي للعقد طبقا للمادة 04 من قانون 05-54 إذ أن التركيبة المالية للعقد بنيت على استثمارات وموارد بشرية حددت مسبقا بدفتر الشروط والتحملات بغض النظر عن طبيعة الأداء وبالتالي فهامش الربح لدى المفوض له لم يعرف أي ارتفاع.

➢ **نقص في وضع الحاويات على مستوى مقاطعتي بطانة احصين**

لا يتم وضع الحاويات من فئة 660 لترا لوحدها إذ هناك الحاويات الهوائية، إضافة إلى الصناديق الحديدية. علما أن الحاويات من فئة 360 لترا تسلم للإقامات والمدارس والمستوصفات ...الخ. كما أنه لا يمكن وضع كل الاحتياطي من الحاويات إذ يتم تدبيره خلال فترة 18 شهرا لاستبدال ما تعرض للكسر أو السرقة أو الإتلاف.

ومع ذلك، تم إلزام المفوض له بالزيادة في عدد الحاويات الموضوعة في الميدان.

➢ **نقائص بخصوص تنظيف الحاويات**

لقد تم اتخاذ تدابير إضافية لتجويد خدمة تنظيف الحاويات وتمت مراسلة المفوض له بهذا الشأن. أما الشاحنة الصهريج المكلفة بتنظيف الحاويات والواردة في التقارير اليومية المتعاقد عليها والتي تتوصل بها الجماعة فتحمل رقم 9550-H-1 بينما الشاحنة الصهريج التي تحمل رقم 97070-D-1 فهي شاحنة احتياط وقد ورد ذكرها في التقارير الشهرية التي طلبت من الشركة عن طريق الخطأ.

➢ **نقص في جمع الصناديق الحديدية المخصصة للنفايات المنزلية**

يتم إفراغ الصناديق الحديدية التي تملأ بالنفايات، أما حالات الاستعمال خارج نطاق الاستغلال التي يتم ضبطها، فتؤدي إلى توقيع جزاءات على المفوض له. وفيما يتعلق باستعمال الشاحنة لنقل بقايا البناء فتكون بموافقة المفوض للقضاء على بعض النقط التي تعرف إفراغا كبيرا لهذه المواد من طرف الغير.

➢ **نقص في جمع الصناديق ذات سعة 3000 لتر**

يسهر المفوض على أن يتم إفراغ هذه الصناديق بشكل يومي إلا أن كمية النفايات تختلف من يوم لآخر. وقد تبين من خلال فحص تذاكر الأوزان للفترة ما بين أبريل 2018 إلى يوليوز 2018 على سبيل المثال أن الكمية التي تجمع شهريا تتراوح ما بين 358,338 و 431,400 طن.

➢ **عدم التخلص من النفايات مباشرة بعد جمعها**

إنها حالات معزولة بسبب عطل قد يصيب الشاحنة ويمنعها من التوجه إلى مركز التحويل وبالتالي تدخل المستودع قصد الإصلاح. وقد طلب من المفوض إليه إخبار المفوض عند حدوث مثل هذه الحالات.

➢ **تأخر في تعويض الشاحنة التي تعرضت لحادثة سير**

الشاحنة رقم 83691- د-1 بعد تعرضها لحادثة سير، عوضت في نفس اليوم بشاحنة احتياطية من نفس الحجم بما أن دفتر التحملات قد نص على وجود آليات احتياطية. وقد تم قبول تعويض الشاحنة التي أصبحت خارج الخدمة بشاحنة رقم 8464-H-1 وشاحنة صهريج بعد استكمال الإجراءات الإدارية لكي تصبح الأولى شاحنة احتياط والثانية لدعم خدمة الغسل. المفوض يتوفر على مراسلة من المفوض له. وقد تم من بعد توقيع محضر في الموضوع خلال اجتماع لجنة التتبع.

➢ **استعمال الآليات التعاقدية خارج المجال الجغرافي الذي يشمله العقد**

إن عمليات التتبع والمراقبة التي يقوم بها المفوض قد أفضت إلى ضبط عدة حالات نتجت عنها غرامات ضد المفوض له. وقد تمت مراسلة هذا الأخير لتنبيهه إلى هذه العمليات التي نعتبرها خرقا لبنود الاتفاقية وبالتالي لا نتساهل في توقيع غرامات على المفوض إليه بسببها.

➢ **نقائص بخصوص الملحق رقم 03 والمتعلق بخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

لقد اعتمد الملحق على دراسة أنجزت من طرف المفوض له بحكم وجوده في الميدان وكونه شريك في إطار العقد الأصلي. هذه الدراسة تم تقييمها من طرف الجماعة. أما فيما يتعلق بمنحة 1.000 درهم للأجراء، فهي واردة في العرض المالي للمفوض إليه والذي يعد ملزما له طبقا للفصل 12 من قانون 05-54 لكون عرض المفوض إليه جزء من مكونات العقد.

➢ **نقص في عدد عمال الكنس اليدوي**

دأب المفوض على طلب لائحة العمال من المفوض إليه بشكل منتظم ومن أجل ضبط عمال الكنس التجأ المفوض إلى إلزام المفوض له بإضافة لائحة الحضور اليومية موقعة من طرف العمال إلى التقرير اليومي.

(...)

➢ **عدم صدقية مصاريف المستخدمين**

سوف لن يتردد المفوض في توقيع غرامات على المفوض له في حالة العود بشأن تسجيل عدد المستخدمين يفوق ما هو متعاقد عليه في التقرير السنوي دون أن يكون هذا العدد حقيقيا.

➢ **عدم صدقية مصاريف استهلاك الوقود**

لقد تم تنبيه المفوض له بضرورة ضبط الكميات المستهلكة من الوقود والحرص على تسجيل الرقم الحقيقي بالتقرير السنوي تحت طائلة الزجر.

2. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف شركة "OZONE Salé" على مستوى مقاطعتي تابريكت والعيايدة (2021 - 2015)

➢ **نقص في وضع الحاويات على مستوى مقاطعتي تابريكت ولعيايدة**

بالنسبة لعدد الحاويات المتعاقد عليه، فإنه يدبر خلال 24 شهرا على أساس وضع نسبة مئوية في الميدان والاحتفاظ بمخزون من أجل استبدال ما قد يتعرض للسرقة أو الإتلاف. ويتم توزيع الحاويات تحت إشراف خلية المراقبة مع توقيع محاضر الوضع.

أما بخصوص حي الانبعاث، فإن طبيعة النسيج العمراني والبنية التحتية لا تسمح بوضع حاويات وتتم الخدمة على أساس العتبة.

➢ **قصور تتبع الحاويات**

بخصوص تتبع الحاويات، فإن خلية المراقبة التي تقوم بالاستلام هي التي تنسق في الميدان مع المفوض له من أجل توزيع الحاويات التي يتم ترقيمها في المستودع.

(...)

➢ **نقائص في تنفيذ خدمة غسل الحاويات**

من أجل تجويد خدمة غسل الحاويات، تم إلزام المفوض له بإعداد وثيقة وثيرة الغسل باتفاق مع المفوض مع إعداد برنامج قبلي لغسل الحاويات وإرساله إلى المفوض إضافة إلى توثيق المعلومات المتعلقة بالمسافة التي تقطعها الشاحنة واستهلاكها للبنزين.

➢ **تغيير قطاعات الجمع في غياب دراسة لأثره ودن الموافقة الرسمية للمفوض**

تجدر الإشارة إلى أنه تمت إضافة قطاع واحد ليتحول عدد القطاعات من عشرين (20) إلى واحد وعشرين (21) قطاع وذلك بتوافق مع المفوض من أجل الرفع من قيمة الخدمة.

وفيما يتعلق باستعمال الآليات خارج الخدمة، فيتم زجره من طرف المفوض عن طريق غرامة بقيمة 2.500,00 درهم لكل حالة.

➢ **عدم الإفراغ اليومي للصناديق الحديدية**

إن الصناديق الحديدية الموزعة هي من فئة 20 متر مكعب منها من لا يمتلئ يوميا، وبالتالي يتم إفراغ الصناديق التي تمتلئ. أما استعمال الشاحنة خارج الخدمة، فيتم زجره من طرف المفوض عن طريق توقيع غرامة مالية.

➢ **استمرار تواجد نقط عشوائية لتراكم النفايات**

النقطة الكامنة وراء مقبرة سيدي الضاوي هي مطرح قديم لمخلفات البناء وليس نقطة سوداء خاضعة لمقتضيات المادة 23 من الاتفاقية، ومع ذلك تم بذل جهد مهم من أجل إعادة تأهيلها ووقف أي نشاط لرمي الأتربة ومخلفات البناء وتربية المواشي.

➢ **عدم توظيف العدد المتعاقد بشأنه من عمال جمع النفايات**

يتضح من خلال ضبط عملية الحضور لعمال جمع النفايات من خلال اللوائح اليومية، أن العدد اليومي ما بين عمال الفترة الليلية والفترة النهارية هو بمعدل 99 عاملا.

➢ **استعمال الآليات التعاقدية خارج نطاق الاستغلال**

يعتبر المفوض بأن استعمال الآليات خارج نطاق الاستغلال بمثابة مخالفة تعاقدية تستوجب تطبيق غرامات على المفوض له الذي أخبر بذلك رسميا مع تحميله مسؤولية الجزاءات التي تطبق عليه.

➢ **تحمل المفوض لتكلفة نقل وتفريغ نفايات تم جمعها خارج تراب الجماعة بواسطة الشاحنات التعاقدية**

عندما ضبطت خلية المراقبة هذه الحالات تم إخبار مسير المطرح العمومي بضرورة فوترة كميات النفايات المعنية على الجهات التي نقلت منها مع توقيع غرامات على المفوض له.

➢ **إدراج مصاريف في العقد الملحق رقم 1 لا تتعلق بخدمة جمع النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

إضافة 500 درهم كمنحة سنوية للأجراء و125 درهم كمنحة شهرية لهم تم في إطار التركيبة المالية الواردة في عرض المفوض له للعقد الملحق باعتباره مكملا للعقد الأصلي وتم ذلك استجابة لطلب تحسين ظروف اشتغال العمال وبمبادرة من المفوض بعد جلسات حوار مع ممثليهم. (...).

➢ **نقائص بخصوص استعمال الآليات المخصصة لخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

في إطار التتبع اليومي للخدمة من طرف المفوض فإن أي تقصير يعني توقيع خصم من أيام العمل.

- **عدم صحة المعلومات المقدمة للمفوض بخصوص خدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

تجدر الإشارة إلى أن الأداء الذي تقدمه الجماعة للمفوض له يتم بناء على التقارير اليومية ويهم فقط الأيام التي تتم فيها الخدمة بشكل فعلي، أما غير ذلك فيتم خصمه.

- **عدم احترام وتيرة وبرنامج الكنس الآلي**

الحالات التي لا يتم فيها احترام وثيرة الكنس الآلي يلجأ المفوض في إطار التتبع اليومي إلى خصم المستحقات التي لم تؤدى بشأنها الخدمة كما هو منصوص عليه في العقد.

- **استعمال آلتي الكنس التعاقديتين خارج النطاق الترابي لعقد التدبير المفوض**

لم يتردد المفوض في تطبيق غرامات على الحالات التي تم ضبطها لاستعمال آلتي الكنس خارج النطاق الترابي. وقد تم تعزيز شروط المراقبة لعمل هاتين الآليتين.

- **عدم توظيف العدد المتعاقد بشأنه من عمال الكنس اليدوي**

في إطار تعزيز مراقبة تنفيذ الخدمة، التجأ المفوض إلى أخذ ورقة الحضور الموقعة بشكل يومي لتتبع حضور عمال الكنس إضافة إلى تحديد اسم العامل في المكان الذي يعمل به مع المراقبة الميدانية.

وفيما يتعلق بالخدمة، فإن خلية المراقبة تصدر تقريرا يوميا حول النقائص يسلم للمفوض له تحت طائلة الجزاءات في حال عدم القيام بكنس الشوارع موضوع التقرير اليومي.

- **نقائص على مستوى تقارير تتبع خدمة الكنس اليدوي**

تم إخبار المفوض إليه بضرورة إضافة المعلومات المتعلقة بالكنس اليدوي إلى التقرير السنوي كالأجور ووسائل الكنس ولباس العمال...الخ.

- **عدم مسك محاسبة تحليلية للاستغلال**

لقد تمت مراسلة المفوض إليه في هذا الشأن وستكون موضوع متابعة من طرف المفوض.

- **عدم احترام دفتر التحملات ومدونة الشغل عند اللجوء إلى التوظيف بعقود عمل محددة المدة**

ستتم مناقشة طريقة التوظيف مع المفوض له وتأثيرها من جميع الجوانب في إطار احترام القوانين الجاري بها العمل.

- **غياب مراقبة المفوض لتنفيذ التزامات المفوض إليه بخصوص التوظيف**

دأب المفوض على إلزام المفوض له إصدار لائحة العمال العاملين بنطاق الاستغلال بشكل منتظم تشمل مهام كل منهم، وتم تعزيز هذا الإجراء بلائحة الحضور اليومية الموقعة من طرف العمال.

- **تحمل المفوض لتكلفة وقود آليات غير تعاقدية وغير تابعة للاستغلال**

لقد تم تنبيه المفوض إليه بضرورة ضبط الكميات المستهلكة من الوقود والحرص على تسجيل الرقم الحقيقي بالتقرير السنوي تحت طائلة الزجر.

III. جواب مدير شركة "OZONE"

(نص مقتضب)

3. تنفيذ عقد التدبير المفوض على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين

- **نقص في وضع الحاويات على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين**

الكميات الموضوعة كل سنة هي من أجل تغيير الحاويات المخربة، أو المتدهورة نتيجة الاستخدام اليومي أو تتغير حسب الجدول الوارد في العقد. لذلك لا يجب احتساب العدد الذي تم وضعه في الميدان بشكل تراكمي لأن الامر يتعلق بتغيير الحاويات وليس إضافة حاويات أخرى علما أن العدد المتعاقد بشأنه يتم تدبيره لمدة ثمانية عشر شهرا. بعدها نستقدم حاويات أخرى من أجل التجديد كما ينص على ذلك العقد المبرم بين الطرفين. في هذه الحالة، تجدر الإشارة إلى أنه من غير الممكن توزيع جميع الحاويات في وقت واحد لأنها ستكون غير مجدية وتؤثر على الحكامة الجيدة ضد التخريب والتدهور بسبب الاستخدام اليومي.

في هذا السياق، يتم نشر بعض الحاويات في الشوارع والأزقة، مع مراعاة احتياجات الخدمة، وتزامنت مهمة التفتيش مع تغيير في الحاويات المتدهورة.

- **نقائص بخصوص خدمة تنظيف الحاويات**

عملية غسل الحاويات تتم إما في الميدان أو داخل المراب حسب درجة تلوثها ووجود بالوعات للصرف الصحي.

التقارير اليومية الواردة في الجدول تسجل جميع عمليات الغسل سواء في الميدان أو المرآب بينما التقارير الشهرية تدون فقط عملية الغسل في الميدان.

تزود الآلة الصهريجية عالية الضغط بالماء في استغلالية بوقنادل، بالاتفاق مع الجماعة، بالنظر إلى رداءة جودة المياه على مستوى بئر المراب الذي يتميز بدرجة عالية من الملوحة وله تأثير ضار على الحاويات والعتاد.

من ناحية أخرى، فإن الـ 11 دقيقة، التي تم الاستشهاد بها كمثال في تقريركم، ليست سوى متوسط تقريبي؛ في الواقع، يعتمد وقت الغسيل على درجة التلوث وعدد الحاويات الموجودة في نقطة التجميع. يختلف وقت الغسيل باختلاف درجة تلوثه وعدد الحاويات التي يتم غسلها في كل مرة.

فيما يتعلق بالشاحنة الصهريجية المسجلة تحت رقم 1 / د / 97070 فهي شاحنة احتياطية موجودة بالمراب، وردت في التقارير الشهرية عن طريق الخطأ علما ان التقارير تشير بوضوح ان الشاحنة الصهريجية التي تقوم بعملية غسل الحاويات مسجلة تحت رقم 1 / ه / 39550.

- **نقص في جمع الصناديق الحديدية للنفايات المنزلية**

الافراغ اليومي الذي تقوم به شاحنة جمع الصناديق الحديدية يهم الصناديق التي تملأ يوميا، علما أن هناك خمس صناديق أخرى لا تملأ يوميا خصوصا الشهور التي تعرف انخفاضا في مستوى النفايات خصوصا شهر يناير.

أما بالنسبة لاستعمال الشاحنة لجمع مخلفات البناء فهي لدعم الاسطول الخاص بالعملية يتم باتفاق مسبق مع الجماعة مما يكلف مصاريف إضافية على الشركة علما أن تواجد الشاحنة خارج مجال الاستغلالية هو من أجل الصيانة.

- **نقص في جمع الصناديق ذات سعة 3.000 لتر**

ليس هناك أي نقص في تفريغ الصناديق ذات سعة 3000 م3 كما تدل على ذلك تذاكر الأوزان الخاصة بالشاحنة منذ الشروع في العمل بالعقد الملحق إلى يومنا هذا علما أن كمية النفايات تختلف من يوم إلى اخر.

- **عدم التخلص من النفايات مباشرة بعد جمعها**

إذا أخذنا نموذج الشاحنة رقم 1-د-83690 التي انتهت من الخدمة في سلا الجديدة على الساعة 00:50 دون وزنها في مركز النقل، وعادت إلى الخدمة في الساعة 6:25 صباحًا بدءًا من وزنها وتفريغ حمولتها، واستمرت بعد ذلك في الجولة المعتادة كما أن الامر يتعلق بباقي الشاحنات.

من بين الأسباب التي تمنع الشاحنات من الإفراغ هو: انقطاع التيار الكهربائي في الميزان، عدم وجود تذكرة بسبب عطل في المطرح، عرقلة المرور، عطل أثناء الخدمة، مما أجبر أطقم الصيانة على إعادة الشاحنة إلى المراب لإصلاحه... الخ.

نفس الشيء بالنسبة للشاحنة رقم1-د-83685.

تجدر الإشارة إلى أن وجود النفايات داخل الفناء لا يمنع بتاتا من غسلها الخارجي.

- **تأخر في تعويض الشاحنة التي تعرضت لحادثة سير**

ينص دفتر التحملات على اقتناء عدد من المعدات من قبل الشركة، وتشمل هذه الآليات آليات احتياطية؛ الشاحنة التي وقعت لها الحادثة تم استبدالها بشاحنة من نفس النوع في الوقت المحدد في الاتفاقية طبقا للفصل رقم 11.

أما استبدالها النهائي فقد تم باقتناء شاحنة الضغط من حجم 14 متر3 نوع رونو، مسجلة تحت رقم 1 – ه - 18464، وشاحنة الغسل ذات الضغط العالي مسجلة 1 – ه -39462 مع احترام تكافؤ الكلفة.

تم التحقق من صحة آليات الاستبدال النهائية هذه من قبل الجماعة آخذين بعين الاعتبار الظروف الحتمية لطريقة الجمع لأن شاحنة الضغط من حجم 14 متر3 أكثر تكيفًا مع النسيج الحضري. (حي السلام)

- **استعمال الآليات التعاقدية خارج المجال الجغرافي الذي يشمله العقد**

لقد تعرضت الشركة لعدة غرامات من طرف المفوض في الحالات التي ادعي فيها استعمال خارج مجال الاستغلالية لأن الأسباب تكون غالبا من أجل الصيانة وبالتالي نعتبرها غرامات تعسفية في حق الشركة.

➢ **نقص في عدد عمال الكنس اليدوي**

إن كشوفات رواتب العمال المتعلقة بعمال الاستغلالية التي أعلنتها شركة اوزون تتوافق مع عدد العمال في العقد. بل إن عاملات الكنس اليدوي هن الوحيدات اللواتي يشتغلن 5 ساعات، أما ما تبقى من عمال الاستغلالية يشتغلون 8 ساعات في اليوم، وفقًا لمدونة الشغل. لذا فإن جميع العاملات يشتغلن 5 ساعات (...).

ومع ذلك، فإن كتلة الأجور التي تتحملها وتعلنها شركتنا تشمل كلاً من رواتب العمال الذين يعملون 8 ساعات في اليوم أما النساء العاملات فيشتغلن 5 ساعات في اليوم فقط.

➢ **عدم صدقية مصارف المستخدمين**

تحترم شركة اوزون التزامها التعاقدي وذلك بتشغيل 355 عامل. هذا العدد لا يكون كاملا في ورقة الحضور اليومي وذلك ناتج على العطل الاسبوعية، حوادث الشغل، الغياب وغيرها. لكن العدد 309 الموقع في ورقة الحضور لشهر نونبر 2016 يمثل العدد التعاقدي الذي يجب أن يكون حاضرا. اما عدد العمال 398 يشمل مجموع عملية التشغيل والتسريح.

تكلفة العمال المصرحة من قبل الشركة حقيقية وتتوافق مع الاجور الفعلية للعمال الممارسين في استغلالية بطانة-احصين سلا.

➢ **عدم صدقية مصاريف استهلاك الوقود**

نادرًا ما يتم تزويد بعض الاليات العاملة خارج الاستغلالية بالوقود باستغلالية "سلا / بطانة احصين". على سبيل المثال، بعض الشاحنات التابعة لاستغلالية بوقنادل أو السيارات الخفيفة، المخصصة للمراقبة والمواكبة في استغلالية بطانة-احصين سلا.

4. تنفيذ عقد التدبير المفوض على مستوى مقاطعتي تابريكت والعيايدة (2015 - 2021)

➢ **نقص في وضع الحاويات على مستوى مقاطعتي تابريكت- لعيايدة**

لقد وضعت الشركة الحاويات في نقط جمع النفايات منذ الشروع بتنفيذ العقد بالتشاور مع مصالح الجماعة. فمنذ البداية، تم وضع الحاويات حسب الدراسة المسبقة الواردة في العرض التقني.

عملية التغيير تتم من مخزون الشركة المتواجد في المراب المركزي بعين عتيق، إما للحاجة أو لمتطلبات على الميدان ويتم تحرير محضر موقع بين المتعاقدين. (...)

إن سكان منطقتي تابريكت لعيايدة (قطاع حي الرحمة شرق، انبعاث 1 و2، أولفا ...) يرفضون الحاويات هذا الرفض يرجع أساسا إلى الشوارع الضيقة. أمام هذه الوضعية، اخترنا نظام الجمع من الباب إلى الباب، لأن معظم سكان هذه الأحياء يضعون القمامة أمام منازلهم كما أن مواقف السيارات المفرطة تمنع الشاحنات من الوصول إلى القمامة.

➢ **نقائص بخصوص تتبع الحاويات**

لقد دأبنا على ترقيم الحاويات عند الاستلام وقبل توزيعها من أجل عملية التتبع التي تتم دائما بتنسيق مع مصالح الجماعة بطريقة منتظمة ومنظمة حيث تتلقى الجماعة دائمًا المعلومات المتعلقة بأعمال السرقة والتخريب مع توقيع محاضر تثبت الوقائع بين الطرفين.

(...)

➢ **نقائص في تنفيذ خدمة تنظيف الحاويات**

تتم عملية غسل الحاويات بشكل يومي وفقًا للحاجة أو حالة الأوساخ الموجودة عليها، مع إبلاغ مراقبي الشركة أو خلية التتبع للجماعة. يتم تتبع عمليات الغسل في الميدان بواسطة تقنيي خلية التتبع للجماعة مع تدوين تقرير شهري مفصل ودقيق لعملية الغسل يتم ارساله إلى الجماعة.

في بعض الأحيان يتم أيضًا التعامل مع نقط غير مبرمجة التي تشير إليها خلية التتبع للجماعة كأولويات.

إن استخدام غسالة عالية الضغط لتنظيف الحاويات، له ما يبرره بحيث أنه يسمح لنا بغسل الحاويات والمناطق المحيطة بها.

➢ **تغيير قطاعات الجمع في غياب دراسة لأثره ودون الموافقة الرسمية للمفوض**

التغيير الوحيد الذي قمنا به هو رفع عدد القطاعات من 20 الى 21 قطاع وذلك لتحسين خدمة النظافة بالمدينة مع موافقة مصالح الجماعة.

- **عدم الإفراغ اليومي للصناديق الحديدية**

بعض الصناديق الحديدية تفرغ بشكل منتظم 7/7 نظرا لامتلائها يوميا، ويمكن في بعض الحالات التي يكون فيها الصندوق مملوء بنسبة (أقل من 30٪)، يفرغ مرة واحدة كل يومين.

يتم استعمال الشاحنة المخصصة لنقل الصناديق، بتنسيق مع مصالح الجماعة، كآلية لدعم اسطول جمع مخلفات البناء (Gravats) لمواجهة هذه الظاهرة المتفشية. أما تنقلها خارج الاستغلالية، يتم إما لنقل الحاويات أو مواد أخرى من المرآب المركزي بعين عتيق أو للصيانة.

- **استمرار تواجد نقط عشوائية لتراكم النفايات**

بالنسبة إلى النقطة العشوائية الكائنة بسيدي الضاوي، هي في الواقع مطرح قديم يحتوي على كميات ضخمة من الاتربة بالإضافة إلى نشاط الكسح المكثف من قِبل مربي الماشية، وإن إعادة تأهيل المطرح المذكور لا يندرج في الالتزامات التعاقدية؛ ومع ذلك يتم برمجته في التنظيف والتنقية بتنسيق مع الجماعة.

- **عدم توظيف العدد المتعاقد بشأنه من عمال جمع النفايات**

مجموع عمال جمع النفايات في استغلالية تابريكت لعيايدة سلا، المصرح بهم الى الجماعة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتوافق مع العدد المنصوص عليه في بنود الاتفاقية.

يمكن أن نلاحظ نقص في عدد العمال بشكل تدريجي خلال الموسم المنخفض الذي يعرف نقص في كمية النفايات المنتجة، بسبب إعادة توزيع بعض العمال لتعزيز الخدمات (التنظيف، وصيانة الحاويات...).

تعرف عملية جمع النفايات انخفاض في الحمولة خصوصا في الأشهر 1 و2 و3 من السنة. كما تجدر الإشارة إلى أن العمال الذين يقومون بإخراج النفايات (débardeurs) هم جزء من عمال جمع النفايات.

- **استعمال الآليات التعاقدية خارج نطاق الاستغلال**

إن تنقل الآليات خارج الاستغلالية يتم عادة لأسباب إما تتعلق بالصيانة أو الإصلاح لدى مقاولة للصيانة، أو لضمان توفير المواد الاستهلاكية، مثل الحاويات، الأكياس البلاستيكية أو الأدوات الصغيرة من المستودع المركزي بعين عتيق.

في بعض الأحيان نلجأ إلى استخدام المعدات، في حالات الطوارئ لتعزيز استغلالية سلا بطانة احصين المجاورة، هذه التعزيزات تكون مشروطة دائمًا بموافقة الجماعة.

كما تلجأ الشركة في بعض الأحيان، باستخدام المعدات والاليات باستغلالية بطانة احصين، في حالات الطوارئ لتعزيز الاسطول في استغلالية تابريكت لعيايدة سلا.

- **نقائص بخصوص استعمال الآليات المخصصة لخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

فعلا تم استخدام الآليات المخصصة لإزالة مخلفات البناء لإخلاء تلك المخلفات التي تتكون من مزيج من الحصى والنفايات المنزلية. وهذا بالتشاور وبحضور خلية التتبع وتنفيذا للبرنامج الذي سطرته مصالح الجماعة.

- **عدم صحة المعلومات المقدمة للمفوض بخصوص خدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عملية البناء**

إن التقارير اليومية والشهرية لإخلاء مخلفات البناء، المقدمة إلى الجماعة، بيانات حقيقية. هذه تقارير لا تشير إلى الآليات المخصصة لجمع هذه النفايات.

- **عدم احترام وتيرة وبرنامج الكنس الالي**

يتم احترام الجدول الزمني الذي تم إبلاغه للجماعة، إلا في الحالات التي تطلب فيها الجماعة تشغيل الآلة في مكان آخر لضرورة المصلحة.

- **استعمال آليتي الكنس التعاقديتين خارج النطاق الترابي لعقد التدبير المفوض**

إن ليتي الكنس المخصصة لاستغلالية تابريكت لعيايدة تشتغلان حصريا بتراب الاستغلالية.

- **عدم توظيف العدد المتعاقد بشأنه من عمال الكنس اليدوي**

إن عدد عمال الكنس باستغلالية تابريكت لعيايدة يتوافق مع العدد المضمن في الاتفاقية. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن نظام الدفع الخاص بالشركة يتماشى تمامًا مع عدد العمال المنصوص عليها في الاتفاقية.

- **نقائص على مستوى تقارير تتبع خدمة الكنس اليدوي**

تتم المراقبة اليومية لخدمات الكنس اليدوي من قبل مراقبي الشركة وخلية التتبع. تثبت قضية الجزاء المشار إليها في النقطة 179 من تقريركم وجود متابعة لأداء خدمات التنظيف، وتتعلق هذه العقوبة بتوقيع غرامة على الشركة من طرف مصالح الجماعة التي تلاحظ فيه أن عملية الكنس غير مطابقة للمتطلبات التعاقدية، والتي تجاوزناها مرارا وتكرارا.

➢ **عدم مسك محاسبة تحليلية للاستغلال**

تحتفظ شركة "او" والخدمات بحسابات خاصة بها، وهي رهن إشارة الجماعة لتوفير جميع المعلومات المحاسبية والمالية المتاحة.

➢ **عدم احترام دفتر التحملات ومدونة الشغل عند اللجوء الى التوظيف بعقود عمل محددة المدة**

لا يتعارض اللجوء إلى العقود محددة المدة مع المادة 16 من قانون الشغل، هذا من ناحية؛ أما من ناحية اخرى يجب التأكيد على أن تكاليف الرواتب تمثل أكثر من 50٪ من تكلفة الخدمات. إن العقود غير محددة المدة والتكاليف الإضافية المترتبة عليها ستؤدي، بلا شك، إلى زيادة هذا العبء، مما سيؤثر على التكلفة الإجمالية للخدمات، والتي ستصبح غير محتملة للشركة.

(...)

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة تمارة

أبرمت جماعة تمارة عقدا للتدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف مع شركة "M" (المفوض إليه) لمدة سبع سنوات اعتبارا من ثاني فبراير 2013، وذلك بناء على طلب العروض المفتوح رقم 2012/16 وبمبلغ أصلي إجمالي قدره 29.595.120,00 درهم سنويا.

ويتضمن المرفق المفوض الخدمات التالية: جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وإيداعها بالمطرح العمومي (يؤدى عنه بثمن أحادي) والتنظيف الميكانيكي واليدوي وإيداع منتوجه بالمطرح العمومي (يؤدى عنه بثمن جزافي).

وقد بلغ حجم النفايات المنزلية المجمعة خلال الفترة 2013 - 2017 ما مجموعه 532.398 طن، ترتبت عنه أداءات بقيمة 188.891.960,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة تمارة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت الجوانب التالية.

أولا .الإطار الاستراتيجي والتعاقدي للمرفق المفوض

1. الإطار الاستراتيجي

تم بخصوص هذا المحور الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ غياب إطار استراتيجي لتدبير مندمج للنفايات الصلبة

يتميز تدبير النفايات الصلبة بجماعة تمارة بعدم تلاؤمه مع التوجهات الوطنية الواردة في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها خصوصا المواد 12 و17 منه. إذ لا تتوفر الجماعة أو العمالة على مخطط لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يتضمن على الخصوص:

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات المنزلية والتخلص منها؛
- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها؛
- جرد تقديري لمدة خمس وعشر سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها؛
- الوسائل المالية والبشرية اللازمة والتدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية.

كما أن الجماعة لا تتوفر على استراتيجية مندمجة لتدبير النفايات تتضمن سلسلة القيم للنفايات وأهداف الأداء والموارد الواجب تعبئتها لتحقيقها، مما لا يمكن من ربط أهداف التدبير المندمج للنفايات مع تلك الخاصة بالتدبير المفوض.

➢ عدم أخذ وثائق التعمير بعين الاعتبار في تدبير النفايات الصلبة بالجماعة

تبين أن الجماعة لا تولي الأهمية الواجبة لمرفق جمع النفايات والكنس عند إعداد وثائق التعمير، رغم أن المادة 19 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير تنص على أن تصميم التهيئة يهدف إلى تحديد المواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة من جهة والارتفاقات المحدثة لمصلحة النظافة أو للحفاظ على الصحة العامة.

إن تصميم التهيئة الخاص بالجماعة والدراسات المرافقة له لم يتطرقا لتحديد الموقع المخصص لمركز التحويل ومستودع المفوض إليه من جهة، وعلاقة تدبير النفايات بالاختيارات التعميرية وتأثير نوعية السكن على طريقة وموارد هذا التدبير من جهة أخرى. كما أن الجماعة لا تقوم عبر دفاتر تحملات التجزئات والمجموعات السكنية بتحديد بعض المقتضيات المتعلقة بتدبير النفايات الصلبة خصوصا مدى اندماج التجزئات في مسارات جمع النفايات والكنس ومواقع نقط التجميع الخاصة بالحاويات.

ونتيجة لذلك، فإن عددا من الإشكاليات والعراقيل اليومية لسير مرفق النظافة بجماعة تمارة هي نتيجة لنوعية السكن (إعادة الهيكلة) والذي يتميز بخصائص تعميرية جوهرية (الكثافة السكانية العالية والطرق الضيقة ونقص المرافق العامة وهيمنة الأنشطة المولدة للنفايات والأوساخ) لا تمكن من تحقيق النتائج المتوقعة من حيث جودة الخدمة.

2. نهاية العقد السابق وتدبير المرحلة الانتقالية

قامت جماعة تمارة بإسناد التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف إلى شركة "V" بناء على طلب عروض مفتوح رقم 2007/06 بتاريخ 10 أبريل 2007. وقد لوحظ بعد أربع سنوات من بداية العقد تدني في مستوى الخدمة، أدى إلى تطبيق غرامات بمبلغ 797.000,00 درهم في سنة 2011. وبتاريخ 03 غشت 2012 قامت الشركة المفوض إليها بوقف الخدمة نهائيا قبل تاريخ انتهاء المدة التعاقدية مما حدا بالمفوض لتطبيق الفصل 79 من دفتر التحملات مع اعتماد نظام الوكالة المؤقتة لتدبير المرحلة الانتقالية (ستة أشهر) وإجراء المنافسة لاختيار مفوض إليه جديد. وقد عرف تدبير هذه المرحلة تسجيل مجموعة من الملاحظات التالية.

➢ عدم تطبيق المقتضيات التعاقدية في حالة النزاع

نص الفصل 75 من دفتر التحملات (النزاع والتحكيم) على إحالة أي نزاع بين طرفي العقد إلى لجنة التحكيم التي يرأسها عامل عمالة الصخيرات-تمارة والمكونة من رئيس المجلس الجماعي وممثل المفوض إليه، وذلك للوصول لحل ودي للخلاف داخل أجل شهر واحد. إلا أنه لوحظ عدم تفعيل هذه الآلية واكتفى طرفا العقد بحصر الاختلالات المسجلة على كل منهما من خلال المراسلات.

➢ اعتماد غير ملائم للوكالة المؤقتة

أدى توقف المفوض إليه عن الخدمة، إلى لجوء المفوض بتاريخ 04 غشت 2012 إلى تطبيق الفصلين 78 و79 من دفتر التحملات وإحداث وكالة مؤقتة لتدبير المرفق، علما أن شروط هذه الآلية غير متوفرة بسبب التوقف النهائي للمفوض إليه عن الخدمة ومغادرته للمستودع. فالوكالة المؤقتة عقوبة تعاقدية مؤقتة تؤخذ ضد المفوض إليه لمنحه أجلا إضافيا لإصلاح الاختلالات التي يعرفها تدبيره وتحمل التزاماته. ويهدف هذا الإجراء القسري إلى تمكين المفوض من ضمان استمرارية المرفق على نفقة المفوض إليه حتى يتمكن هذا الأخير من تحمل التزاماته. لكن لجوء الجماعة إلى التدبير المباشر للخدمة لمدة ستة أشهر يخرج عن إطار الإجراءات القسرية المؤقتة، حيث نص الفصل 78 على أن اللجوء إلى الوكالة المؤقتة يجب ألا يتعدى شهرا واحدا. وهو ما كان يستوجب، بعد وقف الخدمة نهائيا من طرف المفوض إليه، اللجوء مباشرة إلى فسخ العقد طبقا للفصل 77 من دفتر التحملات وإنشاء وكالة مباشرة لتدبير المرفق وضمان استمراريته إلى غاية تعيين مفوض إليه جديد.

➢ ارتفاع أسعار عدد من التوريدات المنجزة

تبين من خلال افتحاص فواتير عدد من النفقات المنجزة ارتفاع أسعار عدد من التوريدات. وكمثال على ذلك، توريد 75 حاوية بلاستيكية من سعة 660 لتر بتاريخ 09 أكتوبر 2012 من شركة "T.S.Or" بمبلغ 234.000,00 درهم (3.120,00 درهم كثمن أحادي) في حين تم توريد نفس الحاويات في نفس الفترة من شركة "M" بثمن أحادي يبلغ 2.100,00 درهم بفارق 49 بالمائة عن الثمن السابق، مما نتج عنه تحمل كلفة إضافية تقدر بحوالي 76.500,00 درهم.

➢ غياب وثائق تتبع الاستغلال خلال فترة التدبير المباشر للمرفق من طرف الجماعة

أظهر افتحاص الأرشيف الممسوك من طرف الجماعة (على مستوى مستودع المفوض إليه السابق "V") الغياب التام لجميع وثائق تتبع عمليات الاستغلال خلال فترة التدبير المباشر للمرفق من طرف الجماعة (غشت 2012 - يناير 2013). وتشمل هذه الوثائق أساسا: تذاكر وزن الشاحنات وأوراق استغلال مختلف الشاحنات ووثائق التدخلات والتقارير اليومية للكنس اليدوي وجذاذات مراقبة جودة خدمة الجمع والتنظيف وأوراق الحضور وخصوصا سندات تسلم الحاويات البلاستيكية والمعدنية.

وعلى الرغم من أن هذه الوثائق كانت ممسوكة وفقاً لتأكيدات المسؤولين عن المرفق بالجماعة والمستودع، فإن اختفاءها يشكل خرقا لنظام المراقبة الداخلية في تلك الفترة، مع العلم أنه من بين هذه الوثائق هناك مستندات داعمة للعديد من الخدمات التي لم يتم تنفيذها طبقا لمساطر النفقات (سندات تسلم الحاويات مؤرخة وسندات الطلب المؤرخة وشواهد إنجاز خدمة إصلاح الشاحنات).

3. الإطار التعاقدي

سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ نقائص في بنود عقد التدبير المفوض

تبين من خلال الاطلاع على البنود التعاقدية المتعلقة بالتدبير المفوض وجود مجموعة من النقائص، يمكن إيجازها فيما يلي:

- عدم تضمين العقد لمؤشرات الأداء وعتبات الجودة؛
- عدم التنصيص على خدمة جمع النفايات الخضراء في العقد رغم عدم توفر الجماعة على الآليات الكافية للقيام بهذه العملية بنفسها؛

- عدم التنصيص على الحد الأقصى لعدد الحاويات الممكن تجميعها في مكان واحد لضمان توزيع فعال لها بتراب الجماعة؛
- ضعف تردد 7/1 لخدمة الكنس لضمان جودة الخدمة.

➢ **جمع النفايات خارج النطاق الترابي للجماعة وفي أراضي جماعات مجاورة**

أفرزت عملية مراجعة التصاميم الملحقة بعقد التدبير المفوض، المحددة للنطاق الترابي للعقد ووثائق مشروع التقسيم الجماعي لعمالة الصخيرات-تمارة بالاعتماد على الشبكة الجيوديزية في فبراير 2008 (مواقع النقاط بالنسبة لخطوط الطول ودوائر العرض)، أن النطاق الترابي للعقد يتضمن أجزاء من جماعات ترابية محاذية (الرباط وعين عتيق ومرس الخير). ويترتب عن ذلك، قيام المفوض إليه بجمع النفايات المنزلية بشكل منتظم في جزء مهم من منطقة أولاد مطاع الغربية رغم أنها تتبع لجماعة الرباط، بالإضافة للمناطق المحاذية مع جماعة عين عتيق.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد استراتيجية للتدبير المندمج للنفايات الصلبة تراعي التوجهات الوطنية في هذا المجال؛**
- **أخذ تدبير مرفق النفايات الصلبة بالجماعة بعين الاعتبار عند إعداد وثائق التعمير؛**
- **الاستفادة من تجربة التدبير المباشر للمرفق ووضع الآليات المناسبة للتحوط من المخاطر المتعلقة بتوقف المفوض إليه عن الخدمة؛**
- **تفعيل الهيئات الواردة في عقد التدبير المفوض والتدبير الاستباقي للخلافات لتفادي أي منازعات؛**
- **اعتماد إدارة فعالة للأرشيف وتتبع العمليات المنجزة؛**
- **اعتماد الدراسات الموثوقة التي تسمح بالتحديد الدقيق للاحتياجات من أجل ضمان حسن تنفيذ الخدمة؛**
- **تضمين العقد لمؤشرات الأداء تخص المرفق المفوض وإحداث آلية مناسبة لتتبعها؛**
- **احترام النطاق الترابي لعقد التدبير المفوض.**

ثانيا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

1. تدبير وتمويل الاستثمارات

فيما يخص هذه النقطة، لوحظ ما يلي.

➢ **عدم مطابقة طريقة تمويل الاستثمارات لمقتضيات العقد**

ألزمت المادة 15 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة المفوض إليه بوضع محاسبة تبرز مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبله أو من قبل المفوض أو هما معا، والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد. كما وجب تقييد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه. وبناء عليه، وبغرض احترام هذا المقتضى، فإن خطة تمويل المعدات والمذكرة المالية التفصيلية التي قدمها المفوض إليه في عرضه المالي نصت على اللجوء لقرض بنكي لتمويل هذه الاستثمارات.

إلا أنه خلافاً لهذه الأحكام، لجأ المفوض إليه لعقود الإيجار (leasing) لتمويل الاستثمارات، وهو ما لا يمكن من تسجيل هذه الأخيرة في الأصول الثابتة في الميزانية العامة إلا بعد تفعيل خيار الشراء في نهاية المدة المتعاقد عليها.

وتنطوي هذه التقنية في التمويل على عدة مخاطر لا تضمن استمرارية تقديم الخدمة في حالة الإنهاء المبكر للعقد، لأن جميع المعدات سوف يتم استردادها من قبل المؤجر وبالتالي لن تكون لدى المفوض أية وسيلة لضمان استمرارية المرفق العمومي.

➢ **عدم إنجاز البرنامج الاستثماري المتعلق بنقط التجميع الخاصة بالحاويات**

نص الفصل 27 من دفتر التحملات على أن المفوض إليه ملزم بإعداد وتجهيز نقط التجميع الخاصة باستقبال الحاويات في الشوارع الرئيسية للجماعة. إلا أن هذا الاستثمار لم يتم إنجازه من طرف المفوض إليه كما لم يقم المفوض باتخاذ أي إجراء لحمله على احترام التزاماته التعاقدية. وقد تم بناء على قائمة المحاور الرئيسية للجماعة ومواقع الحاويات تقدير مبلغ الاستثمارات التي لم يحققها المفوض بهذا الخصوص في 1.657.125,00 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن فحص عقد التدبير المفوّض ونظام الاستشارة ومحاضر فتح الأظرفة بين أن المفوض لم يقدم أية معلومات في عرضه التقني من أجل التنفيذ السليم لهذا الاستثمار (برنامج الأشغال وجرد نقط التجميع وقيمة الاستثمار)، كما لم يأخذ هذا الاستثمار بعين الاعتبار خلال مرحلة تقييم العروض. وقد أدى ذلك بوضع الحاويات في

الشوارع الرئيسية، إما على ممرات الراجلين أو على طريق المركبات مباشرة مما يعيق حركة المرور ويساهم في إحداث نقاط سوداء من النفايات.

2. تدبير الحاويات

فيما يتعلق بتدبير الحاويات، مكنت المراقبة من رصد النقائص التالية.

➢ عدم أخذ الاستثمار الأولي في حاويات المفوض بعين الاعتبار

أظهر فحص الوثائق المتعلقة بمصاريف فترة التدبير المباشر خلال المرحلة الانتقالية أن الجماعة قامت نهاية عام 2012 بتوريد 20 حاوية معدنية و475 حاوية بلاستيكية من سعة 660 لترا و100 حاوية بلاستيكية من سعة 360 لترا بقيمة إجمالية تبلغ 1.614.200,00 درهم.

إلا أنه لوحظ أنه بعد دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ في فبراير 2013، قام المفوض بوضع جميع هذه الحاويات، التي تم توريدها خلال الثلاثة أشهر السابقة، رهن إشارة المفوض إليه بدون أي تعويض، مما ساهم في تخفيض العبء المادي للاستثمار الأولي للمفوض إليه. وتظهر فواتير المفوض إليه بهذا الخصوص، اقتناءه 1050 حاوية بلاستيكية من سعة 660 لترا فقط، علما أن الاستثمار الأولي المنصوص عليه في العقد هو 1436 حاوية.

➢ تأخر في تنفيذ برنامج وضع الحاويات

ينص الفصل الثامن من اتفاقية التدبير المفوض على تثبيت المفوض إليه 2872 حاوية ذات سعة 660 لتر و420 حاوية ذات سعة 360 لتر (50 بالمائة في السنة الأولى و50 بالمائة في السنة الرابعة). وقد أظهرت التقارير السنوية ومحاضر وضع الحاويات أن المفوض إليه متخلف عن الجدول الزمني لبرنامج وضع الحاويات، حيث لم يتم تحقيق الهدف الأول للبرنامج المذكور إلا خلال السنة الخامسة للتدبير عوض نهاية السنة الثالثة.

وفي هذا الإطار، لم يتم توزيع سوى 62 بالمائة من الحاويات ذات سعة 660 لتر، و60 بالمائة من الحاويات ذات سعة 360 لتر و54 بالمائة من السلال ذات سعة 50 لتر في نهاية السنة الخامسة، في حين أن هذا المعدل يجب أن يصل إلى 75 بالمائة. كما أن هدف توزيع النصف الأول من الحاويات التي كان من المقرر أن يكتمل في نهاية السنة الثالثة تم تحقيقه فقط خلال السنة الخامسة للتدبير.

➢ اللجوء المكثف لتجميع الحاويات في نفس المكان

لم ينص دفتر التحملات على منع تجميع الحاويات فوق سقف محدد مسبقاً في نفس المكان بدل توزيعها على مسار الشاحنات بشكل متساوي. وقد أظهرت المعاينة الميدانية ولائحة الحاويات حسب القطاعات استخدامًا واسعًا لعملية تجميع الحاويات في الشوارع الرئيسية للجماعة. وفي هذا الإطار، وباستثناء القطاع 06، فإن هذه الظاهرة تخص جميع القطاعات التي يتم فيها جمع النفايات بالشاحنات الضاغطة مع متوسط معدل تجمُّع يبلغ 32 بالمائة. وقد تم تسجيل أعلى المعدلات في القطاع 1 بنسبة 48 بالمائة والقطاع 4 بنسبة 41 بالمائة.

وإذا كانت عمليات تجميع الحاويات تسمح للمفوض إليه بتسهيل عملية الجمع لأنها تمكن من ملء سريع للشاحنات واستهلاك منخفض للوقود، فإنها تساهم في إعادة تكوين النقط السوداء التي تشكل مصدر تلوث هذه المواقع، في حين أن عمليات توزيع الحاويات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مجال الخدمة والقرب من المرتفقين.

➢ عدم تحقيق الهدف التعاقدي لعمليات غسل الحاويات

على الرغم من قيام المفوض إليه باستعمال شاحنة مسطحة لغسل الحاويات في الظروف المثلى، فقد أظهرت مراجعة بيانات التقرير السنوي لهذا النشاط أن هدف الغسيل المنصوص عليه في العقد (غسل واحد كل 15 يوماً) لم يتم تحقيقه خلال فترة التدبير بأكملها، إذ أن معدل الإنجاز بلغ 66 بالمائة خلال الفترة ما بين 2013 و2017 (توازي غسل واحد كل 22 يومًا). وقد كان لهذا القصور تأثير على جودة الخدمة، خاصة خلال فترة الصيف المتميزة بالإنتاج المرتفع للنفايات وانتشار الروائح المزعجة بسبب نقص عمليات غسل الحاويات.

3. جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

بخصوص عملية جمع النفايات، تم تسجيل الاختلالات التالية.

➢ تغيير كبير في الطريقة التي اعتمدها العقد لجمع النفايات

من أجل تحقيق جمع أمثل للنفايات، اعتمد عقد التدبير المفوض أسلوبين في الجمع حسب طبيعة التعمير والكثافة السكانية وعرض الطرق:

- جمع النفايات بواسطة الحاويات والشاحنات الضاغطة في المناطق التي يمكن الوصول لها ومسارات واسعة، حيث يتم الجمع بشكل جماعي وبطريقة ميكانيكية؛
- جمع مختلط (بواسطة الحاويات أو مباشرة من الساكنة) بواسطة شاحنات صغيرة في المناطق ذات الطرق الضيقة والآهلة بالسكان (السكن غير القانوني ومنطقة إعادة الهيكلة).

وقد تبين من خلال مراجعة عمليات الجمع أنه تم إحداث تغيير كبير في هذه العملية مع عودة تدريجية إلى جمع النفايات مباشرة من الساكنة في مناطق يفترض أن يكون فيها الجمع بواسطة الحاويات حصريا. ويرجع ذلك أساسا إلى إزالة الحاويات من مواقعها الأصلية من طرف المفوض إليه بناء على طلب المفوض، واستجابة لمطالب الساكنة والتي تقوم بنفسها في بعض الأحيان بإزالة الحاويات. وقد أثر هذا التراجع بشكل كبير على جودة الخدمة كما تبين ذلك الأمثلة التالية:

- زيادة وقت عمليات الجمع نتيجة لعملية الجمع مباشرة من الساكنة، مما يؤثر على جودة الخدمة؛
- قيام الأعوان بعمليات الجمع مباشرة في الأزقة، التي من المفترض أن ساكنتها تقوم بنقل نفاياتها بنفسها إلى الحاويات؛
- تعديل مخطط الحاويات ومسارات جمع النفايات بالتخلي عن الممرات في الأحياء على حساب الشوارع الرئيسية؛
- الاستخدام المفرط لعمليات جمع الحاويات في مكان واحد؛
- إحداث نقاط سوداء في مواقع الحاويات المزالة.

➢ المخاطر المتعلقة باستخدام شاحنات الأشغال (Benne TP) في جمع النفايات المنزلية

نتج عن استمرار وجود النقط السوداء للنفايات المنزلية، استخدام المفوض إليه شاحنات الأشغال (Benne TP) والجرافات في جمعها. إلا أن هذه العملية يرافقها جمع للأتربة والركام مما يزيد من وزن النفايات وبالتالي الرفع من قيمة الكشوفات على نحو غير ملائم من قبل المفوض إليه (علما أن الثمن الفردي لجمع النفايات المنزلية هو 218 درهم مقابل 88 درهم لجمع بقايا الأتربة). وفي هذا الإطار، أظهرت إحصائيات النفايات المنزلية المجمعة عن طريق شاحنات الأشغال تجاوزا مهما للحمولة المسموح بها طيلة مدة العقد.

وقد بلغ معدل الزيادة عن الكمية المقبولة (خمسة أطنان) 49 بالمائة في سنة 2013 و60 بالمائة سنة 2014 و28 بالمائة سنة 2015 و23 بالمائة سنة 2016 و25 بالمائة سنة 2017، وذلك بسبب خلط الأتربة مع النفايات المنزلية، دون أن يقوم المفوض بإجراء الفحوصات اللازمة لشرح هذا التجاوز واتخاذ الإجراءات الضرورية لتقويمه.

وعلى الرغم من أن عدد عمليات التفريغ انخفض بشكل كبير في سنوات 2016 و2017، فقد تم الوقوف على عدد من الحمولات التي لا تعكس فقط عمليات للخلط، ولكن جمع حصري للأتربة يؤدى عنه كنفايات منزلية في الكشوفات (مثال: 13,06 طن في 26 أكتوبر 2013 و14,26 طن في 01 نونبر 2013 و13,16 طن في 04 نونبر 2013).

➢ عدم القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية

أظهر فحص التقارير اليومية والمراسلات الموجهة إلى المفوض إليه والمقابلات مع الأعوان المكلفين بمراقبة خدمة جمع النفايات والكنس وكذلك المعاينات الميدانية، أن العديد من النقط السوداء للنفايات المنزلية لم يتم القضاء عليها نهائيا. وينص الفصل 39 من دفتر التحملات على قيام المفوض إليه بالقضاء على جميع النقط السوداء الموجودة في نطاق الخدمة ولا سيما على جوانب الطرق وعلى ضفاف الوديان" والفضاءات الفارغة.

ويعود سبب استمرار وانتشار هذه النقط السوداء في الأحياء العالية الكثافة إلى ضعف فعالية التوزيع الجغرافي للحاويات بالمقارنة مع مصادر إنتاج النفايات، وضعف تغطية المناطق الهامشية للجماعة بالحملات التحسيسية واللجوء المفرط للحاويات المعدنية وعدم كفاية مجهودات محاربة ظاهرة الرعي بالوسط الحضري.

➢ إبرام الشركة المفوض إليها لعقود خدماتية مع الأغيار دون موافقة المفوض

تقوم الشركة المفوض إليها بناء على اتفاقيات وعقود خدماتية بجمع النفايات وإيداعها بالمطرح البلدي لفائدة الأغيار (شركات للصناعة والنقل ومتاجر كبيرة للتسوق) مقابل إتاوات، وذلك دون موافقة المفوض مخالفة بذلك الفصل 20 من دفتر التحملات التي تحظر على الشركة المفوض إليها الحلول محل المفوض في علاقته مع المرتفقين.

وتؤدي عمليات الجمع هاته إلى حرمان المفوض من المداخيل المترتبة عن استخلاص مقابل خدمة المرفق العمومي لجمع النفايات طبقا للفصل 23 من القانون 28.00، سالف الذكر، ودورية وزارة الداخلية رقم 13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012. كما تؤثر هذه الممارسة سلبا على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض، بحكم أن النفقات المترتبة عن هذه العقود (المحروقات وشراء الحاويات والموارد البشرية) يتم إدماجها من طرف الشركة المفوض إليها في الحسابات المتعلقة بالتدبير المفوض.

وبالإضافة إلى ذلك، قام المفوض إليه بإبرام عقد لجمع النفايات المنزلية خارج تراب الجماعة على مستوى مشروع النور الواقع بتامسنا بجماعة سيدي يحيى زعير. واقترن إبرام هذا العقد باستخدام وسائل التدبير المفوض (الموارد البشرية والوقود وتجهيزات المستودع).

➢ **لجوء المفوض إليه إلى التعاقد من الباطن للقيام بخدمة جمع الأتربة**

نتيجة للصعوبات التي واجهها في تنفيذ خدمة جمع لأتربة في بداية العقد، لجأ المفوض إليه لخدمات شركة خاصة للأشغال (Ik) لتنفيذ هذه الخدمة مع العلم بأن الفصل 22 من دفتر التحملات ينص على أنه يجب على المفوض إليه الامتثال لأحكام المادة 21 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. وقد أثار هذا التعاقد الملاحظات التالية:

- لجأ المفوض إليه إلى التعاقد من الباطن دون الحصول على إذن مسبق من المفوض وفقا للمادة 21 من القانون 54.05، مما لا يسمح للمفوض بالتأكد من أن المتعاقد من الباطن يتوفر على القدرات القانونية والفنية والمالية المطلوبة المنصوص عليها في المادة 4 من نظام الاستشارة؛
- تم الاتفاق من الباطن بين المفوض إليه والشركة الخاصة في غياب عقد مكتوب يحدد التزامات كل طرف؛
- لا يتعلق التعاقد من الباطن بجزء تكميلي للخدمة وإنما يتعلق بخدمة متعلقة بالغرض الأساسي للعقد (جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها) مما يخالف إعلان شرف المفوض إليه الذي تعهد بأن التعاقد من الباطن لن يشمل الغرض الرئيسي للعقد؛
- لم يطلب المفوض من المفوض إليه بمده بجميع الوثائق المترتبة عن هذا التعاقد من الباطن (العقد والوثائق المبررة لقدرة المتعاقد من الباطن والفواتير ..)؛
- كشفت التحريات عن استخدام التعاقد من الباطن في سلسلة متتالية (sous-traitance en cascade)، حيث أن المتعاقد من الباطن نفسه يلجأ لخدمة عدد من سائقي الشاحنات لجمع الأتربة.

➢ **عدم مراجعة التوازن المالي لعقد التدبير المفوض نتيجة للتعاقد من الباطن**

رغم لجوء المفوض إليه إلى التعاقد من الباطن للقيام بخدمة جمع الأتربة، حيث أصبح فقط يقوم بدور وسيط بين شركة الأشغال والمفوض، دون أي استثمار، فإن المفوض لم يطالب بمراجعة التوازن المالي لعقد التدبير المفوض لمراعاة تأثير عملية التعاقد من الباطن على توازن العقد من جهة، والشروط التنظيمية للخدمة من جهة أخرى. والجدير بالذكر، في هذا الإطار، أن المادتين 4 و19 من القانون 54.05، سالف الذكر، تنصان على أنه يسهر الطرفان المتعاقدان على الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المرفق العام والأجرة المنصفة للمفوض إليه.

وقد بين فحص الكشوفات والفواتير الناتجة عن هذا التعاقد من الباطن أن المفوض يحقق هامش ربح صاف يتراوح بين 66 بالمائة و73 بالمائة في هذه العملية، حيث يؤدي للمتعاقد 30 درهم لكل طن من الأتربة المجمعة في حين تتم فوترها على المفوض بثمن 90 درهم لكل طن، علما أن كمية الأتربة المجمعة سنويا تبلغ 30.000 طن.

➢ **جمع النفايات الخضراء خارج الأحكام التعاقدية**

أبرز فحص التقارير السنوية قيام المفوض إليه بجمع النفايات الخضراء بناء على طلب المفوض، رغم أن هذه الخدمة غير مدرجة في العقد، حيث ينص الفصل 30-4 من المواصفات أن جمع النفايات الخضراء سوف يتحمله المفوض. كما لم يتم تأطير هذه العملية لتحديد البرنامج الاستثماري اللازم لدعمها ومسارات الجمع والترددات ومعايير تقييم جودة الخدمة وآليات التتبع والمراقبة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخدمة قد بدأت في سنة 2013 كجزء من عمليات القضاء على النقاط السوداء للنفايات الخضراء من قبل المفوض إليه، وأصبحت فيما بعد خدمة دائمة بمتوسط شهري يبلغ 150 طنًا.

4. خدمة التنظيف اليدوي والميكانيكي

أظهرت المراقبة فيما يخص هذا الجانب ما يلي.

➢ **عدم التخلص من منتوج الكنس اليدوي حسب البنود التعاقدية**

تعتمد خدمة الكنس اليدوي على القيام بكنس الساحات والشوارع والأزقة حسب برنامج مسبق، بواسطة أدوات مناسبة لهذا الغرض. ويتم أداء هذه الخدمة بثمن جزافي مما يحتم على الشركة المفوض إليها، حسب الفصل 30 من دفتر التحملات، العمل على التخلص من منتوج التنظيف وإيداعه بالمطرح العمومي عن طريق شاحنات مخصصة لذلك مع الحرص على عدم مزج منتوج التنظيف مع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها لأنه يتم أداؤها حسب الكميات المجمعة. ويهدف هذا الفصل بين الخدمتين إلى تجنب تأثير أي تداخل بينهما على التوازن المالي للعقد وعلى السير العادي للخدمة.

وقد أظهر تحليل جذاذات عمليات الوزن الممسوكة من طرف المفوض، اللجوء المتكرر للشركة المفوض إليها، لمزج منتوج التنظيف مع النفايات المنزلية، حيث يعمد العمال المكلفون بالكنس إلى تفريغ محتوى حاوياتهم بداخل الحاويات

المخصصة للنفايات المنزلية (البلاستيكية والمعدنية) كما تمت معاينة ذلك خلال المراقبة، مخالفة بذلك بنود العقد (الفصل 4-1-4 من العرض التقني للمفوض إليه) التي تحتم تخصيص شاحنة صغيرة لنقل منتوج التنظيف لكي لا يتم مزجه مع النفايات المنزلية. ورغم ذلك، فإن المفوض لم يقم باتخاذ أي إجراء لحث المفوض إليه على تسوية هذه الوضعية، حيث إن إخلاء منتج التحصيل في معدات الجمع يؤدي إلى خلط بين المنتجين وبالتالي إلى دفع فواتير إضافية غير مستحقة.

➢ **تغيير في وتيرة التنظيف اليدوي**

تشمل خدمة التنظيف اليدوي عمليات الكنس بترددات 7/7 في المحاور الرئيسية و7/1 في الأحياء. وفي محاولة لتحسين نوعية خدمات التنظيف في المحاور ذات التردد 7/1، اتفق المفوض مع المفوض إليه، بداية سنة 2016، على زيادة وتيرة التنظيف اليدوي في بعض الأحياء لتصبح 7/3 مع دمج مناطق جديدة في خدمة التنظيف بتردد 7/1 (التجزئات الجديدة ومشروع النصر).

إلا أنه لوحظ أن الزيادة في التردد لم تترجم إلى زيادة في عدد عمال التنظيف، حيث يقوم المفوض إليه بتنفيذ الخدمة قبل وبعد زيادة التردد بنفس عدد العمال. كما أن هذه العملية برمتها لم يتم توثيقها بين المفوض والمندوب لتحديد طرق تنفيذها والمسارات الجديدة والأحياء المعنية بالترددات الجديدة.

➢ **تنفيذ جزئي لبرنامج التنظيف الميكانيكي**

تشمل خدمة التنظيف الميكانيكي القيام بكنس أهم الساحات والشوارع والأزقة حسب برنامج مسبق، بواسطة شاحنة مزودة بمكنسة كهربائية. وقد أظهرت المعاينة الميدانية استحالة إنجاز هذه الخدمة بشكل كلي نظرا لصعوبة ولوج شاحنة التنظيف الميكانيكي لعدد من الشوارع والأزقة بسبب التواجد الدائم للسيارات المركونة بها. وتشكل هذه الصعوبة عقبة أمام السير العادي للخدمة في شوارع علال بن عبد الله والحسن الأول ومولاي علي الشريف ومحمد الخامس وعمر بن الخطاب وأزقة الرباط والقاهرة ودمشق.

غير أنه لم يتم اتخاذ أية مبادرة لتصحيح هذا الوضع عبر إعادة النظر في مواقيت تدخل شاحنة التنظيف الميكانيكي أو تغيير الشوارع موضوع الخدمة أو تدعيم عمليات التنظيف الميكانيكي بواسطة الكنس اليدوي علما أن هذه الخدمة مؤدى عنها بثمن جزافي؛ مما يحتم على المفوض التأكد من الإنجاز الكلي للخدمة قبل أدائها والقيام بالتعديلات الضرورية في حالة استحالة ذلك.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام طريقة التمويل التعاقدي للاستثمارات وأداء الخدمات وفقا لبنود العقد؛**
- **التخلص من منتجات التنظيف اليدوي مع مراعاة بنود العقد؛**
- **وضع آليات الرقابة اللازمة لضمان توافق حمولة النفايات المنزلية المجمعة عن طريق الحاويات المعدنية وشاحنات الأشغال، مع المعايير المهنية.**

ثالثا. مراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض

1. تنظيم وتدبير منظومة التتبع والمراقبة

سجلت بخصوص منظومة التتبع والمراقبة بشكل عام النقائص التالية.

➢ **الاختلالات المتعلقة بانعقاد اجتماعات لجنة التتبع**

ينص عقد التدبير المفوض على إنشاء لجنة للتتبع يتكون أعضاؤها من ممثلين عن المفوض والمفوض إليه. وتتمثل مهمتها في ضمان الأداء السليم للخدمة والامتثال للشروط التعاقدية، وعلى وجه الخصوص، دراسة واتخاذ القرارات بشأن الصعوبات المثارة من الطرفين في تنفيذ أو تفسير العقد. وينص الفصل 1-26 من دفتر التحملات على أن اجتماع لجنة التتبع يتم مرة كل شهر بمبادرة من المفوض، كما يمكن أن تجتمع في أي وقت عند الضرورة بناء على طلب أحد طرفي العقد.

إلا أنه لم يتم احترام وتيرة الاجتماعات المنصوص عليها في دفتر التحملات طوال مدة التدبير المفوض، حيث لم يعقد أي اجتماع لهذه اللجنة خلال سنوات 2013 و2014 و2016، وعقد اجتماعان فقط في شتنبر 2015 وغشت 2017. كما لم يتم إعداد نظام داخلي لتحديد اختصاصات وصلاحيات وكيفيات سير هذه اللجنة وفقا للمادة 18 من القانون 54.05 السالف الذكر.

بالإضافة لذلك، لوحظ غياب آلية تمكن من تتبع تنفيذ القرارات المتمخضة عن هذه الاجتماعات مما أدى إلى تكرار النقط المدرجة في اجتماعاتها مثل خلق جائزة حي نظيف وتنفيذ برنامج استعجالي للقضاء على النقط السوداء وتطبيق الأحكام المتعلقة بجمع النفايات المنزلية من قبل المنتجين الكبار والالتزام بمواعيد اجتماعات اللجان وتنظيم ندوة محلية حول قطاع النظافة وإنشاء مرصد للبيئة.

➢ **غياب مصلحة خاصة للمراقبة**

تتم إدارة عمليات المراقبة والتتبع لعقد التدبير المفوض من قبل رئيس مصلحة المستودع الجماعي. وبالإضافة لهذه المهام فإن هذه المصلحة مكلفة أيضا بتدبير الإنارة العمومية ومياه الشرب وتدبير حظيرة المستودع الجماعي (الوقود، الصيانة، سيارات الإسعاف، التدخل باستخدام الشاحنات والآليات) والتدبير المفوض للمطرح العمومي أم عزة.

أمام كل هذه المهام والاختصاصات، فإن جهد الإشراف الميداني من رئيس المصلحة يبقى محدودا. كما أن جهود قيادة فريق المراقبة وتنظيم هياكله وتحليل الوثائق الصادرة عن المفوض إليه لا تحظى بالاهتمام الكافي. وبالتالي، فإن تدخل رئيس المصلحة في مجال التدبير المفوض يتعلق أساسا بالتحقق من الفواتير التي يصدرها المفوض إليه.

➢ **عدم كفاية عدد مراقبي المفوض في الميدان واعتماد جداول زمنية غير مناسبة لتدخلاتهم**

يتألف نطاق التدبير المفوض من أربع مناطق للتنظيف اليدوي، واثنا عشر قطاعا لجمع النفايات بواسطة الشاحنات الضاغطة وشاحنات الأشغال العمومية بالإضافة لخدمة جمع الحاويات الحديدية. وقد تبين عدم كفاية الموارد البشرية المكلفة بمراقبة تنفيذ العقد، حيث يتوفر المفوض على خمس أعوان مراقبين ميدانيين. ويظل هذا العدد غير كاف نظراً لمجال تدخلهم وكذلك الوسائل والمعدات الموضوعة رهن اشارتهم لأداء المراقبة. ونتيجة لذلك، فإن بعض القطاعات تكون فيها المراقبة ضعيفة أو شبه منعدمة.

كما تبين أن تدخل الأعوان المكلفين بمراقبة تنفيذ العقد يتم عادة خلال الأوقات الاعتيادية للعمل، في حين أن توقيت الخدمات يكون في الليل والصباح الباكر. ويؤدي غياب التوافق في التدخلات إلى أن المراقبة المباشرة للأعوان تكون بعد نهاية أغلب عمليات جمع النفايات، ولا تشمل عدد من الخدمات مثل توقيت مرور الشاحنات وحالتها وعمليات غسل الحاويات واحترام الجداول الزمنية وشروط تنفيذ الخدمة. كما أن المحاضر المنجزة يمكن أن تكون موضوع اعتراض من طرف الشركة المفوض إليها بسبب عدم آنيتها.

أما بخصوص تدبير المراقبة خلال عطل نهاية الأسبوع والعطل الرسمية، فإن المفوض لم يعتمد نظاما يمكن من ديمومة المراقبة خلال هذه الأوقات، عبر تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.05.916 بتاريخ 20 يوليوز 2005 بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارة الدولة والجماعات المحلية كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.13.790 المؤرخ في 10 أكتوبر 2013. وفي هذه الإطار، بلغ عدد الأيام التي لا تشملها المراقبة، ما مجموعه 64 يوما من أصل 365 يوما، أي ما يعادل نسبة 18 في المئة.

➢ **عدم احترام الشركة المفوض إليها لالتزاماتها التعاقدية فيما يخص ولوج نظام معلوماتها الخاص بالتتبع**

تبين أن الشركة المفوض إليها لم تمكن المفوض من الولوج إلى منظومة المراقبة الداخلية الخاصة بها طبقا للفصل 2.2.6 من اتفاقية التدبير المفوض الذي ينص على أن الشركة المفوض إليها تقوم، على نفقتها، بتجهيز مصلحة المراقبة بحاسوب مزود ببرامج تتبع أنشطة التدبير المفوض. وقد أدت هذه الوضعية إلى عدم تمكن المفوض من مقاربة التقارير اليومية ومحاضر التدخل الصادرة عن الشركة المفوض إليها، عبر هذه البرامج من جهة؛ ومن جهة أخرى، لم تقم الشركة المفوض إليها بتنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد طبقا لبنود عقد التدبير المفوض، مما أثر على فعالية ونجاعة عمليات المراقبة.

2. تنفيذ عمليات المراقبة

تعتري تنفيذ عمليات المراقبة عدة نقائص تتمثل أساسا فيما يلي.

➢ **غياب المراقبة في مركز التحويل**

أظهرت الزيارات الميدانية إلى مركز التحويل أن الجماعة ليس لديها عون دائم مكلف بإجراء عمليات المراقبة اللازمة لضمان احترام أحكام عقد التدبير المفوض، ولا سيما معاينة طبيعة النفايات المنقولة والتحقق من البيانات الخاصة بتذاكر الوزن.

إن تعزيز هذه المراقبة يبرره تعدد شركات النظافة المتعاقدة مع مختلف الجماعات الواقعة بتراب عمالة الصخيرات تمارة والتي تقوم بإيداع منتوج خدمة جمع النفايات بالمركز قبل نقله إلى المطرح العمومي بشاحنات خاصة، بالإضافة للمخاطر التدبيرية والمالية المتعلقة باستخدام جمع النفايات بواسطة الحاويات المعدنية وشاحنات الأشغال العمومية ولجوء الشركة المفوض إليها لعقود جمع النفايات مباشرة مع الأغيار.

➢ **إدخال تغييرات على برنامج تدبير الحاويات ومسالك جمع النفايات في غياب موافقة المفوض**

تم إدخال عدة تغييرات على برنامج تدبير الحاويات ومسالك جمع النفايات الواردين في العرض التقني للمفوض دون أن تتم الموافقة عليهما من طرف المفوض طبقا لدفتر التحملات. ورغم أن هذا التغيير تم بشكل عام بهدف تحسين الخدمة والتكيف مع بعض الإكراهات إلا أنه كان يستلزم مصادقة المفوض لضمان تناسق هذا التغيير مع أهداف النظافة المرجوة.

كما تمكن هذه الموافقة أعوان المراقبة التابعين للمفوض من الحصول على بيانات كمية ونوعية محينة عن الخدمات (برنامج تدبير الحاويات ومسالك جمع النفايات، وبرنامج الكنس اليدوي والميكانيكي، وبرنامج غسل الحاويات) حتى يتمكنوا من برمجة تدخلاتهم.

➢ **عدم تنفيذ المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتدبير نفايات المنتجين الكبار**

نصت المادة 23 من في القانون رقم 28.00، سالف الذكر، على أنه يتم تحصيل إتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أيا كانت طريقة تدبير هذا المرفق. وفي هذا الإطار، ألزمت دورية وزير الداخلية رقم 13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012 المنتجين الكبار للنفايات المنزلية، بمد الجماعة بالعقود المبرمة مع الشركات المرخص لها بتجميع والتخلص من النفايات المنزلية.

وعلى الرغم من أن الجماعة قامت سنة 2016 بإجراء إحصاء هؤلاء المنتجين وحصر نوع وعدد الحاويات المستخدمة وتردد عمليات الجمع والإنتاج السنوي من نفاياتهم، إلا أنها لم تعمد لتحديد حاجيات هؤلاء المنتجين وتقييم تكاليف الخدمة لتحديد مبلغ الإتاوة المستحقة لدمجها على مستوى القرار الجبائي. وهو ما يؤدي لحرمان الجماعة من المداخيل المتأتية من هذه الخدمة من جهة، كما لا يمكن من انخراط هؤلاء المنتجين الكبار في منظومة عمل جديدة تهدف إلى تقليل إنتاج نفاياتهم من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن الإشكاليات المتعلقة بالمنتجين الكبار (الاستخدام المفرط للحاويات وإحداث النقط السوداء وعدم التأكد من طبيعة نفاياتهم) كانت موضوع عدة رسائل موجهة من طرف المفوض إلى المفوض إليه لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع (رسائل مؤرخة في 29 أكتوبر 2013 و11 نونبر 2014 و11 فبراير 2015).

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تعزيز وظيفة التتبع والمراقبة من خلال هيكلتها، وتعزيزها بالموظفين المؤهلين وتزويدها بالوسائل والأدوات التكنولوجية اللازمة؛**
- **تفعيل قنوات الاتصال والتشاور بين طرفي العقد على أساس منتظم ودائم؛**
- **تفعيل المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بجمع نفايات ا للمنتجين الكبار.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتمارة

(نص مقتضب)

(...)

أولا .الإطار الاستراتيجي والتعاقدي للمرفق المفوض

1. الإطار الاستراتيجي

(...)

في انتظار انجاز التصميم الجماعي الخماسي المنصوص عليه في المادتين 16 و17 من القانون 28-00 المتعلق بتدبير النفايات المنزلية وتدبير المطارح العمومية، أطلقت الجماعة دراسة جدوى للحصول على نظام مرجعي رسمي ومؤكد لإعداد عقود التدبير المفوض والتي ستمكن من تحقيق التدبير الرشيد للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الخضراء والأنقاض، هذه الدراسة ستمكن بالتالي الجماعة من إعداد عقد التدبير المفوض لما بعد فبراير 2020.

راسلت الجماعة الوكالة الحضرية بتاريخ 14-02-2019 تحت عدد 0760-19 من أجل حثها على الأخذ بعين الاعتبار معطيات تدبير النفايات في وثائق التخطيط الاستراتيجي، وفقًا لتوجيهات وملاحظات الدراسات السابقة على وجه الخصوص: دراسة المخطط المديري الجهوي المنجز من طرف مكتب الدراسات (S)، تصميم التهيئة (PA) لمدينة تمارة، والذي سيعرض للمناقشات على المجلس خلال سنة 2019.

الجماعة عازمة أيضًا على تعزيز وجود البعد البيئي في وثائق التعمير العملية عبر إشراك المصلحة المسؤولة عن التدبير المفوض في لجان التعمير؛ ولقد تم بالفعل مراسلة مصلحة التعمير بتاريخ 14-02-2019 تحت عدد 0778 - 19 بهذا الشأن. ووجب التأكيد ان جميع الطرق والشوارع لا تشكل أي عقبة أمام تداول آليات التدبير المفوض.

2. نهاية العقد السابق وتدبير المرحلة الانتقالية

عرفت المرحلة الانتقالية صعوبات جمة تمثلت فيما يلي:

- الانسحاب المفاجئ للمفوض له السابق "V" مما أدى إلى إرباك عملية جمع النفايات، وأربك أيضا إجراءات تجديد العقد.
- عرف القطاع في هذه الفترة إضرابات للعمال والأعوان والتي وصلت في بعض الأحيان لمدة يومين إلى ثلاثة أيام في الأسبوع.
- عدم توفر الموارد البشرية والمالية، مما أثر سلبا على عملية تنفيذ مهام المراقبة والتتبع في ظروف مناسبة، بل أيضا حال دون الاستفادة من إمكانية الحصول على المساعدة التقنية الخارجية من المتخصصين في هذا المجال، وسد بالتالي الخصاص وضمان الإشراف المناسب لمختلف المتدخلين في تدبير هذا الفترة الانتقالية.

ورغم ذلك قامت الجماعة، آنذاك، بتدبير المرفق لضمان الاستمرارية وفق القوانين الجاري بها العمل.

3. الإطار التعاقدي

تتوافق المستندات التي تم اعتمادها عند طرح مناقصات عام 2012 مع النموذج الموصى به من قبل مديرية المياه والصرف الصحي بوزارة الداخلية. وآنذاك لم توصي وزارة الداخلية باعتماد دراسة الجدوى ولم توصي ايضا بنموذج مارس 2010، الذي يفرض إدخال خدمة ما قبل الجمع والنموذج الذي اعتمدته الجماعة جاء قبل هذا التغيير وبعد إطلاق الدعوة لتقديم عروض الأثمان.

أما بخصوص وتيرة الكنس والنفايات الخضراء، فالداعي لما أثير في ملاحظاتكم حولها هو الإكراه المالي.

(...)

في ضوء ما تقدم، ستراعي الجماعة كافة توصيات المجلس الجهوي للحسابات حسب الإمكانيات وخاصة بالعقدة الجديدة، وقد اتخذت بالفعل عدة إجراءات عملية بتفاعل إيجابي مع هذه التوصيات.

ثانيا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

1. تدبير وتمويل الاستثمارات

في جانب الاستثمارات المتعهد بها، ستلزم الجماعة المفوض له أن يفي بجميع التزاماته قبل إغلاق هذا العقد، وقد أثيرت هذه النقطة بالفعل في اجتماع لجنة المراقبة بتاريخ 10/10/ 2018، حيث تعهد ممثل المفوض له بالوفاء بجميع التزاماته.

نظرًا للظروف الاستثنائية لبداية العقد، بالفعل فقد شغل المفوض له المستودع المخصص للتدبير المفوض لقطاع النظافة دون دفع الإيجار المقابل، وفي المقابل فمنذ الاجتماعات الأولى لمكتب المجلس الحالي تمت دراسة المسألة. ونفس السؤال تمت مناقشته مع المفوض له وكان موضوعًا للعديد من المراسلات من أجل تنظيم إيجار هذا المستودع الذي يديره المفوض له ميكومار تبعا لبنود اتفاقية التدبير المفوض المبرمة في هذا المجال.

وفي هذا الصدد، قامت الجماعة بمجموعة من الإجراءات والتي نجملها فيما يلي:

- وافق المجلس الجماعي في الجلسة الاستثنائية بتاريخ 2018/07/26 على قرار رئيس الجماعة لاستئجار المبنى موضوع TF رقم 38/3816 لشركة "م" بسومة كرائية شهرية تحددها لجنة الخبرة وألغت قرار المجلس البلدي رقم 118 بتاريخ 2017/10/12.
- لتصنيف الأرض، سيتم مناقشة هذه النقطة في المجلس في دورة لاحقة.
- تم تحديد مبلغ الإيجار من قبل لجنة الخبرة في 2018/07/18؛ بسعر يقدر المتر المربع الواحد بـ 7,5 درهم شهريا (...).
- وافق المفوض له أيضًا على دفع الإيجار الكامل منذ فبراير 2013 في أعقاب المحضر المؤرخ بتاريخ 2018/01/19 الذي تم إنجازه في لهذه الغاية.
- تم إرسال عقد الإيجار إلى مدير "م" في 2018/10/12 للتوقيع.
- تعهدت شركة "م" في اجتماع لجنة المراقبة في 10 أكتوبر 2018 بدفع المبلغ المتعلق باحتلال مستودع التدبير المفوض على الفور.
- وفي الأخير، تم إصدار شيكين قيمة مجموعهما 1.848.530,25 درهم (50،25.567 درهم / شهر × 36 شهرًا + 25،28.124 × 33 شهرًا درهم) من قبل شركة "م" في اسم الخازن الإقليمي لعمالة الصخيرات تمارة.

2. تدبير الحاويات

بخصوص برنامج وضع الحاويات، راسلت الجماعة الشركة المفوض لها وقامت الشركة بتسريع وتيرة وضع الحاويات البلاستيكية وازالة الحاويات الحديدية بالتدريج.

يعاني مراقبو الجماعة والمفوض له والمواطنون من مشكلة توزيع الحاويات، بحيث يريد كل مواطن أن تكون الحاوية قريبة من منزله وفي الوقت نفسه يرفض قبول وضعها بالقرب من منزله. هذا ما يفسر الصعوبات التي واجهت الجماعة والمفوض له أثناء تنفيذ برنامج توزيع الحاويات.

تعزى ظاهرة اللجوء إلى تجميع الحاويات في بعض الأحيان استجابة لمطالب السكان الذين يرفضون قبول وضع الحاويات بالقرب من منازلهم بسبب طبيعة ومكونات النفايات الناتجة عن بائعي الأسماك مثلا الذين لا يلتزمون بمعايير السلامة أو النظافة، وتعزى الظاهرة أيضا للممارسات غير القانونية بحيث تنقل الحاويات من طرف الساكنة بشكل انفرادي دون الرجوع للمصلحة المعنية.

على الرغم من هذا، ستستمر المصلحة في بذل جهد في سياق توزيع الحاويات في أماكن مختلفة من المدينة.

يرجع استخدام الحاويات الحديدية إلى عدم احترام السكان لحاويات جمع الازبال والتي تتعرض للسرقة في حالة الحاويات البلاستيكية وخاصة الجديدة منها او تتعرض لأعمال التخريب أو إضرام النار بها. وهذا النوع من الحاويات الحديدية يوضع بصفة خاصة في محيط الدواوير أو الأحياء الصفيحية والأسواق العشوائية، حيث ارتفع عددها لمحاربة تشكل النقط السوداء بهذه الأماكن. وللأسف فإن استعمال هذا النوع من الحاويات فرضه ارتفاع السكن العشوائي والذي لم يتوقف عن التكاثر.

وإدراكا منها أن طريقة الجمع هذه قديمة وغير ملائمة، فرضت الجماعة على المفوض له المضي قدمًا في تقليل عدد هذه الحاويات الحديدية، في اجتماع 10 أكتوبر 2018. وقد التزم هذا الأخير بإزالتها تدريجياً وخاصة بالشوارع الشيء الذي تحقق رغم قربها من السكن العشوائي.

3. جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

كما ذكر، شرع المفوض له في التغيير التدريجي في طريقة الجمع المعتمدة بموجب العقد، وفي الواقع، فإن رفض الحاويات من طرف الساكنة، أجبر المفوض على اعتماد عملية جمع النفايات من الباب إلى الباب، بدل استخدام الحاويات. هذه النوعية من الجمع، على الرغم من أنها مكلفة للشركة وليست تعاقدية، فقد نجحت في القضاء على عدد كبير من النقط السوداء.

ومن أجل التخفيف من المشاكل المتعلقة بالجمع بواسطة شاحنات متعددة الاستعمال او شاحنات الاشغال العمومية بقلاب، نظرا لعدم التزام الساكنة لشروط وطرق اخراج ووضع الازبال وكذا عدم احترامها لأنواع النفايات التي يسمح بوضعها في الحاويات الحديدية التي يتم تجميعها بشاحنات من نوع متعدد الاستعمال، قامت لجنة المراقبة في اجتماعها في 10 أكتوبر 2018 بدراسة هذه المشكلة.

وبالاتفاق مع شركة "م"، سيتم احتساب فائض حمولة الحاوية الحديدية او شاحنة الاشغال العمومية بقلاب والتي تكون حمولتها مرتفعة بشكل غير طبيعي، على أنها بقايا ردم واتربة وفقًا للحساب المقترح في تقرير لجنة المجلس الجهوي للحسابات، وسنعمل جادين لوضع حد لهذا المزج بين بقايا الردم والاتربة مع النفايات المنزلية.

أثيرت قضية عدم القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية خلال عدة اجتماعات وتم مراسلة المفوض له في الموضوع، وكذلك تم مراسلة السلطة المحلية في الموضوع، حيث لاحظت الجماعة تعزيز التدخلات للقضاء على النقط السوداء. وهكذا قامت الجماعة والمفوض له والمنتخبون والجمعيات بتوعية المواطنين؛ ونستشهد على سبيل المثال بحي المسيرة 2 بالقرب من مدرسة المعطي عزمي بتعاون أحد أعضاء المجلس الجماعي وممثلي المفوض له بمعية مراقبي الجماعة بالإضافة إلى عدد من المواطنين الذين تعاونوا سوية على توعية الساكنة المحيطة، وبالتالي تم التغلب على هذه النقطة السوداء تماما.

فيما يتعلق بإبرام المفوض له لعقود خدمات جمع الازبال مع أطراف ثالثة دون إذن من المفوض فقد أوضح أن الاتفاقات المبرمة مع أطراف ثالثة موقعة مع الشركة الأم "م" الدار البيضاء، كما أنها تحمل تصاريح مسبقة من رئيس المجلس الجماعي السابق. وأن الموارد البشرية والمادية المستعملة في العملية هي حصريًا لهذه العمليات دون استخدام موارد الاتفاقية المبرمة مع جماعة تمارة، بل على العكس ومن ناحية أخرى، يتم استخدام نفس الإمكانيات التي هي خارج الإمكانيات المرصودة لعقد جماعة تمارة عند الحاجة لخدمة الجمع لفائدة جماعة تمارة.

وبالرغم من هذا الرد وبناءً على طلب الجماعة في اجتماع لجنة المراقبة بتاريخ 10-10-2018، تعهد المفوض له بإحالة جميع العقود الموقعة سابقا والمرخص بها من الجماعة، الامر الذي تم إنجازه، والتزم بالحصول على الموافقة القبلية لجميعً العقود المستقبلية.

فيما يخص التعاقد من الباطن في حالة جمع بقايا الردم والاتربة، نشير بداية أن الشركة المتعاقدة من الباطن لا تتعامل إلا مع الكميات الكبيرة من الركام او الاتربة. وبالتوازي مع ذلك، تقوم الشركة المفوض لها باستخدام فريقين لجمع الاتربة المتناثرة بكميات صغيرة من بقايا البناء والتي يتم إخراجها بشكل منهجي والقاؤها بمحيط الحاويات بجميع أنواعها وفي الأراضي والبقع الفارغة، والغابات المحيطة بالمدينة في أماكن يصعب الوصول إليها عن طريق الشاحنات أو الآليات. ويتم نقل هذه الاتربة وبقايا الردم إلى نقطة التجميع بجوار مركز التحويل تمارة، لإخلائه من قبل الشركة المتعاقدة من الباطن إلى مقلع "إ.ت".

أما فيما يتعلق بإعادة النظر في التوازن المالي للعقد، فيجب التذكير أنه عقد كلي لا يتجزأ، وبالتالي ستضطر الجماعة إلى إعادة النظر في العقد ككل الأمر الذي يستدعي مجموعة من الاجراءات والعرض على المجلس للمصادقة، في حين أن الجماعة على أبواب تجديد العقد، بعد القيام بدراسة جدوى تمكنها بالتالي من تجاوز هذه العقبات والمشاكل واللاتوازن.

وفيما يخص جمع النفايات الخضراء، فإن جمعها من قبل المفوض له، رغم ان الخدمة لا تدخل في إطار هذا العقد، جاء نتيجة لعدم تمكن الجماعة بإمكانياتها الخاصة من القيام بهذه الخدمة وخاصة بعد ارتفاع انتاج هذا النوع من الازبال. بالإضافة إلى ذلك فإن عدم وجود فرز للنفايات من المنبع يمكن من الفصل بين مختلف أنواع الازبال، حال دون ذلك.

4. خدمة التنظيف اليدوي الميكانيكي

نظرًا لظروف بداية عقد التدبير المفوض ونظرا لتعدد التفاسير الخاصة بأجزاء عديدة لبنود العقدة المبرمة، لم تقم الجماعة سابقا باسترجاع ونقص كميات منتوج التكنيس من الأوزان الاجمالية للنفايات، وفي إطار التفاعل الإيجابي مع ملاحظات وتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات، قامت الجماعة بمراجعة المفوض له في الموضوع والذي قبل طوعيا إجراء هذه العملية ابتداء من مستحقات شهر أكتوبر 2018.

تم حساب الحمولة التي تم خصمها في أعقاب حملة أوزان منتوج الكنس كما هو مبين بالجداول المتضمنة بمحاضر لجنة المراقبة بتاريخ 10-10-2018.

فيما يتعلق بالفترة ما قبل أكتوبر 2018، تعهد المفوض له بإعادة المبالغ المستحقة التفصيلية المدرجة بمحاضر لجنة المراقبة بتاريخ 10-10-2018 إلى ميزانية الجماعة من خلال اقتطاعات شهرية حتى نهاية الأمر بالتزامن مع نهاية العقد، الأمر الذي يتم بشكل شهري كما توضح ذلك كشوفات الاداء.

تم انجاز العقد الحالي تحت ضغوط وسقف مالي، وفقًا لبنود ميزانية الجماعة، بحيث تم اعتماد التردد 7 على 7 في الشوارع الرئيسية او الحساسة، ومن ناحية أخرى بالنسبة الشوارع الثانوية الأخرى والأزقة تم اعتماد التردد 1 على 7، فيما تم إغفال الممرات غير المبلطة.

ونظرا لمطالب المواطن المتزايدة ونظراً لعمر العقد الذي هو في عامه السادس، فقد بدا واضحا أن هناك خصاصا كبيرا في مجال التكنيس، وعليه فقد لجات الشركة لحل هذه المعضلة باعتماد النمط الحالي للترددات عن طريق رفع مستوى بعض الشوارع وإضافة اخرى. ومع ذلك، ستولي الجماعة اهتماما خاصا لضمان التوازن المالي للعقد.

التصاميم التي يتم استعمالها للمراقبة توضح مختلف الشوارع والازقة حسب نوع التكنيس مع الشوارع التي تم رفع وثيرة تكنيسها والشوارع التي تمت إضافتها. ويهدف هذا التغيير إلى سد الفجوة الناتجة عن الصعوبات أو أوجه القصور أو عدم أخذ في الاعتبار، أماكن معينة في خدمة الكنس.

بالنسبة لخدمة الكنس الميكانيكي، توجد صعوبات ومعوقات إنجاز الخدمة في بعض المقاطع من بعض الشوارع، حيث تم مناقشة الامر في لجنة المراقبة المنعقدة بتاريخ 08-06-2018 وتاريخ 10-10-2018 الذي اعتمد التوزيع الجديد مع عدد الكيلومترات لكل شارع. وهكذا تم تغيير بعض المقاطع من الشوارع التي بها صعوبات في انجاز الخدمة وتم استبدالها بمقاطع أخرى بشوارع جديدة لسد الفجوة الناتجة عن الصعوبات أو أوجه القصور أو عدم الأخذ في الاعتبار للعقبات أو الصعوبات في أداء هذا النوع من الكنس.

في ضوء ما تقدم، ستراعي الجماعة كافة توصيات المجلس الجهوي للحسابات حسب الامكانيات وخاصة بالعقدة الجديدة، وقد اتخذت بالفعل عدة إجراءات عملية بتفاعل إيجابي مع هذه التوصيات.

ثالثا. مراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض

1. تنظيم وتدبير منظومة التتبع والمراقبة

تجتمع الجماعة بشكل منتظم في إطار لجنة المراقبة، غير أنه يتم إعداد المحاضر فقط عندما يرأس الاجتماع نائب الرئيس؛ منذ التوصل بالملاحظة يتم اعداد محضر على كل اجتماع للجنة المراقبة لضمان توثيقها. وسيتم اعتماد نظام داخلي وفقًا للمادة 18 من القانون 54-00.

سيتم تضمين مقتطف من قرار لجنة المراقبة في نهاية كل محضر عن كل اجتماع للجنة المراقبة وسيكون النقطة الأولى من بين بنود جدول أعمال الاجتماع الموالي. بحيث تأمل الجماعة ان تمكن هذه الآلية من متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

فيما يتعلق باجتماعات لجنة التتبع المنصوص عليها في المادة 71 من دفتر التحملات، فإنه تم دائمًا الخلط بين هذه اللجنة ولجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 26 من كناش التحملات، بل إن الجماعة كانت تدعو عمالة الصخيرات تمارة بشكل دائمً لحضور اجتماعات لجنة المراقبة ولجنة التتبع. وهكذا تم اجتماع لجنة المراقبة بتاريخ 04 12 2018 بحضور ممثل عمالة الصخيرات تمارة وحضور رئيس لجنة التواصل وفريق عمله بالإضافة الى المصلحة المكلفة بالنظافة تحت اشراف وبحضور النائب المكلف بالقطاع، وذلك تطبيقا لمواد عقد التدبير المفوض في هذا الباب وخاصة المادة 71 منه، بينما تستمر لجنة التتبع في عقد اجتماعاتها مع تحرير محضر.

سيتم بذل جهد في هذا المجال لتحسين وتفعيل آليات الرقابة المنصوص عليها بكناش التحملات وخاصة لجنة التتبع ولجنة المتابعة.

وفيما يتعلق بالوضع الحالي والارتباط التنظيمي، فإن ذلك يرجع إلى انخفاض معدل التأطير وضعف الاختصاصات فيما يتعلق بالموارد البشرية للجماعة. وفي هذا السياق اعتمدت الجماعة منظام جديد والذي تم المصادقة عليه بالمجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2018 بتاريخ 05-10-2018 وبتاريخ 19-10-2018، والذي تم المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة، حيث تم البدء في إجراءات الدعوة لتقديم طلبات لتعيين رؤساء الأقسام والمصالح.

ومن الجدير بالذكر، وكما تم الإشارة اليه سابقا، فإن اختصاص تدبير المطرح المشترك بين الجماعات ام عزة، تم نقله لمؤسسة التعاون بين الجماعات العاصمة، الشيء الذي سيخفف الأعباء عن رئيس مصلحة المستودع الجماعي.

مشكلة نقص الموارد البشرية المخصصة للمراقبة هي نتيجة لرحيل مجموعة من الأعوان وإحالتهم بالتالي على التقاعد وإيقاف العمال الموسميين الذين تجاوز عمرهم الأربعين سنة كما تنص على ذلك دوريات وزارة المالية.

وستعمل الجماعة على دراسة إمكانيات حل هذه المشكلة وتعزيز فريق المراقبة.

سيتم بذل جهد في اتجاه ضمان الوصول إلى نظام تتبع العمليات الخاص بالمفوض له. ويجب الإشارة في هذا الباب أنه يتم إرسال كافة التقارير اليومية، الشهرية والسنوية تلقائيا في محتوى رقمي الكتروني. وللإشارة فقد تمت مراسلة المفوض له برسالة تحت عدد 0410-19 بتاريخ 23 يناير 2019 في الموضوع لتصبح العملية التزام شهري.

أثار المفوض له، من خلال الاجتماعات والتقارير الشهرية والتقارير السنوية عدة صعوبات في تنفيذ العقد. وبدورها راسلت الجماعة السلطات المحلية تحت عدد 0640-19 بتاريخ 06 فبراير 2019 حول أعمال السرقة والتخريب والفرز العشوائي، وكذا ممارسات ساكنة دور الصفيح، حول الرمي بشكل عشوائي في مناطق واحياء متعددة والتي يتم بها انتاج حجم كبير من مخلفات البناء.

وكذلك راسلت الجماعة مندوبية وزارة الصحة تحت عدد 0641-19 بتاريخ 06 فبراير 2019 حول خلط نفايات المستشفيات مع النفايات المنزلية.

كذلك راسلت الجماعة مديرية الامن الوطني تحت عدد 0761-19 بتاريخ 14 فبراير 2019 حول الإزعاج الذي يسببه التوقف بجنبات الشوارع الرئيسية والتي تعيق تنفيذ برنامج الكنس الميكانيكي.

أما بالنسبة لرعي الأبقار بالمجال الحضري، فإن الجماعة برمجت وبمواكبة من السلطات المختصة وبإشراف المكتب الصحي الجماعي حملات أسبوعية لمصادرة الحيوانات التي تجول بالمجال الحضري وكذا الحيوانات الضالة.

وقد أرسلت الجماعة عدد من الرسائل إلى السلطة المحلية والشركات المالكة لشاحنة نقل الاسمنت عن طريق صهاريج خلاطة والتي تؤثر على البيئة من خلال تصرفات غير منضبطة من بعض السائقين.

إن رمي النفايات الخضراء بمحيط الحاويات وفي البقع الفارغة يؤثر على حسن سير خدمات جمع الازبال والكنس.

أيضا عدة اجتماعات بين المكتب الجماعي لحفظ الصحة والمصلحة المكلفة بالنظافة والمصلحة التقنية بحضور السلطة المحلية وممثلي المستودع الجماعي ومصالح الامن الوطني، بشكل منتظم، قد مكن الجماعة من التخفيف من العديد من هذه المشاكل.

2. تنفيذ عمليات المراقبة

تسببت ظاهرة تغيير أماكن الحاويات ...المخصصة لجمع النفايات المنزلية وما شابهها في عدد من المشكلات للمواطنين وكذلك بالنسبة للمفوض والمفوض له. كانت هذه المشكلة موضوع العديد من اجتماعات لجنة المتابعة، كما كانت خاضعة للعديد من شكاوى المواطنين. وهكذا تعهد المفوض بإقامة أربع حاويات تحت الأرضية. سيتم تسليم هذه الحاويات بمجرد إنشائها إلى الجماعة مجانًا، وبمجرد أن يثبت هذا الشكل الجديد نجاحه وفعاليته، فإن الجماعة عازمة على اعتماده في العقد التالي للتدبير المفوض والذي هو على الأبواب.

ورغم جمالية الواجهة الظاهرة من الحاويات المدفونة فقد عرفت عملية تثبيتها عرقلة غير مفهومة لزم معها مراسلة السلطات الترابية عدة مرات متتالية وبعد الشروع في الإجراءات القضائية وتدخل الأمن تم التمكن في النهاية من انجاز الحاويات الأربع، وسيتم في القريب العاجل بداية استغلالها.

إن الجماعة تقوم بجهد كبير لنظافة المدينة خاصة مع الرعي الحضري والمشكلات المرتبطة بالكواتشا باستخدام العربات التي تجرها حيوانات وتأثيرها على شوارع مختلفة من المدينة، خاصة شارع المولى إدريس الاول. ويجب الإشارة الى ان تكنيس هذا الشارع يتم مرة واحدة فقط يوميًا، لكن استخدام هذه العربات يمكن أن يستمر حتى ساعات متأخرة من الليل.

هذه الحيوانات هي المصدر الرئيسي لمشاكل النظافة المرتبطة بالروث الذي تنتجه هذه الحيوانات والتي يعمد مالكوها إلى رميها في الشارع. وهكذا تم إرسال عدة رسائل إلى السلطة المحلية في هذا الصدد. كما تمت توعية أصحاب بالكواتشا للامتثال لقواعد النظافة العامة عبر عدة اجتماعات مع ممثلين عنهم. أيضا عدة اجتماعات بين المكتب الجماعي لحفظ الصحة والمصلحة المكلفة بالنظافة والمصلحة التقنية بحضور السلطة المحلية وممثلي المستودع الجماعي ومصالح الامن الوطني، بشكل منتظم، قد مكن الجماعة من التخفيف من العديد من هذه المشاكل.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المرتبطة بدفع الرسوم المتعلقة بجمع النفايات المنزلية من كبار المنتجين، فقد قامت الجماعة بصياغة مقرر جماعي لتنظيم قطاع النظافة، وتمت برمجته في دورة فبراير 2019 حيث تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الجماعي في دورته العادية، وتم التداول والموافقة كذلك على الإتاوات المقابلة لحجم الحاويات بحيث شملت المداولات أيضا تعديل القرار الجبائي من أجل السماح بتلقي الرسوم المقابلة للخدمات المعنية. وسيتم جرد المنتجين الكبار من قبل الشرطة الإدارية للجماعة بمجرد تشكيلها.

وفقًا لنموذج كناش التحملات الذي أوصت به مديرية المياه والصرف الصحي بوزارة الداخلية ووفقًا للمقررات الجماعية، سيتم جمع النفايات الناتجة عن كبار المنتجين والتخلص منها على نفقتهم.

في ضوء ما تقدم، ستراعي الجماعة كافة توصيات المجلس الجهوي للحسابات حسب الامكانيات وخاصة بالعقدة الجديدة، وقد اتخذت بالفعل عدة اجراءات عملية بتفاعل إيجابي مع هذه التوصيات.

(..)

ولقد جاء هذا التقرير في الوقت المناسب، حيث بدأنا بالفعل الاستعدادات للعقد الجديد (2020 - 2027)، وسوف نأخذ بعين الاعتبار حسب الإمكانيات جميع الملاحظات والتوصيات الواردة في هذا التقرير الذي قام به المجلس الجهوي للحسابات، آملين بالتالي تدارك النقائص الحالية وتحسين جودة الاتفاقية القادمة وبالتالي تجويد تدبير المرفق والخدمة بصفة عامة.

III. جواب مدير شركة "MECOMAR"

(نص مقتضب)

(…)

ثانيا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

1. تدبير وتمويل الاستثمارات

➢ **عدم مطابقة طريقة تمويل الاستثمارات لمقتضيات العقد**

يجب أن نتذكر أنه وفقًا لمجلس معايير المحاسبة الدولية ((IASB، الذي طور معايير التقارير المالية الدولية ((IFRS، يجب تسجيل المعاملات التجارية والكشف عنها وفقًا لطبيعتها وطبيعة الوضع المالي دون التمسك بنظامها القانوني وحده. علما أنه في المعاملة المحاسبية الحالية، لا يتم تطبيق هذا المبدأ في مجال التأجير. وفي الواقع، يتم التعرف على مدفوعات الإيجار كمصروف خلال فترة التأجير وعندما تتم ممارسة خيار التمليك، يتم رسملة القيمة المتبقية على أنها أصل ثابت. والحالة هذه تصبح الشركة مالكا حقيقيا لهذه الأصول. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة، تؤدي بعض عمليات الاستئجار، منذ البداية، إلى تسجيل قيمة الأصل كأصل حقيقي.

وللمزيد من التوضيح فنظرًا لأن مبلغ الاستثمار معروف بمجرد توقيع اتفاقية تأجير العقار للعقار المشيد، فمن المستحسن أن:

- يخصم من هذا المبلغ الاستثماري القيمة المتبقية التي يتعين دفعها في نهاية العقد لإعادة الشراء والتي سيتم تسجيلها، في نهاية عقد الإيجار، من قبل الشركة في الأصول الثابتة (المعدات) كمالك له.
- خصص مبلغ الاستثمار، بعد هذا الخصم، على مدى مدة عقد الإيجار، على سبيل المثال 10 سنوات، أي 120 قسط شهري وسجل لكل استحقاق، في حساب "الأصول الثابتة في حيازة"، المبلغ المقابل؛ وسيتم الاعتراف بالباقي بالنسبة لمبلغ الملوك كمصروف مع مراعاة ضريبة القيمة المضافة القابلة للاسترداد المحسوبة على هذه الملوك. سيقتصر هذا المبلغ، المعترف به كمصروف، على تكلفة الاستهلاك، والتي كان سيتم حسابها على أساس مبلغ الاستثمار، خلال فترة الاستخدام العادية البالغة 20 سنة.

➢ **عدم إنجاز البرنامج الاستثماري المتعلق بنقط التجميع الخاصة بالحاويات**

نلفت انتباهكم أن شركة "M " قد أثارت من تلقاء نفسها هذه المسألة منذ إطلاق طلب العروض المفتوح رقم 2012/16 بتاريخ 2012/10/23 بالسعي للحصول على توضيحات من السلطة المفوضة بشأن التنصيص على تدقيق المواصفات الخاصة بإعداد وتجهيز نقاط وضع الحاويات، قصد تبديد أي لبس من شأنه أن يضفي غموضًا، بما في ذلك ما ورد في المادة 27 وهو موضوع ملاحظة المجلس الموقر.

تحقيقًا لهذه الغاية، كان رد السلطة المفوضة واضحًا وصريحًا، كما يلي: "لا ينبغي أن تؤخذ هذه النقطة بعين الاعتبار، وعندما يكون من الضروري إعداد وتجهيز وضع الحاويات على الطرق الرئيسية، إما سيتم إنجازها من قبل الجماعة، أو من قبل المفوض إليه الجديد بعد تقديم تقدير معتمد من قبل هذا الأخير والذي سيتم سداده خارج العقد".

2. تدبير الحاويات

➢ **عدم أخذ الاستثمار الأولي في حاويات المفوض بعين الاعتبار**

حقيقة ليس أن الجماعة لم تتخذ الخطوات اللازمة لسحب الحاويات العشرين، موضوع الملاحظة، في رزنامة أصولها، علما أن ذلك يندرج ضمن المقتضيات التعاقدية، أو أن ذلك يرجع إلى "قصور في تلبية خطة الاستثمار التي تقع على عاتق الشركة أو "تعويض الاستثمار الأولي من أصول في ملكية للسلطة المفوضة"، كما هو مفهوم في الملاحظة.

الأمر بكل بساطة هو أن الأصول المشار إليها والمكتسبة من قبل السلطة المفوضة وضعت بقرار أحادي الجانب من طرف هذه الأخيرة (...)، ولا علاقة له بالالتزامات التعاقدية، نظرا لخصوصية حدث رسمي يتطلب تعزيز الترتيبات بشكل استعجالي واستثنائي.

➢ **تأخر في تنفيذ برنامج وضع الحاويات**

في الواقع، لا تتحمل الشركة أي مسؤولية خاصة، يمكن إيعازها إلى القصور أو التقاعس، لتفسير التأخير الناجم عن تثبيت الحاويات. الإكراهات والمخاطر الخارجية تتجاوز الإمكانيات المتاحة للتدخل والتقويم، عند الاقتضاء، من قبيل:

- عدم استيفاء مسطرة التخصيص في المناطق السكنية التي لا تتوفر على مواقع مخصصة لوضع الحاويات؛
- غياب قرارات التصفيف من لدن الجماعة، باعتبارها وثائق للتخطيط الحضري، والتي يجب أن تأخذ بمقتضاها في الاعتبار أبعاد عملية وضع الحاويات؛
- عدم إقرار نظام خاص للشرطة الإدارية للجماعة يجعل موقع الحاويات موجبا للسكان؛

كنتيجة لذلك، تضطر الشركة باستمرار إلى إعادة تعديل التصميم الخاص بالحاويات لتجمع بين ضرورة ضمان استمرارية المرفق العمومي ومطالب السكان لتغيير تموقع الحاويات. وتفعيلا لذلك قامت الشركة فعليا بتفعيل تصميم جديد لوضع الحاويات حتى يتسنى تغطية جميع النقاط كاملة، وذلك بتنسيق مع السلطة المفوضة.

➢ **لجوء واسع لتجميع الحاويات في نفس المكان**

شرعت الشركة منذ بداية سريان العقد في تثبيت الحاويات وفقًا لتصميم خاص بوضع الحاويات معتمدة من قِبل السلطة المفوضة والمفوض. لكن هناك سلوكيات غير مقبولة من طرف المرتفقين تهدف إلى سحب الحاويات غالبا إلى الشوارع الرئيسية، مما لذلك من التأثير السلبي على سير المرفق. وهذا لا يسهل عمليات جمع النفايات طالما أن تنفيذ الخدمات لا يتعارض مع المقتضيات الخاصة بتجميع النفايات التعاقدية.

هذه الظاهرة كما أنها ترفع من وثيرة توقف الشاحنات لجمع نقط النفايات التي تم إنشاؤها داخل الأحياء كما أنها تزيد بشكل كبير من كمية النفايات التي يتم جمعها عن طريق باب-باب. هذا ما يعزز ارتفاع تشغيل محرك الشاحنات بحمولة مرتفعة.

رغم كل المجهودات المبذولة من طرف المفوض إليه والمفوض من أجل وضع حد لهذه الظاهرة، أقبل المفوض إليه على مبادرة نوعية ومواطنة بعد موافقة المفوض على اقتناء ووضع وتشغيل أربع حاويات تحت أرضية من فئة 5 م3. هذه الخدمة غير التعاقدية والتي سيتم إنجازها من طرف المفوض إليه من شأنها أن تخفف بشكل كبير من الأثار السلبية لهذه الظاهرة، كما أنها تقدم تجربة ملموسة ورائدة في مجال جمع النفايات بمدينة تمارة.

نصت اتفاقية التدبير المفوض موضوع العقد على تخصيص شاحنة مسطحة لغسل الحاويات ليلا، من أجل تحقيق الهدف المتعاقد عليه، أقدم المفوض إليه على خلق مصلحة غير متعاقد عليها لغسل نهارا وذلك بدءا من سنة 2015.

مراجعة بيانات التقرير السنوي لهذا النشاط من طرف المجلس الأعلى الجهوي للحسابات لم تأخذ بعين الاعتبار الحاويات الموضوعة رهن إشارة الاقامات المحروسة والعمارات المنظمة المؤسسات والإدارات العمومية واللذين التزموا منذ الوهلة الأولى بغسل وصيانة هذه الحاويات. الجدول أسفله يوضح وتيرة غسل مع عدد الحاويات الموضوعة رهن إشارة الاقامات.

تحليل استهلاك الوقود برسم سنة 2017

نوع العربة	الرقم	الاستهلاك السنوي من الوقود باللتر	عدد المسافات بالكيلومتر	% نسبة الاستهلاك
شاحنة ضاغطة	71843 A7	15540	15870	98
شاحنة ضاغطة	71852 A7	22738	24042	95
شاحنة ضاغطة	71853 A7	23657	27119	87
شاحنة ضاغطة	71851 A7	23882	27007	88
شاحنة ضاغطة	71850 A7	16168	16008	101
شاحنة ضاغطة	71844 A7	18813	20735	91
شاحنة ضاغطة	71837 A7	16130	16900	95
شاحنة ضاغطة	71836 A7	15942	13623	117
شاحنة ضاغطة	71835 A7	20126	17759	113
شاحنة ضاغطة	694 B 6	10996	11165	98
شاحنة ضاغطة	65827 A7	1682	1812	93

- **عدم تحقيق الهدف التعاقدي لعميات غسل الحاويات**

رغم التحديات المتعددة التي تحول دون إنجاز هذه العملية في أحسن الظروف يظهر جليا أن متوسط غسل الحاويات يتجاوز 92 بالمائة مع تردد غسل للحاوية كل 16 يوم، كما هو موضح في الجدول التالي ونعتقد أنه خلافا للملاحظة فهناك استيفاء للهدف التعاقدي لعمليات غسل الحاويات.

كما نصت اتفاقية التدبير المفوض، موضوع العقد، على تخصيص شاحنة مسطحة لغسل الحاويات ليلا.

ومن أجل تحقيق الهدف المتعاقد عليه أقدم المفوض إليه على خلق خدمة أخرى غير متعاقد عليها ودون مقابل لغسل الحاويات نهارا ابتداء من سنة 2015.

(...)

الجدول أسفله يوضح وثيرة غسل الحاويات:

تردد غسل الحاويات

	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
عدد الحاويات المستغلة	1086	1212	1231	1266	1281	6076
عدد الحاويات الموضوعة رهن إشارة المؤسسات والتجمعات السكنية	301	330	341	362	362	1696
الهدف السنوي لعمليات الغسل	15700	21168	21360	21696	22056	101980
الإنجازات السنوية للغسل	11712	20685	19895	19453	21950	93695
نسبة الإنجاز	%75	%98	%93	%90	%100	%92
متوسط الغسل	1 lav/15j	1 lav/15j	1 lav/15j	1 lav/1 j	1 lav/15j	1 lav/15j
متوسط الغسل المنجز	20	15	16	17	1	16
	1 lav/19j	1 lav/15j	1 lav/16j	1 lav/17j	1	1 lav/16j

(...)

3. جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

➢ تغيير كبير في الطريقة التي اعتمدها العقد لجمع النفايات

بناء على عقد التدبير المفوض الملزم لمواصلة الخدمات المتعاقد عليها، تقوم الشركة بتأمين خدمات جمع النفايات المنزلية بالطرق المبينة أعلاه فقد لجأت الشركة إلى الرفع من نسبة جمع النفايات مباشرة من الساكنة (على طريقة باب-باب) بصفة اضطرارية للحفاظ على نظافة المدينة والصحة والسلامة العامة، بعدما رفض فئة من سكان الأحياء تموقع الحاويات المخصصة لهذا الغرض عن طريق المفوض أو بشكل مباشر ليتم تجميع مجموعة من الحاويات البلاستيكية من فئة 660 لتر، مما نتج عنه ما يلي:

- ارتفاع نسبة جمع النفايات من الساكنة مباشرة (باب-باب)؛
- الرفع من وثيرة افراغ نقط تجمع النفايات؛
- تفشي ظاهرة عدم احترام توقيت اخراج النفايات؛
- الرفع من وضع النفايات على الطريق العام بنقط تجميع الحاويات.

ولتفادي كل ما سبق، لجأت الشركة الى الرفع من وثيرة مرور الشاحنات الضاغطة نهارا وذلك بتخصيص فرق عن متعاقد عليها كما يبين الجدول أسفله:

هيكلة تنظيم فرق المسح

العربة			فترة التخصيص	الجدولة الزمنية
النوع	الرقم	رقم المرآب		
الشاحنة الضاغطة	71853 A 7	TEM 007	شتاء & صيف	De 09h00 à 16h45
الشاحنة الضاغطة	71851 A 7	TEM 008	صيف	De 11h00 à 17h45
الشاحنة الضاغطة	71940 A 7	TEM 024	شتاء & صيف	De 9h à 16h45

➢ المخاطر المتعلقة باستخدام شاحنات الأشغال في جمع النفايات المنزلية

ان شركة "م" جد مقتنعة بأن استخدام الجرافة وشاحنات الأشغال لجمع النفايات المنزلية المنتشرة فوق الأتربة ومخلفات البناء وكما أثبتت التجارب المماثلة لا يتلاءم مع المعايير والقوانين المنظمة لمثل هذه الأنشطة. وقد كان هذا المشكل موضوع اجتماعات متعددة مع السلطة المفوضة والسلطات المحلية دون الوصول الى نتائج حاسمة نظرا للأسباب التالية:

- طبيعة الأحياء الغير المهيكلة (الدواوير) وانتشارها الواسع وصعوبة الولوج اليها.
- انتشار امتهان تربية المواشي داخل هذه الأحياء والتي تعتمد في علفها على النفايات المنزلية بشكل أساسي.
- رمي النفايات المنزلية مختلطة مع الأتربة ومخلفات البناء والنفايات الخضراء وعلى مساحات مهمة.
- عدم وجود مكان خاص لاستقبال الأتربة ومخلفات البناء.

كما التزمت الشركة في المحضر المؤرخ بتاريخ 2018/10/10 مع جماعة تمارة باحتساب كميات النفايات المجمعة بواسطة شاحنات الأشغال والتي تفوق 5طن ضمن كميات مخلفات البناء المتعاقد عليها.

(...).

➢ عدم القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية

قامت شركة "م" منذ انطلاق تفعيل الخدمات المتعاقد عليها بحملات وتدخلات مبرمجة ومكثفة للقضاء على النقط السوداء داخل المدار الحضري لمدينة تمارة. ومنذ ذلك الحين ومع وجود برنامج قار وخاص بهذه العمليات وبتنسيق مع المفوض لا توجد اي نقط سوداء. بل الأمر يتعلق بنقاط متجددة للنفايات المنزلية لا تتجاوز مدة تكونها ساعات قليلة قبل أن تتم معالجتها من طرف الفرقة المتخصصة.

ويعزى ظهور هذه النقط المتجددة الى:

- رفض مجموعة من سكان الأحياء لوضع الحاويات المخصصة لذلك؛
- عدم احترام أوقات إخراج النفايات؛
- امتهان أنشطة غير مهيكلة كتربية المواشي داخل المدار الحضري فرز النفايات بطرق عشوائية، رمي مخلفات البناء؛

- عدم تفعيل دورية وزارة الداخلية رقم 13015 المؤرخ ب 17 ديسمبر 2012 والمتعلقة بتفعيل الإتاوات على الخدمات العمومية الشيء الذي يجعل المنتجين الكبار يضعون نفاياتهم بكميات كبيرة وخارج أوقات جمع النفايات وفي أماكن متفرقة.

لكل هذه الأسباب تنظم شركة "م" كل سنة حملات تحسيسية وتوعوية من أهدافها الرئيسية إشراك المواطن في الحفاظ على مجاله البيئي. هذه الحملات التحسيسية المتعاقد عليها والتي تنظم كل شهر وطيلة السنة مع حملة تحسيسية أيام عيد الأضحى وحملة تحسيسية شاملة نهاية كل سنة حققت أهدافا ملموسة تمثلت في التزام وتفاعل أغلبية سكان الأحياء مع برامج توقيت اخراج النفايات وانخراط السكان في توعية بعضهم البعض على ضرورة المحافظة على نظافة أحيائهم.

(...)

➢ **إبرام الشركة المفوض إليها لعقود خدماتية مع الأغيار دون موافقة المفوض**

الشركة المفوضة إليها على وعي تام بأحكام المادة 25 من القانون التي تنص على أن الأنشطة التكميلية، التجارية أو الصناعية اللازمة لمستخدمي الخدمات العامة أو من المحتمل أن تساهم في توفير حكامة جيدة إلى هذا المرفق، تخضع لترخيص ومراقبة من قبل السلطة المفوضة. فقط، في هذه الحالة، نود أن نشير إلى بعض العناصر التوضيحية التي من المحتمل أن تعيد النظر في الملاحظة:

أولاً، الخدمات غير المتعاقد عليها، على الرغم من أن السلطات المفوضة قد رخصت بها شكلا ومضمونا، إلا أن الغاية من تنفيذها ليس لأسباب تجارية محضة، كما قد تم يتم تأويل ذلك من خلال قراءة متن الملاحظة. الأمر في الأول والأخير مرتبط بضمان استمرارية المرفق العمومي، في ظروف معينة ومحددة وأحيانا ذات طابع استثنائي.

فضلا على ذلك، ومن أجل التقيد بالتزاماتها التعاقدية، حرصت الشركة بحزم على استخدام وسائل بشرية ومادية لا تدخل ضمن تلك المتعاقد عليها. خاصةً الحرص على أن يتم التمييز عند عملية التفريغ لتجنب أي خلط بين الخدمات التعاقدية وغير التعاقدية.

(...)

علاوة على ذلك، فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطيرة، فهذا يدخل ضمن دائرة اختصاص السلطة المحلية وليس السلطة المفوضة بمقتضى القانون. وقد تم بعث الرسائل إلى الجهات المختصة في مجال الصحة لإثارة هذا الموضوع. على سبيل المثال، أثارت السلطة مسألة خلط النفايات المنزلية ونفايات المستشفيات خلال عدة اجتماعات مع مسؤولي مستشفى سيدي الحسن الإقليمي في تمارة بحضور المندوب الإقليمي، مما ترتب عنه التزام المسؤولين عن عدم اللجوء إلى هذا النوع من الخلط.

وتفعيلا لذلك، سيتم إجراء إحصاء للمرافق الصحية، فضلا عن تفعيل اختصاصات مجال الشرطة الإدارية لحفظ الصحة.

➢ **لجوء المفوض إليه إلى التعاقد من الباطن للقيام بخدمة جمع الأتربة**

استجابةً لهذه الملاحظة، نشير، للوهلة الأولى، إلى أن المقاولة من الباطن لا تتعامل إلا مع تجميع نقاط مخلفات البناء الكبيرة. لا سيما وأن هذا التعاقد من الباطن لا يتم إعماله دون علم السلطة المفوضة؛ فدائما يتم إبلاغها وفق ما تقتضيه المساطر المعمول بها.

بموازاة مع ذلك، نشرت الشركة فريقي إخلاء من نقاط صغيرة من مخلفات البناء بشكل منتظم حول الصناديق في الأراضي غير المحمية، والغابات، خصوصا في الأماكن التي يصعب الوصول إليها: فريق يختص بالجمع الميكانيكي بواسطة شاحنة الأشغال، وكذلك فريق يختص بالجمع اليدوي.

بعد ذلك، يتم نقل النفايات التي تم تجميعها إلى نقطة التجميع بجوار مركز التحويل تمارة، لنقله مرة أخرى من قبل المقاول من الباطن إلى موقع إسمنت تمارة.

➢ **عدم مراجعة التوازن المالي لعقد التدبير المفوض نتيجة للتعاقد من الباطن**

بداية نود أن نزيل بعض اللبس بتوضيح ما يلي: إن إعادة تشكيل الهامش السنوي المتعلق بتجميع مخلفات البناء والتي يتم احتسابها فقط على أساس الكشوفات الحسابية وفواتير الأداء الخاصة بالمتعاقدين من الباطن دون الأخذ بعين الاعتبار التكاليف والنفقات التي تترتب عن تعبئة الموارد البشرية والمادية ذات الصلة بتجميع مخلفات البناء، خصوصا بالنقاط الصغيرة.

أما فيما يتعلق بمسألة "بند التقيد بالتوازن الاقتصادي والمالي للعقد"، بالنظر إلى أحكام المادتين 4 و19 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرفق العامة، فنحن نتفق مع المجلس الموقر تمامًا حول أهمية ضمان حماية ما

يسمى "ومع ذلك، يجب أخذ شرط "حماية هذا التوازن" في بُعد أكثر عمقا، لأنه يجب أن يدمج عدة عناصر أخرى، بما في ذلك التعاقد من الباطن الكامل لمرفق جمع النفايات.

لهذا الغرض نقترح مراجعة التوازن الاقتصادي والمالي للعقد ككل للقيام بذلك.

➢ **جمع النفايات الخضراء خارج الأحكام التعاقدية**

من المسلم به أنه بموجب شروط المادة 30-4 من دفتر التحملات، تتكفل المصالح الجماعية بجمع النفايات الخضراء، بينما يتم اللجوء إلى المفوض إليه لجمع هذه الأخيرة فقط بناءً على طلب السلطة المفوضة؛ خصوصا وأن هذه الخدمة ليست مدرجة في العقد.

لكن ما يبرر أحيانا تنفيذ هذه الخدمة بشكل خاص واستثنائي عدم وجود نظام فرز يجعل من الممكن التمييز بين النفايات الخضراء (الأوراق الميتة، والزهور الباهتة، وحزم الفروع، وبقايا العشب، والشجيرات، إلخ) والنفايات العادية المتعاقد بشأنها.

فالكميات المجمعة هي ليست بالكبيرة بالنظر للنفايات المنزلية العادية، حيث لا تتعدى نسبتها 0.80 بالمائة.

(...)

4. خدمة التنظيف اليدوي والميكانيكي

➢ **عدم التخلص من منتوج الكنس اليدوي حسب البنود التعاقدية**

بالنظر من جهة إلى الظروف الخاصة لبداية تنفيذ العقد وكذا لتباين التأويلات التي أحاطت هذا البند من مقتضيات هذا العقد، فإن السلطة المفوضة لم تخطط مسبقا لخضم منتجات الكنس اليدوي. ولكن نظرا لوجاهة الملاحظة فقد تم التعهد بإجراء هذا الخصم ابتداء من شهر أكتوبر 2018.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم حساب المتوسط اليومي للحمولة التقديرية للفرد الواحد من الكناسين بـ 23.70 كيلوجرام والذي تم تقديره على أساس سلسلة إحصائية من عينات تقدير خطي لوزن منتجات الكنس اليدوي بين يونيو وشتنبر 2018.

علاوة على ذلك، فيما يتعلق بالفترة ما قبل أكتوبر 2018، فقد تعهدت الشركة بإرجاع المبالغ المفصلة، بأثر رجعي، كما مضمن في محاضر لجنة التتبع بتاريخ 10-10-2018 إلى المفوض.

➢ **تغيير في وتيرة التنظيف اليدوي**

نذكر أن العقد في نسخته الأولية قد تمت صياغة مضامينه وفقًا للبيانات التي تحدد ترددًا عاليًا للشوارع الرئيسية التي تعتبر حساسة وذات مركزية في المدار الحضري. بينما هناك تردد أقل كثافة في عمليات الكنس بالنسبة للشوارع الأخرى التي تعتبر ثانوية، وكذلك بالنسبة للممرات.

لكن تجدر الإشارة أن التطور العمراني في علاقته بتنفيذ العقد تتطلب مراجعة هذه الترددات، مع مراعاة التوازن المالي والاقتصادي للعقد في ضوء المادة 4 من القانون 54-05.

في هذه الحالة، قد يتم تطوير خطط جديدة، بتنسيق، بين الطرفين لإعادة ضبط وتيرة الكنس اليدوي وفقًا للبيانات الجديدة، كما هو مضمن في محضر 2018/10/10.

(...)

➢ **تنفيذ جزئي لبرنامج التنظيف الميكانيكي**

للتذكير، هذا النوع من الكنس الميكانيكي، كان موضوع تداول ونقاش على مستوى لجنة التتبع (خصوصا في محضر 08-06-2018 ومحضر 10 -10-2018)، نظرا للصعوبات العملية التي تعتريه، ولاسيما على مستوى الشوارع الرئيسية. وبناء عليه تقرر إعمال برنامج جديد مع تحديد عدد الكيلومترات لكل شارع رئيسي وإدماج التعديلات اللازمة ذات الصلة.

على العموم، يتم استدراك أي إكراه في الشأن وفقا للمعايير المعتمدة، خصوصا من خلال تعويض ذلك بكنس شوارع أخرى غير التعاقدية.

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة الخميسات

قامت جماعة الخميسات بتفويض تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها لشركة «SOS-NDD» لمدة سبع سنوات، في إطار عقد تدبير مفوض دخل حيز التنفيذ ابتداء من 2 دجنبر 2011 تتكلف بموجبه الشركة بخدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا خدمة كنس الطرق والساحات العمومية مقابل مبلغ مالي سنوي حدد في12.769.586,19 درهم مع احتساب الرسوم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا خدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة الخميسات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت مجموعة من المحاور، نوردها كما يلي.

أولا. التخطيط وتصميم عقد التدبير المفوض

تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب الإطار الاستراتيجي لتدبير النفايات المنزلية

لا تتوفر الجماعة على المخطط الجماعي الخماسي المنصوص عليه في المادة 17 من القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والذي يهدف إلى تحديد جميع العمليات المتعلقة بالجمع الأولي للنفايات المنزلية وجمعها ونقلها وإفراغها في المطرح المخصص لذلك. تجدر الإشارة إلى أن إعداد هذا المخطط من طرف الجماعة يجب أن يتزامن مع إعداد كل من المخطط المديري الخاص بالعمالة والمخطط المديري الجهوي الخاص بتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة واللذين لم يتم انجازهما بعد. وأمام غياب المخططات المذكورة، لا تتوفر الجماعة على المراجع اللازمة لإعداد عقلاني لعقد التدبير المفوض يتم من خلاله ربط أهداف التدبير المندمج للنفايات مع أهداف التدبير المفوض.

➢ عدم القيام بالدراسة القبلية لإعداد دفتر التحملات

لم تقم الجماعة بأية دراسة لتحديد الحاجيات والكلفة العامة للاستثمار والتسيير وكذا طرق إنجاز الخدمة. وبالتالي لم تقم الجماعة بتأطير العديد من عناصر الخدمة مما أعطى المتنافسين حرية كاملة في تحديد العروض. وقد شابت عقد التدبير المفوض مجموعة من النقائص شكلت في مرحلة التنفيذ صعوبات في تنفيذ بعض الخدمات التعاقدية. فعلى سبيل المثال، لم تقم الجماعة بتحديد حاجياتها من الحاويات من حيث الحجم والعدد وكذلك جودتها.
بالإضافة إلى ذلك، لم يتم بشكل كاف تضمين المقتضيات الخاصة بعملية غسل الحاويات والآليات واستعمال المواد المنظفة، فقد نصت المادة 17 من الاتفاقية على أنه ينبغي على المفوض إليه الالتزام بغسل الحاويات وجوانبها وإصلاحها بطريقة منتظمة. لكن المفوض لم يطالب المتنافسين بتقديم برنامج غسل الحاويات وإلزامية استعمال المواد المنظفة ونوعها. مما يصعب معه تقييم ومقارنة عروض المتنافسين خاصة في غياب معايير دقيقة وواضحة للتنقيط.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات، بما يلي:

- **العمل على إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها؛**
- **إنجاز الدراسات القبلية لتحديد الحاجيات الخاصة بتدبير النفايات ولإعداد الوثائق التعاقدية.**

ثانيا. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف المفوض إليه

يهدف عقد التدبير المفوض إلى تنفيذ الخدمات المتعلقة بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة ونقلها وإفراغها في المطرح المخصص لذلك، إضافة إلى خدمة كنس الطرق والساحات العمومية وكذا إفراغ نفايات التنظيف. ولقد أفرزت مراقبة تنفيذ هذا العقد الملاحظات التالية.

1. تنفيذ الاستثمارات التعاقدية

التزم المفوض إليه بجلب استثمارات جديدة وتحديث الآليات الجماعية بمبلغ 9.848.700,00 درهم دون احتساب الرسوم وفقا للجدول الزمني التعاقدي. إلا أنه لوحظ بخصوص هذا الالتزام ما يلي.

- **عدم إنجاز استثمارات التجديد وفرض جزئي للعقوبات من طرف المفوض**

التزم المفوض إليه في عرضه التقني بشراء ثلاث شاحنات (Bennes Satellites) بحجم 4 متر مكعب، خلال السنة الرابعة من الاستغلال (2014 -2015)، وذلك بثمن 810.000,00 درهم بدون احتساب الرسوم. إلا أنه لم ينجز هذا الاستثمار. ووفقا لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، فرضت عليه الجماعة عقوبات مالية توقفت في حدود شهر نونبر 2016 وذلك بالرغم من عدم استيفائه لالتزامه التعاقدي.

وقد صرح المفوض إليه أنه قام بجلب شاحنتين (36855-ه – 6 و368557-ه – 6) تم اقتناؤهما وفق عقد التدبير مع الشروع في الاستعمال بتاريخ 22 غشت 2014. إلا أنه تبين أن هاتين الشاحنتين تم تسلمهما مسبقا من طرف جماعة سلا في إطار عقد التدبير المفوض المبرم مع شركة "S" وفقا للعقد الملحق رقم 1 ولمحضر تسليم بتاريخ 30 مايو 2014. كما لوحظ غياب أي أثر لاستغلال هاتين الشاحنتين في إنجاز خدمات التدبير المفوض بمدينة الخميسات خلال سنتي 2016 و2017.

- **اللجوء إلى القروض الإيجارية لاقتناء الآليات المتحركة**

لجأ المفوض إليه «S» إلى اقتناء الآليات المتحركة عن طريق القروض الايجارية، رغم أن هذه الوسيلة لا تمكن من تسجيل الاستثمارات في الأصول الثابتة للبيان الحسابي للمفوض إليه إلا في حالة اللجوء لخيار الشراء عند نهاية المدة التعاقدية للإيجار.

وتعتبر هذه العملية مخالفة لمقتضيات المادة 15 من القانون 54.05، سالف الذكر والتي تنص على أنه "يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض أو المفوض إليه أو هما معا والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد. يجب تقييد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه. يبين المفوض إليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشئات المفوضة وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة".

إضافة لذلك، فإن اللجوء إلى القروض الإيجارية غير من تركيبة التكاليف المقترحة في العرض المالي للمفوض إليه، مما يطرح إشكالية التوازن المالي للعقد من جهة. ومن جهة أخرى، يعرض هذا النوع من تمويل الاستثمارات الجماعة لخطر عدم استمرارية المرفق العمومي لخدمة جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة في حالة توقف المفوض إليه عن انجاز التدبير المفوض وذلك لغياب آليات الجمع على الخصوص.

- **نقائص في مسطرة تسلم المعدات**

تم تسلم جميع المعدات المدرجة في برنامج الاستثمار بتاريخ 1 دجنبر 2011. إلا أن عملية التسلم هاته تمت في غياب الوثائق المثبتة خاصة تلك المتعلقة بالشاحنات بما في ذلك البطائق الرمادية وفواتير الاقتناء مما لا يمكن المفوض من التأكد من مدى مطابقة هذه المعدات لما هو وارد في العرض التقني للمفوض إليه.

كما أن التسلم الكلي للمعدات يطرح إشكالية صحته في غياب مرآب لاستلام هذه المعدات وتخزينها. وعلاقة بهذه النقطة، تجدر الإشارة إلى أن محضر التسلم يقر بتسلم 200 سلة للمهملات لتتم بتاريخ 1 مارس 2017 الإشارة إلى عدم تسلم 150 سلة منها فقط.

- **عدم كفاية الحاويات الموزعة فوق تراب الجماعة**

أكد الإحصاء الذي قامت به خلية المراقبة التابعة للجماعة وجود فرق بين عدد الحاويات المتواجدة على تراب الجماعة ومجموع الحاويات المتوقع في العرض التقني للمفوض إليه، وقد حدد النقص المسجل في 55 بالمائة من العدد المتوقع (477) حاوية. هذا النقص أثر سلبا على مستوى النظافة حيث ساهم في انتشار النقط السوداء وتراكم النفايات في الأحياء (حي أحفور المعطي وحي جنان برقابة وحي لالة رحمة وحي حدود الشن...).

- **انتشار وتراكم الأحجار في المدينة**

تنص المادة 21 من دفتر التحملات على أنه لا تدخل في قائمة النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها كل من الردم والأحجار وأنقاض المباني ومخلفات الأشغال العمومية الكبرى، غير أن العقد نص على الأحجار ومخلفات البناء الناتجة عن أعمال الترميم المنزلي على شرط تواجدها في الحاويات على شاكلة النفايات المنزلية. وهذا ما نتج عنه في بعض الأحيان خلافات بين المفوض والمفوض إليه، حيث إن هذا النوع من النفايات غالبا ما يتم وضعه بجانب الحاويات. ولقد لوحظ وجود عدة أكوام من مخلفات البناء بجوانب الحاويات وهي الملاحظة التي تتكرر في مجموعة من تقارير خلية المراقبة التابعة للجماعة.

2. تنفيذ خدمة الجمع والتنظيف

بخصوص تنفيذ المفوض إليه لخدمة الجمع والتنظيف، لوحظ ما يلي.

➢ استعمال الميزان دون احترام المقتضيات التعاقدية ودون مراقبة عملية الوزن

يبين جدول الأثمان المتعلق بعقد التدبير المفوض أن أداء خدمة جمع النفايات يتم على أساس كل طن قام المفوض إليه بجمعه من النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. في هذا الإطار، ألزم دفتر التحملات المفوض إليه بوضع ميزان بمدخل المطرح العمومي مع تكليفه بتدبيره وصيانته. وقد لوحظت، بهذا الخصوص، النقائص التالية:

- **مكان غير ملائم لوضع الميزان**

وضع المفوض إليه بالاتفاق مع الجماعة الميزان على الضفة اليمنى من شارع "توفيق الحكيم" فوق ممر للراجلين وعلى بعد 12 كلم من المطرح العمومي، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 41 من دفتر التحملات والتي توجب وضعه بمدخل المطرح. هذه الوضعية لا تمكن الجماعة من التأكد من إفراغ الشاحنات الموزونة في المطرح قبل عودتها للوزن، مما يجعل إمكانية احتساب وزن نفس حمولة الشاحنة لأكثر من مرة واحدة واردة. كما أن وضع الميزان فوق ممر الراجلين يشكل عائقا للمارة وخطرا على سلامتهم.

- **عدم اعتماد الوزن المزدوج للشاحنات منذ بداية الاستغلال**

نصت المادة 19 من الاتفاقية على وجوب تطبيق الوزن المزدوج على الشاحنات (الوزن الفارغ والوزن بالحمولة) عند باب المطرح وهو ما سيعتمد عليه لدفع مستحقات المفوض إليه. إلا أنه ومنذ بداية الاستغلال، لم يتم احترام هذا البند، حيث اعتمد المفوض إليه على وزن واحد فقط للشاحنات ولم يتم فرض الوزن المزدوج إلا بتاريخ 20 أبريل 2014.

- **استعمال الميزان خارج الإطار التعاقدي**

يقوم المفوض إليه بخدمة الوزن للأغيار باستعمال نفس ميزان عقد التدبير المفوض وذلك مقابل مبالغ مالية، مما يمكن أن يعجل بتدهور حالة الميزان. وقد تبين من خلال فحص استمارات تتبع الأوزان توقف العمل بالميزان لفترات طويلة، كمثال على ذلك، التوقف من 27 نونبر 2014 الى 17 ديسمبر 2014، أي لمدة 20 يوما ومن 13 يونيو 2017 الى 14 يوليوز 2017، أي لمدة 30 يوما.

ولازالت هذه الممارسة مستمرة من طرف المفوض إليه، إلى حدود انتهاء مهمة المراقبة، رغم مراسلته من طرف الجماعة في مناسبتين (الرسالة رقم 768 بتاريخ 17 ماي 2014 والرسالة رقم 1192 بتاريخ 15 أبريل 2014).

➢ قصور في عملية غسل الحاويات

وفقا لما ينص عليه البند 17 من الاتفاقية، يلتزم المفوض إليه بغسل وإصلاح الحاويات وجوانبها بطريقة منتظمة وفق الكيفية المحددة في عرضه التقني، حيث يتوجب غسل الحاويات في المرآب بواسطة الأنبوب شديد الضغط، وذلك بجلب 50 حاوية لغسلها ووضع أخرى مكانها. غير أنه تبين أن المفوض إليه لم يقم بتجهيز المرآب بالأنبوب شديد الضغط من جهة، ويقتصر على غسل الحاويات في الطرق والشوارع باستعمال صهريج الماء من جهة أخرى. ورغم معارضة الجماعة لطريقة تنفيذ خدمة الغسل وضعف جودة عمليات الغسل وعدم الالتزام بما جاء في العقد، إلا أنها لم تطبق العقوبات اللازمة إلا مرة واحدة في شهر ماي 2016.

➢ نقص على مستوى صيانة آليات جمع النفايات واستبدالها

ينص دفتر التحملات في بنده 42 على قيام مسؤولية المفوض إليه عن آليات وعربات جمع النفايات والسهر على جاهزيتها للاستعمال بشكل دائم. غير أنه لوحظ من خلال بيانات الوزن المنجزة من طرف المفوض إليه وجود عربات معطلة لفترات طويلة وصلت إلى 60 يوما في بعض الحالات وعدم استبدالها.

وتجدر الإشارة إلى أن المفوض إليه لا يتوفر على مرآب للقيام بأعمال الإصلاح والصيانة الدورية للعربات كما هو محدد بعرضه التقني. وبالرغم من تسجيل هذه المخالفات، فإن الجماعة لم تقم بتطبيق الجزاءات المحددة بدفتر التحملات على المفوض إليه.

➢ نقائص على مستوى تنفيذ خدمة الكنس

عرف تدبير خدمة الكنس عدة نقائص انعكست سلبا على جودة الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه. ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- عرف برنامج الكنس تغييرا دون دراسة مسبقة من حيث الطول (عدد الكيلومترات) ووتيرة الكنس وأثر ذلك على التوازن المالي للعقد ودون توثيق لذلك مع المفوض. فقد تمت إضافة مناطق جديدة مثل المحطة الطرقية وسوق الجملة والمنتزه 3 مارس، كما تم تعويض المسارات لبعض الأحياء والأزقة (كحي المجد وحي النصر وزنقة معمورة وزنقة منتصر...)؛
- الرفع من وتيرة خدمة الكنس في بعض المناطق لعدم كفاية الوتيرة المبرمجة سلفا بحسب شكايات الساكنة ودون مواكبة ذلك بتخصيص وسائل إضافية، مما أثر سلبا على جودة خدمة النظافة التي عرفت تدهورا كما هو وارد بالتقارير اليومية لخلية المراقبة التابعة للمفوض؛

- انتشار الأعشاب الضارة على مستوى جنبات الطرق ومجاري المياه رغم أن المفوض إليه ملزم حسب المادة 21 من دفتر التحملات بخدمة إزالتها؛
- تفريغ المخلفات الناتجة عن الكنس بالحاويات المخصصة للنفايات المنزلية عوض المطرح مما يتنافى مع ما هو وارد بدفتر التحملات؛
- نقص في الوسائل المخصصة لإنجاز خدمة الكنس، حيث لوحظ غياب أدوات الكنس الواردة بالعرض التقني للمفوض إليه (منكسات وأدوات التقاط وجمع المخلفات بالطرق والأزقة وواقي للوجه للحماية من الغبار) وأيضا عدم تجهيز أماكن مخصصة للأعوان المكلفين بالكنس. هذه الوضعية أثرت بشكل مباشر على جودة الخدمة المقدمة من طرف المفوض إليه.

3. تنفيذ الالتزامات التعاقدية الأخرى

بالإضافة إلى ما سبق، لوحظ ما يلي.

➢ عدم وضع رقم أخضر لاستقبال شكايات المرتفقين

تنص المادة 36 من دفتر التحملات على وضع المفوض إليه رهن إشارة الساكنة رقما أخضرا بشكل دائم وطيلة مدة عقد التدبير المفوض يبلغ للمفوض وللعموم ويسجل على واجهة الآليات. غير أن المفوض إليه لم يعمل على توفير هذا الرقم كما لم تقم الجماعة بحث هذا الأخير على الالتزام بتعهده.

➢ عدم ملاءمة ألبسة العمل المخصصة للعمال

لم يلتزم المفوض إليه بتزويد الأعوان المكلفين بخدمة التدبير المفوض بلباس ذو مقاومة عالية وغير منفذ للمياه وفق ما هو وارد بالملف التقني الخاص به. وتجدر الإشارة إلى أن تكاليف اللباس التي أدلى بها المفوض إليه بلغت على سبيل المثال بالنسبة للسنة الأولى من الاستغلال 52.476,00 درهم عوض 126.800,00 درهم الواردة بالعرض المالي الخاص به.

➢ عدم احترام برنامج التكوين

تضمن العرض التقني للمفوض إليه برنامجا للتكوين من 24 يوم للعمال المؤطرين والمراقبين والتابعين لهم. غير أنه تبين من خلال وضعيات تنفيذ البرنامج أن نسبة الإنجاز لم تتعد 16 بالمائة. كما أن هذا الفارق لم يكن موضوع مساءلة من طرف المفوض في إطار تتبعه لتنفيذ المفوض إليه لتعهداته والتزاماته التعاقدية.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إلزام المفوض إليه باحترام تعهداته فيما يخص الاستثمار الوارد بالعقد ومطالبته بتسليم الوثائق المثبتة عند التسلم؛**
- **تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في حالة عدم احترام الالتزامات التعاقدية؛**
- **حث المفوض إليه على احترام التزاماته التعاقدية المرتبطة بعملية غسل الحاويات والعربات وتقديم الوثائق المثبتة لها؛**
- **التأكد من مطابقة اللباس المخصص للعمال مع ما هو وارد بالعرض التقني للمفوض إليه؛**
- **السهر على احترام برنامج التكوين وفقا لما هو وارد بالعرض التقني للمفوض إليه.**

رابعا. تنفيذ العقد من طرف المفوض

1. تتبع ومراقبة تنفيذ العقد

على مستوى التتبع والمراقبة، لوحظ ما يلي.

➢ نقائص على مستوى عمل أجهزة المراقبة

أسفر تقييم عمل أجهزة المراقبة عن الملاحظات التالية:

- المعالجة المتكررة لنفس المشاكل من طرف لجنة التتبع دون تقديم الحلول المناسبة لها. وقد أدت هذه الوضعية إلى تراكم عدة مشاكل منذ بداية تنفيذ عقد التدبير المفوض، تتعلق خاصة بعدم مطابقة الوزن الحقيقي للوزن الوارد بدفتر التحملات وغياب مستودع للآليات والوضعية المتردية للطريق المؤدية للمطرح وعدم مراجعة الأثمان وضعف في وتيرة كنس الأزقة والشوارع ونقص عدد الحاويات وتدهور وضعيتها؛

- عدم اللجوء لآلية فض الخلافات كما نص على ذلك دفتر التحملات من أجل احتواء الخلافات المتعلقة بغياب المستودع مما أثر سلبا على إنجاز خدمة الكنس وجمع النفايات؛
- لم يتم تشكيل خلية المراقبة وتعيين أعضائها إلا بتاريخ 22 مارس 2017 رغم أن المادة 15 من دفتر التحملات نصت على تشكيلها وتعيين أعضائها مع بداية تنفيذ العقد في سنة 2011، كما لوحظ أن أعضائها لم يؤدوا القسم ولا يتوفرون على بطائق مهنية مسلمة من طرف الجماعة؛
- نقص في الوسائل البشرية المخصصة من طرف الجماعة لخلية المراقبة، حيث لوحظ تخصيص خمسة مراقبين لتغطية منطقة مكونة من ثمانية أحياء، كما تعاني الخلية من نقص في الوسائل وأدوات العمل لاسيما دليل مساطر لتنفيذ مهمة التتبع والمراقبة وأدوات (استمارات) لتمكينهم من تحرير الملاحظات بشكل دقيق وواضح حول الخدمات المنجزة من طرف المفوض إليه؛
- لم تقم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان مراقبة خدمة المفوض إليه أيام عطل نهاية الأسبوع وأيام العطل.

➢ ضعف المراقبة الميدانية والمراقبة من خلال الوثائق

أسفر تقييم عملية المراقبة الميدانية والاطلاع على الوثائق عن الملاحظات التالية:

- عدم مطالبة المفوض إليه بوضع نظام معلوماتي جغرافي (SIG) لتتبع جغرافي وموضعي للمعلومات المتعلقة بمسارات الجمع والكنس والشاحنات والأعوان المخصصين لذلك، كما جاء في العقد من جهة، واختزال المفوض إليه للمعطيات الواردة بقاعدة البيانات والتي تخص الاختلالات المرصودة وتتبع الشكايات وصيانة الآليات من جهة أخرى؛
- عدم تفصيل التقارير المقدمة من طرف المفوض إليه لمجموعة من المعلومات المهمة التي يجب تتبعها من طرف المفوض والتي جاءت في العقد من قبيل لائحة الأزقة موضوع الكنس وطولها وطبيعتها، والكميات المحملة لكل شاحنة، وعدد الحاويات الموضوعة والمجددة والمتهالكة، والتغييرات في برامج الاستغلال التعاقدية؛
- نقص على مستوى استغلال المفوض للمعطيات المقدمة من طرف المفوض إليه مما يفوت إمكانية التحقق من صحتها. فقد أظهر فحص بعضها أن التقرير السنوي لسنة 2012، مثلا، تخصيص 857 حاوية بينما التقارير اليومية لنفس السنة لا تتضمن أية معطيات حول تخصيص الحاويات. كما أن التقرير السنوي لسنة 2015 ينص على استلام المفوض آليات التحديث في حين لم يتم تسليم أية آليات؛
- عدم مطالبة المفوض الولوج للنظام المعلوماتي للمفوض إليه مما يفوت عليه مراقبة المعطيات المقدمة له خصوصا تلك المتعلقة بالتقارير اليومية والتقارير عن التدخلات اليومية ومراقبة وظائف الدعم اللوجستيكي للمفوض إليه، سيما ما يتعلق بالمقتنيات والإصلاح. كما لم يعمل المفوض على حث المفوض إليه على تفعيل الخدمة التعاقدية المتعلقة بنقل الخبرات والمهارات عبر تكوين عمال خلية المراقبة طبقا لما ينص عليه البند 30.4 من الاتفاقية؛
- لا تتم المراقبة الميدانية وفق برنامج محدد مسبقا من طرف المفوض كما هو وارد بدفتر التحملات. كما لا تتضمن التقارير اليومية لخلية المراقبة أية إشارة لموقع وتوقيت وطبيعة ومراجع رسائل التبليغ للمفوض إليه فيما يتعلق بالمخالفات المسجلة. وفي هذا الإطار، فإن المخالفات المسجلة لا تتم وفق مبدأ التواجهية المنصوص عليه في دفتر التحملات وهو ما يرتكز عليه المفوض إليه لرفضها.

➢ نقص على مستوى المساطر والإجراءات الزجرية

عرف تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في دفتر التحملات عدة صعوبات تتعلق بمسطرة التبليغ والتواجهية، ونورد فيما يلي بعض الملاحظات المسجلة في هذا المجال:

- **مسطرة معقدة لتطبيق الجزاءات**

لوحظ عدم التحديد الدقيق للمسطرة المعتمدة لتطبيق الجزاءات، خاصة فيما يتعلق بمحتوى محاضر المعاينة والمدة الزمنية لمعالجة المخالفات واعتمادها أو تبنيها من طرف المفوض والآلية التواجهية المتعلقة بكل نوع من المخالفات. تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى رفض المفوض إليه الدائم التوقيع على الملاحظات المرصودة من طرف المفوض بحجة عدم احترام أجل خمسة أيام الواردة بالمادة 48 من دفتر التحملات البند 60 من الاتفاقية لصياغة تعقيباته بشأنها. بالإضافة لذلك، فإن اللجوء لتوجيه رسائل مضمونة في حالة رفض المفوض إليه التوقيع على محضر المخالفة يصعب مسطرة تطبيق الجزاءات، حيث يتطلب ذلك 4 أيام على الأقل في حين تتطلب الخدمات المتعلقة بجمع النفايات والكنس بالنظر لخصوصياتها التدخل السريع للمحافظة على نظافة المدينة.

ونتيجة لما سبق، فإن من شأن عدم اعتماد مسطرة دقيقة لتطبيق الجزاءات، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخدمات، التسبب في نزاعات قضائية بين الطرفين عند انتهاء العقد.

- **عدم تطبيق الجزاءات على المخالفات المسجلة**

خلافا لما ينص عليه البند 60 من الاتفاقية، لم تقم الجماعة بتطبيق الجزاءات على المخالفات المسجلة بالتقارير اليومية لخلية المراقبة خلال السنوات 2012 و2013 و2014 والمتعلقة من جهة بعدم وضع بعض الحاويات بعين المكان ومن جهة أخرى بعدم القيام بغسل الحاويات.

كما تم رصد عدة مخالفات توجب تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بدفتر التحملات خلال سنة 2016 بحسب تقارير المراقبة والتي لم تتم الإشارة إلى معالجتها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بعدم كنس الشوارع والأزقة في الأيام التالية من سنة 2016 (7 و19 و20 و23 يناير، 7 و8 فبراير، 5 و30 غشت) واستعمال المفوض إليه لشاحنة لا تتوفر فيها المواصفات بتاريخ 17 يناير 2016.

إن عدم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بدفتر التحملات ينعكس سلبا على جودة الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه كما تبين من خلال الملاحظات الواردة أعلاه.

2. تنفيذ الالتزامات التعاقدية الأخرى

تم بهذا الخصوص تسجيل النقائص التالية.

- **غياب جداول جرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد**

لم تحرص الجماعة عند بداية تنفيذ عقد التدبير المفوض على إعداد الجداول الخاصة بجرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد كما ينص على ذلك البند 43 من دفتر التحملات، وهو ما من شأنه أن يشكل خطرا على سير مرفق النظافة في حالة نهاية مدة العقد أو فسخه.

- **عدم وضع عدد العمال الوارد بدفتر التحملات رهن إشارة المفوض إليه**

التزم المفوض بوضع 57 عاملا رهن إشارة المفوض إليه وفق المادة 43 من الاتفاقية والمادة 38من دفتر التحملات. وقد تعهد المفوض إليه بتقديم منحة شهرية لكل عامل حسب درجته طيلة مدة سريان عقد التدبير المفوض.

غير أنه تم وضع 17 عامل فقط رهن إشارة المفوض إليه أي بفارق 40 عاملا. وهو ما مكن المفوض إليه من الاستفادة من مبالغ المنح الشهرية المقترحة من طرف المفوض إليه في عرضه المالي والبالغة 2.723.124,00 درهم تخص 40 عاملا على طول مدة التفويض.

- **نقائص على مستوى تهيئة المطرح الجماعي غير المراقب " تاجموت"**

لوحظ عدم تهيئة المطرح بالرغم من المشاكل العديدة التي يطرحها، من قبيل غياب أمكنة للتفريغ وتكديس النفايات بطريقة عشوائية وغياب نظام للجمع والتخلص من العصارة الناتجة عن النفايات "lixiviats "وعدم ربط المطرح بشبكة الماء والكهرباء وعدم وضع ميزان بمدخل المطرح.

هذه الوضعية من شأنها أن تؤثر على ديمومة إنجاز خدمات التدبير المفوض، حيث تنص المادة 47 من دفتر التحملات على إمكانية فسخ عقد التدبير في حالة عدم إمكانية ولوج المطرح البلدي وعلى أن المفوض ملزم على إثر ذلك بتيسير ولوج المطرح. وفي هذا الإطار، يشير المفوض إليه في جميع تقاريره السنوية ومن خلال المراسلات، إلى صعوبة ولوج المطرح مما يؤثر على عمليات تفريغ النفايات والوضعية الميكانيكية للعربات.

- **عدم فرض تنفيذ الخدمة المتعلقة بإزالة الملصقات والرسومات على جدران البنايات**

نصت المادة 26 من دفتر التحملات على وجوب إزالة الملصقات والرسومات غير الصالحة من على جدران البنايات الجماعية بطلب من الجماعة فيما يخص تلك المتعلقة بالبنايات الخاصة. وقد نص دفتر التحملات على ضرورة تخصيص المفوض إليه الوسائل الملائمة لعملية الإزالة وتنفيذ العملية في الوقت المطلوب.

غير أنه لوحظ عدم تقديم المفوض أي طلب بهذا الخصوص لأجل الاستفادة من هذه الخدمة المؤداة بثمن جزافي مع خدمة الكنس، رغم تواجد عدة ملصقات ورسومات غير صالحة (ممزقة أو قديمة) على جدران بعض المؤسسات التعليمية وجدران واجهات المنازل.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل دور لجنة التتبع ولجنة المصالحة وفقا لمقتضيات دفتر التحملات؛**
- **وضع الإمكانيات البشرية واللوجيستيكية اللازمة رهن إشارة خلية المراقبة؛**
- **وضع استمارات خاصة لتتبع تنفيذ التزامات المفوض إليه ووضعها رهن إشارة خلية المراقبة؛**

- **إلزام المفوض إليه بتقديم كل المعلومات والمعطيات الواردة بدفتر التحملات والحرص على استغلالها في أعمال التتبع والمراقبة؛**
- **تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقد لزجر المخالفات المسجلة مع احترام المساطر المنصوص عليها بدفتر التحملات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للخميسات

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التخطيط وتصميم عقد التدبير المفوض

➢ **غياب الإطار الاستراتيجي لتدبير النفايات المنزلية**

بخصوص المادة 17 من قانون 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والتي تنص على ضرورة توفر الجماعة على المخطط الجماعي الخماسي للغاية نفسها، فان الجماعة تنتظر النتائج التي سيقر عنها المخطط المديري الإقليمي لتدبير النفايات والذي لازال في طور الانجاز والذي ستعتمده الجماعة في مجال تدبير ومعالجة وتثمين النفايات كما ينص عليه القانون 00-28.

➢ **عدم القيام بالدراسة القبلية لإعداد دفتر التحملات**

لم تكن الدراسة إلزامية عندما قامت الجماعة بتفويض تدبير قطاع النظافة، واعتمدت الجماعة على قدرات وخبرة وزارة الداخلية لإنجاز الوثائق الاستشارية وكذا كناش التحملات والاتفاقية الخ...حيث أرسلت الجماعة للوزارة المذكورة جميع الوثائق المتعلقة بالتدبير المفوض لقطاع النظافة (كناش التحملات، العقد، نظام الاستشارة ....) لإبداء الرأي والموافقة (انظر ورقة الملاحظات).

(...)

ثنيا. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف المفوض إليه

1. تنفيذ الاستثمارات التعاقدية

➢ **عدم انجاز استمارات التجديد وفرض جزئي للعقوبات من طرف المفوض**

إن المفوض قام بتطبيق العقوبات التي جاءت في جدول الجزاءات لعدم تجديد الشاحنات خلال المواعيد المخصصة لها من طرف المفوض له إلى غاية شهر شتنبر 2016 وبعد ذلك توقفت الجزاءات عند جلب المفوض له الشاحنتين المذكورتين، إلا أنه لم يكن في علم الجماعة أن هاتين الشاحنتين قد تم تسليمهما في إطار عقد تدبير مفوض لقطاع النظافة لمدينة اخرى.

➢ **اللجوء إلى القروض الايجارية لاقتناء الآليات المتحركة**

نظرا لقلة تجربة خلية المراقبة وكذا مصلحة البيئة آنذاك في مجال المراقبة من هذا النوع، تم إغفال هذا الجانب وذلك لعدم وجود أي مادة من القانون 05-54 لكناش التحملات تحذر من هذا من جهة ومن جهة ثانية لعدم معرفة أنه من الضروري عدم اللجوء إلى القروض الايجارية واكتفوا بمراقبة الورقة الرمادية لكل شاحنة.

➢ **نقائص في مسطرة تسلم المعدات**

المفوض قام باستلام المعدات بتاريخ 2011/12/8 كما هو مضمن بالمحضر الذي يحتوي كذلك على عربة الكنس لكونهم ضروريين لعملية الكنس، وهذا الاستلام كان على أساس جرد مادي كما هو موجود بعقد التدبير المفوض لقطاع النظافة.

بالنسبة لسلل المهملات وبعد تفحص ميداني لاحظ المفوض بالنسبة للأماكن المتفق عليها نقصا في عدد هذه السلل حيث أخبر المفوض له بهذا النقص العددي وبالتالي تم استلام الباقي كما هو مبين بمحضر 01 مارس 2017.

➢ **عدم كفاية الحاويات الموزعة فوق تراب الجماعة**

إن المفوض له، سلم عدد الحاويات الموجود بالعقد (...)، إلا أن الاحتفاظ بحاوية سلمت في بداية العقد لا يمكن أن تبقى بحالة جيدة بعد سنة أو سنتين، نظرا لاستعمالها يوميا، زد على ذلك حالة السرقة والحرق والكسر وتغيير أماكنها من طرف بعض المواطنين أو بعض المختلين عقليا. (...)

➢ **انتشار وتراكم الأحجار في المدينة**

صحيح ان المادة 21 من دفتر التحملات أدخلت المفوض والمفوض له في خلافات، وقد عملت الجماعة على جمع الأحجار والردم وبقايا مواد البناء الأخرى بطرقها وآلياتها الخاصة.

2. تنفيذ خدمة الجمع والتنظيف

- **استعمال الميزان دون احترام المقتضيات التعاقدية ودون مراقبة عملية الوزن ومكان عير ملائم لوضع الميزان**

المطرح الحالي هو مطرح عشوائي غير مراقب وغير مهيئ لا تتعدى مساحته 7 هكتارات لا يكفي حتى لاستقبال نفايات المدينة، ولا توجد بالقرب منه أي تجهيزات أساسية كالكهرباء او خدمات أخرى من أجل تثبيته قرب أو عند مدخل المطرح لذا ارتأت الجماعة وفق محضر تثبيت الميزان بشارع توفيق الحكيم أي بالمكان الذي عاينتموه حتى يتسنى لها مراقبته وذلك بتعيين موظفين تابعين لخلية المراقبة لضبط حمولات الشاحنات وإعطاء لكل سائق شاحنة ورقة تسليم تتضمن تاريخ وساعة الوزن والحمولة مع رقم الشاحنة يتسلمها الموظفون الذين يراقبون إفراغ هذه الحمولات بالمطرح قبل عودتها.

وحاليا تم تثبيت كاميرا لمراقبة الأوزان بالميزان مع الابقاء على مراقبي الجماعة بالميزان والمطرح (...).

- **عدم اعتماد الوزن المزدوج للشاحنات منذ بداية الاستغلال**

في بداية ثلاثة الأشهر الأولى ونظرا لصعوبة وضع الميزان للأسباب التي ذكرت من قبل، تم الاتفاق على وزن الشاحنات فارغة والاعتماد على الأوزان المرجعية واعتمد بعد ذلك الوزن الوحيد أي وزن الشاحنة بعد جمع النفايات ليتم احتساب الفرق بعد ذلك وتطبيقا للمادة 17 من الاتفاقية وللتأكد من صحة الأوزان، فرضت الجماعة على الشركة الوزن المزدوج (...).

- **استعمال الميزان خارج الإطار التعاقدي**

لاحظ المفوض ان الشركة شرعت في الوزن للأغيار مما جعله يبلغ المفوض له بالتوقف عن هذه الممارسة خوفا من وقوع اعطاب بالميزان، إلا أن المفوض لم يكن له آلية للجزر واكتفى بإنذاره كتابيا (...).

- **قصور في عملية غسل الحاويات**

يقوم المفوض اليه بغسل عدد الحاويات المتفق عليه بواسطة شاحنة الصهريج تحت مراقبة موظف من خلية المراقبة وعند عدم قيامه بعملية الغسل لسبب ما تقوم الجماعة بإبلاغه بذلك (...) ورغم ذلك طبقت الجماعة عقوبة لإنذار الشركة وإجبارها على غسل الحاويات.

- **نقص على المستوى صيانة اليات جمع النفايات واستبدالها**

يضع المفوض اهتماما كبيرا للحالة الميكانيكية لشاحنات جمع النفايات وعند عطل أي شاحنة يقوم المفوض بإخبار المفوض له بضرورة استبدالها بشاحنة بنفس المواصفات في الآجال المحددة إلا أن المفوض لا يتردد في إصدار عقوبات إذا كان هناك تقاعس او إهمال من طرف الشركة (...).

- **نقائص على مستوى تنفيذ خدمة الكنس**

في غياب دراسة الجدوى، فرض المفوض توفير كنس الشوارع والأزقة حسب ترددات 1/7,3/7,7/7 إلا أنه تأكد بعد ذلك أن هذه الترددات غير كافية في بعض الشوارع والأزقة وخلال اجتماعات لجنة التتبع أثيرت هذه المشكلة أكثر من مرة مما جعل تعديل عملية الكنس وتغيير الترددات لبعض الشوارع والأزقة وإضافة أماكن أخرى مع إعطاء أهمية للشوارع المرصفة على الشوارع الغير مرصفة.

(...)

بالنسبة للمخلفات الناتجة عن عملية الكنس والتي توضع بالحاويات، لقد تم خصم ثمنها منذ بداية العقد. حاليا يتم يوميا خصم وزن تلك المخلفات من الأوزان الشهرية. (...)

3. تنفيذ الالتزامات التعاقدية الاخرى

- **عدم وضع رقم اخضر لاستقبال شكايات المرتفقين**

لقد أخبرت الجماعة المفوض له بوضع الرقم الاخضر وذلك خلال اجتماعات لجنة التتبع الا ان المفوض لا يمكنه اصدار اي عقوبة في هذا الباب لان جدول الجزاءات لا ينص على ذلك، أما بالنسبة لاسم وشعار الجماعة لقد تم تسجيله على جميع آليات وعربات المفوض له.

اما بخصوص الشكايات، فهي ترد على الجماعة وتتكلف هذه الاخيرة بتبليغها للمفوض له بواسطة سجل التداول وتتكلف خلية المراقبة بتتبع مآل هذه الشكايات إلى غاية معالجتها. (...)

- **عدم ملاءمة ألبسة العمل المخصصة للعمال**

إن خلية المراقبة للجماعة تقوم بمراقبة العمال للتأكد من كون هؤلاء يرتدون اللباس الرسمي للشركة والمميز بحمله شعار هذه الاخيرة إلا أن هذه الخلية وحسب إمكانيتها الذاتية لا يمكن لها التأكد من الجودة.

➢ **عدم احترام برنامج التكوين**

(...) إن المفوض اعتبر هذا التكوين شأن يخص المفوض له.

رابعا. تنفيذ العقد من طرف المفوض

3. تتبع ومراقبة تنفيذ العقد

➢ **نقائص على مستوى عمل اجهزة المراقبة**

لجنة التتبع هيئة ضرورية لإدارة جيدة لتدبير المفوض لقطاع النظافة إلا أن بعض المشاكل المتكررة (حالة المطرح ونقص الوزن ..... مثلا) استعصى حله لكن هناك مشاكل تم التغلب عليها (...).

- يعود اللجوء لآلية فض الخلاف إلى لجنة يترأسها عامل الاقليم في حالة إذا كان هناك استحالة ورفض الحوار بين المفوض والمفوض له غير أن الطرفين اختارا دائما الحوار المباشر داخل لجنة التتبع من أجل حل هذه المشاكل العالقة والتغلب عليها.

- عينت الجماعة مع بداية العقد خلية المراقبة تابعة لمصلحة البيئة من أجل متابعة ومراقبة أشغال الشركة وإخطار المفوض بكل مخالفة بالنسبة للتدبير المفوض لقطاع النظافة حتى أيام العطل والاعياد. وتماشيا مع توصيات التي وردت في التقرير فقد أصبحوا جميعا محلفين.

صحيح كان هناك نقص في الوسائل البشرية والمادية لخلية المراقبة وذلك راجع أولا لعدم توفر الجماعة للعدد الكافي نظرا لاستحالة التوظيف رغم احالة عدد كبير من الموظفين على التقاعد وثانيا لعدم توفر ميزانية الجماعة على غلاف مالي مخصص لهذا الغرض كشراء هواتف دراجات نارية الخ...

➢ **ضعف المراقبة الميدانية والمراقبة من خلال الوثائق**

لقد طلب المفوض من المفوض له الالتزام بما جاء في عرضه التقني، ويرجع عدم وضع نظام "SIG " إلى حقيقة أن موظفي الجماعة ليسوا مؤهلين بما يكفي لمواكبة هذا النظام.

(...) في حالة وجود ملاحظات حول هذه التقارير تقوم الجماعة بمكاتبة المفوض له.

إن المراقبة الميدانية تتم بواسطة خلية المراقبة التابعة بالجماعة حيث يتم رصدها للمخالفات والابلاغ بها لمعالجتها في الحال أو في الآجال المحددة في كناش التحملات وكذا دورية وزارة الداخلية وفي حالة المماطلة تحرر مخالفة يتبعها جزاء حسب جدول الجزاءات المسطر في كناش التحملات والاتفاقية.

بالنسبة للبيانات، تتأكد مصلحة البيئة من البيانات والوثائق المعروضة عليها من طرف الشركة وفي حال تأكدها من عدم صحة البيانات يتم تنبيه ومكاتبة الشركة بذلك.

(...) تحملت مصلحة البيئة بإعطاء خلية المراقبة تكوين مبسط للقيام بعملية المراقبة في أحسن وجه. أما بخصوص شكايات المرتفقين، فعند توصل الجماعة بالشكاية يتم إرسالها إلى المفوض له بواسطة سجل التداول لمعالجتها فوريا، مع تتبع مآل هذه الشكاية من طرف مصلحة البيئة وخلية المراقبة.

(...)

➢ **نقص على مستوى المساطر والإجراءات الزجرية**

- **مسطرة معقدة لتطبيق الجزاءات**

تعتمد الجماعة في إطار تطبيق الجزاءات والعقوبات على دورية وزارة الداخلية المكملة للإجراءات المنصوص عليها في دفتر التحملات وكذا الاتفاقية. فبالنظر إلى نوع المخالفة، فالمدة المحددة لمعالجتها كافية إلى حد كبير، ولا تطبق العقوبة أو الجزاء إلا إذا أظهر المفوض له نية الإهمال والتقاعس والذي لا يمكن السكوت عنه (...).

لا يمكن تطبيق توجيه رسائل مضمونة عند رفض المفوض له التوقيع عن المخالفات لأن ذلك يتطلب وقتا طويلا قد يصل إلى أسبوع، بينما هدف المفوض هو المعالجة والقضاء على المخالفة في حينها.

- **عدم تطبيق الجزاءات على المخالفات المسجلة**

إذا ألقينا نظرة على جدول الجزاءات والعقوبات، لا نجد أي عقوبة ممكن تطبيقها في حالة عدم تثبيت الحاوية في مكانها أو عدم غسلها. أما بالنسبة للمخالفات الأخرى والتي لم يتم تحرير أي جزاء فيها، فكما هو مبين من خلال المحاضر، فإن المفوض له قد أنهى المخالفات في الآجال المحددة لذلك كما جاء في دورية وزارة الداخلية. (...).

4. تنفيذ الالتزامات التعاقدية الأخرى

➢ **غياب جداول جرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد**

كما جاء في البن 7 من الاتفاقية والذي يوضح أموال الرجوع وأموال الاسترداد، تبين للجماعة أن كل ما هو مهم بالنسبة لخدمة التدبير المفوض كالشاحنات والآليات والمخزون الخ... وضع في خانة أموال الاسترداد.

بالنسبة للشاحنات والآليات والحاويات الخ...، وبعد 7 سنوات من الخدمة ستكون حالتها الميكانيكية والخدماتية سيئة جدا، ونظرا للإمكانيات المالية للجماعة، لا يمكنها شراء هذه الآليات والمعدات والتي ستكون في نهاية حياتها الخدماتية.

(...).

➢ **عدم وضع عدد العمال الوارد بدفتر التحملات رهن إشارة المفوض إليه**

في الفقرة الأولى والثانية من الفصل الثامن من الاتفاقية، يمكن للمفوض عدم وضع العمال والموظفين، أو وضعهم إما كليا أو جزئيا رهن إشارة المفوض له، لكن قبل التدبير المفوض لقطاع النظافة إبان التدبير المباشر، كان قطاع النظافة يشغل عدد من الموسميين وقد أعطيت الأسبقية لهؤلاء للإلتحاق بالمفوض إليه.

➢ **نقائص على مستوى تهيئة المطرح الجماعي غير المراقب " تاجموت"**

إن حالة المطرح جعلت الجماعة تطالب بتهيئته منذ البداية وفي 2015 أنجزت الجماعة دراسة للتهيئة، إلا أن الغلاف المالي المرصود آنذاك لم يكن كافيا مما أدى إلى طلب عرض عديم الجدوى. وحاليا قامت الجماعة بإعداد دراسة ثانية لتهيئة مطرح تاجموت وذلك بعد توفرها للاعتماد الكافي أي 14 مليون درهم وقد تم إرسالها إلى الوزارة المعنية للمصادقة.

➢ **عدم فرض تنفيذ الخدمة المتعلقة بإزالة الملصقات والرسومات على جدران البنايات**

إن ظاهرة الرسومات والكتابة على الجدران، ظاهرة استفحلت في السنوات الأخيرة مع تكاثر ما يسمى بالألتراس الرياضية فلا يخلو شارع أو جدران من هذه الكتابات والرسومات، ولقد كاتبت الجماعة المفوض إليه غير ما مرة بإزالة هذه الملصقات والرسومات والكتابة، ولقد نفذ المفوض إليه هذا الطلب إلا أن هذه الظاهرة لاحد لها، حيث تظهر رسومات وكتابات اخرى بعد ازالتها في اليوم الموالي.

III. جواب مدير شركة "SOS-NDD"

(نص مقتضب)

ثالثا. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف المفوض إليه

1. تنفيذ الاستثمارات التعاقدية

➢ **حول عدم انجاز استثمارات التجديد وفرض جزئي للعقوبات من طرف المفوض**

تم شراء شاحنتي التجديد من نوع Benne satellite وذلك في إطار التجديد المنصوص عليه في العقدة (ص 11)، وسوف تجدون أن التاريخ هو في سنة 2014، في حين تم التخطيط لتجديد الشاحنات من نوع Benne satellite المتعلقة بعقدة سلا (ص 12) في السنة الخامسة من العقد، أي سنة 2013.

➢ **عدم كفاية الحاويات الموزعة فوق تراب الجماعة**

يستند تقرير المجلس إلى هيئة المراقبة، لإثبات وجود فرق يبلغ 1723 حاوية في الميدان. ومع ذلك، فإنه وكما هو موضح في الجدول أدناه، فقد كانت الشركة مطالبة بموجب العقد بإحضار 857 حاوية في السنة الأولى و857 حاوية في السنة الثانية:

نوع الحاويات	الحاويات المحددة للسنة الأولى من العقدة	الحاويات المحددة للسنة الثالثة من العقدة	المجموع التعاقدي	الحاويات المستلمة ما بين سنوات 2012 و2017	الفارق
حاويات من سعة 240 لتر	96	96	192	204	12
حاويات من سعة 360 لتر	524	524	1048	1233	185
حاويات من سعة 660 لتر	237	237	474	754	280

يتضح من خلال الجدول التوضيحي أعلاه، أن الشركة قد جلبت 280 حاوية زيادة على تلك المنصوص عليها في العقد. أما بخصوص تدهور الحاويات، فإن راجع في جزء كبير منه إلى التخريب والقائمين بعملية الفرز، الذين يتعاملون مع حاويات القمامة بشكل غير متجانس، مما يسبب أضرارًا كبيرة، وتعطل التشغيل السلس للجمع. مما

جعل الشركة خلال الفترة من 2012 إلى 2017، تسلم حاويات لتحل محل الحاويات التي تدهورت أو تحطمت أو سُرقت، ليتواجد دائمًا في الميدان مرآب من الحاويات كافية لتوفير خدمة التجميع.

وبالتالي، فإن العثور على مقارنة بين عدد الحاويات التي تم تسليمها وتلك الموجودة في الميدان، ليس مناسبًا، نظرًا لقصر مدة صلاحية الحاوية، وأيضًا بفعل التخريب والسرقة.

➢ **انتشار وتراكم الأحجار في المدينة**

تُظهر الصور التي توضح هذه الملاحظة الأنقاض وأكوامًا ضخمة من النفايات الخاملة والإسمنت والخرسانة والأحجار والقمامة ومساحات فارغة. وفي الواقع، غالباً ما يستخدم المقاولون هذه الأراضي لإخلاء بقايا البناء الخاصة بهم، والتي تعمل أيضًا بمثابة "مكانس كهربائية للنفايات". وجدير بالذكر أن شركة "S" قادت عدة حملات للقضاء على هذه الظاهرة، والتي أعيد تشكيلها لعدم وجود حل حضري مستدام للقضاء عليها.

2. تنفيذ خدمة الجمع والتنظيف

➢ **استعمال الميزان دون احترام المقتضيات التعاقدية ودون مراقبة عملية الوزن**

- **مكان غير ملائم لوضع الميزان**

من المعلوم أن مطرح النفايات بالخميسات هو بمثابة مطرح عشوائي، ولا يمكن الوصول إلى شبكة الكهرباء، وبالتالي كان من المستحيل تثبيت الميزان بهذا الأخير.

- **عدم اعتماد الوزن المزدوج للشاحنات منذ بداية الاستغلال**

تم تطبيق وزن مزدوج في سنة 2014، لكنه لم يؤكد إلا نتائج وزن واحد.

- **استمال الميزان خارج الإطار التعاقدي**

تم تنفيذ هذه الممارسة دون موافقة إدارة شركة" S"، وفور علمها بهذه الواقعة، اتخذت على الفور الخطوات اللازمة لوضع حد لها.

➢ **قصور في عملية غسل الحاويات**

كما هو موضح في الملاحظة 3، فإن عملية غسل الحاويات قد تعرضت للاختلال ولا يمكن تنفيذها في ظروف جيدة، حيث أن الشركة لا تملك مرآب للاستغلال.

➢ **نقص على مستوى صيانة آليات جمع النفايات واستبدالها**

تضمن شركة " S"، بالرغم من عدم وجود مرآب الاستغلال صيانة معداتها وفق القواعد المطلوبة. في الواقع، فإن حسن صورة معداتنا ضروري لتحقيق خدماتنا.

(...)

➢ **نقائص على مستوى تنفيذ خدمة الكنس**

- **تعديل تردد الكنس دون مراعاة مصالح الجماعة**

تتطلب مسألة الكنس ذات الصلة توضيحا لتجنب سوء الفهم. إن ترددات الكنس تتماشى مع البرنامج المنصوص عليه في دفتر التحملات، فقد كانت موضوع مناقشات عديدة خلال لجان المراقبة، واتضح من هذه الاجتماعات أن الترددات التعاقدية ليست كافية لتغطية تطور المدينة بشكل فعال، وقد أشرنا في ذلك الوقت، إلى أننا كنا تحت تصرف الأقسام المختصة بالجماعة من خلال الدراسة والتشاور حول شروط ملحق زيادة الترددات والوسائل، وبالفعل، تم إعداد هذا الملحق، لكن للأسف لم يتم اتخاذ أي إجراء من جانب الجماعة.

- **زيادة ترددات الكنس دون إعادة تخصيص الموارد**

كما أشرنا أعلاه، فإننا نذكر أنه وبعد مناقشاتنا مع الجماعة حول عدم كفاية ترددات الكنس، قدمنا اقتراحًا لملحق عقد بناءً على دراسة أرسلناها إلى الجماعة. لكن وحتى يومنا لم نتلق أي جواب.

- **إهمال التقارير المتعلقة بمراقبة عمليات الكنس والتحكم فيها**

تتم خدمة التنظيف بالتوافق التام مع مقتضيات دفتر التحملات. يتم استعمال جميع الموارد والبشرية والأليات في المناطق المذكورة في عرضنا. ومع ذلك، فإن الترددات المحددة غير كافية لتغطية المناطق الجديدة بالمدينة والطرق المعبدة حديثًا على النحو الأمثل. وقد اقترحنا على الجماعة ملحقا لزيادة الترددات، ولكن دون نتيجة إيجابية حتى الآن.

- **التخلص من النفايات في المجاري الصحية**

إن الشركة وفي إطار انخراطها في نظام الجودة، قامت بتحسيس جميع عمالها ومنذ انطلاق خدماتها وبشكل دوري على عدم رمي النفايات الناتجة عن الكنس في مجاري والصرف الصحي. فهذه الممارسة محظورة تمامًا، ومن المحتمل أن تفرض عقوبات قد تصل إلى الفصل وفق مقتضيات مدونة الشغل.

(...)

كما هو مذكور في رسالتنا واستجابة لطلب الجماعة، تلتزم شركة " S" فيما يتعلق بتدبير منتجات التنظيف، بالشروط التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التحملات، مع العلم "أنه يجب على المفوض إليه ضمان إزالة مخلفات الكنس الشاملة وإخلائها إلى المطرح العمومي." ولم يحدد دفتر التحملات، أي منتج تنظيف يوجب معالجة محددة، لأن الفصل 4 ينص على: " الشروط التقنية الخاصة في خدمة جمع وإخلاء النفايات المنزلية والمشابهة " والفصل 21 ينص على " تعريف النفايات المنزلية والنفايات المشابهة " الفقرتان (ج) و (د)، وذكر أن يتم تضمينها في التسمية (ص 20):

- منتجات تنظيف الطرق العامة والساحات والحدائق والمقابر وتوابعها التي تم جمعها في إجلائهم؛

- منتجات التنظيف والمخلفات من القاعات والمعارض والأسواق، ومواقع الاحتفالات العامة، والتي تم تجميعها لإخلائها.

3. تنفيذ الالتزامات التعاقدية الأخرى

- **عدم كفاية الوسائل المخصصة من قبل المفوض إليه**

توفر شركة " S" لعمالها جميع معدات الحماية اللازمة للأداء المناسب للخدمة. إن المجموعة المتكاملة من ملابس العمل التي يستخدمها عمالنا تستجيب لمعايير المقاومة والسلامة في الشغل. وتفرض شهادة الجودة OHSAS 18001 الحاصلة عليها شركتنا مراقبة صارمة لجميع العناصر المتعلقة بسلامة العمال، وخاصة فيما يتعلق بمعدات السلامة.

(...)

ومع ذلك، فشركتنا تواجه أحيانا عمالا لا يرتدون ملابس واقية، أو يستخدمون ملابس من أوقاف سابقة، لأنهم غالباً ما يبيعونها وهو ما يمكن ملاحظته من خلال بعض حراس مواقف السيارات الذين تجدهم يرتدون لباس شركات النظافة.

- **حول عدم احترام برنامج التكوين**

تم تقديم التكوينات المشار إليها في التقرير خلال فترة زمنية أقصر مما هو مخطط له في عرضنا، بسبب تركيز المجموعة وورشة العمل على يوم واحد.

فتكوين المستخدمين هو مصدر يشكل هاجسا كبيرا للشركة، ولسبب وجيه، يؤكده تقريركم جيدًا، فالشركات التي تمكنت من تكوين مستخدميها وتنميتهم تشهد زيادة في إنتاجيتهم، وفي هذا السياق، فإن سياسة شركة " S" تشمل إدارة المهارات.

(...)

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة القنيطرة ـقطاع الساكنيةـ

أبرمت جماعة القنيطرة (المفوض)، بناء على طلب العروض المفتوح رقم 2011/01، عقدا للتدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف لقطاع الساكنية مع شركة "TECMED" (المفوض إليه) لمدة سبع سنوات ابتداء من 03 غشت 2011، وذلك بمبلغ مالي قدره 18.781.500,05 درهم سنويا (يتضمن اليد العاملة الجماعية وتأمينها).

ويتضمن المرفق المفوض، كما تم تحديده في الاتفاقية، الخدمات التالية :جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والنفايات الضخمة ونفايات المطارح العشوائية والنفايات الناتجة عن عمليات البناء ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي (يؤدى عنه بثمن أحادي) والكنس اليدوي والميكانيكي للممرات (الطرقات والأرصفة والساحات العمومية...) والتجهيزات الحضرية التابعة للجماعة ونقل نفايتها إلى المطرح العمومي (يؤدى عنه بثمن جزافي).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والكنس بجماعة القنيطرة (قطاع الساكنية) عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات همت الجوانب التالية.

أولا .الإطار الاستراتيجي والتعاقدي للمرفق المفوض

تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب إطار استراتيجي لتدبير مندمج للنفايات الصلبة

يتم تدبير النفايات الصلبة بجماعة القنيطرة في غياب إطار استراتيجي منبثق من التوجهات الوطنية الواردة في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها خصوصا المواد 10 و12 و17 منه. وفي هذا الصدد، لا تتوفر الجماعة على مخطط لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والذي يحدد على الخصوص:

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بنسب جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها؛
- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها مع أخذ توجيهات وثائق التعمير بعين الاعتبار؛
- جرد توقعي لمدة خمس وعشر سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها حسب المصدر والطبيعة والنوعية؛
- الأماكن حيث على الجماعات أو مجموعاتها ضمان عمليات الجمع والنقل والتخلص وتثمين النفايات؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها؛
- المسالك وكثافة وتوقيت جمع النفايات وطرق القيام بذلك وتردد عمليات التنظيف حسب الأماكن؛
- الوسائل المالية والبشرية اللازمة والتدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية.

وتجدر الإشارة إلى أنه على صعيد إقليم القنيطرة تم القيام بدراسة تتعلق بإعداد مخطط مديري إقليمي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وتم تسلم مخرجاتها سنة 2015. إلا أنه لم تتم بعد الموافقة على المخطط لصعوبة تعبئة الوعاء العقاري الذي سيأوي المطرح المشترك جديد بين الجماعات الذي تم اقتراحه.
وأمام هذا النقص، تقوم جماعة القنيطرة بتدبير هذا المرفق في غياب استراتيجية مندمجة لتدبير النفايات تتضمن سلسلة القيم المتعلقة بالنفايات بالجماعة وأهداف الأداء والموارد الواجب تعبئتها لتحقيقها. هذه الوضعية لا تمكن من ربط أهداف التدبير المندمج للنفايات مع تلك الخاصة بالتدبير المفوض.

➢ عدم أخذ تدبير النفايات الصلبة بعين الاعتبار في وثائق التعمير

بينت دراسة وثائق التعمير واللقاءات التي تمت مع مصلحة المراقبة أن مرفق جمع النفايات والكنس لم يحظ بالاهتمام اللازم عند إعداد وثائق التعمير، رغم أن المادة 19 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير نصت على أن تصميم التهيئة يهدف إلى تحديد المواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة من جهة، والارتفاقات المحدثة لمصلحة النظافة والمرور أو لأغراض جمالية أو أمنية أو للحفاظ على الصحة العامة، وكذلك الارتفاقات التي تفرضها قوانين خاصة إن وجدت من جهة أخرى. فباستثناء تحديد الموقع المخصص للمطرح (A35)، فإن تصميم التهيئة للجماعة والدراسات المرفقة لم تأخذ بعين الاعتبار تدبير النفايات الصلبة فيما يخص تأثير نوعية المساكن المبرمجة على طريق ووسائل تدبير النفايات.

كما أن الجماعة لا تقوم، من خلال دفاتر تحملات التجزئات والمجموعات السكنية، بفرض احترام المقتضيات المتعلقة بتدبير النفايات الصلبة خصوصا مدى اندماج التجزئات في مسارات جمع النفايات والكنس ومواقع نقط التجميع الخاصة بالحاويات.
وهكذا، فمجموعة من المشاكل التي يعاني منها تدبير مرفق النظافة بقطاع الساكنية هي نتيجة لنوعية السكن بالمنطقة، والذي يتميز بخصائص تعميرية خاصة (الكثافة السكانية العالية والطرق الضيقة ونقص المرافق العامة وهيمنة الأنشطة المولدة للنفايات والأوساخ) مما لا يساهم في تحقيق النتائج المتوقعة من حيث جودة الخدمة.

- **عدم وضع إطار لتدبير النفايات المنزلية للمنتجين الكبار بتراب الجماعة**

نصت المادة 23 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر على أنه يتم تحصيل إتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أيا كانت طريقة تدبير هذا المرفق. وفي هذا الإطار، ألزمت دورية وزارة الداخلية رقم 13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012 المنتجين الكبار للنفايات المنزلية، بالتصريح لدى الجماعة بالعقود المبرمة مع الشركات المرخص لها بالتجميع والتخلص من النفايات المنزلية وذلك لتتمكن من مراقبتها أو أداء إتاوة مقابل خدمات المرفق العمومي للنظافة.
إلا أن الجماعة لم تعمد لتحديد حاجيات هؤلاء المنتجين وتقييم تكاليف الخدمة لتحديد مبلغ الإتاوة المستحقة لدمجها على مستوى القرار الجبائي. هذه الوضعية تؤدي لحرمان الجماعة من المداخيل المتأتية من هذه الخدمة من جهة، كما لا تمكن من ضمان انخراط المنتجين الكبار للنفايات في منظومة تدبير النفايات بتراب الجماعة من جهة أخرى.

- **نقائص في بنود عقد التدبير المفوض**

تبين من خلال الاطلاع على البنود التعاقدية المتعلقة بالتدبير المفوض وجود مجموعة من النقائص، يمكن إيجازها فيما يلي:

- عدم تضمين العقد لمؤشرات الأداء وعتبات الجودة. ويتعلق الأمر بنسبة القضاء على النقط السوداء والمطارح العشوائية، وآجال معالجة الشكايات ونسبة إنجاز عملية جمع النفايات مقارنة مع ما هو مقرر؛
- عدم التنصيص على الحد الأقصى لعدد الحاويات الممكن تجميعها في مكان واحد لضمان توزيع جغرافي فعال لها بتراب الجماعة؛
- غموض المقتضيات المتعلقة بغسل الحاويات خصوصا ما يخص تعويض الحاويات وغسل أماكنها والمواد المستعملة ومدى مطابقة وتيرة الغسل مع طريقة العمل المقترحة. وقد تبين بأن الوتيرة المقترحة غير قابلة للتحقيق بالنظر لعدد الحاويات وطرق التنظيف المقترحة حيث يجب تنظيف 113 حاوية في اليوم؛
- عدم تحديد الميزانية المخصصة للحملات التواصلية الموجهة للمرتفقين مما لا يسمح بتتبع مالي وتقييم النتائج؛
- وجود بنود غير دقيقة، وفي بعض الأحيان متناقضة فيما بينها، تسمح بتأويلات مختلفة خصوصا تلك المتعلقة بالغرامات؛
- عدم التضمين الدقيق في العقد للموارد التي سيضعها المفوض إليه رهن إشارة مصلحة المراقبة التابعة للمفوض.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد استراتيجية للتدبير المندمج للنفايات الصلبة تراعي التوجهات الوطنية في هذا المجال؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار مرفق تدبير النفايات الصلبة بالجماعة عند إعداد وثائق التعمير وعند تنفيذ توجيهاتها؛**
- **تنزيل المقتضيات المتعلقة بأداء الإتاوة عن جمع النفايات المنزلية للمنتجين الكبار بتراب الجماعة؛**
- **تضمين العقد مؤشرات الأداء بالنسبة كل مرفق مفوض على حدة وإحداث آلية مناسبة لتتبعها.**

ثانيا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

1. تمويل الاستثمارات وتدبير الحاويات

من خلال فحص بنود العقد وكيفية تنفيذه تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات نورد أهمها كما يلي.

➢ عدم مطابقة طريقة تمويل الاستثمارات مع المقتضيات التعاقدية

ألزمت المادة 15 من القانون رقم 54.05 سالف الذكر المفوض إليه بمسك محاسبة تبرز مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبله أو من قبل المفوض أو هما معا والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد، كما يجب تقييد هذه الممتلكات في الأصول الثابتة على أساس قيمتها التقديرية وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه. وبناء عليه، وبغرض احترام هذا المقتضى، فإن خطة تمويل المعدات والمذكرة المالية التفصيلية التي قدمها المفوض إليه في عرضه المالي نصت على اللجوء لقرض بنكي لتمويل هذه الاستثمارات.

وخلافاً لما سبق، لجأ المفوض إليه لعقود الإيجار (crédits leasing) لتمويل الاستثمارات، وهو ما لا يمكن من تسجيل هذه الأخيرة في الأصول الثابتة إلا بعد تفعيل خيار الشراء في نهاية مدة القرض والذي يكون بموجب العقد لصالح المؤجر (المفوض إليه).

وتتضمن هذه التقنية في التمويل عدة مخاطر لا تضمن استمرارية تقديم الخدمة في حالة الإنهاء المبكر للعقد، لأن جميع المعدات سوف يتم استردادها من قبل المؤجر وبالتالي لن يكون بمقدور المفوض حيازتها وضمان استمرارية المرفق العمومي.

➢ اختلالات في عملية وضع الحاويات

نص عقد التدبير المفوّض على قيام المفوض إليه بإعداد وتنفيذ برنامج لوضع الحاويات يتمحور حول عدة نقط تهم إجراء مسح على كل نقطة من نقط إنتاج النفايات، وإعلام المرتفقين وتوعيتهم، وتوزيع الحاويات وتوسيمها، وإنشاء ملف رقمي لتتبع ومراقبة الحاويات المثبتة.

وقد أظهرت مراقبة تدبير هذه العملية من طرف المفوض إليه أن تنفيذ برنامج وضع الحاويات لم يتم احترامه، وأن التدبير الفعلي للحاويات لا يتم وفق الشروط التعاقدية التي تم اعتمادها (عدم إجراء المسح الميداني وتتبع توزيع الحاويات خلال مختلف فترات التدبير وعدم اللجوء إلى الحوسبة).

إضافة لذلك، فإن اعتماد حاويات جديدة بسعة 1100 لتر في سنة 2014، والغير منصوص عليها في عقد التدبير المفوّض، لم تتم مواكبته بتحيين الجدول الزمني لتنفيذ البرنامج وذلك لأخذ الحجم الواجب وضعه والتكلفة والتوزيع الجغرافي للحاويات الجديدة بعين الاعتبار. كما كان من شأن هذه العملية تمكين المفوض من تصحيح الفوارق التي يمكن ملاحظتها لبرمجة أفضل للميزانية والاستفادة من التجارب السابقة. أما بالنسبة للمفوض إليه، فإنها تسمح له بملاءمة وسائل عمله واستثماراته لمراعاة الكميات المستقبلية التي سيتم جمعها.

➢ إدخال تغييرات على برنامج تدبير الحاويات ومسالك جمع النفايات دون موافقة المفوض

تم إدخال عدة تغييرات على برنامج تدبير الحاويات ومسالك جمع النفايات الواردين في العرض التقني للمفوض دون الموافقة عليهما من طرف المفوض كما ينص على ذلك دفتر التحملات. ورغم أن هذا التغيير تم بشكل عام بهدف تحسين الخدمة والتكيف مع بعض الإكراهات، فقد كان من الضروري أن يتم بعد مصادقة المفوض على البرنامج الجديد لضمان تناسق هذا التغيير مع أهداف النظافة المرجوة.

هذه المصادقة كان من شأنها أن تمكن أعوان المراقبة التابعين للمفوض من الحصول على بيانات محينة كمية ونوعية عن الخدمات (برنامج تدبير الحاويات ومسالك جمع النفايات، وبرنامج الكنس اليدوي والميكانيكي، وبرنامج غسل الحاويات) حتى يتمكنوا من برمجة تدخلاتهم الرقابية.

➢ انخفاض في عدد الحاويات الموضوعة

حدد عقد التدبير المفوض كميات وأحجام الحاويات الواجب وضعها في كل منطقة تجميع مع الأخذ بعين الاعتبار طريقة جمع النفايات (عن طريق اعتماد الحاويات أو مباشرة من الساكنة)، وعدد السكان وإنتاج النفايات المنزلية حسب نوعية السكن.

وقد أظهرت مقاربة كميات وأحجام الحاويات في القطاعات التي تستعمل فيها الشاحنات الضاغطة في عملية جمع النفايات انخفاضا كميا ونوعيا لعدد الحاويات خلال مرحلة إنجاز مهمة مراقبة التسيير (2017) بالمقارنة مع سنة بداية الخدمة (2011). حيث انتقل عدد الحاويات من 663 في عام 2011 إلى 206 في عام 2017، بانخفاض قدره 69 بالمائة. أما من حيث الحجم، فقد انتقل من 464.440 ليتر في عام 2011 إلى 195.040 ليتر في عام 2017، بانخفاض قدره 58 بالمائة. أما بخصوص عدد مواقع الحاويات والذي يمثل مؤشرا عن مدى توفر وقرب هذه التجهيزات من المرتفقين، فقد تراجع أيضا بنسبة 56 بالمائة أي من 526 موقع سنة 2011 إلى 183 موقع سنة 2017.

➢ نقائص في تدبير عملية غسل الحاويات

منذ بداية الخدمة، لم يقم المفوض إليه باعتماد عمليات غسل الحاويات بمستودعه والتي تتطلب استخدام عدد من الحاويات الاحتياطية. كما أن هذه العملية غير مناسبة للحاويات المعدنية بسبب الحاجة إلى تزامن دقيق لعمليات الغسل وجمع النفايات، مما يفرض التدخل مباشرة بعد مرور الشاحنات الضاغطة وقبل بداية استعمال الحاويات من قبل المرتفقين.

بعد ستة أشهر من بدء الخدمة، تم اللجوء لشاحنات غسل آلي للحاويات، إلا أنه لم يتم تشغيلها أوتوماتيكيا إلا بالنسبة للحاويات البلاستيكية. وبعد استعمال الحاويات المعدنية، تم استخدام هذه الشاحنة كصهريج غسيل بسبب الوزن المرتفع لهذه الأخيرة.
وقد أدى عدم الاستقرار في تدبير الخدمة إلى قصور كمي ونوعي أثر سلبًا على جودة الخدمة، مما شكل موضوعًا لعدة مراسلات من طرف المفوض.

➢ **ضعف كمي ونوعي لعمليات غسل الحاويات**

أظهرت مراقبة عمليات غسل الحاويات العديد من أوجه القصور الكمي والنوعي، بما في ذلك:

- غياب عمليات الغسل خلال السنة الأولى من التدبير دون أن يؤدي ذلك لتطبيق الغرامة التعاقدية المحددة في 100 درهم في اليوم لكل حاوية غير مغسولة؛
- عدم إدراج المعطيات المتعلقة بعملية الغسل في التقارير اليومية والسنوية، بما في ذلك مواقع وعدد الحاويات المغسولة ومعدل الغسل؛
- عدم تجاوز الوقت الفعلي الذي تمضيه شاحنة الغسل في الميدان 4 ساعات ونصف يوميًا بالإضافة إلى أعطالها المتكررة التي تحول دون تنفيذ جيد للبرنامج؛
- عدم تزامن برنامج مرور الشاحنات الضاغطة مع شاحنة الغسيل مما يؤدي إلى ضياع الوقت وعدم التنفيذ الكامل لبرنامج الغسل اليومي؛
- عدم توفر الأعوان المكلفين بعمليات الغسيل على أدوات تمكن من التبليغ عن إكراهات الخدمة (عدد الحاويات غير المغسولة ومواقعها وظهور العيوب عليها والمشاكل المتعلقة بالعجلات).

2. خدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والكنس

بخصوص خدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والكنس، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات تتجلى أبرزها فيما يلي.

➢ **تغيير كبير في طريقة جمع النفايات التي اعتمدها العقد**

من أجل ضمان خدمة ناجعة لجمع النفايات، اعتمد عقد التدبير المفوض أسلوبين في الجمع حسب طبيعة العمران والكثافة السكانية وعرض الطرق:

- جمع النفايات بواسطة الحاويات والشاحنات الضاغطة في المناطق التي يمكن الوصول اليها وذات مسارات واسعة. حيث يتم الجمع بشكل جماعي وبطريقة ميكانيكية؛
- جمع مختلط (بواسطة الحاويات أو مباشرة من الساكنة) بواسطة شاحنات صغيرة في المناطق ذات الطرق الضيقة والآهلة بالسكان (السكن العشوائي ومنطقة إعادة الهيكلة).

وقد تبين من خلال مراجعة عمليات الجمع وجود تغيير مهم في هذه العملية مع عودة تدريجية إلى جمع النفايات مباشرة من الساكنة في مناطق يفترض أن يكون فيها الجمع بواسطة الحاويات حصريا. ويرجع ذلك أساسا إلى إزالة الحاويات من مواقعها الأصلية من طرف المفوض إليه بناء على طلب المفوض، استجابة لمطالب الساكنة، والتي تقوم في بعض الأحيان بهذه العملية بمبادرة منها.
وقد أثر هذا التراجع بشكل كبير على جودة الخدمة كما تبين ذلك الأمثلة التالية:

- تكليف الأعوان الذين يقومون بالكنس اليدوي في مناطق تداخل عمليات الجمع والكنس للقيام بجمع النفايات المنزلية في عرباتهم قبل مرور الشاحنات الضاغطة وذلك على حساب مهمتهم الرئيسية والتي تهم الكنس؛
- إطالة الفترة الزمنية لعمليات الجمع عبر اعتماد مرور ثان للشاحنة بنفس الطريق (الزنقة 197 في القطاع 7) وذلك من أجل استيعاب تراكم النفايات المنزلية على الطريق العام؛
- تكون نقاط سوداء في مواقع الحاويات التي تمت إزالتها.

➢ **جمع النفايات خارج النطاق الترابي المحدد في عقد التدبير المفوض**

أظهرت مراجعة التصاميم الملحقة بعقد التدبير المفوض، المحددة للنطاق الترابي للعقد، والمعاينة الميدانية المنجزة بحضور ممثل المفوض إليه، قيام هذا الأخير بجمع النفايات المنزلية بشكل منتظم على مستوى تجزئة للفيلات متواجدة بجماعة أولاد سلامة المجاورة لجماعة القنيطرة. وتتم عمليات الجمع هذه بواسطة شاحنات صغيرة.
وتجدر الإشارة إلى أن جمع النفايات المنزلية خارج النطاق الترابي للعقد يتم في غياب أي إطار تعاقدي مرجعي بين الأطراف المعنية وهي جماعة القنيطرة وجماعة أولاد سلامة والمفوض إليه يحدد المناطق المعنية بالخدمة وطريقة

ووتيرة الجمع والحاويات الواجب وضعها وكذلك المقابل المالي. وعليه، فإن قيام الجماعة بعمليات الجمع خارج النطاق الجغرافي التعاقدي يجعلها تتحمل نفقات لا تدخل في نطاق اختصاصها.

➢ عدم احترام وتيرة جمع الحاويات الحديدية

بين فحص التقارير اليومية للمفوض إليه وتذاكر عمليات الوزن التي تبين نشاط عمليات جمع النفايات المنزلية بواسطة الصناديق الحديدية أن عدد هذه الأخيرة الذي يتم تفريغه يوميا يتراوح بين اثنين وسبعة بمعدل يومي يقدر ب 3,3 صناديق خلال الفترة 2014 -2017، علما أن عدد الحاويات في القطاع هو تسعة. ونتيجة لذلك، بلغت الوتيرة الفعلية لجمع الحاويات الحديدية خلال نفس الفترة 2,6 يوم/7 يوم، وهو ما يوازي تحقيق نسبة 39 بالمائة من هدف وتيرة تفريغ الحاويات الذي حدده العقد في سبعة أيام في الأسبوع.

وقد أظهرت المعاينة الميدانية أن المفوض إليه يعطي الأولوية لجمع الحاويات المملوءة كليا، عوض الجمع الكلي لجميع الحاويات. كما تبين كذلك أنه في حالة وجود حاويتين مملوءتين جزئياً، يقوم المفوض إليه بإفراغ محتوى الحاوية الأولى في الحاوية الثانية، بغرض تفريغ صندوق واحد فقط بدلا من اثنين. هذه الممارسة التي يقوم بها المفوض إليه تمكنه من توفير الموارد (البشرية والمادية) إلا أنها تساهم في خلق النقط السوداء أو تجديدها.

أما فيما يتعلق بحالة الحاويات الحديدية، فعدد منها تظهر عليه عدة اعوجاجات دون أن تخضع للإصلاحات اللازمة، مما يجعل استعمالها محفوفًا بالمخاطر. هذا بالإضافة لعدم خضوعها لعملية الغسل.

➢ عدم القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية

بين فحص التقارير اليومية والمراسلات الموجهة إلى المفوض إليه والمقابلات مع الأعوان المكلفين بمراقبة خدمة جمع النفايات والكنس وكذلك المعاينات الميدانية، أن العديد من النقط السوداء للنفايات المنزلية لم يتم القضاء عليها في منطقة الساكنية (حي الانارة وشارع F وسوق الحفرة ودرب الخير والوفاء 5 وحي الأمل). وتجدر الإشارة إلى أن المادة 25 من دفتر التحملات تنص على قيام المفوض إليه بالقضاء على جميع النقط السوداء الموجودة في نطاق الخدمة ولا سيما على جوانب الطرق وعلى ضفاف الوديان" والبقع الأرضية الفارغة.

ويعود سبب استمرار وانتشار هذه النقط السوداء إلى انخفاض عدد الحاويات في منطقة الساكنية وعدم وجود فريق خاص مكلف بالقضاء على هذه النقط السوداء من خلال إنجاز حملات تنظيف خاصة، كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات بالإضافة للتغيير الملحوظ في نمط الجمع في عدة مناطق (عبر الحاويات أو مباشرة من الساكنة).

➢ عدم التخلص من منتوج الكنس اليدوي وفق البنود التعاقدية

تعتمد خدمة الكنس اليدوي على القيام بكنس الساحات والشوارع والأزقة وفق برنامج معد مسبقا باستعمال أدوات مسخرة لهذا الغرض. ويتم أداء هذه الخدمة بثمن جزافي.

ويتحتم على الشركة المفوض إليها، حسب البند 45 من دفتر التحملات، العمل على التخلص من منتوج التنظيف وإيداعه بالمطرح العمومي عن طريق شاحنات مخصصة لذلك مع الحرص على عدم مزج منتوج التنظيف مع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتي يتم أداء الخدمة المتعلقة بها حسب الكميات المجمعة. ويهدف هذا الفصل بين الخدمتين إلى ضمان التوازن المالي للعقد من جهة، وتجنب تأثير أي تداخل بين الخدمتين على هذا التوازن وعلى السير العادي للخدمة من جهة أخرى.

إلا أن تحليل جذاذات عمليات الوزن الممسوكة من طرف المفوض بينت اللجوء المتكرر للشركة المفوض إليها لعملية مزج منتوج كنس الساحات والشوارع والأزقة مع النفايات المماثلة للنفايات المنزلية (النفايات الخضراء والردم)، حيث يعمد العمال المكلفين بالكنس إلى تفريغ محتوى حاوياتهم بداخل الحاويات المخصصة للنفايات المنزلية (البلاستيكية والمعدنية) كما تبين ذلك من خلال المعاينة الميدانية. ورغم العديد من المراسلات الموجهة إلى المفوض إليه لتخصيص شاحنة صغيرة لنقل منتوج التنظيف طبقا لمقتضيات العقد (البند 4-1-4 من العرض التقني للمفوض: تحسين مسارات الكنس)، فإنه لم يتم اتخاذ أي إجراء من جانبه من أجل تسوية هذه الوضعية.

وبالإضافة لمخالفة هذه الممارسة لمقتضيات دفتر التحملات، فإن اقتطاع الكميات المترتبة عن عمليات المزج، من طرف المفوض، خلال إعداد الكشوفات كانت دائما مصدر اختلاف ونزاع مع الشركة المفوض إليها، مما أثر سلبا على السير العادي للمرفق.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التأكد من أن طريقة تمويل الاستثمارات تسمح بتسجيلها كأصول ثابتة وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛**
- **احترام الجدول الزمني لتنفيذ الاستثمار (كماً ونوعاً) واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الإخلال بذلك؛**
- **التأكد من أن المفوض إليه يلتزم بطريقة الجمع التعاقدية للنفايات وأن أي تغييرات تتم دراستها والمصادقة عليها من طرف المفوض؛**
- **اعتماد منهجية تعتمد برنامج عمل استباقي ومستمر يضمن معالجة الاختلالات ذات الطابع المتكرر.**

ثالثا. مراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض

مكن فحص كيفية مراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض من طرف المفوض من تسجيل ملاحظات عدة، من أهمها ما يلي.

➢ الاختلالات المتعلقة بانعقاد اجتماعات لجنة التتبع

نص عقد التدبير المفوض على إنشاء لجنة للتتبع يتكون أعضاؤها من ممثلين للمفوض والمفوض إليه. وتتمثل مهمتها في ضمان الأداء السليم للخدمة والامتثال للشروط التعاقدية، وعلى وجه الخصوص، دراسة واتخاذ القرارات بشأن الصعوبات المثارة من الطرفين في تنفيذ أو تفسير العقد. وقد نص البند 2.31 من دفتر التحملات على أن اجتماع لجنة التتبع يتم مرة واحدة على الأقل كل ستة (6) أشهر بمبادرة من المفوض. كما يمكن أن تجتمع في أي وقت عند الضرورة بناء على طلب أحد طرفي العقد.

إلا أنه لم يتم احترام وتيرة الاجتماع المنصوص عليها في دفتر التحملات طوال مدة التدبير المفوض، حيث لم يعقد أي اجتماع لهذه اللجنة خلال سنوات 2011 و2012 و2015 و2016، فيما عقد اجتماعان فقط في تاريخي 14 أكتوبر 2013 و19 مارس 2014.

بالإضافة لذلك، لوحظ غياب آلية تمكن من تتبع تنفيذ القرارات المنبثقة من اجتماعات لجنة التتبع مما أدى إلى تكرار النقط المدرجة في اجتماعاتها. هذه النقط همت ضعف عدد الحاويات وحالتها المتردية وضعف أداء خدمة الكنس اليدوي والميكانيكي وغياب عمليات غسل الحاويات وعدم كفاية الموارد البشرية المخصصة لتدبير العقد.

➢ عدم كفاية عدد مراقبي المفوض في الميدان واعتماد جداول زمنية غير مناسبة لتدخلاتهم

يعتمد المفوض على ثلاثة مراقبين فقط للقيام بالتتبع الميداني للخدمة في منطقة الساكنية، علما أن فريق المراقبين ضم خمسة أعوان في بداية العقد ولكن انخفض عددهم بعد وفاة أحدهم ونقل آخر إلى مصلحة أخرى .

كما تبين أن تدخل الأعوان المكلفين بالمراقبة يتم عادة خلال الأوقات الاعتيادية لعمل الادارة، في حين أن توقيت الخدمات يكون في الصباح الباكر (من الرابعة صباحا إلى الثانية عشر زوالا بالنسبة لجمع النفايات ومن السادسة صباحا إلى الواحدة والنصف زوالا بالنسبة للتنظيف). ويؤدي غياب التوافق في التدخلات إلى أن أعمال المراقبة هاته تأتي بعد نهاية أغلب عمليات جمع النفايات، ولا تشمل عددا من الخدمات مثل التأكد من توقيت مرور الشاحنات وحالتها وعمليات غسل الحاويات واحترام الجداول الزمنية وشروط تنفيذ الخدمة. كما أن المحاضر المنجزة يمكن أن تكون موضوع اعتراض من طرف الشركة المفوض إليها بسبب عدم إنجازها في الوقت المناسب.

أما بخصوص تدبير المراقبة خلال عطل نهاية الأسبوع والعطل الرسمية، فإن المفوض لم يعتمد نظاما يمكن من ديمومة المراقبة خلال هذه الأوقات، وذلك عبر تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.05.916 بتاريخ 20 يوليوز 2005 بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارة الدولة والجماعات المحلية كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.13.790 المؤرخ في 10 أكتوبر 2013. وفي هذه الإطار، بلغ عدد الأيام التي لم تشملها المراقبة، خلال سنة 2015، ما مجموعه 64 يوما من أصل 365 يوما، أي ما يعادل نسبة 18 في المائة.

➢ عدم كفاية توثيق نتائج المراقبة

لا يتوفر أعوان المراقبة التابعين للمفوض والمكلفين بالمراقبة الميدانية والتحقق من مدى مطابقة الخدمة المنجزة مع المقتضيات التعاقدية، على استمارات وجذاذات تتضمن الالتزامات المنصوص عليها في العقد وطبيعة أوجه القصور التي تتطلب المراقبة وتمكن من توحيد نهج المراقبة وتسهيل ممارستهم لمهامهم.

بالإضافة لذلك، لا ينجز المراقبون محاضر عن المخالفات المسجلة خلال تدخلاتهم وأثناء زيارات التفتيش، مما يشكل عائقا أمام إمكانية تتبع عمليات المراقبة وتوثيق وسائل الإثبات من طرف المفوض. كما أن تقارير المراقبة تقتصر على إعداد محاضر حول الخدمات غير المنجزة خلال عمليات جمع النفايات والكنس، وتوجيهها إلى المفوض إليه من أجل برمجة التدخلات اللازمة لإصلاحها في أقرب وقت ممكن، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في دفتر التحملات. أما بخصوص التدخلات الأخرى، مثل الزيارات غير المبرمجة لمستودع المفوض إليه أو المطرح العمومي، فلا يتم توثيق نتائجها.

➢ عدم تطبيق الغرامات بالرغم من اكتشاف إخلالات بعقد التدبير

رغم العديد من المراسلات الموجهة إلى المفوض إليه، والتي تورد عددا من الحالات التي تبرر تطبيق الغرامات المنصوص عليها بالعقد، فإن المفوض لم يبادر إلى تطبيقها. وتتعلق هذه الحالات خصوصا بالإخلالات المتعلقة بغسل الحاويات وبالقضاء على النقط السوداء للنفايات.

وقد بين فحص منظومة تطبيق الغرامات من طرف المفوض أن هذا الأخير لم يقم بتطبيقها طوال فترة 21 شهرا (من يناير 2013 حتى نونبر 2014) وخلال فترة 15 شهرا (من أبريل 2015 حتى يوليوز 2016) وذلك رغم وقوفه على حالات التقصير المذكورة.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل دور لجنة التتبع مع مراعاة انتظام اجتماعاتها وفقاً لبنود عقد التدبير المفوض؛**
- **تعزيز خدمة المراقبة من خلال هيكلتها وتوفير مراقبين مؤهلين ومدهم بالوسائل والأدوات اللازمة؛**

- **تطبيق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في بنود العقد لحمل المفوض إليه على احترام التزاماته التعاقدية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للقنيطرة
(نص مقتضب)

أولا. الإطار الاستراتيجي والتعاقدي للمرفق المفوض

➢ **غياب إطار استراتيجي لتدبير مندمج للنفايات الصلبة**

تطبيقا للقانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والذي ينص على إعداد مخطط إقليمي لتدبير النفايات المنزلية وما شابهها والأهداف العامة المزمع تحقيقها (...) قامت عمالة إقليم القنيطرة سنة 2011 بالإعلان عن طلب عروض للقيام بدراسة تتعلق بإعداد مخطط إقليمي للنفايات المنزلية، طبقا لما جاء في المادة 12 من القانون 28.00 وتم تسلم مخرجاتها سنة 2015، إلا أنه لم تتم بعد الموافقة على المخطط لصعوبة تعبئة الوعاء العقاري الذي سيأوي المطرح المشترك الجديد، كما جاء في تقرير الملاحظات.

وفي غياب إطار مرجعي قانوني إقليمي يحدد التوجهات الاستراتيجية لتدبير النفايات المنزلية وما شابهها، يتعذر على الجماعة إعداد مخطط جماعي خاص بها. وفي غياب المخطط الجماعي وضمانا لاستمرارية المرفق العام أعدت الجماعة دراسة الجدوى التي حددت القواعد التقنية والمالية للإعلان عن طلب عروض التدبير المفوض للنفايات المنزلية وما شابهها بالجماعة - منطقة الساكنية.

➢ **عدم أخذ تدبير النفايات الصلبة بعين الاعتبار في وثائق التعمير**

بالنسبة لوثائق التعمير التنظيمية والمتعلقة بمدينة القنيطرة التصميم المديري للتهيئة الحضرية يعود لسنة 1981 ومخطط التهيئة يعود لسنة 2004. وهي وثائق أنجزت قبل سن النصوص القانونية والمراسيم التطبيقية التي تحدد كيفيات تدبير النفايات المنزلية وما شابهها، علما أن الوكالة الحضرية هي التي تشرف على جميع مراحل إنجاز وثائق التعمير طبقا لمقتضيات القانون 12/90 المتعلق بالتعمير.

أما فيما يخص المشاكل التي يعاني منها تدبير قطاع النظافة بمنطقة الساكنية والمرتبطة بالخصائص التعميرية للأحياء (طبيعة السكن، الطرق الضيقة...)، تجدر الإشارة إلى أن هذا الاختلال الهيكلي ورثته الجماعة عن التقسيم الترابي الإداري لسنة 1992 الذي أقحم دواوير قروية ضمن المجال الحضري، والجماعة لا تدخر جهدا لتصحيح هذا الوضع من خلال إعادة الهيكلة لتحسين جودة الحياة وتمكين الساكنة من خدمات المرفق.

➢ **عدم وضع إطار لتدبير النفايات المنزلية للمنتجين الكبار بتراب الجماعة**

ألزمت دورية وزارة الداخلية رقم 13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012 المنتجين الكبار للنفايات المنزلية، بالتصريح لدى الجماعة بالعقود المبرمة مع الشركات المرخص لها بالجمع والتخلص من النفايات المنزلية وذلك لتتمكن من مراقبتها وأداء إتاوة مقابل خدمات المرفق العمومي للنظافة، وفي هذا الإطار نشير إلى أن:

- بالنسبة للوحدات الصناعية، فهي تنقل نفاياتها على نفقتها للمطرح العمومي بعد الترخيص لها، وتؤدي أتاوة عن كمية النفايات المعالجة والمحددة في مبلغ 120 درهم (دون رسوم) للطن، بموجب مقتضيات القرار الجبائي الجماعي.
- بالنسبة لتقييم تكاليف الخدمة من أجل تحديد مبلغ الأتاوة لباقي المنتجين (المؤسسات الفندقية، المطاعم والمقاهي، المراكز التجارية...)، فإن دورية وزارة الداخلية ربطت تفعيلها بفتح ورشات تكوينية توضح وتفسر العمليات الواجب القيام بها وكذا كيفيات تطبيقها، وهذا ما جعل الجماعة تنتظر هذه المبادرة قبل اتخاذ أي إجراء.

وفي إطار التفاعل الإيجابي مع تقرير الملاحظات، باشرت الجماعة عملية جرد للمنتجين الكبار للنفايات المنزلية وتقدير كميات النفايات المنتجة.

➢ **نقائص في بنود عقد التدبير المفوض**

إن الهدف من عقد التدبير المفوض للنفايات المنزلية وما شابهها هو جمع النفايات بنسبة 100 بالمائة، وتوفير خدمة كنس جيدة. ولتحقيق هذه الأهداف، فإن على المتنافسين أثناء تهييئ عروضهم للظفر بالصفقة، استحضار مجموعة من المؤشرات في التركيبة التقنية والمالية، ويتعلق الأمر بنسبة الجمع، نسبة التغطية بالكنس، كمية النفايات المجمعة في الكيلومتر، المدة الزمنية للجمع، le haut le pied ..، وهو ما يأخذ بعين الاعتبار في تقييم هذه العروض أثناء اختيار من سترسو عليه الصفقة.

أما فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للحاويات، فإن الجماعة تواجه إكراهات، حيث أن السكان يعترضون على وضعها في المواقع التي يتم تحديدها من طرف الجماعة مما يدفع هذه الأخيرة إلى اختيار مواقع جغرافية متوافق عليها مع السكان أو أراضي عارية.

بالنسبة لغسل الحاويات وتعويضها وكذا وتيرة غسلها، الحاويات التي تم استعمالها في بداية العقد كانت مصنوعة من البلاستيك، وقد تبين من خلال استعمالها أن مدة صلاحيتها قصيرة ومعرضة للتلف بسبب سلوكيات بعض

السكان كالإحراق والتكسير، وهو ما دفع الجماعة إلى التوافق مع الشركة من أجل استبدالها بحاويات حديدية صلبة وأكبر حجما، وهي حاويات أكثر تكلفة مما نتج عنه انخفاض عدد الحاويات وبالتالي فإن وتيرة الغسل الفعلية تبقى مرتفعة مقارنة مع ما أشار إليه تقرير الملاحظات.
علما أنه إذا تم رصد اختلالات في هذا الباب فإن الجماعة تلجأ إلى تطبيق مقتضيات البند الخاص بالجزاءات.
بالنسبة للملاحظة حول عدم التضمين الدقيق في العقد للموارد التي سيضعها المفوض إليه رهن إشارة مصلحة المراقبة التابعة للمفوض، فقد تم أخذها بعين الاعتبار في العقد الذي أبرمته الجماعة مع الشركة المفوض لها خلال سنة 2018.

ثانيا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

1. تمويل الاستثمارات وتدبير الحاويات

(...)

➢ **عدم مطابقة طريقة تمويل الاستثمارات مع المقتضيات التعاقدية**

إن قرار تغيير خطة تمويل المعدات باللجوء إلى عقود الإيجار (Crédits leasing) قد اتخذته الشركة بشكل أحادي ودون استشارة الجماعة وموافقتها. وفي غياب مقتضيات، تسمح للجماعة باتخاذ إجراءات جزرية ضد المفوض إليه في مثل هذه الحالات، فإن الجماعة يتعذر عليها إلزام المفوض إليه بتمويل استثماراته عن طريق القروض.

➢ **اختلالات في عمليات وضع الحاويات**

إن مخطط وضع الحاويات (Plan de conteneurisation) الذي تم إعداده من طرف المفوض إليه ضمن عرضه التقني، عرف إكراهات كبيرة وصعوبة في التنزيل وذلك نتيجة للعوامل التالية: أعمال التخريب من سرقة وتكسير وحرق، تعرض بعض المرتفقين على عملية وضع الحاويات في الأماكن التي تم تحديدها في العقد، الاستجابة لشكايات المرتفقين المطالبين بنقل الحاويات الموضوعة بقرب سكنهم وتغيير أماكن الحاويات من طرف بعض السكان أو رميها بمناطق خالية.
أما عن اعتماد حاويات جديدة بسعة 1100 لتر، فقد جاء للتمكن من تدبير أكثر نجاعة انطلاقا مما تم تسجيله على أرض الواقع، وكذا للتخفيف من الإكراهات والمشاكل المشار إليها أعلاه، حيث أنه تبين من خلال التدبير اليومي أن الالتزام بمخطط قار للحاويات أمر غير ممكن.

➢ **انخفاض في عدد الحاويات الموضوعة**

إن عدد الحاويات عرف فعلا انخفاضات من حيث العدد نظرا لأن مجملها تعرض للإتلاف وذلك راجع لعدة أسباب نذكر منها نوعية الحاويات وهي حاويات بلاستيكية تتعرض للإتلاف بشكل مستمر من جراء كثرة الاستعمال والحرق والتخريب الناتج عن سلوكيات بعض المواطنين. واعتراض بعض السكان على وضع الحاويات بالقرب من مساكنهم أو محلاتهم التجارية.
وللتخفيف من سلبيات الحاويات البلاستيكية، تم الاتفاق مع المفوض له على استبدالها بحاويات حديدية صلبة بسعة أكبر وتدوم لمدة زمنية أطول وثمنها يفوق ثلاث مرات ثمن الحاويات البلاستيكية.

➢ **نقائص في تدبير عملية غسل الحاويات وضعف كمي ونوعي لعملية غسل الحاويات**

إن المفوض له أخل بمجموعة من الالتزامات التعاقدية ونذكر منها: عدم احترام برنامج الغسل الأسبوعي للحاويات. الغش الذي مارسته الشركة بخلط بقايا مواد البناء بالنفايات المنزلية، احتساب مزدوج للنفايات الناتجة عن الكنس، المدة الزمنية الفاصلة بين عملية الشحن والتفريغ والتي كانت لا تتعدى في بعض الحالات 15 دقيقة.

هذه الاختلالات كانت موضوع مجموعة من المراسلات تم على إثرها اتخاذ الإجراءات الزجرية في حق المفوض إليه طبقا لمقتضيات العقد، ونذكر منها:

- تطبيق الجزاءات المتعلقة بالإخلال بالواجبات التعاقدية والتي بلغت قيمتها 2.280.591,14 درهم؛
- خصم المبلغ المترتب عن الغش الذي بلغت قيمته 2.800.000,00 درهم؛
- خصم المبلغ المترتب عن نفايات الكنس الذي بلغ 2.319.139,68 درهم؛
- خصم المبلغ المتعلق بتسقيف كمية النفايات المنزلية خلال ثلاثة أشهر الأولى من العقد والتي بلغت قيمتها 529.415,00 درهم؛
- عدم احتساب الأيام التي لم تشغل فيها آلة الكنس الميكانيكي والتي فاقت 113 يوم عمل.

2. خدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والكنس

➢ **تغيير كبير في طريقة جمع النفايات التي اعتمدها العقد**

(...) إن تغيير طريقة جمع النفايات انعكست بشكل إيجابي على جودة النظافة مع الاستفادة من تقليص عدد عمال الكنس الذين كانوا يقومون بتنظيف أماكن الحاويات.

➢ **جمع النفايات خارج النطاق الترابي المحدد في عقد التدبير المفوض**

فيما يتعلق بهذه النقطة، لم يسبق للجماعة أن طلبت من المفوض له القيام بجمع النفايات خارج النطاق الترابي المحدد في عقد التدبير، كما أن الجماعة لم تكن على علم بهذا الإخلال بمقتضيات العقد والذي يستوجب اتخاذ إجراءات زجرية، نظرا لعدم إمكانية تتبع مسارات الشاحنات.

(...)

➢ **عدم القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية**

إن أغلب النقط السوداء المشار إليها في تقرير مشروع الملاحظات هي نقط متجددة، نظرا لوجودها قرب أسواق غير مهيكلة وأحياء تعرف كثافة سكانية كبيرة، ونشأتها مرتبطة بسلوكيات المرتفقين الذين يقومون برمي نفاياتهم بشكل عشوائي خارج الأماكن المخصصة لها ولا يحترمون أوقات مرور الشاحنات، مما يتعذر القضاء عليها رغم التدخل المستمر.

➢ **عدم التخلص من منتوج الكنس اليدوي وفق البنود التعاقدية**

تشتمل خدمة الكنس اليدوي على كنس الساحات العمومية والشوارع والأزقة ونقل النفايات الناتجة عن هذا الكنس وتفريغها بالمطرح العمومي اولاد برجال.

ويؤدى عن هذه الخدمة جزافيا حسب البند 45 (Prix n°3) من دفتر التحملات، غير أن الشركة كانت تعمد إلى مزج نفايات الكنس بالنفايات المنزلية مما يؤدي إلى ارتفاع الوزن وتضخيم الفواتير من خلال احتساب مزدوج لمنتوج الكنس ضمن المبلغ الجزافي المحدد في العقد من جهة، ووزنه مع النفايات المنزلية وفوترته من جهة أخرى، هذا يعني الأداء مرتين عن خدمة واحدة وهو خرق واضح لمقتضيات العقد، دفع الجماعة إلى تصحيح الإخلال بخصم المبالغ المالية المترتبة عن كمية نفايات الكنس اليدوي الممزوجة بالنفايات المنزلية (...).

ثالثا. مراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض

➢ **الاختلالات المتعلقة بانعقاد اجتماعات لجنة التتبع**

طبقا لمقتضيات دفتر التحملات وخاصة البند 30 منه، فإن الجماعة كانت تسهر بصفة منتظمة على عقد اجتماعات لجنة التتبع، وذلك لتقريب وجهات النظر المتعلقة بقراءة وتفسير بعض بنود العقد، وحث المفوض إليه على التنزيل السليم للشروط التعاقدية، والمحافظة على التوازن المالي مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المرفق العام والأجرة المنصفة للمفوض إليه.

لكن وبعد الموافقة المبدئية للمفوض إليه على مجموعة من القرارات المتخذة خلال الاجتماعات، تراجع ورفض التوقيع عن المحاضر المنبثقة عن هذه اللقاءات (محضر 2012/11/21 ومحضر 2013/01/09)، هذا السلوك غير الإداري للمفوض إليه، أثر سلبا على عدم احترام دورية ووثيرة الاجتماعات.

➢ **عدم كفاية عدد مراقبي المفوض في الميدان واعتماد جداول زمنية غير مناسبة لتدخلاتهم**

تعتمد الجماعة على ثلاثة مراقبين للقيام بالتتبع الميداني للخدمة في منطقة الساكنية والرفع من هذا العدد يبقى رهين بالتوظيفات الجديدة التي تعتزم الجماعة القيام بها خاصة أن عددا مهما من الموظفين أحيلوا على التقاعد.

أما فيما يخص الجدولة الزمنية لتدخلات المراقبين، نشير إلى أن المراقبة تكون بعدية وذلك لإعطاء حيز زمني للشركة لمباشرة أشغال الخدمة، حيث أن عملية جمع النفايات تبتدئ على الساعة الخامسة صباحا وتنتهي على الساعة الواحدة زوالا بتردد سبعة أيام في الأسبوع، وبعدها تنظم جولات أخرى لجمع النفايات في المساء لضمان استمرار وتجويد الخدمة، في حين تبتدئ عملية الكنس على الساعة السادسة صباحا وتمتد إلى حدود الساعة الثانية بعد الزوال، مع تخصيص فرقة أخرى إضافية تعمل خلال الفترة المسائية إلى حدود الساعة الخامسة مما يعني أن الخدمة تمتد على مدار 12 ساعة. ولضمان مراقبة ناجعة يبدأ المراقبون الجماعيون عملهم على الساعة الثامنة والنصف وذلك لإتاحة حيز زمني للشركة للقيام بالأشغال المنوطة بها لأن المراقبة تكون بعدية كما سبق الإشارة إليه، وتستمر هذه المراقبة إلى حدود الرابعة والنصف زوالا تماشيا مع التوقيت الإداري (...).

➢ **عدم كفايـة توثيـق نتائـج المراقبـة**

إن إنجاز استمارات وجدادات تحدد جميع التزامات المفوض إليه ضمن بنود العقد تبقى جد صعبة وغير عملية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تعدد ونوعية هذه الالتزامات علما أن بعض مقتضيات العقد تشير إلى شروط تقنية (مراقبة ميدانية، مراقبة الآليات، مراقبة المعدات، مراقبة على مستوى المرآب ...)؛ شروط مالية (تقارير مالية ومحاسباتية)؛ شروط اجتماعية (تجهيزات، ملابس، تتبع صحي،..) ؛ شروط اقتصادية (التوازن المالي للعقد،...).

لهذه الأسباب، ارتأت خلية المراقبة إنجاز تقرير نموذجي مفتوح عبارة عن جدول يمكن من خلاله تسجيل جميع النواقص على ضوء الشروط المرجعية. هذه التقارير النموذجية إضافة إلى بعض التقارير الأخرى التي تنجزها المصلحة المختصة تعتبر أرضية قانونية تشكل أساسا لتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء.

(...)

➢ **عدم تطبيق الغرامات بالرغم من اكتشاف إخلالات بعقد التدبير**

ينص عقد التدبير في بنده 60 من دفتر التحملات على قيمة الغرامات الواجب تطبيقها حسب نوعية التقصير. وقد دأبت الجماعة في إطار عملية التتبع والمراقبة على تطبيق كل الإجراءات المنصوص عليها عند رصد أي إخلال أو تقصير، حيث يتم تطبيق الغرامات على الشركة مع استحضار الاعتبارات التالية: الحفاظ على التوازن المالي للعقد طبقا لمقتضيات القانون 54.05 وتفادي الدخول في نزاعات قضائية مع الشركة درءا لأي أثر سلبي على السير العادي للمرفق وحفاظا على المصلحة العامة.

(...)

III. جواب مدير شركة "TECMED"

(نص مقتضب)

1. تمويل الاستثمارات وتدبير الحاويات

(...)

➢ **اختلالات في عمليات وضع الحاويات**

لقد قامت الشركة منذ بداية العقد بوضع برنامج لتوزيع وترقيم الحاويات بواسطة جدول إكسيل Excel، من أجل تتبعها ومراقبتها. غير أنه، وللأسف، تتم إزاحة هذه الحاويات من المكان المخصص لها باستمرار، أحيانا من طرف المستخدمين وأحيانا من طرف جامعي الخردة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك رفض قاطع من قبل المواطنين بأن يتم وضع الحاويات في العديد من المناطق، مما يصعب علينا عملية التتبع الفعلي والفوري لها.

➢ **تغير المخططات المتعلقة بنقل الحاويات والتجميع من دون الحصول على الموافقة**

إن التعديلات التي تم إدخالها على مخططات النقل بالحاويات والتجميع والكنس الأولي المضمنة بالعرض، قد تمت بتشاور مع هيئة المراقبة التابعة للمفوّض، إلا أنه لم يتم القيام بأي إشعار كتابي في هذا الشأن. وعليه، فإن جميع عمليات المراقبة اليومية التي تقوم بها الهيئة المذكورة تتم بشكل عادي.

➢ **تقليص عدد الحاويات التي يتم وضعها**

لقد انتقلنا، بالنسبة لأغلب أحياء منطقة الساكنية، من التجميع عن طريق المساهمة التطوعية، أي عن طريق النقل بالحاويات إلى التجميع من الباب إلى الباب، حيث جاء هذا التغيير أساسا نتيجة لرفض المواطنين المتزايد لوضع الحاويات، مما يؤثر بشكل مباشر على وقت التجميع وعلى عدد الحاويات التي يتم وضعها. ومع ذلك فإن خدمة التجميع تتم وتنتهي في الأوقات المعتادة.

➢ **نقائص في تدبير عملية غسل الحاويات والضعف الكمي والنوعي لعمليات غسل الحاويات**

يتم غسل الحاويات 5 أيام / 7 أيام بواسطة شاحنة مخصصة لهذا الغرض، تستخدم كخزان للغسيل نظرا لكون هذه الآلية لا تتلاءم مع الحاويات المعدنية من فئة 1100 لتر، حيث يتم غسل ما مجموعه 40 حاوية في اليوم، أي بوثيرة غسل لمرتين إلى ثلاثة مرات في الشهر.

2. خدمة جمع النفايات المنزلية وما شابهها والتنظيف

➢ **تغيير كبير في طريقة الجمع المعتمدة في العقد**

كما تم توضيحه في النقطة المتعلقة بتقليص عدد الحاويات الموضوعة في أغلب أحياء الساكنية، انتقلنا من الجمع عن طريق المساهمة التطوعية، أي عن طريق النقل بالحاويات إلى التجميع من الباب إلى الباب، بحيث جاء هذا التغيير بالأساس نتيجة الرفض المتزايد من طرف المواطنين لوضع الحاويات، الأمر الذي كان له تأثير مباشر على وقت الجمع وعلى عدد الحاويات الموضوعة في تلك الأحياء. ومع ذلك، فإن خدمة الجمع تتم وتنتهي في الأوقات المعتادة.

ولا يتدخل عمال الكنس بأي حال من الأحوال في عمليات جمع النفايات المنزلية وما شابهها. وإذا كانت عمليات الجمع والتنظيف تتم في وقت متزامن فإن كل خدمة تتوفر على عمال خاصين بها، بما في ذلك المراقبين.

ولم يتم اللجوء إلى إعادة مرور شاحنات الجمع إلا لكون بعض المرتفقين يخرجون نفاياتهم طوال اليوم، حيث تم وضع هذه الخدمة لمعالجة مشكلة رمي هذه النفايات دون احترام أوقات مرور مركبات النفايات المنزلية.

- **جمع النفايات خارج المدار التعاقدي**

تقوم الشركة بجمع النفايات المنزلية المتواجدة داخل مدار التدبير المفوض (منطقة الساكنية)، بحيث لم يتم تقديم أي طلب كتابي بهذا الخصوص من طرف المفوّض ولم يتم التطرق لأية منطقة خارج المدار بخصوص الجمع أو التنظيف.

- **عدم احترام وتيرة جمع الحاويات الحديدية**

فعلا، فإن جمع النفايات المنزلية وما شابهها، التي يتم رميها في الصناديق، يتم حسب الحاجة، إذ لا يتم جمع العديد من الصناديق بشكل يومي لأنها تكون فارغة أو تحوي القليل من النفايات. إلا أنه، واعتبارا للصناديق القليلة المملوءة والأخرى التي يتم غسلها بوتيرة أقل، فقد بذل المفوض له قصارى جهده لكي تتم خدمة جمع وغسل الصناديق في أحسن الظروف.

- **عدم القضاء على النقط السوداء**

قامت الشركة لدى انطلاق أنشطتها بالقضاء على النقاط السوداء، حيث سخرت لهذه الغاية جميع العمال والمعدات اللازمة. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال بعض هذه النقاط قائمة، حيث يتعلق الأمر بإشكالية ذات طبيعة متكررة تعود لعدم احترام المواطنين لأوقات إخراج النفايات وعدم وضعها في الحاويات ورميها حيثما كان وفي أي وقت من الأوقات.

- **عدم التخلص من منتوج الكنس اليدوي وفق البنود التعاقدية**

بالفعل، لقد شكلت هذه النقطة موضوعًا لتفسيرين مختلفين من جانب المفوض والمفوض له، ومع ذلك، فقد وافقنا بشكل مشترك على الكميات التقريبية التي يجب خصمها.

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة الصخيرات

قامت جماعة الصخيرات (المفوض) بتفويض تدبير جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق لشركة "SOS-NDD " (المفوض إليه)، لمدة سبع سنوات ابتداء من تاريخ 08 أكتوبر 2011، وذلك بمبلغ مالي قدره 7.420.840,69 درهم سنويا. ويتضمن المرفق المفوض، كما تم تحديده في الاتفاقية، خدمة جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها وتفريغها بمركز النقل بتمارة وخدمة الكنس اليدوي للشوارع والساحات العمومية، وكذا تفريغ منتوج الكنس بمركز النقل بتمارة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة التدبير المفوض لخدمات جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق بجماعة الصخيرات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. التخطيط لعقد التدبير المفوض

تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب إطار استراتيجي لتدبير مندمج للنفايات الصلبة

لا يندرج تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بجماعة الصخيرات ضمن التوجهات الوطنية الواردة في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، خصوصا المواد 10 و12 و17 منه. وفي هذا الإطار لا تتوفر الجماعة على مخطط لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد بالخصوص:

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات المنزلية والتخلص منها؛
- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها؛
- جرد تقديري لمدة خمس أو عشر سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها؛
- الوسائل المالية والبشرية اللازمة والتدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية.

وفي غياب مخطط مديري لتدبير النفايات المنزلية، لا يتوفر المفوض على استراتيجية مندمجة لتدبير النفايات تتضمن سلسلة قيم النفايات بالجماعة وأهداف الأداء والموارد الواجب تعبئتها لتحقيقها، مما لا يمكن من ربط أهداف التدبير المندمج للنفايات مع تلك الخاصة بالتدبير المفوض.

➢ عدم أخذ تدبير النفايات الصلبة بعين الاعتبار في وثائق التعمير

لا تأخذ الجماعة بعين الاعتبار مرفق جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها عند إعداد وثائق التعمير. فبالرغم من أن تصميم التهيئة يهدف إلى تحديد المواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة من جهة والتجهيزات المحدثة لمصلحة النظافة، أو للحفاظ على الصحة العامة، إلا أن تصميم التهيئة الخاص بالجماعة والدراسات المرافقة له لم يتطرق لتدبير النفايات وعلاقته بالاختيارات التعميرية من جهة وتأثير نوعية السكن على طريقة وموارد هذا التدبير من جهة أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يتم استشارة مصلحة مراقبة تدبير النفايات الصلبة عند دراسة ملفات التجزئات من أجل إبداء رأيها فيما يتعلق بمدى اندماج هذه التجزئات في مسار جمع وكنس النفايات، وكذا برمجة نقط تجميع الحاويات. كما أن الجماعة لا تلزم المجزئين بتهيئة أمكنة خاصة بوضع الحاويات عند القيام بتجهيز هذه التجزئات، وذلك من أجل تنظيم وتسهيل عملية جمع النفايات فيما بعد وكذا تخفيف عبء إنجاز هذه التجهيزات من طرف الجماعة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مجموعة من الإشكاليات والعوائق التي تخص تدبير هذا المرفق، ترجع أساسا لطبيعة ونوعية السكن القائم، مثل دور الصفيح أو الأحياء الناتجة عن إعادة الهيكلة، والتي تتسم في غالب الأحيان بكثافة سكانية عالية وضيق الأزقة وغياب التجهيزات الجماعية، مما يساهم في عدم تحقيق الأهداف المرجوة من حيث جودة الخدمة المنجزة.

➢ **عدم إدماج أهداف السياسات العمومية الوطنية والقطاعية في عقد التدبير المفوض**

جاء القانون رقم 28.00 سالف الذكر والبرنامج الوطني الأول للنفايات المنزلية والمماثلة لها للفترة 2008 - 2016 من أجل دفع الجماعات لعصرنة وتطوير تدبير النفايات الصلبة عبر التأهيل المهني للقطاع. غير أن افتحاص عقد التدبير المفوض يوضح بأنه انحصر فقط في عملية الجمع والكنس ولم يتم الأخذ بعين الاعتبار بعض مكونات نظام معالجة النفايات بما فيها:

- عملية التجميع الأولي: لم ينص العقد على إدماج التجميع الأولي والذي يتضمن جميع العمليات المتعلقة بتفريغ النفايات من مكان إنتاجها إلى غاية الأمكنة المخصصة لها من أجل الجمع (مثل القيام بالتحقق من عدد الحاويات اللازمة وأماكن وضعها وكيفية تجميعها والمسافة التي تفصل بينها...)؛
- عملية الفرز: لم ينص العقد على ضرورة خلق نظام للفرز الانتقائي وذلك خلافا لمقتضيات المادة 16 من القانون 28.00 سالف الذكر التي تنص على ضرورة الاستفادة من قيمة النفايات المنزلية وتثمينها عند القيام بتدبير مرفق نقل النفايات الصلبة. وتم التنصيص فقط على جمع النفايات بالجملة ونقلها للمطرح؛
- النفايات الخضراء والركام: لم تقم الجماعة بتنظيم عملية جمع الركام والنفايات الخضراء في إطار منفصل، وذلك من أجل تثمينها وإمكانية الاستفادة من مداخيلها مستقبلا.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد استراتيجية للتدبير المندمج للنفايات الصلبة عبر إعداد مخطط جماعي، تراعى فيه التوجهات الوطنية والممارسات الجيدة في هذا المجال؛**
- **أخذ مرفق النفايات الصلبة بعين الاعتبار عند إعداد وثائق التعمير من أجل تدبير أمثل لهذا القطاع بالجماعة؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار سلسلة قيم النفايات الصلبة، عند الجمع الأولي واختيار أسلوب الجمع.**

ثانيا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

تمت تسجيل مجموعة من الملاحظات تهم تنفيذ المفوض إليه للالتزامات المتعلقة بالاستثمار والالتزامات المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية وعملية الكنس.

1. تنفيذ المفوض إليه للالتزامات المتعلقة بالاستثمار وصيانة الحاويات

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **عدم احترام الالتزام المتعلق بتجديد آليات الاستثمار**

طبقا لمقتضيات كناش التحملات وعقد التدبير المفوض، التزم المفوض إليه بتجديد الآليات التي تم اقتناؤها من الجماعة بآليات تحمل نفس الخصائص وتستجيب لطبيعة الخدمات المطلوبة في إطار طلب العروض. وقد حددت سنة 2012 كتاريخ لتجديد شاحنة حمل الصناديق ذات رقم التسجيل ج144939 وسنة 2015 بالنسبة للشاحنة الضاغطة ذات رقم التسجيل ج164796.

إلا أن المفوض إليه لم يحترم التزامه بتجديد الأليات المسلمة إليه من طرف الجماعة كما هو منصوص عليه بالعقد، واستمر في استغلال هذه الآليات، التي يرجع تاريخ شروعها في الاستعمال لسنتي 2005 و2008، دون أن يقوم المفوض باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل دفع المفوض إليه لاحترام التزامه، عبر تنفيذ غرامات التأخير المنصوص عليها بالمادة 22 من عقد التسيير المفوض والتي بلغت ما مجموعه 2.324.930,00 درهم.

➢ **نقائص في تجهيز المستودع من طرف المفوض إليه**

يقوم المفوض إليه باستغلال أرض محاذية للمستودع البلدي تم تسليمها له من طرف الجماعة، تبلغ مساحتها ما يناهز 2550 متر مربع. وقد قام المفوض إليه بتجهيز هذه الأرض من أجل استغلالها كمستودع خاص بالتدبير المفوض. وقد سجلت بعض الملاحظات بخصوص هذا التجهيز منها ما يلي.

- **نقائص على مستوى تجهيز المستودع**

التزم المفوض من خلال عرضه التقني باقتناء محل وتجهيزه بمقرات إدارية وتقنية من أجل تسيير أمثل للتدبير المفوض للنفايات المنزلية. فبخصوص الجناح الإداري والتقني، نص العرض التقني للمفوض إليه على تجهيز المستودع بمكتب خاص بالمدير المكلف بالتسيير ومكتب للكاتبة ومكتب لاستضافة ممثلي الجماعة ومكتب للمراقبة وقاعة للاجتماعات بطاقة استيعابية تسع 15 فردا وتجهيزات صحية ومطبخ ودورة للمياه. كما نص العرض التقني على ضرورة تجهيز هذه المكاتب بأدوات المكتب والمعلوميات من بينها: حاسوب وهاتف مزود بفاكس وربط بشبكة

الأنترنيت وآلات طابعة بالقدر الكافي وجهاز سكانير. غير أنه عند زيارة هذا المستودع سجل عدم وجود هذه التجهيزات، حيث اقتصرت هذه الأخيرة على تجهيز مكتب للمدير ومكتب للكاتبة دون إنجاز التجهيزات المذكورة أعلاه والمنصوص عليها بالمادة 36 من عقد التسيير المفوض.

أما جناح المستخدمين فنص العقد على أن يكون مستقلا وأن يضم مجموعة من التجهيزات (تجهيزات صحية مطابقة للمعايير تشمل قاعة للتمريض مجهزة بالأدوات والأدوية الخاصة بالإسعافات الأولية ومقصورة للاستحمام ودور للمياه بأعداد كافية؛ وفضاءات اجتماعية تشمل مستودع للملابس ومقصف وقاعة للاستراحة وقاعة للصلاة). وقد تبين بأن المفوض إليه لم يقم بتهييئ الجناح ولم يف بالتزاماته المنصوص عليها بالعرض التقني، كما أن الجماعة لم تعمل على دفعه لاحترام هذه الالتزامات عبر تنفيذ مقتضيات كناش التحملات.

وبخصوص ورش الآليات، لم يقم المفوض إليه بإنجاز التجهيزات الواردة بالعرض التقني والخاصة بإقامة محطة للوقود تضم مضخات وخزانات للوقود، وجهاز للغسيل مزود بمضخة وكذا حفرة لمياه الصرف ومعالجة ماء الغسيل.

- **عدم تزويد المستودع بالماء الصالح للشرب وربطه بشبكة الكهرباء**

لم يقم المفوض إليه بالإجراءات اللازمة من أجل ربط المستودع بالكهرباء وتزويده بالماء الصالح للشرب. حيث يلجأ إلى التزود بالماء عبر جلب خزان من الماء بوتيرة مرة كل يومين أو ثلاث أيام من أجل غسل الآليات والحاويات. أما فيما يخص الكهرباء، فإن المستودع لا يضم أي تجهيز يستلزم تزويده بالكهرباء كحاسوب ثابت وفاكس وآلة للنسخ كما هو منصوص عليه بعقد التدبير المفوض.

➢ **غياب نظام معلوماتي جغرافي لتسيير الحاويات**

من أجل تطوير وعقلنة تسيير عملية جمع النفايات، التزم المفوض إليه في إطار عقد التدبير المفوض، بإنشاء نظام معلوماتي يضم جميع المعلومات حول الحاويات: مكان وتاريخ وضعها والحوادث المتعلقة بها وتاريخ تجديدها ومدى قبول وضعها من طرف الساكنة.

غير أن المفوض إليه لم يقم بإنشاء هذا النظام المعلوماتي ولم يقم بتسليم المفوض أي تصميم يوضح كيفية توزيع هذه الحاويات على تراب الجماعة، وذلك من أجل المصادقة عليها من طرف المفوض، كما هو وارد بعقد التدبير المفوض.

➢ **عدم احترام الالتزامات التعاقدية بخصوص غسل الحاويات**

قام المفوض إليه من خلال عرضه التقني بالالتزام بغسل 30 حاوية في اليوم مع إمكانية تغيير هذا العدد بالاتفاق مع المفوض خلال الأشهر الأولى من التدبير المفوض. نتيجة لذلك، على المفوض إليه أن يقوم بنقل 15 حاوية للمستودع من أجل غسلها بشاحنة الأشغال واستبدالها بحاويات أخرى معدة لهذا الغرض، على أن تتم هذه العملية مرتين في اليوم.

غير أنه بعد القيام بزيارة للمستودع والاطلاع على الوثائق الممسوكة من طرف المفوض إليه، تبين عدم احترام هذا الالتزام. حيث يتم جلب خزان للمياه مرة كل يومين في المعدل للمستودع، لأنه غير مزود بالماء الصالح للشرب، ويتم غسل الحاويات بطريقة يدوية دون الاستعانة بالمعدات المذكورة بالعرض التقني.

وقد مكنت دراسة عينة من عدد الحاويات التي تم غسلها لمدة ثلاثة أشهر، خلال الفترة الممتدة من 01 يناير 2018 إلى 31 مارس 2018، والتي تم تتبعها في سجل ممسوك من طرف المفوض إليه، من تحديد وتيرة غسل الحاويات. حيث تبين بأن هذه العملية لا تتم مرتين في اليوم طبقا للوتيرة المنصوص عليها بالعرض التقني، بل تتم غالبا مرة كل يومين وبمعدل لا يتجاوز 10 حاويات في كل مرة. تبعا لذلك لا يتم غسل جميع الحاويات إلا بعد مرور ثلاثة أشهر بدلا من 15 يوما كما هو وارد بالعرض التقني.

2. تنفيذ المفوض إليه للالتزامات المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية

فيما يتعلق بجمع النفايات المنزلية، تم الوقوف على ما يلي.

➢ **عدم إنجاز قاعدة للمعطيات خاصة بمسار الجمع مرتبطة بنظام معلوماتي جغرافي**

لم يقم المفوض إليه بتنفيذ التزامه المتعلق بوضع قاعدة للمعطيات مرتبطة بشكل دائم مع نظام معلوماتي جغرافي يمكن من توفير معالجة المعطيات الجغرافية وإنجاز ملخصات خرائطية دقيقة للدوائر ومسارات الجمع، وذلك من أجل التوفر على أدوات التدبير والتخطيط والمراقبة المستمرة لخدمة جمع النفايات المنزلية خلال مدة التدبير المفوض ومن أجل ضمان متابعة مستمرة للخدمة المقدمة من طرفه.

وللإشارة فقد تم الاتفاق بأن تشمل هذه القاعدة من المعطيات كل المعلومات الخاصة بالخدمة والمستخدمين والآليات المستعملة من طرف كل وحدة للجمع أو كنس النفايات، وبالتالي استغلال هذه المعلومات من أجل تطوير مؤشرات للأداء (الوزن/الساعة/الآلية واستهلاك الوقود/كلم/الآلية...).

➢ **تغيير في طريقة جمع النفايات التي اعتمدها العقد**

من أجل تحقيق جمع أمثل للنفايات، اعتمد عقد التدبير المفوض ثلاثة أساليب في جمع النفايات حسب طبيعة التعمير والكثافة السكانية وعرض الطرق:

- جمع النفايات بواسطة الحاويات والشاحنات الضاغطة في المناطق التي تتوفر فيها مسارات واسعة، وحيث يتم الجمع بشكل جماعي وبطريقة ميكانيكية؛
- جمع النفايات بواسطة الحاويات الحديدية في الأحياء الناقصة التجهيز والأحياء التي خضعت لإعادة الهيكلة عن طريق شاحنة مجهزة لهذا الغرض؛
- جمع النفايات من أمام أبواب المنازل مباشرة من الساكنة ومن أقرب نقاط إنتاجها. هذا الأسلوب في الجمع اعتمد ببعض أحياء بالدائرة 1 والدائرة 2.

وقد بينت التحريات ومراجعة عمليات الجمع تغيرا كبيرا في تنظيم هذه العملية مع العودة التدريجية إلى جمع النفايات مباشرة من الساكنة في مناطق يفترض أن يكون فيها الجمع بواسطة الحاويات حصريا. ويرجع ذلك أساسا إلى إزالة الحاويات من مواقعها الأصلية من طرف المفوض إليه، استجابة لمطالب الساكنة، التي تقوم بدورها في بعض الأحيان بهذه العملية بمبادرة منها.

وقد أثر هذا التراجع بشكل كبير على جودة الخدمة كما تبين ذلك الأمثلة التالية:

- إطالة المدة الزمنية لعمليات الجمع وتراكم النفايات المنزلية على الطريق العام؛
- قيام أعوان الكنس اليدوي في مناطق تداخل عمليات الجمع والكنس بجمع النفايات المنزلية في عرباتهم، قبل مرور الشاحنات الضاغطة؛
- إحداث نقاط سوداء في مواقع الحاويات التي تمت إزالتها.

➢ **عدم تحقيق هدف القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية**

تبين من خلال فحص التقارير اليومية والمراسلات الموجهة إلى المفوض إليه والمقابلات مع الأعوان المكلفين بمراقبة خدمة جمع النفايات والكنس وكذلك المعاينات الميدانية، أن العديد من النقط السوداء للنفايات المنزلية لم يتم القضاء عليها. وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 30 من دفتر التحملات ينص على ضرورة قيام المفوض إليه بالقضاء على جميع النقط السوداء الموجودة في نطاق الخدمة ولا سيما على جنبات الطرق والبقع الفارغة.

وقد أظهرت المعاينة الميدانية استمرار وجود هذه النقط السوداء بالأحياء غير المهيكلة والتي تتسم بكثافة سكانية عالية. ويعود سبب استمرار وانتشار هذه النقط السوداء إلى انخفاض عدد الحاويات وعدم وجود فريق خاص للقضاء عليها من خلال إنجاز حملات تنظيف خاصة كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، بالإضافة للتغيير الملحوظ في نمط الجمع في عدة مناطق (عبر الحاويات أو مباشرة من الساكنة).

3. تنفيذ المفوض إليه للالتزامات المتعلقة بعملية الكنس

على مستوى عمليات الكنس، سجلت النقائص التالية.

➢ **عدم تفريغ منتوج الكنس كما هو منصوص عليه بالوثائق الخاصة بالتدبير المفوض**

تخص خدمة الكنس تنظيف الشوارع والأماكن العمومية بالمدينة والأسواق البلدية. ومن أجل ذلك التزم المفوض إليه بالاستعانة بعمال موزعين بعدة دوائر ومزودين بأدوات خاصة للقيام بهذه العملية. كما التزم المفوض إليه بتفريغ منتوج هذا الكنس، طبقا لمقتضيات المادة 26 من كناش التحملات، بنقله إلى المطرح عند الانتهاء مباشرة من عملية الكنس.

ويتم أداء مقابل جميع الخدمات المتعلقة بالكنس بثمن جزافي يومي يتضمن شحن وتفريغ منتوج الكنس بمركز التحويل. وبالتالي عدم خلط هذا المنتوج أثناء الشحن والتفريغ مع منتوج جمع النفايات المنزلية الذي يتم أداء مقابله عن طريق الوزن.

لكن بالرجوع للتقارير اليومية والسنوية وطريقة توزيع آليات التدبير المفوض، يتضح لجوء المفوض إليه إلى خلط منتوج الكنس اليدوي مع منتوج جمع النفايات المنزلية، بحيث أن العمال الذين يقومون بالكنس اليدوي، والمزودون بحاويات من حجم 120 لتر، يقومون بإفراغ منتوج الكنس اليدوي بالحاويات الخاصة بجمع النفايات المنزلية. نتيجة لذلك يقوم المفوض بأداء مقابل منتوج الكنس اليدوي مرتين، المرة الأولى عند أداء مقابلها جزافيا من خلال أداء مقابل خدمة الكنس اليدوي، والمرة الثانية عند أداء مقابل وزنها عند خلطها بالنفايات المنزلية.

➢ **إعادة توزيع عمال الكنس دون دراسة مدى تأثيره على جودة الخدمات**

تضم خدمة الكنس اليدوي عمليات الكنس بوثيرة 7أيام/7أيام في الشوارع الكبرى، و3أيام/7أيام في الدوائر الثانوية و1يوم/7أيام في الأحياء، طبقا لما هو منصوص عليه بكناش التحملات. وقد قام المفوض إليه بإعادة انتشار عمال الكنس عبر زيادة عدد العمال بالأحياء التالية: حي عين الروز وحي بوعيبة وحي العمارات بالنظر لاتساع الرقعة العمرانية وزيادة التجمعات السكنية. لكن هذا التغيير جاء على حساب نقص عدد عمال الكنس بالشوارع الكبرى، كشارع الحسن الثاني الذي تم تقليص عدد عمال الكنس به للنصف (من 12 عامل قبل إعادة انتشار عمال الكنس إلى 06 عمال).

كما أن هذا التغيير لم يتم عرضه على المفوض من أجل الموافقة عليه ودراسة مدى تأثيره على مسافة الكنس المخصصة لكل عامل، والتي كانت محددة في 3 كيلومترات كحد أقصى لكل عامل في العرض التقني للمفوض إليه والتي تم على أساسها تحديد كيفية انتشار عمال الكنس بكامل تراب الجماعة.

➢ **عدم تخصيص فرقة لتنظيف الأسواق العمومية طبقا للعرض التقني**

يتم تنظيف الأسواق العمومية بعد انتهائها، طبقا لمقتضيات العرض التقني، من طرف المفوض إليه عبر إزالة جميع أنواع النفايات. وتتم عملية التنظيف هذه من طرف عمال الكنس المعينين بالدائرة التي يوجد بها السوق. كما يتم تكوين فرقة خاصة من 04 أربعة عمال من أجل تنظيف الأسواق، تبدأ عملها ابتداء من الواحدة زوالا من كل يوم.

لكن من خلال التقارير اليومية والاستماع لتصريحات المسؤول عن مراقبة التدبير المفوض بالجماعة، اتضح عدم تخصيص المفوض إليه أية فرقة من أجل القيام بتنظيف الأسواق الأسبوعية طبقا لما هو منصوص عليه بالعرض التقني.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالاستثمار؛**
- **وضع نظام معلوماتي جغرافي لتدبير الحاويات؛**
- **احترام الالتزامات التعاقدية بخصوص غسل الحاويات والحد من ارتفاع عدد الحاويات المتلفة؛**
- **الالتزام ببنود العقد بخصوص طرق جمع النفايات واحترام قدرة شاحنات الضغط خلال عمليات الجمع؛**
- **القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية كما هو منصوص عليه في العقد؛**
- **دراسة مدى تأثير عملية إعادة توزيع عمال الكنس على جودة الخدمات قبل إعمالها؛**
- **تخصيص فرقة لتنظيف الأسواق العمومية طبقا للعرض التقني.**

ثالثا. مراقبة وتتبع التدبير المفوض لتدبير النفايات المنزلية

بينت عملية المراقبة وجود مجموعة من أوجه القصور على مستوى مراقبة وتتبع التدبير المفوض النفايات المنزلية من طرف المفوض وهي كالتالي.

➢ **عدم القيام بنشر عقد التدبير المفوض**

طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، يتم نشر مستخرج من التدبير المفوض بالجريدة الرسمية، ويتضمن هذا المستخرج أسماء المتعاقدين وصفاتهما وموضوع التفويض ومدته ومحتواه وكذا البنود المتعلقة بالمرتفقين.

إلا أن المفوض لم يقم بهذا النشر علما بأن طبيعة التدبير المفوض لهذا المرفق العمومي تحتم على المفوض نشر هذه المعلومات وجعلها في متناول جميع المرتفقين.

➢ **غياب مكتب خاص بمراقبة التدبير المفوض**

تقوم المصلحة التقنية بالجماعة بتتبع ومراقبة التدبير المفوض، لكنها لا تملك مكتب أو خلية خاصة بمراقبة تدبير القطاع المفوض من طرف المفوض إليه، كما لم يتم تعيين الموارد البشرية الكافية من أجل القيام بهذه العملية بالرغم من أهميتها بالنظر لأن هذا المرفق يستحوذ على نصيب كبير من نفقات الجماعة.

➢ **نقص حاد في الموارد البشرية والتقنية المسخرة من أجل تتبع ومراقبة التدبير المفوض**

تم تعيين موظف واحد من طرف رئيس المجلس الجماعي في شهر يناير 2012، من أجل القيام بتتبع ومراقبة التدبير المفوض. وتجب الإشارة إلى أن هذا الموظف يقوم في نفس الوقت بعدة مهام أخرى، من بينها: تتبع عملية تنظيف شاطئ شاطئ الصخيرات وتتبع المساحات الخضراء من خلال السقي وطي الأشجار والغرس وتسجيل المخالفات البيئية مثل تدفق مياه الصرف والمشاركة في دراسات التأثير على البيئة.

تعيين موظف واحد غير كاف لتمكين المفوض من القيام بمراقبة التقارير اليومية والسنوية والقيام بالتتبع اليومي للخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه على أرض الميدان. حيث جاء في تصريحات المسؤول عن مراقبة التدبير المفوض بالجماعة، أنه يقوم بمراقبة حضور المستخدمين وتوزيعهم بمختلف المناطق وكذا مراقبة خدمة التنظيف مرتين في السنة.

- **عدم الولوج للبرامج المعلوماتية الخاصة بالتدبير المفوض**

طبقا لمقتضيات المادة 20.3 من كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض، يلتزم المفوض إليه بتكوين بعض الموظفين الذين ينتمون لمصلحة المراقبة من أجل تمكينهم من استعمال البرامج المعلوماتية الخاصة بتسيير التدبير المفوض للنفايات المنزلية.

غير أنه لم يتم إجراء هذا التكوين من طرف المفوض إليه ولم يعمل المفوض على إلزامه بتحقيقه، مع العلم بأن الولوج لبرامج تسيير المفوض إليه يمكن المفوض من معرفة صحة المعلومات المدلى بها في التقارير اليومية والسنوية، وكذا التأكد من حجم المشتريات من الوقود ونوعية أعمال الصيانة.

- **عدم مراقبة صحة المعلومات المضمنة في الوثائق المدلى بها من طرف المفوض إليه**

لا يقوم المفوض بإيلاء الأهمية الكافية للوثائق التي يتم الإدلاء بها من طرف المفوض إليه من تقارير يومية وتقارير سنوية ومستندات مثبتة، وذلك من خلال التأكد من صحة المعلومات المضمنة في هذه الوثائق واستعمالها من أجل تتبع تنفيذ التزامات المفوض إليه، وبالتالي إعطاء صورة واضحة للجنة التتبع والمجلس الجماعي حول النقائص المسجلة في تسيير التدبير المفوض للنفايات المنزلية، وذلك من أجل القيام بالمبادرات التصحيحية اللازمة.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على فرز منتوج الكنس طبقا للنسب والقواعد المتفق عليها بين الطرفين؛**
- **العمل على تقوية وظيفة المراقبة عن طريق وضع التنظيم المناسب والموارد البشرية المؤهلة ودعمها بالوسائل التقنية الضرورية؛**
- **السهر على نقل الخبرات والمهارات لموظفي الجماعة من خلال التدبير المفوض.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للصخيرات

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط لعقد التدبير المفوض

- **غياب إطار استراتيجي لتدبير مندمج للنفايات الصلبة**

بالفعل الجماعة لا تتوفر على مخطط لتدبير النفايات عندما هيأت وثائق العروض. الجماعة لا تتوفر على موارد بشرية مؤهلة لتهيئ هذا المخطط الجماعي لتدبير النفايات وتعتمد على نتائج المخطط الإقليمي.

- **عدم أخذ تدبير النفايات الصلبة بعين الاعتبار في وثائق التعمير**

العقد الحالي للتدبير المفوض هو الأول من نوعه لجماعة الصخيرات، وبما أنها التجربة الأولى، فهناك معطيات تم إغفالها في إعداد كناش التحملات، وهذا مرتبط أساسا بضعف الموارد البشرية المكلفة بقطاع جمع النفايات، وقد تم الأخذ بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن في إعداد كناش التحملات الحالي الذي سنعمل به في العقد المقبل. والعوائق التي تعاني منها الجماعة تعود أساسا إلى دور الصفيح والأحياء الناتجة عن إعادة الهيكلة.

- **عدم إدماج أهداف السياسات العمومية والقطاعية في عقد التدبير**

اعتمدت الجماعة في إعداد كناش التحملات على النموذج الذي أعد من طرف وزارة الداخلية آنذاك واتخذت بعض المعايير التي ارتأت أنها ستساعدها على بلورة إستراتيجية فعالة لتسيير القطاع الخاص بالكنس وجمع النفايات، والجماعة ستأخذ بعين الاعتبار هذه التوصيات بشأن عملية الفرز وتدبير النفايات الخضراء والركام في إعداد كناش التحملات للعقد الثاني الذي ستبرمه قريبا.

(...)

ثانيا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

(...)

1. تنفيذ المفوض إليه الالتزامات المتعلقة بالاستثمار وصيانة الحاويات

لقد احترمت شركة "S.N " الاستثمارات التي تقدمت بها في عرضها حيث قامت بتجديد الآليات عند انطلاق العملية كما يتبين من البطاقات الرمادية حيث وقع خطأ في قائمة تجديد الآليات.

- **نقائص في تجهيز المستودع من طرف المفوض إليه**

لقد وضعت الجماعة رهن إشارة الشركة جزءا من المستودع البلدي وقامت الشركة بالتجهيزات الضرورية مع العلم أن الجماعة لم تأخذ أي تعويض من هذا الاستغلال.

- **غياب نظام معلوماتي جغرافي لتسيير الحاويات**

لقد وضعت الشركة مخططا لتسيير الحاويات في عين المكان.

- **عدم احترام الالتزامات التعاقدية بخصوص غسل الحاويات**

بالفعل لم تتمكن الخلية المكلفة بالمراقبة برصد مثل هذه التجاوزات التي تقوم بها الشركة المفوض لها والتزام وتيرة غسل الحاويات.

2. تنفيذ المفوض إليه للالتزامات المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية

- **عدم إنجاز قاعدة للمعطيات الخاصة بمسار الجمع مرتبطة بنظام معلوماتي جغرافي**

فقد قامت شركة"S.N " بإعطاء الجماعة المسار الذي تقوم به لجميع أنحاء المدينة.

- **تغيير في طريقة جمع النفايات التي اعتمدها العقد**

لقد تم اعتماد طريقة جمع النفايات من أبواب المنازل مباشرة من عند الساكنة وذلك بسبب رفض السكان للحاويات وسنعمل على حل هذه الاشكالية في العقد المقبل وذلك بإتباع أسلوب الجمع المسبق (pré-collecte).

- **عدم تحقيق هدف القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية**

لقد تم إرسال هذه الملاحظة إلى الشركة وتمت معالجتها.

3. تنفيذ المفوض إليه الالتزامات المتعلقة بعملية الكنس

- **عدم تفريغ منتوج الكنس كما هو منصوص عليه بالوثائق الخاصة بالتدبير المفوض**

لقد وضعت شركة "S.N " برنامج الكنس لمجموع مدينة الصخيرات رهن إشارة الجماعة مع وتيرة الكنس والعمال المكلفون بهذه المهمة.

- **إعادة توزيع عمال الكنس دون دراسة مدى تأثيره على جودة الخدمات**

إن وتيرة الكنس غير كافية لتغطية جميع تراب الجماعة بصفة جيدة وهذه الملاحظة سوف تؤخذ بعين الاعتبار في طلب العروض المقبل حتى نتمكن من رفع وتيرة الكنس.

- **عدم تخصيص فريق لتنظيف الأسواق العمومية طبقا للعرض التقني**

إن فرق النظافة المكلفون بكنس الأسواق والساحات العمومية توجد بعين المكان 7 أيام على 7.

ثالثا. مراقبة وتتبع التدبير المفوض لتدبير النفايات المنزلية

- **عدم القيام بنشر عقد التدبير المفوض**

بالفعل لم تقم الجماعة بنشر مستخرج من عقد التدبير المفوض بالجريدة الرسمية وسيتم تفادي هذا السهو في العقد المقبل.

- **غياب مكتب خاص بمراقبة التدبير المفوض**

المصلحة التقنية هي التي تقوم بعملية المراقبة، وبسبب ضعف الموارد البشرية واللوجستيكية فليست هناك خلية تقوم بعملية المراقبة.

- **عدم الولوج للبرامج المعلوماتية الخاصة بالتدبير المفوض**

هذه الملاحظة ترجع أساسا إلى نقص عدد التقنيين المكلفين بهذه المهنة.

- **عدم مراقبة صحة المعلومات المضمنة في الوثائق المدلى بها من طرف المفوض إليه**

تقوم المصلحة التقنية بمراقبة كل الوثائق المدلى بها من طرف المفوض إليه غير أن الأعمال المنوطة بها تفوق العدد المخصص لهذه العملية وهذا راجع إلى ضعف عدد التقنيين كما أشرنا إليه سابقا.

III. جواب مدير شركة "SOS-NDD"

(نص مقتضب)

ثانيا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

1. تنفيذ المفوض إليه للالتزامات المتعلقة بالاستثمار وصيانة الحاويات

- **عدم احترام الالتزام المتعلق بتجديد آليات الاستثمار**

احترمت شركتنا جميع التزاماتها منذ أن تم تجديد الآليات الجماعية في بداية عقد التدبير المفوض (...).

- **نقائص في تجهيز المستودع من طرف المفوض إليه**

منحت جماعة الصخيرات للشركة جزءًا من المرآب البلدي، لكي تقوم الأخيرة بتهيئته في أفق استغلاله في عقدة التدبير المفوض المشار إليها أعلاه. ما جعل الشركة تقوم بمجموعة من الأشغال بهذا الأخير كما هو مبين في الفواتير التي قدمناها لكم بمناسبة مهمتكم. (...).

- **عدم احترام الالتزامات التعاقدية بخصوص غسل الحاويات**

فيما يخص الطريقة التي تتكون من حساب عدد الحاويات التي يتم غسلها، بالرجوع إلى سجل دخول وخروج الشاحنات، فإنها ليست كافية، فنحن نقترح عليكم الرجوع إلى الوثيقة الداخلية التي تسجل غسل الحاويات (...).

2. تنفيذ المفوض إليه للالتزامات المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية

- **عدم إنجاز قاعدة للمعطيات خاصة بمسار الجمع مرتبطة بنظام معلوماتي جغرافي**

لقد قدمت شركة «SOS-NDD» في عرضها التقني دوائر التجميع لجميع قطاعات المدينة، مصحوبة بترددات المرور.

- **تغيير في طريقة جمع النفايات التي اعتمدها العقد**

تم فرض التجميع من الباب إلى الباب في بعض الأحياء بسبب رفض الحاويات من قبل سكانها، وطريقة التجميع هذه مرهقة أكثر للمفوض إليه، لأنها تتطلب وسائل نقل، وتزيد من وقت التجميع. ومع ذلك، لا يزال التجميع بواسطة الحاويات هو الطريقة السارية، وفقًا لعرضنا.

➢ **عدم تحقيق هدف القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية**

وبخصوص النقط السوداء، فيتم معالجتها مباشرة عند استلام شكاية من الجماعة.

3. تنفيذ المفوض إليه للالتزامات المتعلقة بعملية الكنس

➢ **عدم تفريغ منتوج الكنس كما هو منصوص عليه بالوثائق الخاصة بالتدبير المفوض**

تلتزم شركة «SOS-NDD» فيما يتعلق بتدبير منتجات التنظيف، بالشروط التعاقدية، مع العلم "أنه يجب على المفوض إليه ضمان إزالة مخلفات الكنس الشاملة وإخلائها إلى المطرح العمومي."

لم يحدد دفتر التحملات، أي منتج تنظيف يوجب معالجة محددة، لأن الفصل 4 ينص على أن: " الشروط التقنية الخاصة في خدمة جمع وإخلاء النفايات المنزلية والمشابهة " والفصل 21-1 ينص على " تعريف النفايات المنزلية والنفايات المشابهة " الفقرتان (ج) و (د)، وذكر أن يتم تضمينها في التسمية (...):

- منتجات تنظيف الطرق العامة والساحات والحدائق والمقابر وتوابعها التي تم جمعها في إجلائهم؛
- منتجات التنظيف والمخلفات من القاعات والمعارض والأسواق، ومواقع الاحتفالات العامة، والتي تم تجميعها لإخلائها.

➢ **إعادة توزيع عمال الكنس دون دراسة مدى تأثيره على جودة الخدمات**

تتطلب مسألة الكنس ذات الصلة توضيحا لتجنب سوء الفهم.

ترددات الكنس تتوافق مع الجدول الزمني المنصوص عليه في دفتر التحملات. وقد فرضت جماعة الصخيرات ترددات كنس، والتي أثبت أنها غير كافية، ومن أجل تحقيق النجاعة المطلوبة، عدلت الشركة بالتشاور مع الجماعة الترددات لزيادتها عن طريق إعادة توزيع العمال على أرض الميدان.

➢ **عدم تخصيص فرقة لتنظيف الأسواق العمومية طبقا للعرض التقني**

تتم معالجة مخلفات السوق عن طريق فرق الكنس المخصصة لهذه المناطق 7 أيام/7 أيام. هذا التردد أساسي، بالنظر إلى حساسية هذه المواقع.

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة تيفلت

قامت جماعة تيفلت بتفويض تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها لشركة «SOS-NDD» لمدة 7 سنوات في إطار عقد للتدبير المفوض لخدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية، وذلك ابتداء من 14 غشت 2011 وبمبلغ سنوي محدد في 9.689.523,46 درهم مع احتساب الرسوم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا خدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة تيفلت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، نورد أهمها كما يلي.

أولا. تخطيط وإعداد عقد التدبير المفوض

تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب إطار استراتيجي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

أظهرت المراقبة بأن جماعة تيفلت لا تتوفر على إطار استراتيجي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. إذ لا تتوفر على المخطط الجماعي الخماسي المنصوص عليه في المادة 17 من القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، هذا المخطط الذي يمكن من تحديد جميع العمليات المتعلقة بالجمع الأولي للنفايات المنزلية وجمعها ونقلها وإفراغها في المطرح المخصص لذلك. كما تجدر الإشارة، إلى أنه لم يتم إعداد المخطط المديري الخاص بالإقليم والمخطط المديري الجهوي الخاص بتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة.

وأمام هذه الوضعية، لا تتوفر الجماعة على المراجع اللازمة والإطار الملائم الذي يمكن من إعداد دفاتر تحملات لعقد التدبير المفوض تمكن من تحقيق الأهداف المسطرة. إضافة لذلك، لا تتوفر الجماعة على مطرح مراقب للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ولا على موقع للتخلص من الأحجار ومخلفات البناء.

➢ ضعف الموارد المالية للجماعة الكفيلة بتغطية تكاليف التدبير المفوض

وجدت جماعة تيفلت صعوبة في تغطية تكاليف التدبير المفوض لخدمة النظافة وبالتالي أداء مستحقات الشركة. وقد بلغت المستحقات العالقة 20.164.150,77 درهم حتى نهاية سنة 2017.

وقد عرفت تكاليف خدمة النظافة ارتفاعا كبيرا بلغت نسبته 390 بالمائة بين فترة التدبير المباشر وفترة التدبير المفوض، حيث قدر معدل التكاليف السنوية بحوالي 2.881.678,27 درهم خلال فترة التدبير المباشر (سنتي 2009 و2010) فيما وصل معدل التكاليف السنوية إلى 13.695.397,62 درهم بالنسبة لفترة التدبير المفوض.

وتجدر الإشارة إلى أن تكاليف خدمة النظافة تشكل حوالي 28 بالمائة من نفقات التسيير بالجماعة مقابل 9 بالمائة في الفترة السابقة (فترة التدبير المباشر)، مما ساهم في تأخر الجماعة في تأدية مستحقات المفوض إليه.

➢ عدم إجراء الدراسة القبلية لإعداد دفتر التحملات

لم تقم الجماعة بإجراء أية دراسة لتحديد الحاجيات وطرق إنجاز الخدمة وتحديد الكلفة العامة للاستثمار والتسيير. وبذلك اعتمدت في تحضير الوثائق التعاقدية المتعلقة بالتدبير المفوض على العقود النموذجية دون تحيينها وتكييفها لأخذ خصوصياتها بعين الاعتبار من خلال القيام بدراسة لتحديد خاصيات وعدد الآليات اللازمة وعدد المستخدمين ونوع الحاويات التي سيتم استخدامها ...الخ. كما أنه في غياب الدراسة القبلية، لم تتمكن الجماعة من أخذ الصعوبات المتوقعة خلال تنفيذ العقد بعين الاعتبار.

ثانيا. إعداد ملف طلب العروض وإجراءات تقييم العروض

تبين من خلال افتحاص ملف طلب العروض المتعلق بالتدبير المفوض لخدمة النظافة بمدينة تيفلت وجود مجموعة من النقائص نورد أهمها كما يلي.

1. نقائص على مستوى المعلومات المطلوبة في نظام الاستشارة

تبين من خلال دراسة نظام الاستشارة، أن الجماعة لم تحث المشاركين في طلب العروض على تقديم تفاصيل متعلقة ببعض المصاريف الواردة في دفتر التحملات كجداول التهالك المتعلقة بالآليات وطريقة الحساب المتبعة ومصاريف تأهيل المرآب ومصاريف تهيئة الميزان ومصاريف التكوين ومصاريف الحملات الإشهارية والتحسيسية ومصاريف إصلاح وتأهيل الآليات (كلفة قطع الغيار واليد العاملة) وغيرها.

وبالتالي، فإن عدم تأكيد نظام الاستشارة على إدراج هذه العناصر في العروض المالية للمتنافسين لم يمكن المفوض من مقارنة مدى التوافق بين العروض المالية والعروض التقنية، وكذلك دراسة وتقييم تلك العروض بطريقة موضوعية. نتيجة لذلك، لم تتمكن الجماعة من تقييم إنجاز الالتزامات الواردة بالعرض التقني والمالي للمفوض إليه والتمكن من اقتطاع الأموال المقابلة لكل استثمار غير منجز.

2. نقائص على مستوى إعداد دفتر التحملات وتقييم العروض

يتجلى ذلك من خلال ما يلي.

- **عدم تحديد الحاجيات المتعلقة بالحاويات**

لم تقم الجماعة بتحديد حاجياتها من الحاويات من حيث الحجم والعدد وكذلك الجودة. كما أن دفتر التحملات لم يحدد المعايير التي سيتم على أساسها اختيار أماكن وضع الحاويات بالشوارع والأزقة. نتيجة لهذه الوضعية، وجدت الجماعة صعوبات في عملية تتبع ومراقبة الحاويات الموضوعة كما أسهمت أيضا في اعتراض بعض المواطنين على أماكن وضع الحاويات.

- **عدم تحديد عناصر الثمن التقديري للخدمة**

قدر ثمن الخدمة موضوع طلب العرض بمبلغ 8.231.100 ,00 درهم مع احتساب الرسوم. غير أن الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة تبين تركيبة وكيفية تحديد أثمان العناصر المكونة للثمن التقديري.

- **إشكالية إدراج الأحجار ومخلفات البناء في دفتر التحملات**

نصت المادة 21 من دفتر التحملات على أن المفوض إليه ملزم بجمع الأحجار ومخلفات البناء الناتجة عن أعمال الترميم المنزلية على شرط تواجدها في الحاويات على شاكلة النفايات المنزلية. لكن عدم تحديد الشروط المؤطرة للعملية كان مصدرا للعديد من الخلافات بين المفوض والمفوض إليه وذلك للأسباب التالية:

- عدم تحديد مكونات وحجم ونوعية مخلفات البناء المتعلقة بالترميم المنزلي؛
- وضع مخلفات الأحجار بجوانب الحاويات بشكل دائم؛
- عدم إدراج الأحجار ضمن النفايات المنزلية والمماثلة لها الواردة في دفتر التحملات؛
- استحالة جمع الأحجار بشاحنات الضغط (les bennes tasseuses)؛
- غياب التدابير المصاحبة لتفادي إمكانية لجوء المفوض إليه لجمع الأحجار الغير مستوفية للشروط المذكورة في العقد كوسيلة للرفع من الوزن.

- **عدم تحديد مضمون حملات التوعية والتحسيس والميزانية الواجب تخصيصها لذلك**

لم تحض حملات التحسيس والتوعية بالأهمية اللازمة أثناء إعداد دفاتر التحملات. فبالرغم مما تكتسيه من أهمية لضمان دمج منتجي الأزبال في دورة تدبير النفايات، فدفتر التحملات منح كامل الحرية للمفوض إليه لتحديد سبل ووسائل التواصل مع المواطنين دون أي تحديد للميزانية المخصصة وخطة العمل. كما لم يتم تحديد أهداف تساعد في تقييم آثار حملات التوعية والتحسيس على المواطن.

- **عدم تحديد تركيبة الثمن الجزافي لبعض الخدمات**

تم اختيار أداء خدمة تدبير الحاويات بثمن جزافي بما في ذلك توريد وتجديد وتوزيع وإصلاح وغسل الحاويات والصناديق الحديدية. نفس النهج اعتمد بالنسبة لخدمة الكنس اليدوي والتي تتضمن إزالة العشب والملصقات والرسومات الحائطية. إلا أن عدم تحديد تركيبة الثمن الجزافي لتلك الخدمات لم يمكن المفوض من خصم تكلفة الخدمات التي لم تتم الاستفادة منها.

- **تقييم العروض في غياب تقييم لجميع الالتزامات المحددة في دفتر التحملات**

لم يأخذ نظام الاستشارة بعين الاعتبار جميع الالتزامات الواردة في دفتر التحملات رغم أهميتها. ويمكن الإشارة، على سبيل المثال، إلى الالتزامات المتعلقة بالاستثمار الخاص بتأهيل مكان إداري وتقني لاستقبال عمال النظافة وكذا الشاحنات والآليات وإصلاحها وتلك المتعلقة بالاستثمار الخاص بوضع الميزان وإنجاز الحملات التحسسية. غياب تحديد هذه الالتزامات وعدم أخذها بعين الاعتبار خلال دراسة عروض المتنافسين حد من إمكانية المفوض في القيام بتقييم موضوعي وإجمالي لهذه العروض.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها كما هو منصوص عليه في المادة 16 من القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛**
- **إنجاز الدراسات القبلية التي تمكن من تحديد خصائص الخدمات الواجب تقديمها وإعداد وثائق تعاقدية تضمن التنفيذ الناجع للتدبير المفوض والتحديد الدقيق لالتزامات وحقوق المتعاقدين؛**
- **وضع نظام تقييم للعروض واضح وموضوعي لتقييم عروض الشركات المتنافسة.**

ثالثا. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف المفوض إليه

يهدف عقد التدبير المفوض إلى تنفيذ الخدمات المتعلقة بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة ونقلها وإفراغها في المطرح المخصص لذلك وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية وكذا افراغ نفايات التنظيف. ولقد مكنت مراقبة تنفيذ هذا العقد من الوقوف على الملاحظات التالية.

1. تنفيذ الاستثمارات التعاقدية

التزم المفوض إليه بجلب استثمارات جديدة وتحديث الآليات الجماعية بمبلغ 8.130.000,00 درهم دون احتساب الرسوم وفقا لجدول زمني محدد. في هذا الإطار، لوحظ وجود عدة نقائص من بينها ما يلي.

➢ اللجوء الغير ملائم إلى القروض الإيجارية

لجأ المفوض إليه إلى اقتناء الآليات عن طريق القروض الإيجارية، غير أن هذه الوسيلة لا تمكن من تسجيل الاستثمارات في الأصول الثابتة للبيان المحاسبي للمفوض إليه إلا عند اللجوء إلى خيار الشراء في نهاية المدة التعاقدية للإيجار. وتعتبر هذه العملية مخالفة لمقتضيات المادة 15 من القانون 54.05 المشار إليه أعلاه والتي تنص على أنه "يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض أو المفوض إليه أو هما معا والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد. يجب تقييد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه. يبين المفوض إليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشئات المفوضة وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة".

إضافة لذلك، فإن اللجوء إلى القروض الايجارية غير من تركيبة التكاليف المقترحة في العرض المالي للمفوض إليه وبالتالي أثر على حساب هامش الربح وتوازن العقد من الناحية المالية. كما أنه في حالة توقف المفوض إليه عن أداء الأقساط، يصبح استمرار المرفق العمومي المتعلق بجمع النفايات والكنس غير ممكن في ظل الخصاص في آليات الجمع.

➢ عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالاستثمارات

نص عقد التدبير المفوض على مجموعة من الالتزامات تتعلق بإنجاز الاستثمارات. وفي هذا الصدد تم تسجيل الاختلالات التالية:

- **عدم تهيئة المرآب وفق المقتضيات التعاقدية**

قام المفوض إليه بتهيئة المرآب خلال السنة الأولى من الاستغلال في غياب أي تتبع للعملية من طرف المفوض. وقد بين فحص ملف هذه العملية والزيارة الميدانية أن المرآب لا يستجيب لجميع الشروط التعاقدية، إذ لا يتوفر على التجهيزات والأماكن المخصصة للعمال (الحمامات وغرفة خلع الملابس وقاعة الاستراحة) وعلى باحة لغسل الحاويات والشاحنات. كما أن المساحة المخصصة غير كافية وأن موقعه المتواجد بمقر الجماعة وبجوار الساكنة غير مناسب.

- **عدم إنجاز استثمارات التجديد**

التزم المفوض إليه من خلال عرضه التقني بشراء ثلاث شاحنات (Bennes Satellites) من فئة 5 متر مكعب، خلال السنة الرابعة من الاستغلال (2014 - 2015)، وذلك بثمن 750.000,00 درهم بدون احتساب الرسوم، إلا أن هذه العملية لم تتم ولم يقم المفوض إليه بالاستثمار كما هو ملتزم به.

وقد صرح المفوض إليه أنه تم جلب شاحنتين (مرقمتين 7156-د – 6 و14504-د – 6) بموجب محضر وافقت فيه الجماعة على تغيير الاستثمار، غير أن هاتين الشاحنتين لم يتم استعمالهما في نفس الفترة وفقا لما تبين من جدول تذاكر وزن الشاحنات والتقارير اليومية الواردة على المفوض. كما أنه تم اقتناؤهما وتسلمهما مسبقا من طرف جماعة سلا في إطار عقد التدبير المفوض رقم 123/ج ح س / 2007 المبرم مع شركة«S». وقد تم الشروع في استعمالهما في جماعة سلا على التوالي بتاريخ 26 يونيو 2008 و11 يوليوز 2008.

- **عدم تجهيز الشاحنات بنظام جغرافي لتحديد المواقع**

نص العرض التقني للمفوض إليه على التزامه بالقيام بتجهيز الشاحنات المخصصة لجمع النفايات بنظام جغرافي لتحديد المواقع مما سيمكن من تتبع آني لحركة الشاحنات، إلا أنه سجل عدم تجهيز هذه الأخيرة بهذا النظام. ونتيجة لذلك، فإن المفوض لا يستطيع التأكد من احترام الشاحنات لمسار الجمع ورصد الشاحنات المتوقفة وغير المستعملة وكذا احترام أماكن الافراغ. كما أن احتمال الزيادة في الأوزان يتضاعف في حالة غياب نظام جغرافي لتحديد المواقع وعدم فرض الوزن المزدوج للشاحنات.

- **نقائص على مستوى تسلم الحاويات**

تم استلام الحاويات وفقا للمادة 41 من دفتر التحملات وبدون أية تحفظات من طرف المفوض وذلك بمحضر مؤرخ في 04 غشت 2011. غير أنه لوحظ عدم الإشارة إلى مكان تخزين الحاويات، خاصة أن مساحة المرآب لا يمكنها احتواء 686 حاوية وسبع شاحنات. كما أن محاضر التسلم الجزئية تؤكد بأن التسلم الفعلي للحاويات تم بشكل تدريجي حسب عملية وضع الحاويات. وقد أظهرت مقارنة عدد الحاويات التي تم وضعها بتراب الجماعة، حسب المحاضر الجزئية، مع تلك التي تم الاشهاد على تسلمها حسب أول محضر أنجزه أعوان الجماعة بتاريخ 04 غشت 2011، عدم وضع 487 حاوية. وتم تفسير ذلك بكون الجماعة تطالب المفوض إليه بوضع الحاويات مع اعتبار وجود حاجيات تفوق تلك المتوقعة وهذا ما يعكس عدم تتبعها للكميات الموضوعة فعليا.

- **عدم صيانة الحاويات**

نصت المادة 22 من دفتر التحملات على أن المفوض إليه يقوم بصيانة وغسل الحاويات وجوانبها بطريقة منتظمة. إلا أنه تبين من خلال المعاينة أن المفوض إليه لا يقوم بصيانة الحاويات رغم أن العديد منها تعرضت للكسر والإتلاف مع تسجيل نقص أعدادها على مستوى تراب الجماعة.

- **شاحنات متوقفة لفترات طويلة**

التزم المفوض إليه في عرضه التقني باستعمال سبع شاحنات، غير أن وضعيات الأوزان المتعلقة بالنفايات بينت الطابع المتكرر لأعطاب الشاحنات وفي بعض الأحيان لمدة طويلة تؤثر على جودة الخدمات المقدمة للساكنة. فعلى سبيل المثال، توقفت الشاحنة 70229–د-6 من تاريخ 11 غشت 2014 إلى تاريخ 12 دجنبر 2014 أي لمدة 123 يوما، كما توقفت الشاحنة 70601-د-6 من تاريخ 01 غشت 2014 إلى تاريخ 30 شتنبر 2014 أي لمدة 60 يوما. وبالرغم من ذلك، لم يطالب المفوض بتعويض تلك الشاحنات المتوقفة، كما لا يتم تطبيق الجزاءات على المفوض إليه بالرغم من استغلاله لأربع شاحنات أو خمس فقط في بعض الفترات.

2. نقائص على مستوى تنفيذ خدمة الكنس

تبين من خلال فحص بطائق التتبع للمفوض إليه ومن خلال المعاينة الميدانية وجود اختلالات في تدبير خدمة الكنس انعكست سلبا على جودة الخدمات المقدمة. ويتعلق الأمر بالنقائص التالية:

- نقص على مستوى جمع النفايات الخضراء ومخلفات الحيوانات واستمرار تواجد الاتربة بالأزقة بعد كنسها وعدم الالتزام بارتداء اللباس المخصص وعدم إفراغ السلال المخصصة للنفايات؛
- عدم تحيين تصاميم الكنس بالرغم من التغيرات الطارئة نتيجة إنشاء عدة تجزئات وتهيئة طرق جديدة؛
- وجود أعشاب على مستوى جنبات الطرق ومجاري المياه رغم أن المفوض إليه ملزم بخدمة إزالة الأعشاب حسب المادة 26 من دفتر التحملات؛
- تفريغ المخلفات الناتجة عن الكنس مباشرة بالحاويات المخصصة للنفايات المنزلية عوض المطرح، كما هو وارد بدفتر التحملات. وقد قدر المقابل المالي لكمية النفايات الناتجة عن الكنس والتي تم تفريغها في الحاويات المخصصة للنفايات المنزلية، إلى حدود نهاية 2017، بما مجموعه 979.447,00 درهم؛
- عدم القيام بإزالة الملصقات والرسومات القديمة من جدران البنايات؛
- استعمال المكنسات العادية فقط في غياب أدوات الكنس الواردة بالعرض التقني للمفوض إليه، والتي تضم مكنسات خضراء وأدوات التقاط وجمع المخلفات بالطرق والأزقة وواقي للوجه للحماية من الغبار. كما لم يقم المفوض إليه بتجهيز مكانين على الأقل يخصصان للكناسين. هذه الوضعية أثرت بشكل مباشر على جودة الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه.

3. نقائص على مستوى تدبير الموارد البشرية المخصصة لخدمة النظافة

عرف تدبير الموارد البشرية المخصصة لخدمة النظافة عدة نقائص تتلخص فيما يلي:

- عدم القيام بتجهيز مكان يتوفر على المرافق الصحية وقاعة للتمريض لاستقبال عمال النظافة التابعين للشركة وفق ما ينص عليه دفتر التحملات؛
- توظيف تقني للقيام بالمهام المخصصة لرئيس الاستغلال عوض مهندس خلافا لما ورد بدفتر التحملات، وهو ما مكن المفوض إليه من توفير نفقات تقدر بمبلغ 993.116,00 درهم، تتعلق بفارق الراتب المؤدى للتقني والراتب الواجب تأديته حسب العرض التقني للمهندس والمحدد في 20.000,00 درهم للشهر؛
- عدم احترام برنامج التكوين التعاقدي، حيث تمت برمجة 13 يوم تكوين للعمال المؤطرين والمراقبين والتابعين عوض 20 يوم الواردة بالعرض التقني للمفوض إليه، أي بفارق 9 أيام من التكوين. كما أن هذا الفارق لم يكن موضوع مسائلة من طرف المفوض في إطار تتبعه لتنفيذ المفوض إليه لتعهداته والتزاماته التعاقدية؛
- التصريح بنفس العمال وخلال نفس الفترة في عقدين مختلفين للتدبير المفوض تخص جماعة تيفلت وجماعة الخميسات وهو ما يخالف مقتضيات المادة 23 من دفتر التحملات. كما أن ذلك لم يكن موضوع مساءلة من طرف المفوض في إطار تتبعه لتنفيذ المفوض إليه لتعهداته والتزاماته التعاقدية؛
- عدم تزويد العمال بقفازات للحماية وتزويدهم بألبسة لا توافق ما هو وارد بالملف التقني لكونها غير ملائمة من حيث المقاومة وعدم نفاذ المياه. وتجدر الإشارة إلى أن تكاليف اللباس بلغت، بالنسبة للسنة الأولى من الاستغلال على سبيل المثال، 51.800,75 درهم عوض 92.564,00 درهم الواردة بالعرض المالي الخاص به.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على استرداد مبلغ الاستثمارات الغير منجزة من طرف المفوض إليه؛**
- **العمل على تتبع تدبير الميزان وكذا الحاويات (الاقتناء والتوزيع والإصلاح والحذف من الخدمة)؛**
- **حث المفوض إليه على احترام التزاماته التعاقدية المرتبطة بعملية غسل الحاويات والآليات وتقديم الوثائق المثبتة لها؛**
- **القيام بتتبع ومراقبة عمليات النظافة المتعلقة بإزالة الأعشاب والملصقات المهترئة والرسومات على جدران البنايات؛**
- **التأكد من مطابقة اللباس المخصص للعمال للمعايير المحددة بالعرض التقني للمفوض إليه؛**
- **السهر على احترام برنامج التكوين وفقا لما هو وارد بالعرض التقني للمفوض إليه.**

رابعا. تنفيذ العقد من طرف المفوض

1. تتبع ومراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض

خلص تقييم طريقة تتبع ومراقبة إنجاز بنود عقد التدبير المفوض من طرف الجماعة إلى الملاحظات التالية.

➢ المعالجة المتكررة لنفس المشاكل من طرف لجنة التتبع دون تقديم الحلول المناسبة لها

نص دفتر التحملات على تشكيل لجنة للتتبع مكونة من ممثلين عن كل طرف لأجل السهر على حسن تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض واتخاذ القرارات الملائمة لمعالجة المشاكل التي تعترض التنفيذ. غير أنه لوحظ مناقشة نفس المشاكل بشكل متكرر من طرف لجنة التتبع دون الخروج بقرارات إجرائية قابلة للتنفيذ. وقد أدت هذه الوضعية إلى تراكم عدة مشاكل منذ بداية عقد التدبير المفوض والتي تتعلق أساسا بغياب فضاءات بالمطرح لاستقبال النفايات، والوضعية المتردية للطريق المؤدية للمطرح وتأثيرها على الحالة الميكانيكية للآليات وتخلص بعض الساكنة من النفايات المنزلية بالأراضي العارية عوض الحاويات وتراكم مستحقات المفوض إليه نتيجة التأخر في الأداء.

كما سجل عدم توفر المفوض على كل محاضر اجتماعات اللجنة بالرغم من أن النظام الداخلي ينص على وجوب إنجاز محضر لكل اجتماع.

➢ نقص في الوسائل البشرية المخصصة من طرف المفوض لخلية المراقبة

لم يعمل المفوض على تشكيل خلية المراقبة وتعيين أعضائها مع بداية تنفيذ العقد، خلال شهر غشت 2011، وفق ما تنص عليه المادة 20 من دفتر التحملات. ويبقى عدد الموظفين المعينين من طرف المفوض غير كاف (مراقبين على

الأكثر) لأجل مراقبة وتتبع خدمتي الكنس وجمع النفايات بكل أحياء الجماعة وخصوصا أيام العطل. وللإشارة، فقد تم، خلال فترة المراقبة، تعزيز الموارد البشرية بمراقبين اثنين.

وتجدر الإشارة إلى أن أفراد خلية المراقبة لم يؤدوا اليمين ولا يتوفرون على بطائق مهنية مسلمة من طرف الجماعة، كما لم يتلقوا أي تكوين حول آليات المراقبة والتتبع. إضافة لذلك، لم يتم تحديد المهام المنوطة بهم خصوصا تجاه المفوض إليه.

- **عدم تتبع ومراقبة عملية وزن حمولة آليات جمع النفايات**

يشرف المفوض إليه بشكل حصري على عملية وزن النفايات في غياب أية مراقبة من طرف المفوض للتأكد من أن العربات الموزونة خاصة بخدمة التدبير المفوض لقطاع النظافة وتسجيل توقيت الوزن وتعداد الوزن الفارغ والوزن بالحمولة. ويقتصر دور المفوض في استلام تذاكر الوزن والاحتفاظ بها.

- **نقائص على مستوى تحديد مساطر وآليات المراقبة**

لم يقم المفوض بوضع الآليات والمساطر اللازمة لتفعيل المراقبة والتتبع ويتعلق الأمر، على الخصوص، بوضع استمارات خاصة لتتبع تنفيذ خدمات جمع النفايات والكنس وتحديد برنامج يخص المراقبة الميدانية أيام السبت والأحد والعطل واعتماد جذاذات تتضمن المعطيات الكمية والنوعية المتعلقة بالخدمات المقدمة (تصاميم وضع الحاويات وخدمة الكنس وغسل الحاويات ومسارات جمع النفايات).

كما لوحظ عدم ملاءمة توقيت عمل خلية المراقبة مع توقيت تنفيذ الخدمات. حيث يمتد توقيت العمل من السادسة صباحا حتى الثامنة مساءا حسب دفتر التحملات، في حين يمتد توقيت عمل أعضاء خلية المراقبة من الثامنة والنصف إلى الرابعة والنصف زوالا. ونتيجة لذلك فإن جزء مهم من التوقيت المحدد لإنجاز الخدمات لا يخضع للمراقبة.

- **ضعف على مستوى تتبع عملية معالجة الشكايات من طرف المفوض**

التزم المفوض إليه بمسك سجل تدون به طلبات التدخل والشكايات بشكل يومي وتسلسلي. ويتضمن السجل المعلومات المتعلقة بتوقيت وتاريخ تسلم الطلب وصاحب الطلب ومضمون الطلب. غير أنه لوحظ أن المفوض لا يتوفر على أية معطيات تتعلق بالإجراءات المتخذة لمعالجة المشاكل الواردة بالشكايات، حيث سجل عدم معالجة بعض الشكايات الواردة على المفوض والمرسلة إلى المفوض إليه. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بالشكايات المؤرخة في 2 غشت 2012 و19 يناير 2016 و8 يناير 2016 و3 ماي 2017...). كما لا يسمح عدم التتبع الفعلي للشكايات للمفوض بتجاوز النقائص المسجلة من طرف السكان.

- **عدم استغلال المفوض للنظام المعلوماتي للمفوض إليه**

تعهد المفوض إليه، في عرضه التقني، بوضع قاعدة معطيات تمكن من تتبع ومعالجة المعطيات وإنجاز الوضعيات البيانية الخاصة بالقطاعات المقترحة والمسارات المحددة لخدمة جمع النفايات. كما التزم بوضعها رهن إشارة المفوض من أجل تمكينه من التتبع اليومي للخدمة المنجزة.

غير أنه لوحظ عدم مطالبة المفوض بالولوج للنظام المعلوماتي للمفوض إليه مما لا يمكنه، من جهة، من مراقبة المعطيات المقدمة خصوصا تلك المضمنة بالتقارير اليومية وتلك المتعلقة بالتدخلات اليومية، ومن جهة أخرى من مراقبة وظائف الدعم اللوجستيكي للمفوض إليه، خصوصا ما تعلق بالمقتنيات والإصلاح. كما لم يطالب المفوض إليه بنقل الخبرات والمهارات عبر تكوين عمال خلية المراقبة طبقا لما تنص عليه المادة 20 من دفتر التحملات.

- **عدم تطبيق الجزاءات على المخالفات المسجلة**

لم تقم الجماعة بتطبيق الجزاءات عن النقائص المسجلة خلال تنفيذ خدمة التدبير المفوض والمتعلقة على الخصوص بالمخالفات التالية:

- عدم التنفيذ الكامل لمجموع للاستثمارات الملتزم بها بالعقد؛
- الإنجاز الجزئي للبنايات الإدارية والتقنية اللازمة لتنفيذ الأنشطة الواردة بالمادة 35 من دفتر التحملات والعرض التقني؛
- عدم تعويض العمال الغائبين عند بداية تنفيذ الخدمات المرتبطة بالنظافة وجمع النفايات؛
- عدم التنفيذ اليومي لعملية غسل الحاويات كما هو وارد بالعرض التقني للمفوض إليه؛
- عدم استيفاء التقارير السنوية للنموذج المقرر بدفتر التحملات من حيث المحتوى؛
- عدم ترقيم الحاويات المسلمة كما هو وارد بالعرض التقني للمفوض إليه؛
- عدم وضع اسم الجماعة والمفوض إليه على مستوى آليات جمع النفايات (المادة 17.1 من الاتفاقية و22 من دفتر التحملات)؛

- عدم وضع المفوض إليه رقما أخضر رهن إشارة الساكنة كما هو وارد بالعرض التقني حتى يتم استقبال شكاياتهم (المادة 36 من دفتر التحملات).

وقد انعكس عدم اتخاذ الإجراءات الجزائية سلبا على جودة الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه وأظهر ضعفا في آلية المراقبة والتتبع المعتمدة من طرف المفوض.

2. تنفيذ باقي الالتزامات التعاقدية

يتحمل المفوض بعدم احترامه لالتزاماته التعاقدية، خصوصا ما تعلق بالتتبع والمراقبة، جزءا من المسؤولية في العيوب التي يعرفها تنفيذ العقد ويتعلق الأمر بالنواقص التالية.

➢ غياب جداول جرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد

لم يعمل المفوض على التحقق من قيام المفوض إليه بمعالجة محاسباتية خاصة لأموال الرجوع كما ينص على ذلك البند 43 من دفتر التحملات. كما لم يتم الحرص عند بداية تنفيذ عقد التدبير المفوض على إعداد الجداول الخاصة بجرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد. هذا الوضع من شأنه أن يشكل خطرا على سير مرفق النظافة في حالة فسخ العقد أو نهايته.

➢ نقائص على مستوى تهيئة المطرح الجماعي الغير مراقب " القريعات"

يعرف المطرح عدة نقائص بالرغم من قيام الجماعة بأشغال تهيئته. وتتجلى هذه النقائص في عدم تصفية الوعاء العقاري وتكديس النفايات بطريقة عشوائية بالمطرح وغياب نظام للجمع والتخلص من العصارة الناتجة عن النفايات "lixiviats "وغياب ربط المطرح بشبكتي الماء والكهرباء وعدم وضع ميزان قبان بمدخله.

وقد أشار المفوض إليه في جميع تقاريره السنوية ومن خلال مراسلاته للآثار السلبية على عمليات تفريغ النفايات وعلى الوضعية الميكانيكية للعربات الناتجة عن الصعوبة في ولوج المطرح، بالرغم من أن المفوض ملزم حسب المادة 47 من دفتر التحملات بتيسير عملية الولوج.

ومن شأن استمرار هذه الوضعية أن يؤثر على ديمومة إنجاز خدمات التدبير المفوض، كما لوحظ رمي النفايات بجنبات الطريق المؤدية للمطرح وبالغابة المحيطة به مع ما يشكل ذلك من خطر على النظام البيئي.

➢ عدم تنفيذ الخدمة المتعلقة بإزالة الملصقات والرسومات على جدران البنايات

نصت المادة 26 من دفتر التحملات على وجوب إزالة الملصقات المتلفة والرسومات غير الصالحة من على جدران البنايات الجماعية، وبطلب من الجماعة فيما يخص تلك المتعلقة بالبنايات الخاصة. وقد نص دفتر التحملات كذلك على ضرورة تخصيص المفوض إليه الوسائل الملاءمة لعملية الإزالة وتنفيذها في الوقت المطلوب.

غير أنه لوحظ عدم تقديم أي طلب بهذا الخصوص لأجل الاستفادة من هذه الخدمة والتي يؤدى مقابل جزافي عنها مع خدمة الكنس. وفي غياب ذلك، لوحظ تواجد عدة ملصقات متلفة ورسومات غير صالحة على جدران بعض المؤسسات التعليمية وواجهات المنازل.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل دور لجنة التتبع وفقا لمقتضيات دفتر التحملات؛**
- **العمل على إعداد المفوض استمارات خاصة لتتبع تنفيذ خدمات جمع النفايات والتنظيف ووضعها رهن إشارة خلية المراقبة؛**
- **تعزيز الوسائل البشرية لخلية المراقبة وملاءمة توقيت عملها مع توقيت تنفيذ الخدمات؛**
- **إلزام المفوض إليه بتقديم كل المعلومات والمعطيات الواردة بدفتر التحملات وحسن استغلالها؛**
- **تطبيق البنود التعاقدية الزجرية في حق المفوض إليه عند تسجيل مخالفات لبنود العقد؛**
- **احترام مسطرة إعداد كشوفات الحساب والمدة المحددة للأداء؛**
- **وضع قائمة بأموال الرجوع والاسترداد قبل وبعد نهاية عقد التدبير المنفوض؛**
- **حث المفوض إليه على احترام المعايير والنظم المتعلقة بعملية إفراغ النفايات بالمطرح.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـتيفلت

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تخطيط وإعداد عقد التدبير المفوض

كما جاء في ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، فإن جماعة تيفلت تفتقد إلى إطار استراتيجي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ذلك أن القيام بمخطط جماعي خماسي كما نصت عليه المادة 17 من القانون 00-28 رهين بظروف خارجة عن إرادتها ومتعلقة أساسا بخروج المخطط المديري الخاص بالإقليم إلى حيز الوجود والذي تسهر عليه السلطات الإقليمية، وأمام هذه الوضعية فإن الجماعة تفتقر إلى الإطار الملائم الذي يمكنها من تسطير الأهداف وتحقيقها خصوصا أن واحدا من أهم العناصر المؤثرة في جودة خدمات النظافة هو المطرح المراقب والذي يبقى معلقا على المخطط المديري الإقليمي .

أما فيما يخص الموارد المالية للجماعة، فقد وجدت هذه الأخيرة صعوبة كبيرة في أداء مستحقات الشركة المفوض لها نظرا للارتفاع الكبير الذي عرفته التكاليف ويرجع هذا الارتفاع بالأساس للتغطية الكاملة لتراب الجماعة في عمليات جمع النفايات وكذلك التوسع العمراني الذي عرفته الجماعة مقارنة مع فترة التدبير المباشر.

وقد رافق استفادة الساكنة من خدمات ذات جودة عالية إكراهات مادية قامت الجماعة بتحمل أعبائها نظرا لعدم وجود الغطاء الجبائي الذي يدفع المواطن إلى المساهمة في هذه الخدمة كما شرعه مبدأ "الملوث المؤدي" في النصوص الوطنية والتجارب الكونية ورغم أن الجماعة قامت بمجهود جبار في ما يخص الباقي تحصيله من رسم الخدمات الجماعية إلا أن مساهمة المواطن بقيت محتشمة ولا تغطى حتى ثلث تكاليف الخدمة المؤداة، وهو ما جعل قطاع التطهير الصلب في حالة استثنائية مقارنة مع قطاعات مماثلة كقطاع التطهير السائل الذي يؤدي المواطن ثمن خدمته كاملا.

كما أنه سبق لجماعة تيفلت إلى الاستفادة من إطار التدبير المفوض جعلها تعاني من غياب المساطر المدعمة لهذا الإطار ومنها القيام بالدراسات القبلية لإعداد دفتر التحملات مما جعلها تغفل عن إدراج حلول بعض الصعوبات التي واجهتها خلال تنفيذ العقد في الوثائق التعاقدية وتعاني كذلك من نقص في تقدير تطور كمية ونوعية النفايات خلال إجمالي مدة العقد.

ثانيا. إعداد ملف طلب العروض وإجراءات تقييم العروض

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن جماعة تيفلت كانت من الجماعات السباقة إلى تبني نموذج التدبير المفوض فور خروج القانون رقم 05-54 إلى حيز الوجود. وقد قامت في هذا الإطار، بالاستعانة بدفاتر التحملات النموذجية التي وضعتها المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية رهن الإشارة الجماعات الترابية في نسختها الأولى في انتظار خروج القرار الوزاري المتعلق بدفتر التحملات كما جاء به القانون 05-54.

وقد نتج عن ذلك مجموعة من النقائص على مستوى المعلومات المطلوبة في نظام الاستشارة و بنود دفتر التحملات عملت الجماعة على تداركها في النسخة الثانية من عقد التدبير المفوض حيث قامت وأخذا منها بعين الاعتبار توصيات المجلس الجهوي للحسابات واستفادة منها من المساطر الجديدة الخاصة بالتدبير المفوض والتي وضعتها المديرية العامة للجماعات المحلية بإنجاز دراسة جدوى قبلية تم إسنادها إلى مكتب دراسات متخصص من أجل تحديد خصائص الخدمات الواجب تقديمها وتقييم قدرة الجماعة المالية على تكلفتها وأيضا تحيين وتكييف الوثائق التعاقدية النموذجية في نسختها الجديدة بما يضمن التنفيذ الناجع للتدبير المفوض والتحديد الدقيق لالتزامات وحقوق المتعاقدين، كما تم تبني نظام الاستشارة النموذجي الجديد المتعلق بطلب العروض والذي يتسم بالوضوح والموضوعية في تقييم عروض الشركات المتنافسة.

ثالثا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

إن محدودية خبرة أطر الجماعة فيما يخص مقتضيات القانون 05-54 واعتمادهم علي الوثائق التعاقدية النموذجية مع ما شابها من نواقص جعلها تغفل عن مجموعة من النقاط المتعلقة بتنفيذ عقد التدبير من طرف المفوض إليه كتأسيس شركة خاصة موضوع عقد التدبير المفوض واللجوء غير الملائم إلى القروض الإيجارية وعدم احترام بعض الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالاستثمارات، غير أنه واسترشادا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد قامت أطر الجماعة بمراجعة الوثائق التعاقدية النموذجية الجديدة من أجل التأكد من مبدأ استيفائها لكل البنود التي عانت من النقائص سابقا كما ثمنت عاليا مجموعة من الإجراءات التي جاءت بها كطريقة حساب التكاليف الجديدة بالسعر الثابت عوض الوزن مما سيجنب العقدة جميع الإكراهات المتعلقة بالميزان وخصوصا تتبع الوزن وحالات العطب التي تصيبه، وكذلك تخصيص نسبة 1,5% من عقد التدبير لعمليات المراقبة والتي تنوي الجماعة استغلالها

من أجل الاستفادة من خبرة القطاع الخاص في تدقيق ومراقبة عقدة التدبير في أفق الاعتماد على الوسائل الذاتية في المستقبل في السهر على احترام بنود العقدة.

رابعا. تنفيذ العقد من طرف المفوض

بعد تجربة أولى من التدبير المفوض شابتها عدة نقائص، قامت جماعة تيفلت باستخلاص الدروس من أجل نجاعة أكبر في تنفيذ العقد خصوصا عن طريق آليات المراقبة عبر لجنة التتبع وفقا لمقتضيات دفتر التحملات وتعزيز الوسائل البشرية لخلية المراقبة وملائمة توقيت عملها مع توقيت تنفيذ الخدمات وتوفير الوسائل اللوجيستيكية والتكوين الواجب لأعضاء الخلية من خلال دعم هذه الخلية بمكتب دراسات مختص واستغلال المفوض للنظام المعلوماتي للمفوض إليه من أجل التوفر على كل المعلومات والمعطيات الواردة في دفتر التحملات وحسن استغلالها وتطبيق الإجراءات الزجرية في حق المفوض إليه عند تسجيل مخالفة بنود العقد ومتابعة قائمة أموال الرجوع والاسترداد مدة عقد التدبير المفوض، من جهته فإن مجلس الجماعة عازم على بذل جهد اكبر فيما يخص الوفاء بالتزاماته المادية عبر التوقع القبلي واحترام مسطرة إعداد كشوفات الحساب والمدة المحددة للأداء.

III. جواب مدير شركة "SOS-NDD"

(نص مقتضب)

ثالثا. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف المفوض إليه

1. تنفيذ الاستثمارات التعاقدية

- عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالاستثمارات

- **عدم تهيئة المرآب وفق المقتضيات التعاقدية**

قامت الشركة بتهيئة مرآبها على موقع تابع لجماعة تيفلت، وفي الواقع سمحت البلدية للشركة بالاستقرار في مقرها، في مقابل تحقيق التنمية في الهيكل الخفيف.

- **عدم إنجاز استثمارات التجديد**

نشير إلى أن محضر استلام المعدات المخصصة لأداء الخدمة موضوع عقد التدبير المفوض متوافق مع التزاماتنا التعاقدية فيما يخص الاستثمارات (...).

يشير الجدول الخاص بكم إلى سيارة واثنين من الدراجات الذين لم يتم تسلمهم في محضر 15 غشت 2011، ولكن هذا استثمار يتعلق بهيئة المراقبة التابعة للجماعة، وقد تم استلامهم بمحضرين بتاريخ 2011/11/03 و2012/12/20 (...). نتيجة لذلك، فشركة " S" متوافقة مع المتطلبات التعاقدية للاستثمارات. وللإشارة فإن رقم تسجيل آلة الغسل هو 6 – د - 80862 وليس 6 – ه - 80862. (...)

ونشير أنه يتم إرسال هذه الآلة لأسباب تتعلق بالصيانة إلى ورش الخميسات، الذي يتوفر على تقنيات للتدخل في هذا النوع من الآليات. (...)

ووجبت الإشارة إلى أنه وبالاتفاق مع الجماعة، تقرر لأسباب تتعلق بتعديلات البنية التحتية للمدينة تعديل الاستثمار المخطط له في السنة الرابعة لثلاثة شاحنات ذات الحجم الصغير من نوع Benne satellite، بشاحنات ذات الحجم الكبير مع آلة ضاغطة من سعة 16 م 3، وتم إجراء هذا التعديل بواسطة محضر (...) مؤرخ في 11 نونبر 2016، دون تغيير حجم الاستثمار وذلك بهدف تحسين جودة الخدمة.

- **نقائص على مستوى تسلم الحاويات**

تؤكد (...) أن شحنات الحاويات والسلات تتماشى مع التوقعات التعاقدية (...)، وقد تم تأكيد هذه الشحنات بواسطة المحاضر الموقعة من طرف ممثل جماعة تيفلت دون تحفظات، وذلك بسبب مطابقتها لأرض الواقع. هذه الحاويات التي تم تخزينها بالمرآب، وتم استعمالها بالميدان عند الاقتضاء تحت إشراف ممثلي الجماعة. كما تم تعيين حاويات من حجم 240 لتر لعمال الكنس.

- **شاحنات متوقفة لفترات طويلة**

توقف المركبات أو الشاحنات ليس بالضرورة بسبب الأعطال، ولكن هذا التوقف مبرمج للصيانة الوقائية لهذه الأخيرة. وقد مكننا اليوم هذا التدبير للآليات من امتلاك أسطول من المركبات في حالة جيدة، وهذا على الرغم من حالة للطريق وحالة المطرح.

➢ **نقائص على مستوى تنفيذ خدمة الكنس**

في الواقع توسعت المدينة في السنوات الأخيرة، مع ظهور أحياء جديدة، وإعادة تأهيل العديد من الطرق، مما جعل الشركة تقترح على الجماعة من خلال ملحق عقد للمصادقة، أن تدرج في نطاق الكنس هذه القطاعات، إلا أنها لم تتلق أي جواب ليومنا هذا.

وفيما يتعلق بالجمع الضخم، خصصت الشركة شاحنة لهذه العملية، وكذلك لإزالة النفايات الخضراء. هذه الخدمات موضوع برنامج، ويتم ذكرها في التقرير اليومي.

تلتزم شركة "SOS-NDD" فيما يتعلق بتدبير منتجات التنظيف، بالشروط التعاقدية، مع العلم "أنه يجب على المفوض إليه ضمان إزالة مخلفات الكنس الشاملة وإخلائها إلى المطرح العمومي."

لم يحدد دفتر التحملات، أي منتج تنظيف يوجب معالجة محددة، فالفصل 4 ينص على أن: " الشروط التقنية الخاصة في خدمة جمع وإخلاء النفايات المنزلية والمشابهة " والفصل 21 ينص على " تعريف النفايات المنزلية والنفايات المشابهة " الفقرتان (ج) و (د)، وذكر أن يتم تضمينها في التسمية:

- منتجات تنظيف الطرق العامة والساحات والحدائق والمقابر وتوابعها التي تم جمعها في إجلائهم؛
- منتجات التنظيف والمخلفات من القاعات والمعارض والأسواق، ومواقع الاحتفالات العامة، والتي تم تجميعها لإخلائها.

توفر شركة "S" لعمالها جميع معدات الحماية والآليات اللازمة لأداء الخدمة. في الواقع، فشركة "S"حاصلة على شهادة الجودة OSHAS 18001، وهي في هذا الصدد فإنها ملزمة بتجهيز عمالها بملابس العمل والحماية لضمان السلامة في الشغل.

ثبت أن ترددات الكنس التعاقدية غير كافية، ويجب زيادتها من خلال المصادقة على ملحق عقد. (...)

➢ **نقائص على مستوى تدبير الموارد البشرية المخصصة لخدمة النظافة**

جميع العمال المذكورين في الجدول مصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (...)، فشركة "SOS-NDD" هي شركة مواطنة تحترم جميع أحكام القانون المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

تم تقديم التدريبات المشار إليها في التقرير خلال فترة زمنية أقصر مما هو مخطط له في عرضنا، بسبب تركيز المجموعة وورشة العمل على يوم واحد.

تدريب المستخدمين هو مصدر يشكل هاجسا كبيرا لشركة "SOS-NDD"، ولسبب وجيه، يؤكده تقريركم جيدًا، فالشركات التي تمكنت من تكوين مستخدميها وتنميتهم تشهد زيادة في إنتاجيتهم، وفي هذا السياق، فإن سياسة شركة "S" تشمل إدارة المهارات. كما يستفيد المسؤول عن الاستغلال بدوره من التكوين، ومختلف المحاضرات والندوات المقامة بمقر الشركة، وهو جزء من برامج التشغيل ضمن نهج الجودة.

(...).

إن استخدام العقود المحددة المدة هو وسيلة للاستجابة لطلبات العمل العديدة، وفي مدينة مثل تيفلت، يجعل من الممكن عمل عدد أكبر من المرشحين.

إن المجموعة المتكاملة من ملابس العمل التي يستخدمها عمالنا تستجيب لمعايير المقاومة والسلامة في الشغل. وتفرض شهادة الجودة OHSAS 18001 الحاصلة عليها شركة "SOS-NDD" مراقبة صارمة لجميع العناصر المتعلقة بسلامة العمال، وخاصة فيما يتعلق بمعدات السلامة. ونظرًا لحجم المشتريات، فإن شركة "S" يمكنها التفاوض على شروط ممتازة من حيث جودة السعر، مع اختيار الموردين على أساس المعايير المحددة من قبل قسم المشتريات لدينا والمتوافقة مع نظام الجودة والسلامة المعمول به.

(...)

تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية بتمارة

تقع جماعة تمارة بعمالة الصخيرات تمارة وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 4369 هكتارا. ويبلغ عدد سكانها 312.828 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد همت المراقبة تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية اللازمة لتقديم خدمات القرب والتي تسيرها الجماعة بشكل مباشر، والمتعلقة بميادين الإنارة العمومية والسير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات، والمرافق الثقافية والرياضية، إضافة إلى مراقبة تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه والمجزرة الجماعية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يشمل هذا الملخص الملاحظات والتوصيات التي أصدرها المجلس بخصوص مرافق الإنارة العمومية والسير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات وسوق الجملة للخضر والفواكه.

أولا. تدبير مرفق السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات

أدى التطور غير المتناسق للعمران على مستوى الجماعة إلى اتسام معظم أجزاء الشبكة الطرقية بالمدينة، خاصة الطرق الداخلية للتجزئات السكنية، بعدم ملاءمة عرض حرمها مع طبيعة السير بها، وكذا تواجد مجموعة من الشوارع والأزقة غير المؤدية.

وفي إطار تعزيز الطرق الجماعية وتهيئتها، قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2017 بإنجاز مشاريع تتعلق بتهيئة وإصلاح وتوسعة الطرقات بتكلفة 63.464.632,81 درهم. كما عرفت مدينة تمارة إنجاز مجموعة من أشغال التشوير الطرقي وذلك ابتداء من سنة 2014، حيث قامت باقتناء عتاد للتشوير بمبلغ إجمالي في حدود 799.604,40 درهم إلى غاية نهاية سنة 2017.

1. تدبير وصيانة الشبكة الطرقية

وقد تم تسجيل، بهذا الخصوص، مجموعة من الملاحظات نورد أهمها كما يلي.

- **غياب مخطط للتنقلات الحضرية والتصنيف الوظيفي للطرق**

لا تتوفر جماعة تمارة على مخطط للتنقلات الحضرية يحدد المبادئ الأساسية المؤطرة لتنظيم نقل الأشخاص والبضائع ومواقف العربات، والذي من شأنه أن يحقق التوازن الدائم بين الحاجيات على مستوى التنقل وسهولة الولوج من جهة، والحفاظ على البيئة من جهة أخرى، ويمكنها من تحيين معطيات إنجاز المخطط المديري للتهيئة العمرانية للتجمع الحضري للرباط- سلا- تمارة المنجز سنة 1995 والأخذ بعين الاعتبار مختلف التغيرات العمرانية والديمغرافية التي عرفتها المدينة.

كما أن الجماعة لا تتوفر على تصنيف وظيفي للطرق المتواجدة على ترابها وفقا لطبيعة الخدمة التي تؤديها (شوارع القرب "voies de proximité"، شوارع الاختراق "voies pénétrantes"، شوارع الخدمة "voies de desserte"). إذ يقتصر التصنيف المعتمد على الطرق المصنفة من قبل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك (طرق وطنية وطرق جهوية وطرق إقليمية).

وتجدر الإشارة إلى أن التصنيف الوظيفي، بالإضافة إلى كونه يمثل قاعدة لتخطيط تحديد السرعة وتدبير حركة السير، يسمح بتحديد خصائص الطرق المراد تهيئتها وكذا ترشيد الاستثمارات واختيار طبيعة الطريق ونوعية التدخلات الملائمة والمواد المستخدمة لإنجازها، وذلك بناء على أهمية حركة السير والمعطيات الجيوتقنية للأرض كما هو محدد في دفتر تقوية الطرق المعبدة المنجز من طرف مديرية الطرق والسير الطرقي (1991). كما أن تصنيف الطرق من شأنه تمكين الجماعة من تدبير أنجع للتحركات الحضرية، وذلك بالتحكم في توزيع حركة السير بشكل يضمن انسيابيتها ويتفادى خلق النقط السوداء.

- **تواجد مجموعة من الطرق والممرات غير المؤدية**

تعاني الجماعة من تواجد مجموعة من طرق التهيئة والممرات غير المؤدية بسبب عوائق تتمثل في جيوب من السكن الصفيحي وغير القانوني التي تمنع استكمال تشييدها كما هو الحال بالنسبة لشارع محمد الخامس الذي يقطعه دوار اولاد بناصر الصفيحي، وشارع مولاي رشيد وشارع مولاي علي الشريف وشارع الحنصالي وكذا الشارع المؤدي من شارع محمد الخامس بعد التلاقي بين صهريج المياه ومدرسة الشهيد البيطالي.

➢ **ضعف تتبع الحالة العامة للشبكة الطرقية وغياب برمجة متعددة السنوات لعمليات الإصلاح والصيانة**

لا تتوفر الجماعة على تشخيص محين للحالة العامة للشبكة الطرقية يمكنها من تحديد مواطن النقص وترتيب تدخلاتها حسب الأولوية فيما يخص أشغال الصيانة والتهيئة، حيث إن آخر تشخيص تم إنجازه في إطار الدراسة التقنية وتتبع أشغال إصلاح وتقوية الطرق من طرف مكتب للدراسات سنة 2013 في إطار الصفقة رقم 03/2012.

إن عدم تحيين المعطيات حول حالة الشبكة الطرقية وكذا تلك المتعلقة بحركة المرور لا يسمح للجماعة بالقيام ببرمجة فعالة لتدخلاتها بشكل يراعي الحاجيات التقنية للطريق حسب نوع ووزن المركبات التي تستخدمها وكذا أهمية الحركة المرورية بها. إضافة إلى كون الجماعة تقوم بأشغال الصيانة الطرقية في غياب برنامج متعدد السنوات مبني على دراسة مسبقة للحاجيات حسب الأولوية، ويتم فيه تحديد القيمة التقديرية للأشغال والتواريخ المتوقعة للإنجاز.

فانعدام تشخيص دقيق للحاجيات في مجال الطرق والسير والسلامة الطرقية، يتم بناء عليه وضع خطة عمل متعددة السنوات، من شأنه أن يتسبب في التوزيع غير المتكافئ للتدخلات الجماعية في هذا الميدان، وبالتالي خلق نوع من عدم التوازن على مستوى التجهيزات الطرقية بين أحياء المدينة، كما لا يسمح بعقلنة التدبير المالي لهذه العمليات.

وقد تم تسجيل تواجد مقاطع طرقية جد متهالكة في غياب تدخل للجماعة لصيانتها، مما يخلق صعوبة في حركة السير بها ويشكل خطرا على سلامة مستعملي الطرقات وكذا العربات، وهو ما تم تسجيله على سبيل المثال في نهاية شارع "عمر بن الخطاب" باتجاه شارع "لالة مريم" والذي يعرف تواجد مجموعة من الشقوق والحفر الكبيرة على مستوى مقطع طرقي يعرف حركة سير كبيرة خاصة خلال أوقات الذروة ومرورا جد متكرر لسيارات الأجرة.

➢ **عدم احترام تهيئة الطرق لخصوصيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة**

لا تحترم تهيئة الطرق على مستوى المدينة خصوصية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وهو ما لا يستجيب لمقتضيات المادة 27 من القانون 07.92 (10 شتنبر 1992) المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة التي تفرض إحداث ولوجيات في الأماكن العمومية عند إحداث أو ترميم المنشآت العامة من بنايات وطرق وحدائق عمومية، تسهل استعمالها وولوجها من طرف المعاقين.

ويتم لمس صعوبة ولوج الطرق والأرصفة على مستوى المدينة من خلال النقص الشديد في تخصيص منحدرات على الطوار لتسهيل ولوجها من طرف أصحاب الحركية المحدودة، بالإضافة إلى غياب تام لوسائل الاستدلال على مستوى الأرصفة (dispositifs de guidage) كأشرطة التنبيه والتحذير على حافة الطوار، وعلى مستوى التقاطعات (bandes d'éveil de vigilance aux traversées) تضمن توجيه مستعملي العصا البيضاء من المكفوفين وضعاف البصر (المعايير المتعلقة بالمسارات الخارجية - دليل معايير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة – وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية).

➢ **ضعف ممارسة مهام الشرطة الإدارية فيما يتعلق بسلامة المرور**

لوحظ نقص على مستوى ممارسة رئيس المجلس الجماعي لاختصاص الشرطة الإدارية فيما يتعلق بسلامة المرور على مستوى الطرق كما هو منصوص عليه في المادة 100 من القانون التنظيمي للجماعات، والذي يقضي بممارسة الرئيس لصلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين سلامة المرور عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية لضمان سلامة المرور في الطرق العمومية ورفع معرقلات السير عنها. إذ سجل ارتكاب مجموعة من الأفعال التي من شأنها أن تضر بسلامة المرور في الطرق العمومية من قبيل وضع بعض الخواص لمخفضات السرعة بشكل غير قانوني ولا يحترم المعايير التقنية، وكذا تشييد عراقيل على مستوى الرصيف مما يضطر الراجلين الى السير على قارعة الطريق.

2. تنظيم السير والجولان والوقوف والتشوير والسلامة الطرقية

سجل مجال التشوير الطرقي مجموعة من التدخلات منذ سنة 2014، في إطار ممارسة رئيس مجلس الجماعة لصلاحيات الشرطة الإدارية في إطار سلامة المرور المنصوص عليها في المادة 50 من الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بغرض تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها وضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.

➢ **عدم تفعيل الاتفاقية الإطار المتعلقة بالسلامة الطرقية**

تم إبرام اتفاقية إطار بين جماعة تمارة ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك وعمالة الصخيرات تمارة، وافق عليها المجلس الجماعي بموجب المقرر عدد 51 بتاريخ 5 ماي 2016 والتي تتضمن مجموعة من الالتزامات بالنسبة للأطراف تتعلق بالأساس بإعداد مخطط خاص بالسلامة الطرقية وتنظيم تدريبات وتكوينات وزيارات ميدانية لفائدة الأطر المتدخلة في ملف السلامة الطرقية على مستوى جماعة تمارة، وتعزيز هذا المجال بمجموعة من التدابير في مجال التشوير الطرقي وممرات الراجلين وافتحاص السلامة الطرقية عل مستوى طلبات العروض الخاصة بهذا المجال.

غير أنه وإلى حدود منتصف 2018 لم يتم تفعيل هذه الاتفاقية التي حددت مدة إنجازها في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيعها، كما لم تقم الجماعة بمراسلة الأطراف المعنية من أجل دعوتها لتفعيل الاتفاقية، خاصة وأن مرفق السير والجولان يدخل ضمن اختصاصات الجماعة إضافة إلى كونها المستفيد الأكبر من تطبيق بنود الاتفاقية، وهو ما من شأنه تجويد المرفق وتعزيز القدرات التقنية والتدبيرية للمصالح الجماعية في هذا المجال.

➢ تأخر تهيئة الأرصفة على مستوى التجزئات السكنية

تعاني الجماعة من تأخر في تجهيز ممرات الراجلين والأزقة الداخلية للتجزئات السكنية، حيث إن هذه الأجزاء من التجزئات تبقى غير مجهزة لفترات طويلة بعد استقرار السكان بها، وهو ما عرفته معظم التجزئات بما في ذلك تجزئة "م. ع" التي لا زالت بعض ممرات الراجلين بها وبعض الأرصفة غير مهيأة (مثال: محيط مدرسة المغرب العربي الابتدائية، زنقة عباس الخياطي، زنقة أبي القاسم الشابي،...)، وكذا تجزئة "و. ق" التي تم التسلم المؤقت لأشغال تهيئة آخر جزء منها منذ سنة 2013، في حين تم تسلم أشغال تجهيز آخر البقع الأرضية على مستوى الجزء الأول من التجزئة سنة 2004.

وقد تمت عمليات التسلم المؤقت لممرات الراجلين بهذه التجزئات في غياب أي تجهيز، حيث تم تسلمها على شكل مسالك ترابية، وذلك بناء على التزام الشركة المالكة للتجزئة بتهيئتها لاحقا، دون تحديد أجل لذلك. ولم يتم الشروع في تهيئة هذه الممرات إلا سنة 2018 بموجب طلب عروض قامت به الشركة المجزئة في شتنبر 2017، وهي الأشغال التي تمت برمجتها في إطار مخطط تنمية المدينة.

➢ غياب الممرات الخاصة بالدراجات على مستوى المدينة

لا تقوم الجماعة بتهيئة ممرات خاصة بالدراجات على مستوى الشوارع الكبرى، سواء تلك المتمثلة في التشوير الطرقي بتحديد الشريط الخاص بسير الدراجات أو عن طريق تهيئة جزء معزول من الطريق لفائدة هذه الفئة من مستعملي الطريق.

إن غياب هذه التجهيزات يزيد من المخاطر التي تواجه هذه الفئة في استعمالها للطريق خاصة على مستوى الشوارع الرئيسية كشارع "محمد الخامس" وشارع "الحسن الثاني" والتي تعرف حركة سير كثيفة.

➢ احتلال قارعة الطريق بواسطة حاويات النفايات

لوحظ وضع حاويات النفايات على قارعة الطريق في مجموعة من الأحياء على مستوى الجماعة، في غياب تهيئة أماكن وضعها على الرصيف، وهو ما يتسبب في عرقلة السير والوقوف بهذه الطرقات. كما تشكل هذه الظاهرة خطرا على سلامة السكان أثناء تفريغ نفاياتهم في الحاويات، خاصة على مستوى شوارع التجمع (تستعمل لربط شبكات الطرق الرئيسة مع الشوارع المحلية).

وتجدر الإشارة إلى أن قطاع تدبير النفايات الصلبة يتم تسييره من طرف الشركة المفوض لها والتي تعهد لها، حسب المادة 27 من دفتر التحملات، مهمة إنجاز مواضع وضع الحاويات على مستوى المحاور الكبرى.

➢ محدودية ممرات الراجلين

مكنت المعاينة الميدانية من تسجيل مجموعة من الملاحظات فيما يخص ممرات الراجلين على مستوى الجماعة، تتمثل من جهة في عدم ملاءمة علو الرصيف على مستوى ممرات الراجلين المتواجدة، مما لا يسمح بالمرور السلس للراجلين بعد عبور الطريق (مثال شارع الحسن الثاني)، إضافة إلى غياب هذه الممرات على مستوى بعض المقاطع الطرقية، كما هو الحال بالنسبة لشارع سهل الغون ذي الاتجاهين على طول المسافة الممتدة من تقاطعه مع شارع مولاي إدريس إلى غاية مدار تقاطعه مع شارع أرفود، وهو المدار الذي تتواجد به أولى علامة احترام الأسبقية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشارع يعرف حركة مرورية كبيرة وكذا حركة كثيفة للراجلين لكونه يتوسط أحياء سكنية تتضمن مجموعة من المحلات التجارية، كما أن الشارع يعتبر محور ربط بين شارع مولاي إدريس وكل من شوارع أرفود والأوداية وشارع المولى عبد الله باتجاه شارع طارق بن زياد.

كما سجل غياب ممرات الراجلين المرتفعة عن الطريق والتي تمكن من تخفيض السرعة خاصة في الشوارع الرئيسية (مثال: شارع الحسن الثاني)، وكذا عدم شمل ممرات الراجلين لجميع محطات وقوف حافلات النقل الحضري.

➢ تواجد مخفضات للسرعة لا تحترم المعايير التقنية

تعرف مجموعة من طرق الجماعة، خاصة الداخلية منها (مثال: تجزئة باب الخير وتجزئة الهاشمية)، تواجد مخفضات للسرعة لا تحترم المعايير التقنية من حيث عرضها وارتفاعها وشكلها (الدليل المرجعي لأشغال التهيئة والسلامة الطرقية بالمجال الحضري 2017 – اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير - وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء) ولا تخضع للمساطر الإدارية، يتم وضعها من طرف الساكنة بشكل عشوائي مما يشكل خطرا على مستوى الطريق من الناحية الميكانيكية للسيارات وكذا سلامة مستخدمي الطريق جراء تحويل السائقين لمسار سيرهم في محاولة تفادي هذه المخفضات، وذلك في غياب لأي تدخل من مصالح الجماعة لإزالة هذه المخفضات وكذا لاتخاذ الإجراءات الزجرية اللازمة.

ضعف التشوير الطرقي بأماكن وقوف وسائل النقل الحضري

تعاني محطات وقوف وسائل النقل الحضري من ضعف في التهيئة، خاصة تلك المخصصة لحافلات النقل الحضري، حيث إن أغلبها يفتقر لعلامات التشوير الضرورية لاسيما التشوير الأفقي. وتجدر الإشارة إلى كون المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 يوكل صلاحية تنظيم محطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات، لرئيس مجلس الجماعة، مما يجله المسؤول عن احترام متطلبات السلامة بها إما مباشرة أو بحث الجهات المدبرة على احترامها في حال التدبير المفوض لهذا القطاع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد الوثائق المساعدة في التدبير الناجع للشبكة الطرقية من قبيل مخطط التنقلات الحضرية والتصنيف الوظيفي للطرق؛**
- **تفعيل مسطرة تسلم الطرق والمسالك والممرات المنجزة في إطار التجزئات السكنية؛**
- **تحديد برنامج سنوي للصيانة والتشوير الطرقيين مبني على أسس علمية وتوزيع جغرافي للتدخلات حسب الأولوية؛**
- **تفعيل الشرطة الإدارية المتعلقة بالطرق الجماعية فيما يخص تحرير الأرصفة والأزقة وكذا منع الوضع غير القانوني لمخفضات السرعة.**

ثانيا. تدبير محطات وقوف السيارات والدراجات والعربات

قامت الجماعة بتحديد لائحة تتضمن 33 محطة وقوف للسيارات والدراجات والعربات يتم استغلالها في إطار دفتر التحملات. وقد أسفرت مراقبة تدبير مرفق وقوف العربات وكذا المعاينة الميدانية على الملاحظات التالية.

غياب معايير تحديد محطات الوقوف المدبرة في إطار تفويت حق الاستغلال

لا تتوفر الجماعة على معايير موضوعية لتحديد محطات وقوف العربات التي وقع عليها الاختيار ليتم تدبيرها في إطار تفويت حق الاستغلال، حيث تتواجد بتراب الجماعة مجموعة من الأماكن المستخدمة كمواقف للسيارات خارج إطار حق الاستغلال، والتي تعرف تواجد حراس غير نظاميين، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمجموعة من مواقف السيارات بالمسيرة 1 والمسيرة 2 التي يتم استغلالها في غياب أي تقنين أو تحديد للأسعار ودون أن تدر على ميزانية الجماعة أية مداخيل. وتجدر الإشارة إلى كون فرض الأداء بهذه المواقف من طرف الأشخاص المستغلين لها خارج أي إطار تعاقدي مع الجماعة يتم في مخالفة للمادة 95 من القانون التنظيمي للجماعات والتي تمنح لرئيس الجماعة السلطة التنظيمية من أجل تنظيم شروط وقوف العربات المؤدى عنه بالطرق والساحات العمومية والأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة، كما يجسد عدم ممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية للتصدي لحالات الاستغلال غير القانوني لهذه المواقف.

تواجد أماكن للوقوف غير قانونية

يتم استغلال بعض المساحات الفارغة، خاصة البقع الأرضية غير المبنية، كمحطات لوقوف السيارات والعربات والدراجات بشكل غير قانوني، وهو ما يسيء لجمالية المدينة ويسبب خطرا على حركة المرور من حيث عدم ملاءمة نقط تلاقي هذه الأماكن مع الطرق المحاذية لها، كما يشكل منافسة غير قانونية لمحطات الوقوف النظامية.

وتجدر الإشارة الى استخدام مستغلي المواقف العشوائية لتذاكر تحدد ثمن الوقوف في 5 دراهم كما هو الحال بالنسبة للمسلك غير المعبد المتواجد بمدخل مستشفى سيدي الحسن والمستخدم لوقوف السيارات.

وبالرغم من كون هذه المواقف العشوائية لا تدخل في ملكية الجماعة، إلا أن مرفق وقوف العربات يدخل ضمن الخدمات والمرافق الجماعية المنصوص عليها في المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، والتي أوكلت للجماعة مهمة إحداثها وتدبيرها باعتماد سبل التحديث المتاحة بما فيها التعاقد مع القطاع الخاص. كما أن تنظيم ومراقبة جميع محطات وقوف العربات يدخل في إطار اختصاصات رئيس الجماعة المتعلقة بالشرطة الإدارية المنصوص عليها في المادة 100 من نفس القانون.

عدم احترام مستغلي محطات الوقوف لمقتضيات دفتر التحملات

أظهرت المعاينة الميدانية لمحطات الوقوف المدبرة في إطار تفويت حق الاستغلال عدم احترام مستغليها لمقتضيات دفتر التحملات من قبيل غياب علامات الإشارة إلى محطات الوقوف بالأداء، وعدم إشهار تسعيرة الوقوف أو إشهار تعريفة مخالفة للسعر المحدد في دفتر التحملات كما هو الشأن بالنسبة لمحطة الوقوف المتواجدة على شارع الحسن الثاني أمام مقهى ويسلان. إضافة إلى كون المستغلين لا يستخدمون التذاكر وكون الحراس لا يتوفرون على لباس خاص وشارات كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات والشروط الخاصة، والذي يفرض على المستغل إعداد وطبع التذاكر والأختام على نفقته الخاصة قصد استعمالها لتحصيل الحقوق وواجبات الاستغلال، وكذا استخدام اليد العاملة للباس خاص وشارات تمكن من تمييزها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تبني معايير موضوعية لتحديد محطات الوقوف المدبرة في إطار تفويت حق الاستغلال؛**
- **تفعيل مقتضيات دفتر تحملات تفويت حق استغلال محطات الوقوف من قبيل الإشارة للمحطة بالأداء وإشهار الأثمان واستخدام التذاكر وتخصيص لباس وشارات مميزة لليد العاملة.**

ثالثا. تدبير الإنارة العمومية

أسفرت مراقبة تدبير الإنارة العمومية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات من أهمها ما يلي.

1. التخطيط والاستثمار في الإنارة العمومية

➢ عدم إنجاز مخطط تهيئة الإنارة العمومية

لا تتوفر الجماعة على مخطط تهيئة الإنارة العمومية للمدينة، حيث لم تقم بأية دراسة لتقييم وضعية شبكة الإنارة العمومية ولتحديد الحاجيات في هذا الشأن. كما أن الجماعة لا تتوفر على رؤية وأهداف واضحة من أجل إنجاز شبكة فعالة للإنارة العمومية وتقديم خدمة جيدة للساكنة. ويبقى غياب التخطيط سببا في عدم قدرة الجماعة على تجاوز الإشكالات التي يعرفها تدبير شبكة الإنارة العمومية، حيث إن العديد من المشاريع المنجزة والمتعلقة بها تتسم بعدم التناسق فيما بينها، مما ينعكس سلبا على جودة الخدمة ويتسبب أحيانا في ارتفاع استهلاك الطاقة الكهربائية.

وعلى سبيل المثال، فقد تبين أن الجماعة قامت بتهيئة بعض الشوارع وإنشاء نقط للإضاءة في غياب نقط تزويد خاصة بها، وقامت بربطها بنقط التزويد المخصصة للتجزئات السكنية المجاورة مما يفسر ارتفاع استهلاك مجموعة من نقط الاستهلاك.

➢ غياب برنامج لتأهيل وإصلاح منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 بإبرام 4 صفقات تتعلق بأشغال إنشاء وتجديد منشآت الإنارة العمومية، وذلك بمبلغ إجمالي يصل إلى4.175.606,77 درهم.

وقد تبين أن إنجاز هذه المشاريع تم في غياب أي برنامج محدد سلفا وأي تدخل استباقي، مبني على معطيات دقيقة حول وضعية تجهيزات منشآت الإنارة العمومية، ويعطي الأولوية للمناطق التي تعرف أكبر عدد من الأعطاب وذات التجهيزات التي تتميز بدرجة كبيرة من التهالك. حيث لوحظ أن أهم أشغال تأهيل شبكة الإنارة العمومية همت الشوارع الرئيسية وبعض الشوارع التي عرفت توقف هذه الشبكة عن الاشتغال. وترجع هذه الوضعية إلى غياب معطيات تبين وضعية وكذا نوعية وعمر وخصائص هذه المنشآت بكل حي على حدة.

كما أن غياب مسطرة لتسجيل ومعالجة وتتبع الشكايات المرتبطة بأعطاب الإنارة العمومية يفوت على الجماعة إمكانية تحديد الأحياء والأماكن التي تعرف أكبر عدد من الأعطاب وكذا نوعية هذه الأعطاب، الشيء الذي لا يساعد على التحديد الدقيق للأماكن الواجب استهدافها أثناء برمجة المشاريع المتعلقة بإصلاح وتجديد شبكة الإنارة العمومية بالمدينة وكذا نوعية الإصلاحات اللازمة.

➢ غياب المعطيات المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على قاعدة بيانات تهم شبكة الإنارة العمومية من قبيل نوع الإنارة والطاقة المستهلكة بكل حي ونوع المصابيح وعمرها وجودة الإضاءة، وكذا نوع الأعمدة وارتفاعها ودرجة تقادمها وعدد نقط الإضاءة المتصلة بها، حيث لم يتم إنجاز أي جرد لتجهيزات ومعدات هذه الشبكة. كما لا يتم استغلال المعطيات المتعلقة بالإنارة العمومية المنصوص عليها بالدراسات القبلية وتصاميم المطابقة الخاصة بالتجزئات السكنية، وكذا عدم تحيينها بشكل دوري بإدراج الإصلاحات التي قامت بها الجماعة.

ومن شأن ضعف المعطيات المتعلقة بالإنارة العمومية أن يؤثر سلبا على عمليات التدخل المتعلقة بالصيانة وأن يحد من فعاليتها، كما أن هذا الضعف لا يسمح بتقليص المدة المخصصة لإصلاح أو تغيير تجهيزات الشبكة.

➢ إنجاز مشاريع الإنارة العمومية في غياب معايير النجاعة الطاقية

تنجز الجماعة المشاريع المتعلقة بإنشاء وتجديد شبكة الإنارة العمومية دون الأخذ بعين الاعتبار مستلزمات النجاعة الطاقية. إذ لوحظ أن مجموع المشاريع التي أنجزتها الجماعة وأشغال الإنارة العمومية المنجزة في إطار التجزئات السكنية لا تنبني على الدراسات الفوتومترية التي تمكن من الجمع بين الإضاءة الجيدة والاستهلاك المنخفض للطاقة. كما أن هذه المشاريع تنجز دون اختيار العتاد والتجهيزات التي تتميز بالاستهلاك الرشيد للطاقة والتكلفة المنخفضة للإصلاح وطول العمر الافتراضي.

وقد لوحظ في هذا الشأن عدم تفعيل مجموعة من التوصيات الواردة بالتقرير الخاص بمراقبة تسيير الجماعة برسم سنة 2011 الذي أصدره المجلس الجهوي للحسابات. ويتعلق الأمر على الخصوص بضرورة إنجاز جرد لتجهيزات الإنارة العمومية ووضع استراتيجية لتهيئة الإنارة العمومية وكذا ضرورة وضع تصور للمشاريع في انسجام مع

أهداف الإضاءة ومع الدراسات اللازمة بهدف الاقتصاد في استهلاك الطاقة الكهربائية والتخفيف من تكلفة الإصلاح. كما أن الجماعة لم تفعل التوصيات المتعلقة بضرورة إنجاز الدراسات المتعلقة بانخفاض التوتر الكهربائي وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية تجهيزات الإنارة العمومية من السرقة والتخريب.

➢ **نقص على مستوى تقييم دفتر تحملات التجزئات السكنية فيما يتعلق بالإنارة العمومية**

لا يتضمن دفتر التحملات الخاص بالتجزئات السكنية المعطيات الخاصة بالإنارة العمومية، مما لا يسمح للجماعة بتحديد مميزات العتاد والتجهيزات الواجب اعتمادها بهذه التجزئات.

كما أن المعطيات الخاصة بمخططات الإنارة العمومية والمتضمنة بالدراسات التقنية المنجزة من طرف المجزئين والمصادق عليها من طرف المؤسسة المكلفة بتوزيع الكهرباء لا تخضع للتقييم من طرف المصلحة الجماعية المكلفة بالإنارة العمومية. ومن شأن عدم إشراك المصلحة المكلفة بالإنارة العمومية في مراقبة هذه الدراسات والمصادقة عليها ألا يسمح للجماعة بتجاوز الاختلالات المتعلقة بتحديد نقط الإضاءة وكذا خصائص العتاد والتجهيزات ذات المردودية الجيدة والاستهلاك المنخفض للطاقة الكهربائية.

وللإشارة، فقد سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن وجه للجماعة توصية بناء تقرير مهمة مراقبة التسيير، سالف الذكر، تتعلق بالتعاون مع الأجهزة المختصة من أجل إنجاز نموذج لدفتر تحملات خاص بتجهيزات الإنارة العمومية للتجزئات السكنية كفيل بضمان خدمة جيدة للساكنة، إلا أن الجماعة لم تنفذ هذه التوصية.

2. صيانة وإصلاح منشآت الإنارة العمومية

تقوم الجماعة سنويا باقتناء العتاد والتجهيزات اللازمة لإصلاح وترميم شبكة الإنارة العمومية. وقد وصلت التكاليف المرتبطة بذلك إلى 11.563.059,17 درهم خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017.

➢ **إنشاء نقط ضوئية جديدة في الأزقة في غياب المعايير المطلوبة**

تقوم الجماعة، استجابة لطلبات الساكنة، بخلق نقط جديدة للإضاءة معلقة بواجهات المباني السكنية وموصولة عن طريق خيوط كهربائية بالأعمدة القريبة منها، كما هو الشأن بالنسبة لأحياء "سكيكينة" و"النهضة" و"المغرب العربي" و"المسيرة 1 ". وإضافة إلى الخطر الذي تشكله هذه الممارسة على سلامة الساكنة، فهي لا تتماشى مع الممارسة الجيدة في هذا المجال، كما أنها تؤدي إلى الاستهلاك المفرط للطاقة الكهربائية وتدهور أجهزة الإنارة العمومية وتؤثر سلبا على الجانب الجمالي للمدينة.

وترجع هذه الوضعية إلى غياب نقط الإنارة العمومية بالعديد من الأزقة بسبب تسلم أشغال التجزئات السكنية في غياب التغطية الجيدة للأزقة بالإنارة العمومية.

➢ **تحويل الشبكة تحت الأرضية إلى شبكة هوائية في عدة نقط**

لوحظ أن الجماعة تقوم بتحويل شبكة الإنارة العمومية من شبكة أرضية إلى شبكة هوائية، وذلك لعدم توفرها على الإمكانيات البشرية واللوجستيكية اللازمة للبحث عن الأعطاب بالشبكة الأرضية وإصلاحها. فعلى الرغم من هيمنة خطوط الأنفاق على شبكة الإنارة العمومية والتي تمثل 70 في المائة من مجموع الخطوط، فإن الجماعة لا تملك القدرة على إصلاح الأعطاب دون تحويل الشبكة من أرضية إلى هوائية.

هذا الوضع يؤدي إلى تدهور الأسلاك الكهربائية وبالتالي الزيادة في استهلاك الطاقة الكهربائية، ويؤثر سلبا على الطابع الجمالي للمدينة، كما يشكل خطرا على سلامة الساكنة بسبب مرور الأسلاك الكهربائية بالقرب من نوافذ المنازل.

➢ **ضعف التدخلات الوقائية لتجديد تجهيزات شبكة الإنارة العمومية في عدد من الأحياء**

على الرغم من المستوى المتقدم لتهالك معدات شبكة الإنارة العمومية في بعض الأحياء، تقتصر تدخلات المصالح الجماعية على إصلاح أعطاب توقف الإنارة العمومية عوض التدخلات الوقائية الهادفة لتجديد التجهيزات وصيانتها. إذ أن تهالك تجهيزات وعتاد شبكة الإنارة العمومية وتجاوز العمر الافتراضي للمصابيح يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنارة وارتفاع الطاقة المستهلكة. وهو ما تم تسجيله على مستوى شارع "محمد المساري" الموجود بحي "كيش الأوداية" الذي يعرف توقف جزء كبير من شبكة الإنارة العمومية به بسبب الدرجة الكبيرة لتهالك أجهزتها وتآكل الأعمدة الكهربائية بها، مما يشكل خطرا على أمن وسلامة الأشخاص وممتلكاتهم.

كما تقتصر الجماعة على التدخلات الإصلاحية دون الوقائية على مستوى مجموعة من الأحياء التي تعرف تهالك تجهيزات وعتاد شبكة الإنارة العمومية وتجاوز العمر الافتراضي للمصابيح، خاصة الأحياء التي تم تسلم أشغال التجزئات السكنية المتعلقة بها ما بين 1980 و1990 مثل "سكيكينة" و"النهضة" و"المغرب العربي" و"المسيرة 1".

وعلى الرغم من الإرساليات العديدة التي وجهتها المصلحة المكلفة بالإنارة العمومية إلى رئيس المجلس الجماعي والمتعلقة بضرورة توفير الوسائل اللازمة لاستبدال أو إصلاح الأعمدة الكهربائية الآيلة للسقوط، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.

وتجدر الإشارة، في هذا الشأن، إلى أن الجماعة لم تنفذ التوصيات الواردة في التقرير الخاص بمراقبة التسيير برسم سنة 2011 والمتعلقة بضرورة إنجاز تقارير تصف نوع الأعطاب وأسبابها وأنواع التجهيزات المستعملة والإجراءات المتخذة للإصلاح، وكذا التوصية المتعلقة بضرورة ضمان استمرارية خدمة الإنارة العمومية دون الإخلال بتوازن الشبكة.

➢ نقص الموارد البشرية واللوجستيكية المخصصة لإصلاح أعطاب شبكة الإنارة العمومية

تبقى الموارد البشرية واللوجستيكية المخصصة للمصلحة الجماعية المكلفة بالإنارة العمومية دون الإمكانيات اللازمة بالنظر إلى شساعة شبكة الإنارة العمومية بالمدينة ودرجة تهالك تجهيزاتها. إذ أن عدد عمال الإصلاح ظل مستقرا في خمسة عمال خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 بالرغم من اتساع شبكة الإنارة العمومية حيث انتقل عدد نقط الإضاءة من 14.025 سنة 2012 إلى 20.522 سنة 2017.

كما أن المصلحة المكلفة بالإنارة العمومية تفتقد إلى الوسائل اللوجستيكية اللازمة للحفر من أجل إصلاح الأعطاب المسجلة بالشبكة الأرضية التي تمثل 70 في المائة من مجموع الشبكة.

ويؤثر ضعف الموارد البشرية واللوجستيكية المرصودة على قدرة الجماعة على الاستجابة لشكايات الساكنة وإصلاح الأعطاب في آجال معقولة وبالكيفية اللازمة. كما لوحظ أن عمليات الإصلاح والصيانة تتم من طرف أعوان لا يتوفرون على المؤهلات اللازمة ولم يسبق لهم أن استفادوا من أي تكوين في هذا المجال، إذ أن عونا واحدا فقط من أصل الأعوان الخمسة المكلفين بالإصلاح يتوفر على تكوين تقني، في غياب أي تكوين لفائدة موظفي وأعوان المصلحة المكلفة بالكهرباء.

وللإشارة، فإن الجماعة لم تقم بتنفيذ أي من التوصيات الواردة في هذا الشأن بالتقرير الخاص بمراقبة تسيير الجماعة المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بتدعيم الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارة المصلحة المكلفة بتدبير الإنارة العمومية، وذلك على الرغم من توسع الشبكة خلال السنوات الأخيرة.

➢ غياب دليل عملي لمختلف الأنشطة المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة العمومية

تقوم الجماعة بتدخلات متنوعة وعديدة من أجل إصلاح وصيانة مكونات شبكة الإنارة العمومية في غياب دليل عملي يحدد الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الأعوان والموظفين في كل حالة.

ومن شأن عدم وجود مساطر عملية لمختلف التدخلات على شبكة الإنارة العمومية ألا يساعد الجماعة على إنجاز عمليات الإصلاح والصيانة بالفعالية المطلوبة. كما أن غياب هذا الدليل العملي لا يسمح بمراكمة المعارف والخبرات المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة العمومية وتبادلها بين الموظفين.

➢ ضعف على مستوى تدبير الشكايات المتعلقة بالأعطاب

لوحظ أن الجماعة لا تعتمد إجراءات محددة من أجل معالجة الشكايات الواردة عليها والمتعلقة بالأعطاب التي تتعرض لها تجهيزات الإنارة العمومية. ففي غياب وحدة مجهزة بآليات للاتصال تعمل بشكل دائم ومخصصة لاستقبال الشكايات واتخاذ الإجراءات اللازمة لدى الخلية المكلفة بعمليات الإصلاح، يبقى مستوى تدبير الشكايات ضعيفا.

كما أن الخلية المكلفة بإصلاح أعطاب شبكة الإنارة العمومية لا تقوم بتدوين مكان التدخل ونوع العطب المسجل وكذا الإجراءات المتخذة للقيام بالإصلاحات اللازمة، وهو ما لا يسمح للجماعة بمراقبة مدى إصلاح الأعطاب موضوع الشكايات وكذا آجال التدخل، وبالتالي الحرص على تقديم خدمة جيدة للساكنة.

➢ عدم إقفال أبواب بعض صناديق التحكم لشبكة الإنارة العمومية

تضم شبكة الإنارة العمومية للجماعة 317 صندوقا للتحكم تم وضعها رهن إشارة المفوض له تدبير خدمة توزيع الكهرباء. وقد لوحظ أن بعض هذه الصناديق غير مقفلة بالشكل اللازم. وعلى الرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية تجهيزات هذه الصناديق من التخريب. وعلى سبيل المثال، فقد شهدت الجماعة خلال شهر شتنبر من سنة 2011 عمليات سرقة همت تجهيزات حوالي 11 صندوقا للتحكم.

إن عدم الإقفال المحكم لهذه الصناديق يشكل خطرا على السلامة الجسدية للساكنة بالإضافة إلى تخريب محتويات صناديق التحكم الذي يؤدي أحيانا الى توقف الإنارة العمومية أو اشتغالها نهارا.

➢ عدم توثيق ومراقبة عمليات الإصلاح

تتم عمليات إصلاح واستبدال مواد ومعدات شبكة الإنارة العمومية في غياب آليات للتأكد من الاستخدام الفعلي لهذه المواد خاصة مع عدم إنجاز محاضر توثق هذه العمليات، حيث يقوم العمال المكلفون بالإصلاح بالتزود بالمواد والتجهيزات من المستودع قبل التوجه إلى مكان حدوث العطب وقبل التعرف على ما يجب استبداله، حيث أن عمليات التدخل تتم في غياب التحديد الدقيق للحاجيات من المواد والتجهيزات. وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على فعالية مجهودات الجماعة على مستوى إصلاح أعطاب شبكة الإنارة العمومية.

➢ **عدم معالجة النفايات المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة العمومية**

لا تقوم الجماعة باسترجاع مواد وتجهيزات الإنارة العمومية المتلفة والمستبدلة ولا تتوفر على أية آلية لمعالجتها والتخلص منها وفق الشروط اللازمة، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المرسوم رقم 2.07.253 بتاريخ 14 رجب 1429 (18 يوليوز 2008) المتعلق بتصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة، والذي يعتبر النفايات الناجمة عن التجهيزات الكهربائية أو الالكترونية نفايات خطرة.

كما أن عدم استرجاع مواد وتجهيزات الإنارة العمومية وعدم معالجتها يخالف مقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والذي تنص الفقرة الأولى من المادة 35 منه على أنه: " لا يجوز خلط النفايات الخطرة مع باقي الأصناف الأخرى من النفايات عند القيام بعمليات جمعها أو نقلها أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها أو إيداعها بالمطارح.".

3. مراقبة وأداء فواتير الإنارة العمومية

عرفت نفقات استهلاك الطاقة الكهربائية المتعلقة بالإنارة العمومية ارتفاعا مضطردا خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2017. حيث تضاعفت هذه النفقات ثلاث مرات خلال سنة 2017 مسجلة حوالي 18 مليون درهم مقارنة مع 2010.

➢ **أداء فواتير الإنارة العمومية لنقط إضاءة دون قراءة العدادات**

تقوم الجماعة بأداء الفواتير المتعلقة بالإنارة العمومية التي تهم مجموعة من نقط الإضاءة بحي "كيش الأوداية" دون القيام بقراءة العدادات المرتبطة بها، مما قد يؤدي إلى أداء الجماعة لمبالغ مالية غير مستحقة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بنقط الاستهلاك رقم 833.259 و833.263 و833.264.

وبناء على المعطيات الخاصة بأداء تكاليف استهلاك الطاقة الكهربائية للإنارة العمومية للجماعة، فإن المبلغ المؤدى دون قراءة العدادات المعنية ودون مراقبة مدى صحة الفواتير المتعلقة بها بلغ 3.559.344,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017.

➢ **عدم مراقبة فواتير الإنارة العمومية قبل أدائها**

تقوم المصلحة المكلفة بالإنارة العمومية بقراءة تعارضية للعدادات برفقة أعوان المؤسسة المكلفة بتأمين الكهرباء للتأكد من مدى صحة الفواتير قبل أدائها، حيث يتم تحديد حجم الاستهلاك بناء على حصر البيان الجديد ومقارنته مع البيان القديم.

وعلى الرغم من توفرها على جميع العناصر التي تمكنها من التأكد من مطابقة الاستهلاكات المسجلة بالعدادات المرتبطة بالإنارة العمومية للاستهلاكات المفوترة، فإن مصلحة المحاسبة تقوم بأداء الفواتير المتوصل بها دون مقارنتها بنتائج القراءة التعارضية للعدادات. وهو ما من شأنه أن يتسبب في أداء الجماعة لمبالغ غير مستحقة للمؤسسة المكلفة بتوزيع الكهرباء.

➢ **تفاقم متأخرات أداء تكاليف الإنارة العمومية**

لوحظ أن الجماعة راكمت مبالغ مهمة كمتأخرات أداء تكاليف استهلاك الطاقة الكهربائية الخاصة بالإنارة العمومية، خاصة خلال السنوات الأخيرة. وقد تبين أن متأخرات أداء تكاليف الإنارة العمومية عرفت ارتفاعا كبيرا بداية من سنة 2013، حيث انتقلت من 1.835.726 درهم خلال نفس السنة إلى 23.284.636 درهم سنة 2017.

وترجع هذه الوضعية إلى عدم ضبط حاجيات الجماعة من الطاقة الكهربائية، وبالتالي عدم برمجة الاعتمادات المالية الكافية.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بالدراسات اللازمة لإعداد مخطط تهيئة الإنارة العمومية وضبط المعطيات المتعلقة بالشبكة الكهربائية؛**
- **إنجاز مشاريع تأهيل وإصلاح منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية في إطار برمجة متعددة السنوات؛**
- **اعتماد معايير النجاعة الطاقية خلال إنجاز مشاريع الإنارة العمومية؛**
- **تقييم تصاميم إنجاز تجهيزات الإنارة العمومية على مستوى التجزئات السكنية من طرف المصلحة المختصة؛**
- **الحرص على سلامة الساكنة وعلى الطابع الجمالي للمدينة عند القيام بإصلاح أعطاب شبكة الإنارة العمومية؛**

- **وضع الموارد البشرية واللوجستيكية اللازمة رهن إشارة المصلحة المكلفة بالإنارة العمومية والعمل على تأهيل الأعوان المكلفين بأعمال الصيانة؛**
- **العمل على وضع نظام لمعالجة الشكايات المتعلقة بأعطاب شبكة الإنارة العمومية وتتبعها والحرص على مراقبة مدى فعالية التدخلات الإصلاحية المرتبطة بها؛**
- **مراقبة فواتير الإنارة العمومية قبل أدائها وعلى تسوية متأخرات الأداء.**

رابعا. تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه

تبلغ مساحة سوق الجملة للخضر والفواكه 3 هكتارات و68 آرا، ويشمل أربع مربعات مغطاة على مساحة 3600 مترا للمربع، إضافة إلى مربعات غير مغطاة على مساحة فردية بحوالي 2932 مترا، كما يتضمن السوق مقهى و17 دكانا ومكاتب إدارية. وقد تم تجهيز السوق بميزان للوزن الثقيل (60 طن) عند المدخل يتم بواسطته وزن العربات قبل دخولها. ويدبر السوق من طرف مدير معين من طرف رئيس المجلس الجماعي، وتتم عمليات البيع بالسوق على يد أربعة وكلاء تم تعيينهم طبقا لقرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962.

وخلال سنة 2017، بلغ مجموع المبيعات بسوق الجملة 81.406.903 كيلوغراما من الخضر و30.671.229 كيلوغراما من الفواكه، وهو ما نتج عنه تحصيل 12.857.741,00 درهم كمداخيل ضريبية للجماعة خلال نفس السنة. وقد أسفر افتحاص تدبير هذا المرفق عن مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي.

➢ انتشار عمليات بيع الخضر والفواكه بالجملة دون المرور عبر سوق الجملة وضعف المراقبة

يعرف سوق الجملة تسجيل عدة شكايات واحتجاجات لمستعملي السوق ضد المنافسة غير الشرعية التي يتعرضون لها بسبب عمليات بيع الخضر والفواكه بالمدينة دون المرور عبر سوق الجملة. كما أن عدم المرور عبر السوق يتسبب أيضا في تفويت مداخيل مالية على الجماعة.

ويرجع هذا الوضع إلى انعدام المراقبة المنصوص عليها في الفصل الثاني من قرار وزير الداخلية بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق، والذي ينص على أنه " يجب إلزاما أن توجه الخضر والفواكه والأسماك التي ترد على الجماعة بقصد بيعها بالجملة أو نصف الجملة مهما كانت أشكالها إلى السوق البلدي حيث تجرى عملية البيع"، وكذا الفصل السابع من النظام الداخلي لسوق الجملة لبيع الخضر والفواكه بمدينة تمارة المنصوص عليه بقرار رئيس الجماعة رقم 2006/2 بتاريخ 23 فبراير 2006 والذي ينص على أنه " تسحب كل سلعة بورقة الخروج التي يجب الإدلاء بها وتسليمها للأعوان المكلفين بالمراقبة، وتتخذ في حق كل مخالف للمقتضيات الجاري بها العمل وتحجز سلعته بدون المطالبة باستردادها".

➢ احتلال بعض الأماكن من قبل بعض تجار الجملة لفترات طويلة

لوحظ تواجد كميات مهمة من الخضروات مودعة بالمربعات غير المغطاة لمدة تجاوزت ثلاثة أسابيع بسبب التأخر في بيعها، وذلك في غياب أي قرار من إدارة السوق، كما يشترط ذلك الفصل الحادي عشر من النظام الداخلي للسماح بتخزين المنتوجات غير المباعة بعد انتهاء عمليات البيع بالسوق بالأمكنة المخصصة لذلك.

ويعتبر إيداع الخضر بالمربعات لمدة طويلة تقليصا للطاقة الاستيعابية للسوق، الشيء الذي من شأنه أن يفوت مداخيل مالية على الجماعة.

➢ عدم تشغيل المخازن واستغلالها من قبل البائعين بطريقة غير قانونية

قامت الجماعة ببناء 17 دكانا بسوق الجملة للخضر والفواكه وذلك لاستغلالها كمستودعات من طرف التجار في تخزين وتبريد الخضر والفواكه، إلا أنه لم يتم كراء 15 من هذه الدكاكين على الرغم من طلبات العروض التي تم إطلاقها في هذا الشأن والتي كانت دون جدوى.

ويرجع عدم استغلال هذه الدكاكين منذ إنشائها إلى كون مشروع سوق الجملة قد تم إنجازه في غياب دراسة للجدوى من شأنها التأكد من حاجة البائعين إلى أماكن للتبريد لحفظ البضاعة.

وقد نتج عن عدم استغلال هذه الدكاكين تدهور وضعها وجعلها عرضة للاستغلال من طرف الباعة كمستودعات للبضاعة بشكل غير قانوني، في غياب اتخاذ الجماعة لأي إجراء من أجل حماتها من التدهور وإعادة تهيئها والتفكير في وسائل بديلة لاستغلالها.

وباعتماد ثمن كراء الدكاكين المماثلة والمكتراة بسوق الجملة، يمكن تقدير المبلغ الذي كان من الممكن أن يعزز ميزانية الجماعة في حال كراء هذه الدكاكين بحوالي 5.349.000,00 درهم، وذلك عن الفترة الممتدة من 2006 إلى 2017.

➢ وجود أماكن بيع وتخزين الخضروات بشكل غير قانوني

تتواجد بسوق الجملة مجموعة من الخيام المخصصة لبيع الخضر خارج المربعات المخصصة للبيع، الشيء الذي يؤثر سلبا على السير العادي للسوق، ويتعلق الأمر بالخصوص ببيع البصل الذي يتم تخزينه داخل السوق في غياب إطار تنظيمي يسمح بذلك، وكذا غياب أي مقتضى يمكن من تحصيل مدخول مادي مقابل هذا التخزين.

كما أن هذه الممارسة من شأنها أن تتسبب في تقليص مداخيل الجماعة جراء إدخال السلع خلال فترات انخفاض ثمنها وتخزينها لبيعها حين ارتفاعه، وهو ما من شأنه أن يفوت على الجماعة المداخيل الضريبية المكافئة للفارق بين ثمن ولوج المنتوج للسوق وثمن بيعه.

➢ تواجد بائعين للخضر والفواكه بالتقسيط داخل السوق

على الرغم من تواجد باعة بالتقسيط للخضر والفواكه داخل السوق، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لذلك، الشيء الذي يعتبر مخالفا لمضمون قرار وزير الداخلية سالف الذكر الذي ينص في فصله الثالث والعشرين على أنه يمنع بيع المنتوجات بالتقسيط داخل سوق الجملة، وأنه لا يجوز أثناء انعقاد السوق إعادة بيع السلع والبضائع التي اشتريت منه.

وقد نتج عن هذه الوضعية احتلال مساحات شاسعة من سوق الجملة من طرف الباعة بالتقسيط بشكل غير قانوني، بالإضافة إلى عرقلة حركة المرور داخل السوق وانتشار النفايات الناتجة عن بقايا الخضر والفواكه.

➢ نقص على مستوى حضور الوكلاء وعدم إشرافهم على عمليات البيع

يلزم الفصل الثالث عشر من قرار وزير الداخلية، سالف الذكر، الوكلاء بالحضور بالأمكنة المخصصة لهم منذ افتتاح السوق وحتى نهاية عمليات البيع.

لكن تبين من خلال المراقبة أن الحضور بشكل شخصي يقتصر على وكيلين من بين أربعة وكلاء، ويتعلق الأمر بالوكيلين المكلفين بالمربعين 1 و4، في حين يعرف المربعان 2 و3 الحضور المستمر لنائبي الوكيلين المكلفين بهما، وهو ما يعتبر مخالفا للفصل السابق الذكر من قرار وزير الداخلية الذي ينص على أن النيابة تكون بشكل مؤقت وذلك في حالة المرض أو لطارئ قاهر.

كما لوحظ أن الوكلاء لا يقومون بالإشراف على عمليات البيع التي تتم داخل المربعات، الشيء الذي يعتبر مخالفا للفصل العشرين من قرار وزير الداخلية سالف الذكر.

وينتج عن عدم قيام الوكلاء بالإشراف عن عمليات البيع عدم اطلاعهم على الأثمنة التفصيلية لبيع المنتوجات، مما لا يساعد الجماعة على اعتماد الأثمنة الحقيقية المتداولة في تحديد لائحة الأسعار المعتمدة في احتساب حصة الجماعة من المبيعات.

➢ توقفات متعددة للميزان عن الاشتغال بسبب انقطاع التيار الكهربائي

سجل ميزان سوق الجملة توقفات عديدة بسبب الانقطاعات المتكررة للتيار الكهربائي الراجعة لغياب مولد كهربائي خاص بهذا الميزان، مما يجبر الباعة على الانتظار خارج السوق مما قد يؤثر سلبا على جودة المنتجات وعلى جاذبية السوق، الشيء الذي من شأنه أن يقلص من الموارد المالية المتعلقة بهذا المرفق.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء في هذا الشأن بالرغم من الإشعارات العديدة بتوقف الميزان عن الاشتغال وطلبات التزود بمولد كهربائي يمكن من تشغيله في حالة انقطاع التيار الكهربائي، وذلك عبر الرسائل التي وجهتها إدارة السوق إلى رئيس الجماعة بخصوص توقف الميزان عن الاشتغال بسبب انقطاع التيار الكهربائي (المراسلة رقم 2017/19 بتاريخ 20 فبراير 2017 والمراسلة المؤرخة في 19 أكتوبر 2015 والمراسلة رقم 17/24 بتاريخ 23 مارس 2017 والمراسلة رقم 2017/33 بتاريخ 13 نونبر 2017).

➢ نقص على مستوى مراقبة حمولة الشاحنات

لوحظ أن الموظفين المكلفين بمراقبة دخول الشاحنات لا يقومون بالمراقبة اللازمة من أجل التعرف على أنواع الخضر والفواكه المحمولة وكذا كميات كل نوع على حدة، ويقتصرون على تصريح شفوي لسائق الشاحنة. كما أن الموظفين المكلفين بالمراقبة بالمربعات لا يقومون بحصر لائحة الخضر والفواكه المودعة بالنسبة لكل شاحنة، الشيء الذي لا يمكن الجماعة من التحقق من مدى مصداقية تصاريح سائقي الشاحنات.

ومن شأن ضعف مراقبة حمولة الشاحنات أن يتسبب في تفويت مداخيل مالية على الجماعة، حيث إن تصريح السائقين بخضر أو فواكه أقل ثمنا من تلك المحمولة يقلص مبلغ المبيعات المعتمد في احتساب حصة الجماعة من هذا المبلغ.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على منع عمليات بيع الخضر والفواكه بالمدينة دون مرورها عبر سوق الجملة؛**
- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع احتلال واستغلال السوق بشكل غير قانوني؛**
- **مراقبة حضور الوكلاء وإشرافهم على عملية البيع؛**
- **العمل على استغلال الدكاكين المتواجدة بالسوق؛**
- **العمل على منع عمليات البيع بالتقسيط داخل سوق الجملة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بضمان اشتغال دائم لميزان السوق.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتمارة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير مرفق السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات

1. تدبير وصيانة الشبكة الطرقية

- **غياب مخطط للتنقلات الحضرية والتصنيف الوظيفي للطرق**

مخطط التنقلات الحضرية تكفلت بإعداده مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" ويشمل التجمع العمراني الممتد من بوقنادل إلى الصخيرات.

أنجزت الجماعة مخطط خماسي للسلامة الطرقية بتعاون مع منظمة التعاون الألماني GIZ، كما أنها بصدد إبرام اتفاقية مع وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بشأن إعداد دراسة بخصوص السلامة الطرقية كما أبرمت الجماعة اتفاقية مع اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير وتنتظر الإنجاز من لدن اللجنة الوطنية.

لم تتوصل الجماعة إلى أي مرجع أو مصدر يحدد التصنيف الوظيفي للطرق الحضرية معتمد بالمغرب ويحدد المعايير الواجب احترامها في التصنيف.

- **تواجد مجموعة من الطرق والممرات غير المؤدية**

الأمر يتجاوز الصلاحيات الممنوحة للجماعة وهي مستعدة للتعاون في هذا الأمر مع كافة المتدخلين في الموضوع.

- **ضعف تتبع الحالة العامة للشبكة الطرقية وغياب برمجة متعددة السنوات لعمليات الإصلاح والصيانة**

تقوم الجماعة من خلال المصالح التقنية التابعة لها بتشخيص الحالة العامة للشبكة الطرقية خلال تحضير الصفقات الخاصة بإصلاح الطرق، حيث تعطى الأولوية للطرق الأكثر تضررا. وتتوفر المصلحة التقنية على جرد سنوي للطرقات المترددية يقوم به تقنيو وأعوان الجماعة، كما تراعي مبدأ تكافؤ الفرص في التوزيع المجالي لتدخلاتها في كل أحياء المدينة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تقوم حاليا بالعديد من الدراسات الخاصة بالشوارع الرئيسية بتعاون مع الوكالة الحضرية الصخيرات تمارة أو في إطار الاتفاقية الخاصة بالتأهيل الحضري لمدينة تمارة.

بخصوص الحفر والشقوق على مستوى ملتقى طريق للا مريم وعمر بن الخطاب، فالجماعة تقوم بترميمها سنويا. وتجدر الإشارة إلى أن دراسة تهيئة شارع عمر بن الخطاب في طور الإنجاز كما أنه مدرج ضمن المحاور التي ستشملها اتفاقية تأهيل المدينة.

- **عدم احترام تهيئة الطرق لخصوصيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة**

لقد تمت برمجة إحداث الولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة في الدراسات الخاصة بتهيئة الشوارع والطرق، وكذلك عند إحداث أو إصلاح أو ترميم المنشئات العامة. كما أن الجماعة ستعمل على تطبيقها في المشاريع المبرمجة في إطار اتفاقية تأهيل المدينة.

بالنسبة لوسائل الاستدلال على مستوى الأرصفة، ستؤخذ هذه النقطة بعين الاعتبار في الدراسات الحالية والصفقات القادمة وذلك حسب الإمكانيات المتوفرة، وقد قامت بالفعل بتخصيص عدد من الأماكن في مراكن السيارات أمام المؤسسات التابعة للجماعة لذوي الاحتياجات الخاصة.

- **ضعف ممارسة مهام الشرطة الإدارية فيما يتعلق بسلامة المرور**

الجماعة حريصة بمختلف أجهزتها على تفعيل الاختصاصات الموكولة لها في إطار القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات فيما يتعلق بسلامة المرور، وتقوم بذلك بشكل مستمر بتعاون مع مختلف الأجهزة المتدخلة في الموضوع مثل معرقلات المرور كالمحدودبات التي تتم إزالتها باستمرار، إلا أن إزالة البعض منها يستوجب تدخل مصالح أخرى تمتلك القوة العمومية من قبيل احتلال الملك العمومي في المرافق المفتوحة في وجه العموم (المقاهي، التجهيزات الثقافية، الإدارات العمومية،...).

2. تنظيم السير والجولان والوقوف والتشوير والسلامة الطرقية

- **عدم تفعيل الاتفاقية الإطار المتعلقة بالسلامة الطرقية**

تنزيل هذه الاتفاقية يعود للجنة الوطنية للسلامة الطرقية لكن وجود إكراهات لديها حالت دون إتمام الإجراءات الإدارية التي لا دخل للجماعة فيها. وقد بلغ إلى علم الجماعة أن اللجنة تمكنت من تجاوز الإكراهات التي حالت دون انطلاق الأشغال وسيتم الشروع في تنفيذ الصفقة المتعلقة بها مستقبلا.

- **تأخر تهيئة الأرصفة على مستوى التجزئات السكنية**

عدم توفر الإمكانيات والموارد المالية حالت دون تهيئة هذه الممرات خصوصا التجزئات التي قامت بتهيئتها العمالة في الثمانينات (حي المغرب العربي-المسيرة 1- حي المعمورة- حي النهضة وحي الأطلس). أما فيما يخص حي الوفاق، فإن الجماعة بتنسيق مع شركة العمران قامت بتبليط كل ممرات الراجلين بالحي خلال السنة الجارية (2018). كما وضع برنامج لتبليط بعض الأحياء في إطار اتفاقية تأهيل المدينة.

- **غياب الممرات الخاصة بالدراجات على مستوى المدينة**

الجماعة واعية بهذا الأمر وهي تنتظر مخرجات مخطط التنقلات الحضرية الذي تشرف عليه مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" والذي يشمل التجمع العمراني الرباط-سلا الصخيرات -تمارة.

- **احتلال قارعة الطريق بواسطة حاويات النفايات**

هناك مخطط وتصاميم لإنجاز أماكن مخصصة لهذه الحاويات، سيتم تفعيله في المستقبل القريب وسيتم الإنجاز بالتنسيق مع شركة تدبير قطاع التطهير الصلب والمصلحة المكلفة بمراقبة تدبير النفايات.

- **محدودية ممرات الراجلين**

في السنوات الأخيرة، تم إنجاز العديد من ممرات الراجلين خاصة في الأماكن التي تعرف استعمالا مكثفا من طرف الراجلين. وسيتم استحضار هذه الملاحظة عند انجاز الدراسات الخاصة بتهيئة الشوارع المذكورة والتي تشرف عليها الوكالة الحضرية الصخيرات تمارة وأيضا الشوارع المدرجة في برنامج التأهيل الحضري لمدينة تمارة، كما تجدر الإشارة إلى أن المصالح التقنية بالجماعة تعمل على استحضار هذا البعد في مختلف مشاريع تهيئة وإصلاح الطرق.

- **تواجد مخفضات للسرعة لا تحترم المعايير التقنية**

فيما يخص تجزئة "باب الخير" وتجزئة "الهاشمية"، فإن الجماعة ليست من أحدث هذه المخفضات العشوائية وقد قامت الجماعة بإزالة العديد منها، إلا أن إصرار الساكنة على إرجاعها يصعب المأمورية على الجماعة. والمصالح التقنية للجماعة تحرص على الالتزام في وضعها لمخفضات السرعة على المعايير التقنية المعتمدة في الدلائل المرجعية من حيث عرضها وارتفاعها وشكلها.

- **ضعف التشوير الطرقي بأماكن وقوف وسائل النقل الحضري**

تم نقل اختصاص النقل الحضري عبر الحافلات إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" عهد إليها تهيئة محطات الحافلات والتي سيتم تهيئتها مستقبلا في إطار تنفيذ العقدة الجديدة للتدبير المفوض للنقل الحضري عبر الحافلات. كما تم تخصيص ممرات في بعض الشوارع الرئيسية لمرور حافلات النقل الحضري في إطار اتفاقية تشمل تهيئة شارعي الحسن الثاني ومحمد الخامس.

ثانيا. تدبير محطات وقوف السيارات والدراجات والعربات

- **غياب معايير تحديد محطات الوقوف المدبرة في إطار تفويت حق الاستغلال**

إن مسطرة تفويت حق الاستغلال تتم وفق القوانين الجاري بها العمل، إلا أن أغلبها، تكون نتيجتها سلبية. وفيما يخص عدم التزام مستغلي المحطات موضوع الاستغلال بمقتضيات دفتر التحملات، خاصة إشهار الأثمنة والزي المخصص وطبع التذاكر، فقد سبق أن عملت فرقة المراقبة لمصلحة الممتلكات على تسجيلها وبعثت بإنذارات لمستغلي هذه المحطات حيث قاموا بتنفيذ جل هذه الملاحظات.

- **تواجد أماكن للوقوف غير قانونية**

الجماعة لا تسمح باستغلال الملك الجماعي كمحطات للوقوف خارج ما هو منصوص عليه في القوانين المعمول بها. فالفضاءات التي لا تعود ملكيتها للجماعة لا تملك هذه الأخيرة سلطة التدخل فيها، كما هو الشأن بمدخل مستشفى سيدي لحسن، فالموقف الموجود عشوائي ولا يدخل ضمن ممتلكات الجماعة.

- **عدم احترام مستغلي محطات الوقوف لمقتضيات دفتر التحملات**

بخصوص عدم التزام مستغلي المحطات موضوع الاستغلال بإشهار الأثمنة، فقد سبق أن عملت فرقة المراقبة لمصلحة الممتلكات على تسجيلها وبعثت بإنذارات لمستغلي هذه المحطات. كما سبق أن عملت فرقة المراقبة لمصلحة الممتلكات على ملاحظة عدم إعداد وطبع التذاكر وبعثت بإنذارات لمستغلي هذه المحطات حيث قاموا بتنفيذها. كما تم إشعار مستغلي المحطات موضوع الاستغلال بوضع علامات الإشارة إلى محطات الوقوف بالأداء.

ثالثا. تدبير الإنارة العمومية

1. التخطيط والاستثمار في الإنارة العمومية

➢ عدم انجاز مخطط تهيئة الإنارة العمومية

(...) تمكنت الجماعة في بداية السنة الحالية من إنجاز دراسة تشخيص وجرد شامل لممتلكات الإنارة العمومية حيث شمل الجرد صناديق التحكم والأعمدة الكهربائية والنقط الضوئية والأسلاك الكهربائية والاستهلاك السنوي للطاقة الكهربائية. وسيمكن هذا الجرد من إعداد مجموعة من الوثائق ذات الصلة بالمرفق مثل دراسة الجدوى في أفق إعلان طلب إبداء الاهتمام بخصوص تدبير هذا المرفق. وفي هذا الإطار فإن تمكن الجماعة من اعتماد تدبير حديث لهذا المرفق سيساهم في معالجة مشكل ارتفاع الفاتورة الطاقية وترشيد الاستهلاك.

➢ غياب برنامج لتأهيل وإصلاح منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية

بذلت الجماعة مجهودات مقدرة في مجال تأهيل الانارة العمومية إلا أنها غير كافية وبشكل خاص مجهود الاستثمار الذي لم يرق إلى المستوى نظرا لقلة الإمكانيات المرصودة بل انعدامها في غالب الأحيان وضخامة الأشغال المراد إنجازها، حيث تم خلال السنوات السابقة برمجة مجموعة من الأشغال بعضها يدخل في خانة الصيانة الاعتيادية لمنشئات الإنارة العمومية (...).

كما تم توفير الإنارة العمومية بشارع بني يزناسن الذي يربط مدار أولاد امطاع بالطريق السيار والذي كان يعاني من عدة مشاكل في الإنارة، وكانت السلطات المحلية تركز على وجوب إصلاحه هو ومدخل جماعة تمارة من جهة ملعب مولاي عبد الله.

فيما يخص برنامج التدخلات الاستباقية فإن إنجاز سند الطلب الخاص بجرد منشآت الإنارة العمومية سيمكن من تحديد دقيق لهذا البرنامج والأولويات. لكن البرنامج الاستعجالي كان هو التدخل في الشوارع التي تعرف تساقط الأعمدة بشكل فجائي نظرا لتعرضها للصدأ من الداخل.

فيما يخص تسجيل الشكايات، تتوفر المصلحة على سجل خاص بالشكايات يتم تدوينه باليد، يحتوي على المعلومات اللازمة حول الشكاية، وفي غياب منظومة إلكترونية لتحديد المواقع وتجهيزات الإنارة العمومية، فإن المصلحة تعتمد على أن صاحب الشكاية يدلي بهاتفه كي تتصل به الفرقة التي ستتكلف بالتدخل، وعن طريق الاتصال بالشخص المعني يتم تحديد مكان العطب والتدخل فيه.

➢ غياب المعطيات المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية

قامت الجماعة خلال بداية السنة الحالية 2019 بجرد لتجهيزات الانارة العمومية والذي مكن الجماعة من التوفر على قاعدة بيانات تهم شبكة الإنارة العمومية تشمل عدد صناديق التحكم وطول الأسلاك الكهربائية وعدد الأعمدة والنقط الضوئية ونوعيتها.

➢ إنجاز مشاريع الإنارة العمومية في غياب معايير النجاعة الطاقية

بعد القيام بجرد دقيق لمكونات الإنارة العمومية، ستقوم الجماعة باستكمال إنجاز وثائق التخطيط ذات الصلة بالإنارة العمومية ومن ضمنها تحديد الأهداف المتعلقة بتحقيق النجاعة الطاقية مما سيمكن الجماعة من تدبير أمثل لهذا المرفق من خلال الرفع من جودة الخدمة المقدمة وتقليص الفاتورة الطاقية.

➢ نقص على مستوى تقييم دفتر تحملات التجزئات السكنية فيما يتعلق بالإنارة العمومية

لقد تمت الاستعانة بتجارب مجموعة من المدن التي تمكنت من إنجاز دفاتر تحملات خاصة بالإنارة العمومية الواجب اعتمادها في التجزئات السكنية وغيرها، إلا أن اعتماد دفتر تحملات خاص بالإنارة العمومية بالتجزئات السكنية تأجل إلى حين إعداد وثائق التخطيط المتعلقة بالإنارة العمومية والذي ستنبثق عنه المواصفات والمعايير والشروط التي سيتم اعتمادها لتحقيق النجاعة الطاقية بما فيها التكنولوجيا التي سيتم تطبيقها على كل مكونات الشبكة.

في هذا تمت مراسلة المؤسسة المكلفة بتوزيع الكهرباء والتي تنجز وتصادق وبشكل حصري على مختلف الدراسات الخاصة بالكهرباء بما فيها الكهرباء الخاصة بالإنارة العمومية بمجموعة من المعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار في إنجاز الدراسات الخاصة بالتجزءات وغيرها، والتي تم الأخذ بها وكذا تم رفض مقترح تغيير الأسلاك تحت الأرضية المعتمدة من النحاس إلى الألمنيوم، لأن هذا من شأنه التأثير على كلفة الإصلاح مما دفع الجماعة إلى رفض هذا المقترح، وبالتالي انتظار ما ستسفر عنه الدراسات التي تم البدء في إنجازها لتحديد المواصفات النهائية التي سيتم اعتمادها في المستقبل.

(...)

2. صيانة وإصلاح منشآت الإنارة العمومية

- **إنشاء نقط ضوئية جديدة في الأزقة في غياب المعايير المطلوبة**

كما سبقت الإشارة إليه، ستحاول الجماعة التغلب النهائي على هذه المشاكل من خلال الاستثمار الجيد لقاعدة البيانات وبالاعتماد كذلك على تأهيل منشآت الإنارة العمومية وفقا للقوانين والمعايير الصادرة في هذا المجال وأهمها NM13.201. وبخصوص التغطية الجيدة للأزقة بالإنارة العمومية فإن الجماعة شرعت في إصلاح العديد من الأحياء وستعمل على استكمال هذه الإصلاحات حسب الأولوية والإمكانات المتوفرة (...).

- **تحويل الشبكة تحت الأرضية إلى شبكة هوائية في عدة نقط**

ستعمل الجماعة على تعبئة الموارد المادية والبشرية اللازمة لتحديث المرفق حسب الإمكانيات المتوفرة سواء بشكل ذاتي أو عن طريق البحث عن شركاء. والجماعة الآن بصدد الاشتغال على طريقة جديدة لتدبير المرفق من خلال إعلان طلب إبداء الاهتمام بخصوص تحديث هذا القطاع، والذي تأمل من خلاله الجماعة معالجة مشكل الأسلاك الهوائية.

- **ضعف التدخلات الوقائية لتجديد تجهيزات شبكة الإنارة العمومية في عدد من الأحياء**

تقوم الفرق التابعة لمصلحة الإنارة العمومية بجولات مستمرة في أحياء المدينة قصد التدخل لإصلاح النقط الضوئية بحيث لا تتجاوز مدة التدخل في أغلب الأحيان يومين إلا في الإصلاحات التي تستلزم القيام بأشغال كبيرة أو في حالة نفاذ المخزون.

بعد عملية الجرد التي قامت بها الجماعة، تم تحديد مجموع مكونات الشبكة التي تستدعي التجديد أو التغيير، فمجمل هذه الشبكة تجاوزت عمرها الافتراضي مما يؤثر على منظومة الإصلاح المعتمد والتي ستعرف تغييرا جذريا في المستقبل بالاعتماد على الإصلاح الاستباقي والإصلاح المعتمد على النجاعة وهما معياري الإصلاح في المستقبل.

بخصوص شارع محمد العربي المساري الموجود بحي كيش الاوداية تم إصلاح الجزء المنطفئ والذي يصل طوله إلى مائة متر من مدخل قطاع الداخلة 7 إلى تقاطع شارع مولاي اسماعيل.

- **نقص الموارد البشرية واللوجستيكية المخصصة لإصلاح أعطاب شبكة الإنارة العمومية**

بالفعل تعاني المصلحة من قلة الموارد البشرية وسيتم معالجة هذا المشكل إما عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص او التوظيف حسب معطيات الدراسات التي نحن بصددها وحسب الإمكانات المتوفرة.

تتوفر الجماعة على أربع رافعات من نوع ناصيل ومجموعة من الأدوات التي يستعملها الكهربائيون للقيام بأعمالهم والتي يتم تجديدها دوريا. كما أن الجماعة تقوم بتجديد هذه الوسائل كلما سنحت الفرصة لذلك.

(...)

- **غياب دليل عملي لمختلف الأنشطة المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة العمومية**

من خلال الرؤية المستقبلية للجماعة، سيتم تأهيل القطاع وخاصة فيما يخص اعتماد دليل منهجي وعملي يحدد إجراءات التعامل مع شبكة الإنارة العمومية وتحديد المسؤولية وضبط مستوى الخطر وتصحيحه. بالإضافة إلى اعتماد مبدأ تراكم التجارب والخبرات من خلال قاعدة البيانات التي ستمكن كل مستعمل الإطلاع على المشاكل والأخطار التي وقعت سابقا في كل الشبكة وخصوصا في الموضع المراد التدخل فيه.

- **ضعف على مستوى تدبير الشكايات المتعلقة بالأعطاب**

تعمل مصلحة الانارة العمومية على استقبال شكايات المواطنين ومعالجتها حسب الإمكانات المتوفرة لديها، إما عن طريق الهاتف أو بشكل مباشر، وغالبا لا تتعدى مدة التدخل يومين بعد التوصل بالشكاية. والجماعة بصدد التفكير في إمكانية اعتماد أسلوب حديث لتلقي الشكايات مع توثيقها وتتبعها باستعمال التكنولوجيات الحديثة.

- **عدم إقفال أبواب بعض صناديق التحكم لشبكة الإنارة العمومية**

إن أغلب الصناديق تعتمد على أسلوب الفتح والغلق ببرغي سداسي وهذا النوع من المفاتيح في غالب الأحيان يتعرض للتلف مما تشق معه مأمورية فتح وإغلاق الصناديق، وخاصة في حالة التدخل من أجل إصلاح الأعطاب. لقد تم التفكير في تغيير كل هذه المفاتيح لكن الحاجة لكل من الجماعة وشركة توزيع الكهرباء للاستغلال، كل من جانبه لهذه الصناديق، يحول دون إمكانية تغييرها بشكل أحادي. وللإشارة فإن إعادة تجهيز هذه الصناديق بعد حملة السرقة التي تعرضت لها كان على حساب شركة التوزيع والجماعة غير مسؤولة عنها. وسيتم تجاوز هذا الإشكال بعد تحديث المرفق بالاعتماد على صناديق يتم فتحها وغلقها إلكترونيا عن بعد مع تحديد الشخص الذي قام بالاشتغال عليها.

➢ **عدم توثيق ومراقبة عمليات الإصلاح**

(...) وتعتمد المصلحة على تدوين مكان التدخل ونوعية الأدوات المستعملة في سند الإخراج من المستودع. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة في إطار رؤيتها المستقبلية لتحديث المرفق ستعمل على اعتماد منظومة حديثة لتتبع ومراقبة عمليات الإصلاح.

➢ **عدم معالجة النفايات المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة العمومية**

معالجة المواد المتلفة والمستبدلة يدخل في صنف النفايات الصناعية، ومعالجتها لا تدخل ضمن اختصاص الجماعة، إذ اقتصر القانون التنظيمي للجماعات على جمع ومعالجة النفايات المنزلية والمشابهة لها.

3. مراقبة وأداء فواتير الإنارة العمومية

➢ **أداء فواتير الإنارة العمومية لنقط إضاءة دون قراءة العدادات**

هذه العدادات تهم مجموعة من نقط الإضاءة بحي "كيش الأوداية" الذي تم إلحاقه بجماعة تمارة خلال التقطيع الترابي لسنة 2009 إلا أن تسليم كل ما يتعلق بهذا الحي لم يتم إلا خلال سنة 2012. في سنة 2014 تم إحداث الخلية المكلفة بقراءة العدادات بطريقة مشتركة بين مصالح الجماعة وبين مصالح الشركة المكلفة بالتزويد بالكهرباء.

وبخصوص حي " كيش الأوداية" فقد ظل تابعا لمصالح الشركة المكلفة بالتزويد بالكهرباء فرع الرباط، مما استلزم عدة اجتماعات وعدة تدخلات للتمكن من إلزام الشركة المزودة للكهرباء من توفير طاقم يقوم بقراءة العدادات مع مصالح الإنارة العمومية لمدينة تمارة، الأمر الذي تحقق سنة 2017.

وللإشارة فإنه بمجرد القراءة الأولى للعدادات فإن أي خلل في الفوترة سابقا سيتم تداركه بشكل أوتوماتيكي، لأن قراءات العدادات إن كان يسبقها أخطاء في السابق فإن هذه القراءة تمكن من إصلاح الفواتير، إن بالسلب أو الإيجاب. (...)

➢ **عدم مراقبة فواتير الإنارة العمومية قبل أدائها**

تقوم مصلحة الإنارة العمومية بقراءة العدادات بشكل تعارضي مع أعوان المؤسسة المكلفة بتأمين الكهرباء ويتم إرسال الجداول إلى المصلحة المعنية بالأداء قصد أخذها بعين الاعتبار بعد التأكد منها. وتقوم المصلحة المكلفة بالمحاسبة بأداء هذه الفواتير بعد مراقبتها ومقارنتها مع قراءة العدادات، حيث تم تكليف موظفة خاصة بتتبع هذا الملف.

➢ **تفاقم متأخرات أداء تكاليف الإنارة العمومية**

المتأخرات التي سجلت على الجماعة تعود إلى فترة 2012 -2014، وقد عملت الجماعة على تأدية تكاليف استهلاك الكهرباء السنوية منذ نهاية سنة 2015. كما التزمت الجماعة ببرمجة الاعتمادات المالية الكافية لأداء الاستهلاك السنوي منذ سنة 2016 إلى يومنا هذا، إضافة إلى اجتهادها في أداء مجموعة من المتأخرات عن الفترة السابقة وبدعم من وزارة الداخلية.

(...)

رابعا. تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه

➢ **انتشار عمليات بيع الخضر والفواكه بالجملة دون المرور عبر سوق الجملة وضعف المراقبة**

بالنسبة لمنع عمليات بيع الخضر والفواكه بالمدينة دون مرورها عبر سوق الجملة أو ما يصطلح عليه بالمراقبة الخارجية، فلقد راسلت الجماعة سلطة المراقبة في الموضوع قصد خلق لجنة مختلطة مكونة من الأمن الوطني والقوات المساعدة وموظفي الجماعة قصد القيام بعمليات المراقبة وتطبيق القانون في حق المخالفين علما أن موظفي الجماعة وحدهم لا يستطيعون القيام بهذه العملية لأنه ليس لديهم اختصاص استعمال القوة العمومية حيث لا يسمح لهم القانون بإيقاف الشاحنات المحملة بالخضر والفواكه وسحب أوراق المركبات ورخص السياقة لتطبيق القانون أو الدخول إلى محلات التخزين التي تشتغل في هذا الإطار بمختلف أحياء المدينة. ورغم ذلك قامت إدارة السوق ببعض محاولات المراقبة رفقة السلطة المكلفة بسوق الجملة إلا أنها تظل في حاجة إلى رجال الأمن ذوو الاختصاص في هذا الإطار، ولذلك وللتنظيم المستمر والدائم لهذه المراقبة فلابد من خلق لجنة مختلطة دائمة تضم الأمن الوطني والقوات المساعدة والأعوان المحلفين من الجماعة. ولقد تم توجيه مراسلات للسلطات المعنية في هذا الإطار (رسالة عدد 16/3542 بتاريخ 10 يونيو 2016، رسالة عدد 18/1317 بتاريخ 02 مارس 2018 ورسالة عدد 18/3064 بتاريخ 07 يونيو 2018).

- **احتلال بعض الأماكن من قبل بعض تجار الجملة لفترات طويلة**

إن الحرص على حماية السوق من احتلاله واستغلاله بشكل غير قانوني يتجلى من خلال مراقبة المربعات من طرف الوكلاء الذين يواكبون الشاحنات والباعة بمجرد دخولهم إلى المربع وكذا تتبع عمليات البيع ولا يمكن للفلاح أو التاجر الاستمرار في مكان واحد إلا أولئك الذين يزودون السوق بالخضر أو الفواكه بشكل يومي وهذا أمر طبيعي فلا يستطيع تغيير المكان حفاظا على الزبناء فهو يصبح معروفا بالمكان والمربع المعني، كما أن سوق الجملة لمدينة تمارة لا يتوفر على مخازن للتبريد مما لا يجعل البائع مضطرا لتنقيل سلعته قصد التخزين وتظل في مكانها إلى حين إنهائها. ورغم إشارة الفصل الحادي عشر من النظام الداخلي للسوق إلى إمكانية تخزين السلع بالأماكن المخصصة لها، إلا أن السوق لا يحتوي على أي مكان للتخزين.

- **عدم تشغيل المخازن واستغلالها من قبل البائعين بطريقة غير قانونية**

إن الدكاكين المتواجدة بالسوق تم إعلان الصفقة لكرائها للغير سواء كانوا تجارا أو ممن يرغب في استغلالها كأماكن للتخزين أو التبريد أكثر من مرة، وكانت كلها سلبية ولم يتقدم أي طلب في هذا الشأن نظرا لارتفاع أثمنة الكراء المقترحة وحاجة كل تلك الدكاكين لأبواب وتجهيزات قد تكون ضرورية لاستغلالها وهي دكاكين موجودة بتصميم السوق وما زاد من عدم رغبة الغير في كرائها أو الاستثمار بها هو مشروع إنشاء السوق الجهوي الموسع. كما تجدر الإشارة إلى أن غالبية هذه الدكاكين خصوصا المرقمة من 1 إلى 11 تم فصلها عن السوق وأدمجت في السوق النموذجي الذي يتم إنجازه حاليا في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية حيث يتم تهيئتها حاليا بتقسيمها في شكل دكاكين صغيرة ستخصص لبيع الأسماك والدجاج كما هو مضمن بتصميم السوق النموذجي الجديد.

- **وجود أماكن بيع وتخزين الخضروات بشكل غير قانوني**

نظرا لتكاثر مادة البصل في موسم معين وتأثرها الكبير بعوامل الرطوبة والأمطار، فإن التجار الدائمين بالسوق كانوا مجبرين على استعمال أغطية بلاستيكية للحفاظ عليها لأن المنطقة المتواجدة بها داخل السوق غير مغطاة وحتى بيع حمولة الشاحنة كاملة قد يستغرق أسبوعا كاملا أو أكثر والدليل على ذلك أنهم يعملون على تنقيتها يوميا ورمي كمية منها بحاويات النظافة.

- **تواجد بائعين للخضر والفواكه بالتقسيط داخل السوق**

إن البيع داخل السوق محدد بالباب الثاني من النظام الداخلي بشأن وضع قانون أساسي للوكلاء سواء السلع التي يتم بيعها بالوزن مثل الفواكه وبعض الخضر أو تلك التي يتم بيعها بالأكياس مثل البطاطس والجزر واللفت والفلفل وغيرها وبالإشارة إلى عشر كيلو غرامات كحد أدني في قرار وزير الداخلية فإن بعض الأكياس يتم تقسيمها إلى اثنين لأن الكيس الواحد يحتوي على 30 كيلوا غراما كمعدل، مما يجعل نصف الكيس يقارب 15 كيلوغراما وقد جرت العادة على بيعه لمن يرغبون في النصف.

- **نقص على مستوى حضور الوكلاء وعدم إشرافهم على عمليات البيع**

إن الوكلاء أو الأشخاص التابعيين لهم دائمي الحضور داخل المربعات التابعة لهم، لأن دخول السلع يكون طيلة أيام الأسبوع ماعدا يوم السبت مساءا ويوم الأحد صباحا. وذلك لمراقبة السلع الوافدة على المربعات خصوصا من طرف المستخدمين وكذا استخلاص الفواتير المتضمنة لواجبات التعشير وتقديم الوصولات لمن يرغب في ذلك أما أثناء عمليات البيع في الصباح فإن حضور الوكيل يكون إجباريا وفي الصباح الباكر إلا وكيل واحدا فهو متقدم جدا في السن ولا يستطيع المواكبة ويحضر حوالي الساعة الثامنة صباحا. لكن الحضور يبقى إجباريا ويكون يوميا، أما المستخدمين فدائمي الحضور ليلا ونهارا ويبقى التجار في جل الحالات متمسكين بالبيع بأنفسهم ليبقى الوكلاء حريصين على تنظيم الأماكن ومراقبة السلع وإطلاع الإدارة على الأثمنة اليومية للخضر والفواكه فقط.

- **توقفات متعددة للميزان عن الاشتغال بسبب انقطاع التيار الكهربائي**

تعمل المصالح الجماعية المكلفة بالصيانة بإصلاح الانقطاعات الكهربائية التي يتعرض لها الميزان، بسبب عوامل خارجية نتيجة القيام بأشغال خارج السوق أو انقطاع مفاجئ من طرف الشركة المفوضة في تدبير الكهرباء ريضال وينعكس مباشرة على الميزان، والإمكانيات المادية للجماعة لا تسمح لها باقتناء مولد كهربائي.

➢ نقص على مستوى مراقبة وزن حمولة الشاحنات

أما بالنسبة للمراقبة الدقيقة لوزن وطبيعة الشاحنات فلقد تم بتاريخ 30-10-2016 الانتقال من العمل اليدوي بنقل الأوزان واحتساب واجبات التعشير بالكتابة إلى العمل بالميزان الأوتوماتيكي عن طريق ربط الميزان بالحاسوب وذلك بهدف ضبط الحمولة (...). أما المراقبة، فإنها تتم في نفس الوقت فوق الميزان وعن طريق مراقبين متواجدين في جميع الأوقات وهي المراقبة الأولى التي يقوم بها الموظفون الجماعيون بالاطلاع على محتوى الشاحنات وعدد الأكياس ونوع الخضر والفواكه المحمولة ومدى مطابقتها لتصريح السائق مع العلم أن نسبة كبيرة من رواد السوق هم الفلاحون من المنطقة وتكون سياراتهم مكشوفة وصغيرة وتسهل عليها عملية المراقبة بمجرد الوقوف بجانبها، أما الشاحنات الكبيرة القادمة من مدن بعيدة مثل أكادير وبركان ومكناس وغيرها من المدن فتلك تتم مراقبتها بالصعود إليها مع العلم أن الخضر والفواكه القادمة من تلك المدن تكون معروفة داخل السوق. أما المراقبة الثانية فهي التي يقوم بها الوكيل داخل المربع التابع له عن طريق مستخدميه خاصة عندما يتم إنزال السلع وكذلك عند انطلاق عمليات البيع وبالتالي فالمراقبة تكون عبر مرحلتين.

أما أوزان الشاحنات فارغة فإنها تتم بصفة دورية خلال مرات متكررة طيلة السنة ولا يتم وزنها إلا بعد الصعود إليها ومراقبتها من الداخل حتى تكون فارغة تماما ويعمل الحاسوب على تسجيلها والاحتفاظ بها إلى حين إعادتها مرة أخرى.

جماعة "سيدي قاسم"

تمتد جماعة سيدي قاسم على مساحة إجمالية تقدر ب 23,6 كيلومتر مربع، ويسيرها مجلس مكون من 35 مستشار من بينهم رئيس المجلس الجماعي وسبع نواب للرئيس يشكلون مكتب المجلس. وقد انتقل عدد سكان الجماعة من 74.036 نسمة سنة 2004 إلى 75.572 سنة 2014 بمعدل نمو سكاني وصل إلى 2 في المائة.

وبالنسبة للموارد المالية للجماعة، فقد انتقلت المداخيل المقبوضة من 52.394.562,58 درهم سنة 2010 إلى 66.809.810,46 درهم سنة 2017، مسجلة بذلك زيادة ناهزت نسبتها 28 بالمائة. أما فيما يخص النفقات فقد انتقلت من 43.025.790,25 درهم سنة 2010 إلى 66.070.655,33 درهم سنة 2017، مسجلة بذلك زيادة مهمة بلغت نسبتها 54 في المائة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة تسيير جماعة سيدي قاسم مجال التعمير وتدبير المشاريع والنفقات وتدبير المداخيل وكذا تدبير بعض التجهيزات والمرافق الجماعية. وقد خلصت هذه المراقبة إلى مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها كما يلي.

أولا. تدبير المداخيل

عرف تدبير مداخيل الجماعة مجموعة من النقائص نورد أهمها فيما يلي.

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

- **عدم تعميم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

باستثناء البقع الأرضية التي تم تفويتها والمتواجدة بالتجزئات المرخصة أو التي يتقدم أصحابها بطلبات رخص البناء، فإن أغلب الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة بالمجال الترابي للجماعة لا يتم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عليها، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه بالمادة 39 من القانون 47.06 سالف الذكر. كما لا تتم مطالبة أصحاب العقارات الذين يقدمون طلبات الإذن بإحداث تجزئات أو تقسيم العقارات بأداء المستحقات المتعلقة بهذا الرسم.

- **تجاوز المدة القانونية للإعفاء دون فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لا يتم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حال تجاوز أجل الإعفاء المنصوص عليه بالمادة 42 من القانون 47.06، المشار إليه أعلاه، التي تنص على ضرورة فرض هذا الرسم بعد مرور ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء في حال عدم حصول الملزم على شهادة المطابقة أو رخصة السكن. وقد بلغ عدد الملزمين المعنيين في سنة 2016 وحدها 16 ملزما.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

- **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم**

لا تقوم جماعة سيدي قاسم بفرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون 47.06 سالف الذكر، ويتعلق الأمر بإحدى عشر ملزما، حسب الوضعيات الممسوكة من طرف مصلحة الجبايات المحلية.

وللإشارة، فبعض الملزمين (مثل خ. ب وح. إ) لم يقوموا بوضع إقراراتهم منذ سنة 2012 ولم تفرض عليهم الجماعة الرسم بصورة تلقائية، إضافة إلى أن أسماءهم لم ترد ضمن الملزمين المعنيين بالأوامر بالاستخلاص الثلاثة الموجهة إلى المحاسب العمومي بتواريخ 19 يناير 2017 و08 مارس 2018.

- **عدم مراقبة ومراجعة إقرارات الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات**

لا تقوم مصلحة الجبايات بجماعة سيدي قاسم بمراقبة إقرارات الملزمين ومراجعتها رغم ضعف المبالغ المصرح بها وذلك طبقا لمقتضيات المادة 149 من القانون 47.06 المشار إليه أعلاه.

- **نقص في إعداد وإرسال الأوامر بالاستخلاص**

تتأخر الجماعة في إعداد الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات، مقارنة مع تواريخ الاستحقاق، حيث يتم إرسال أوامر بالاستخلاص أثناء السنة الرابعة التي تلي تواريخ الاستحقاق. ومنذ سنة 2012، لم تقم الجماعة بإرسال سوى ثلاث أوامر بالاستخلاص تتعلق بسنوات 2012 و2013 و2014 وذلك على التوالي بتواريخ 16 دجنبر 2015 و19 يناير 2017 و08 مارس 2018. هذا التأخير من شأنه أن يؤدي إلى تقادم الرسوم ويحرم ميزانية الجماعة من مبالغ مهمة.

3. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

➢ استخلاص الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا في غياب الرخص

تستخلص الجماعة الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، في غياب رخص شغل الملك العام ودون تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام. فحسب مقتضيات هذه المادة، كل شغل للملك الجماعي العام بدون رخصة يجب أن يلزم المخالف بأداء تعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة بالإضافة إلى توجيه إعذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال. ويتعلق الأمر بما يناهز 87 ملزما يشغلون الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، في غياب ترخيص بذلك.

➢ عدم ضبط الوعاء الضريبي

تبين من خلال المعاينة الميدانية وجود ملزمين لا ترد أسماؤهم ضمن لائحة الأشخاص المعنيين بهذا الرسم، مما يدل على أن الجماعة لا تتوفر على جرد كامل لكل الملزمين بأداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

➢ ارتفاع المتأخرات المرتبطة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

ساهم عدم الانتظام في إرسال الأوامر بالمداخيل إلى المحاسب العمومي وضعف التتبع، في تراكم الباقي استخلاصه والذي وصل إلى غاية نهاية شتنبر 2017 مبلغ 492.740,00 درهم. هذا الأمر يحرم الجماعة من موارد مالية مهمة، مع احتمال سقوطها في التقادم.

فعلى سبيل المثال، هناك متأخرات ترجع لسنوات 2014 و2015 ولم يتم إرسال أوامر الاستخلاص المتعلقة بها للمحاسب العمومي لاتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسم.

4. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

➢ عدم تطبيق العقوبات المترتبة عن غياب الترخيص بشغل الملك العمومي

تستخلص الجماعة الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، في غياب رخص شغل الملك العام ودون تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام. إذ أنه طبقا لهذه المادة، يجب على المخالف أداء تعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الاتاوة السنوية العادية المستحقة بالإضافة إلى توجيه إعذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال. وقد تم تسجيل وجود 115 ملزما يشغلون الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، في غياب رخص شغل الملك العام.

➢ ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه المرتبط بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

تم الوقوف على تفاقم الباقي استخلاصه المرتبط بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، والذي وصل إلى غاية نهاية شهر شتنبر 2017 لمبلغ 330.189,98 درهم. ونتج ذلك أساسا عن عدم انتظام إرسال الأوامر باستخلاص المداخيل إلى المحاسب العمومي.

5. شغل الملك الجماعي من طرف شركات الإشهار

➢ استمرار الشركات في شغل الملك الجماعي رغم نهاية فترة الترخيص

منحت الجماعة الترخيص لشركتين من أجل شغل الملك الجماعي بلوحات مخصصة للإشهار. ورغم تجاوز فترة الترخيص الممنوحة من طرف الجماعة المحددة في خمس سنوات وعدم تجديد الترخيص كما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من كناش التحملات، تستمر الشركتان في شغل الملك الجماعي باللوحات وتستمر الجماعة في استخلاص المبالغ المتعلقة بذلك. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة الأولى حصلت على الترخيص بتاريخ 15 دجنبر 2000، في حين حصلت عليه الشركة الثانية بتاريخ 12 دجنبر 2006. ورغم انتهاء فترة الترخيص، استمرت الجماعة في استخلاص الأقساط الشهرية مع تسجيل تأخر في الاستخلاص مقارنة مع تواريخ الاستحقاق.

➢ التأخر في استخلاص الأقساط السنوية

ينص الفصل الثالث من كناش التحملات المتعلق باستغلال اللوحات الإشهارية بالملك العمومي الجماعي على أن أتاوة الاستغلال تؤدى خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة، إلا أن عملية الاستخلاص تتم خارج هذا الأجل، بل أن شركة (إ. ب.) توقفت عن الأداء منذ سنة 2014 رغم استمرار استغلالها للوحات الإشهار.

وعلى الرغم من التأخر الكبير في أداء الأقساط السنوية من طرف الشركتين والذي ناهز في بعض الحالات أربع سنوات، فإن الجماعة لم تقم بتفعيل مقتضيات الفصل الثالث عشر من كناش التحملات والذي ينص على فسخ الترخيص بالاستغلال في حالة تأخر المستغل عن أداء واجب الاستغلال في الأجل المحدد بكناش التحملات والمشار إليه أعلاه.

6. منتوج كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة على مجموعة من المحلات التجارية موزعة على ترابها، ويبلغ عددها 330 محلا. وقد أثارت دراسة ملفا ت كراء هذه المحلات الملاحظات التالية.

➢ عدم استغلال بعض المحلات

تبين من خلال المعاينة عدم استغلال مجموعة من المحلات في ملك الجماعة. ويتعلق الأمر بالحالات التالية.

- سبعة عشر محلا بالسوق المغطى مغلقة وغير مستغلة (محلات ذات الأرقام 38-39-43 -44 -45 - 46 -48-47 -49 -51 -53 -54 -55 -57 -58 -59 -60) حيث تستوجب إعادة الترميم والصيانة من أجل إعادة استغلالها من جديد. فمن جهة، قد فوتت هذه الوضعية على الجماعة مداخيل مهمة نظرا لعدم أداء السومات الكرائية لمدة تزيد عن عشر سنوات. ومن جهة أخرى، ستكلف ميزانية الجماعة مصاريف مهمة من أجل إعادة ترميمها وتهيئتها لجعلها قابلة للاستغلال.
- أربعة وثلاثون محلا بمجمع صحراوة؛
- وست محلات بسوق الجملة (ذات الأرقام 2-4-5-6-22-23) لم يتم استغلالها منذ إنشائها (التسلم النهائي للأشغال تم منذ تاريخ 20 أكتوبر 2000).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحلات توجد في وضعية متردية ومهملة، وتحرم هذه الوضعية الجماعة من موارد مالية هامة نتيجة عدم استغلالها، بالإضافة إلى عدم تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من الاستثمارات الخاصة بها.

➢ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية قصد تحصيل الديون المتراكمة

لا تقوم الجماعة باستخلاص المداخيل المرتبطة باستغلال المحلات التجارية والدور السكنية بشكل منتظم، حيث وصل مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بالأكرية إلى غاية نهاية شهر أكتوبر 2017 ما مجموعه 2.691.255,30 درهم.

ويعزى تراكم الديون المستحقة للجماعة المرتبطة بالأكرية إلى عدم اتخاذ المصالح الجماعية للتدابير اللازمة في حق المتقاعسين عن الأداء وضعف إجراءات التحصيل، حيث إنه على سبيل المثال، هناك متأخرات تعود لسنوات 2009 و2010 و2011 و2012.

➢ عدم مراجعة قيمة السومات الكرائية

بالرغم من قدم عقود الأكرية التي تحكم العلاقات التعاقدية بين الجماعة وبعض المكترين، والتي ترجع بعضها لسنوات 1996 و1998 و2000، وبالرغم من ضعف السومات الكرائية الشهرية التي لا تتجاوز أحيانا 100 أو 150 درهم، فإن المصالح المعنية لم تقم بمراجعتها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن معظم العقود تنص على مراجعة السومات الكرائية كل ثلاث سنوات طبقا للقوانين الجاري بها العمل، إلا أن الجماعة لا تقوم بالمراجعة الدورية لهذه السومات.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحصاء وضبط كافة الملزمين بأداء الرسوم والضرائب ووضع آليات التنسيق بين المصالح الجماعية المعنية لأجل هذا الغرض؛**
- **الحرص على فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حالة تجاوز الملزم للمدة القانونية للإعفاء؛**
- **القيام سنويا بإحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبينة والسهر على إلزامية وضع الإقرارات وأداء الرسم داخل الآجال القانونية؛**
- **العمل على فرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه، وخصوصا إعداد وإرسال الأوامر بالمداخيل بانتظام للمحاسب العمومي بالنسبة للملزمين المتقاعسين عن الأداء؛**

- **القيام بالمراقبة الضرورية لعمليات شغل الملك الجماعي مؤقتا واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من احتلال الملك العمومي بدون ترخيص وتسوية وضعية المخالفين؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل استغلال جميع المحلات التجارية التابعة للجماعة لأجل تحقيق الأهداف المتوخاة وتثمين الاستثمارات المنجزة.**

ثانيا. تدبير المشاريع والنفقات

1. مشروع تهيئة الطرق بجماعة سيدي قاسم

قامت الجماعة بإبرام صفقة متعلقة بأشغال تهيئة الطرق الحضرية تحت رقم 2010/03، بمبلغ 10.750.800,00 درهم مع مقاولة "ح. و." بالإضافة إلى عقد ملحق بقيمة 694.920,00 درهم. وتم التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 10 أبريل 2013. ولقد أثار تنفيذ هذه الصفقة الملاحظات التالية.

- **عدم قيام الجماعة بالدراسات التقنية اللازمة لإنجاز الصفقة**

قامت الجماعة ببرمجة وإنجاز صفقة "أشغال تهيئة الطرق الحضرية" سالفة الذكر في غياب دراسات تقنية مسبقة، بحيث تم إعداد دفتر التحملات من طرف المصلحة التقنية للجماعة واقتصرت الدراسة التقنية على إعداد ورقات تقنية للأحياء المعنية بهاته الصفقة.

ونتيجة لذلك، ونظرا لعدم التحديد الدقيق للمواصفات التقنية، عرفت الصفقة زيادة في حجم الأشغال، كما كانت موضوع أشغال إضافية حيث تم اللجوء إلى عقد ملحق.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن إنجاز الدراسات التقنية القبلية الضرورية كان من شأنه أن يمكن الجماعة من تحديد الإكراهات المرتبطة بإنجاز الصفقة ومواصفاتها التقنية ومن توقع المخاطر المحتملة والحلول الملائمة.

- **عدم سريان عقد التأمين على كل الفترة الإجمالية لإنجاز الأشغال**

قامت المقاولة نائلة الصفقة رقم 2010/03 بتقديم عقد تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بالورش لفترة الأشغال لمدة ستة أشهر، أي إلى غاية 27 يونيو 2011، في حين أن أشغال الصفقة أنجزت في الفترة الممتدة من 27 دجنبر 2010 إلى غاية 26 مارس 2012. وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 2.10 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة ومقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 04 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

- **إصدار أوامر بالخدمة بتأجيل الأشغال غير معللة**

قامت الجماعة بإصدار أوامر بالخدمة بتأجيل الأشغال المسجلة تحت رقم 2011/01 بتاريخ 06 يناير 2011 وتحت رقم 2011/10 بتاريخ 13 يونيو 2011 دون تعليل أسباب التأجيل، الشيء الذي يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 44 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر.

- **وجود فارق مهم بين الكميات المتعاقد بشأنها والمنصوص عليها في جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل وبين الكميات المنجزة**

من خلال مقارنة الكميات المضمنة في الكشف التفصيلي الأخير مع الكميات المشار إليها في جدول الأثمان -البيان التقديري المفصل، تبين وجود فارق كبير بينهما. هاته الفوارق المهمة هي نتيجة لغياب الدراسات القبلية الضرورية، كما أن هذه الوضعية تخل بمبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين، حيث إن كميات أشغال مهمة، والتي شكلت قاعدة للتباري بين المتنافسين، تم تغييرها بشكل كلي.

فعلى سبيل المثال، الأشغال المتعلقة بالأرصفة تم تجاوزها بنسبة 1134 في المائة بغلاف مالي إضافي يناهز 361.900,00 درهم. كما أن كمية "Reprofilage en enrobé à chaud" التي تم إنجازها حسب الكشف التفصيلي الأخير هي 797,08 طن عوض 1400 طن المقررة في الصفقة والعقد الملحق، وتم إنجاز 6 أمتار من " Fourniture et pose de fourreau o 100" عوض 630 متر المتوقعة، كما تم إنجاز 5670 متر من " Dépose et pose de bordure de trottoirs existante" عوض 500 متر المقررة في الصفقة والعقد الملحق.

2. مشروع بناء الجدران المحيطة بمقابر المدينة

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/06 المتعلقة ببناء الجدران المحيطة بالمقابر بمدينة سيدي قاسم، بمبلغ إجمالي قدره 430.837,50 درهم (بما في ذلك أشغال العقد الملحق) مع مقاولة "ح."، وتسلمت أشغالها النهائية بتاريخ 04 شتنبر 2013. ولقد أثار تنفيذ هذه الصفقة الملاحظات التالية.

➢ **عدم إنجاز أشغال منصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة**

لم تقم المقاولة نائلة الصفقة بإنجاز مجموعة من الأشغال المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، حيث لم يتم إنجاز الأشغال رقم 9 (Revêtement en pierre de moellon taillée) ورقم 10 (Revêtement en granito poli ordinaire) ورقم 11 (Plinthe en granito poli ordinaire).

➢ **عدم استكمال السور المحيط بمقبرة المصلى**

بالرغم من تسلم أشغال الصفقة، فإن الجدار الذي تم بناؤه بمقبرة المصلى لم يكن كافيا لتسييجها بالكامل، مما يصعب معه الحفاظ على المقبرة وصيانتها وحمايتها.

3. تهيئة المساحات الخضراء

➢ **إنجاز أشغال في غياب تصور واضح عن مشروع التهيئة**

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2017/52 بتاريخ 30 ماي 2017 بمبلغ 158.520,00 درهم من أجل إنجاز أشغال تهيئة بعض الساحات وتغطيتها بالأتربة النباتية (Terre végétale). وقد تم إنجاز هذه الأشغال وتسلمها بتاريخ 12 يونيو 2017، وذلك دون تحديد رؤية واضحة عن مآل المشروع والجدوى من إنجاز الأشغال موضوع سند الطلب المشار إليه أعلاه.

➢ **ضعف صيانة بعض الأشغال المنجزة**

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2017/73 بتاريخ 15 نونبر 2017 بمبلغ 78.816,00 درهم من أجل توريد بعض الأشجار والأغراس، وقد تم غرس هذه الأخيرة بمشروع الغابة الحضرية بمدينة سيدي قاسم، إلا أن هذه الأغراس تعرضت للتلف بعد مرور أقل من ستة أشهر من تاريخ الأشغال، وذلك بسبب ضعف الصيانة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بالدراسات القبلية اللازمة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقات؛**
- **مطالبة صاحب الصفقة بإعداد عقود التأمين المتعلقة بتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات والتأكد من سريانها على كل فترة إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقات.**

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

1. السوق الأسبوعي

تقوم الجماعة سنويا بإجراء طلب عروض من أجل إسناد تدبير السوق الأسبوعي وفقا لكناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لمرافق هذا السوق. وسجل مبلغ الكراء السنوي ارتفاعا من مبلغ 1.610.400,00 درهم سنة 2010 إلى 2.541.000,00 درهم في سنة 2017. وقد أثار تدبير هذا المرفق الملاحظات التالية.

➢ **التأخر في استخلاص الأقساط الشهرية**

تتم عملية استخلاص الأقساط الشهرية الخاصة بالسوق الأسبوعي خارج الأجل المحدد في كناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لمرافق السوق الأسبوعي والذي ينص في فصله الرابع عشر على أن الواجبات الشهرية تؤدى خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر.

وعلى الرغم من التأخر الكبير في أداء الأقساط الشهرية من طرف المتعهد والتي ناهزت في بعض الحالات ستة أشهر، فإن الجماعة لا تقوم بتفعيل مقتضيات الفصل الثامن من كناش التحملات والتي تنص على أنه تؤدى واجبات الإيجار مسبقا وبصفة منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى ابتداء من شهر يناير، وأنه في حالة التماطل يجوز للجماعة أن تفسخ عقد الكراء مع إمكانية مطالبة المتعهد بالتعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن ذلك. كما ينص نفس الفصل على ضرورة الحرص الشديد لرئيس المجلس الجماعي وللخازن الجماعي على تطبيق هذه المقتضيات.

➢ **ضعف النظافة بمرافق السوق الأسبوعي**

تعاني مرافق السوق الأسبوعي من غياب شروط النظافة وانتشار الأزبال والأوحال بساحات السوق وجنبات السور المحيط به، علما أن نظافة السوق الأسبوعي تبقى من مسؤولية الجماعة لكون كناش التحملات لا يفرض على مستغل السوق القيام بعملية النظافة.

2. المسبح البلدي

➢ **عدم إنجاز المستغل للأشغال المنصوص عليها بكناش التحملات**

اتخذ المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2005 مقررا وافق بموجبه على كناش التحملات الخاص بالاستغلال المؤقت للمسبح البلدي. وتم إجراء طلب عروض مفتوح بتاريخ 20 يونيو 2006، تم من خلاله اختيار

مستغل لمرافق المسبح والذي منحت له الجماعة بتاريخ 03 يناير 2007 ترخيصا مدته عشر سنوات من أجل الاستغلال المؤقت للمسبح البلدي.

وينص كناش التحملات في فصله التاسع على ضرورة قيام المستغل بإنجاز مجموعة من المرافق، من ضمنها بناء فندق مكون من 15 غرفة، لكن دون تضمين التفاصيل المتعلقة بإنجازها. إلا أن المستغل بدأ في استغلال مرافق المسبح سنة 2008 دون إنجاز الفندق المذكور علما أن الفصل السابع من كناش التحملات ينص على أن مدة الاستغلال المؤقت المحددة في عشر سنوات تسري ابتداء من انتهاء أشغال التغييرات والإصلاحات للمرافق. كما ينص الفصل الرابع من رخصة الاستغلال على ضرورة إنجاز الإصلاحات والتغييرات داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ منح الترخيص بالاستغلال.

➢ **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية اتجاه المستغل إثر توقفه عن أداء واجبات الاستغلال**

لم يقم مستغل المسبح البلدي بأداء واجبات الاستغلال برسم سنوات 2016 و2017 والتي تبلغ 30.000,00 درهم سنويا. ورغم هذا التوقف عن الأداء، لم تقم الجماعة بتفعيل مقتضيات كناش التحملات ولاسيما الفصل الثامن منه الذي ينص على أنه تؤدى واجبات الاحتلال المؤقت مسبقا لدى صندوق قابض الجماعة وذلك في بداية شهر يناير من كل سنة، وفي حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في هذا الأجل، يجوز للجماعة أن تلغي الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرفق مع إمكانية مطالبة المتعهد بالتعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن تقاعسه. كما ينص نفس الفصل المشار إليه أعلاه، على تدخل الجماعة فورا عن طريق وكالة المداخيل لمواصلة جباية الحقوق والواجبات المستحقة بالمسبح البلدي.

3. مكتب حفظ الصحة

➢ **عدم استغلال معدات مستودع الأموات، موضوع الصفقة رقم 2013/06**

قامت جماعة سيدي قاسم بواسطة الصفقة رقم 2013/06 باقتناء وتثبيت معدات مستودع الأموات بمكتب حفظ الصحة بمبلغ 795.630,00 درهم، تسلمت أشغالها مؤقتا بتاريخ 29 غشت 2014. غير أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية، أن كل معدات مستودع الأموات لم يتم استغلالها منذ تسلمها. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تستعمل حاليا مستودع الأموات التابع للمستشفى الإقليمي لسيدي قاسم والذي لا يسع إلا أربع جثث فقط، في حين يتوفر مكتب حفظ الصحة على غرفة التبريد بسعة ست جثث ورافعة شوكية كهربائية وطاولة للتشريح وأخرى للغسل وكل المعدات اللازمة والتي لم يتم تشغيلها قط منذ تاريخ اقتنائها.

وعليه، فإن عدم استغلال هذه المعدات رغم مرور مدة تزيد عن ثلاث سنوات منذ اقتنائها من شأنه أن يعرضها للتلف وضياع استثمار بمبلغ 795.630,00 درهم من جهة، وعدم تحقيق الأهداف المنشودة من وراء هذه العملية بالنظر إلى الخصاص الذي تعاني منه الجماعة في هذا الشأن من جهة أخرى.

➢ **غياب القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة**

يدخل إعداد القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة والمصادقة عليه وتفعيله ضمن اختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه، وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، غير أنه لوحظ غياب أي إجراء من طرف الجماعة بهدف إعداد هذا القرار وتفعيله.

➢ **نقص في الوسائل والإمكانيات اللازمة لقيام المكتب البلدي لحفظ الصحة بمهامه**

تفتقر مرافق مكتب حفظ الصحة للشروط والإمكانيات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة به، خاصة الموارد البشرية المؤهلة وآليات لمراقبة جودة المواد الغذائية والمياه وآليات لرش المبيدات الحشرية والتطهير ووسائل الوقاية اللازمة للعاملين بالمكتب الصحي.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **استخلاص الواجبات المتعلقة بالسوق الأسبوعي خلال الآجال المتعاقد بشأنها، وفي حالة التماطل في الأداء، تفعيل الاجراءات الزجرية المنصوص عليها بكناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لمرافق هذا السوق؛**
- **العمل على تسوية وضعية الوعاء العقاري للمسبح البلدي واستخلاص الواجبات السنوية المتعلقة باستغلاله؛**
- **توفير الوسائل والإمكانيات اللازمة لقيام المكتب البلدي لحفظ الصحة بمهامه على الوجه الأكمل؛**
- **اتخاذ القرارات التنظيمية المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة والبيئة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستغلال معدات مستودع الأموات.**

رابعا. تدبير التعمير

عرف تدبير المجال الترابي لجماعة سيدي قاسم في الفترة التي شملتها المراقبة اعتماد وثيقتين للتعمير. ويتعلق الأمر بتصميم التهيئة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.03.245 بتاريخ 6 يونيو 2003 والصادر بالجريدة الرسمية رقم 5120 بتاريخ 26 يونيو 2003 والثاني تصميم التهيئة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.413 بتاريخ فاتح يوليوز 2014 والصادر بالجريدة الرسمية رقم 6273 بتاريخ 14 يوليوز 2014.

وهمت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات في مجال التعمير التراخيص الممنوحة لإحداث التجزئات وقرارات التقسيم وقرارات البناء. وقد أفرزت تسجيل الملاحظات التالية.

➢ منح الإذن بإحداث تجزئة على أساس أن الوعاء العقاري لا يحتاج إلى تجهيز في حين أنه غير مجهز

تم منح الإذن بإحداث تجزئة تحت رقم 847 بتاريخ 27 يونيو 2016 لعضو بالمجلس الجماعي لسيدي قاسم، وذلك على أساس أن العقار ذي الرسم 32419/30 موضوع التجزئة مجهز ولا يتطلب القيام بأشغال التجهيزات الأساسية (التطهير السائل والطرقات والكهرباء)، في حين أن الوعاء العقاري غير مجهز، وهو ما أكده رأي الوكالة الحضرية بمناسبة دراسة الطلب والتي أعطت الرأي الموافق شريطة تجهيز الطرق المؤدية إلى بقع التجزئة وإعداد ملف تقني متعلق بأشغال التجهيز (الصرف الصحي والماء الصالح للشرب والكهرباء). كما أن رأي الجماعة نص خلال اجتماع لجنة دراسة الطلبات بتاريخ 19 فبراير 2016 على ضرورة تجهيز الوعاء العقاري، كما تنص على ذلك المادة 18 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وقد نتج عن منح الإذن بإحداث التجزئة، مع اعتبار المنطقة مجهزة، عدم القيام بأشغال التجهيز وعدم أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

➢ منح الإذن بإحداث تجزئات دون الحصول على آراء جميع أعضاء لجنة دراسة طلبات الرخص

تم تسليم الإذن بإحداث تجزئة تحت رقم 1370 بتاريخ 23 شتنبر 2011 (الرسم العقاري 19762/"ر) دون أخذ رأي مصالح المكتب الوطني للكهرباء والذي أدلى برأيه بتاريخ 30 شتنبر 2011، وهو تاريخ لاحق لتاريخ تسليم الرخصة، وأكد على ضرورة بناء مركز تحويل كهربائي باعتبار أن المركز المتواجد لا يتحمل ربطا كهربائيا إضافيا. كما لم يتم أخذ رأي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بعين الاعتبار، وهو ما تؤكده المراسلة الصادرة عن هذا الأخير، والموجهة للجماعة بتاريخ 23 شتنبر 2011، يطلب فيها من صاحب المشروع ضرورة إيداع ملف تقني خاص بالتطهير السائل لإبداء الرأي فيه.

نفس الملاحظة تنطبق على الإذن بإحداث تجزئة تحت رقم 1803 بتاريخ 14 دجنبر 2011 (رسم عقاري عدد 30/5723)، حيث لم يتم أخذ رأي مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والذي راسل الجماعة بتاريخ 24 يناير 2012، وهو تاريخ لاحق لتاريخ تسليم الرخصة، وأكد على ضرورة إيداع ملف تقني خاص بالتطهير السائل لإبداء الرأي فيه.

ويعتبر عدم استطلاع آراء أعضاء لجنة دراسة طلبات الرخص خرقا لمقتضيات المادة 6 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ التسلم المؤقت لتجزئة في غياب أشغال التجهيز

تم إعداد شهادة التسلم المؤقت الخاص بالتجزئة موضوع الإذن رقم 847 مع التنصيص في هذه الشهادة على أن الوعاء مجهز، في حين أن الوثيقة المدلى بها من طرفه والمعدة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تنص على غياب شبكة الصرف الصحي (المراسلة رقم 02/0517/AS4/2/2016 بتاريخ 8 أبريل 2016)، وتحث على ضرورة قيام صاحب التجزئة بأشغال ربط بقع التجزئة بالكهرباء (شهادة رقم DR/DP/SK/SED/24/2016 بتاريخ 4 مايو 2016).

وقد تم توقيع محضر التسلم المؤقت من طرف نائب رئيس المجلس الجماعي المفوض له قطاع التعمير فقط، خلافا لمقتضيات المادة 24 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعة السكنية وتقسيم العقارات والمادة 16 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر بتطبيقه التي تنص على أنه تتولى التسلم المؤقت للأشغال لجنة متعددة الأطراف.

➢ منح الإذن بتقسيم عقار في منطقة يمنع فيها التقسيم

تم منح الإذن بالتقسيم رقم 229 بتاريخ 27 مارس 2015 الخاص بالعقار ذي الرسم العقاري رقم 1896/30 والمتواجد بمنطقة يمنع فيها التقسيم في مخالفة لمقتضيات المادة 60 من القانون 25.90 سالف الذكر، والتي تنص على عدم قبول طلب الحصول على إذن تقسيم العقارات إذا كانت الأرض المعنية تقع في منطقة يباح البناء بها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير. وهذا ما أكدته الوكالة الحضرية في رأيها في اجتماع لجنة المشاريع الكبرى، حيث أبدت عدم موافقتها وضرورة احترام مقتضيات المادة 60 المشار إليها أعلاه. كما أن مصالح العمالة أقرت بعدم قبول طلب التقسيم لكون

العقار متواجد في منطقة مخصصة للفيلات حسب مقتضيات تصميم التهيئة لسيدي قاسم وجزء من جماعة زيرارة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.413 بتاريخ فاتح يوليوز 2014.

ويعتبر هذا الإذن مخالفا لمقتضيات المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.93.51 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ومخالفا كذلك لمقتضيات المرسوم 2.13.424 الصادر بتاريخ 24 ماي 2013 المتعلق بضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص في مجال التعمير، ولاسيما المادة 35 منه والتي تنص على أنه لا يمكن، في أي حال من الأحوال، تسليم الرخصة دون الحصول على الرأي المطابق الذي يبديه ممثل الوكالة الحضرية في حظيرة لجنة الدراسة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة احترام الجماعة لرأي لجنة دراسة المشاريع قبل منح رخص إحداث التجزئات، وخصوصا رأي الوكالة الحضرية؛**
- **التأكد من توفر التجهيزات الضرورية بالنسبة للعقارات التي يتم اعتبارها مجهزة قبل منح الإذن بإحداث التجزئة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي قاسم

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المداخيل

(...)

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **عدم تعميم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

إن المشرع عندما جمع بين الزامية الاقرار وعملية الاحصاء بخصوص هذا الرسم، فذلك راجع إلى إيمانه بصعوبة القيام بعملية الإحصاء، لذا فإدارة الجماعة ستتعامل مع هذا الملف عبر مراحل:

- المرحلة الأولى همت ضبط الملزمين بمناسبة تسليم رخص البناء تم طالبي الشواهد الادارية.
- المرحلة الثانية همت التجزئات العقارية حيث يتم ضبط الملزمين انطلاقا من التصميم.

(...).

➢ **تجاوز المدة القانونية للإعفاء دون فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

يصعب على مصلحة الوعاء الضريبي في غياب التنسيق مع المصلحة التقنية تتبع عمليات منح رخص البناء إلى حين تسليم رخصة السكن وبالتالي لا يمكن ضبط آجال الإعفاءات. وعليه فإن مصلحة الوعاء الضريبي اقترحت قبل تسليم أي رخصة سكن أو مطابقة الأشغال مقارنة تاريخ تسليمها بتاريخ تسليم رخصة البناء فإذا تجاوزت الفترة ثلاث سنوات وجب توجيه المعني بالأمر إلى مصلحة الوعاء قصد تسوية وضعيته الضريبية وعليه فإن المصلحتين معا قد اتفقتا على التنسيق فيما بينهما من أجل ايلاء العناية الكافية لهده المسألة قصد ضبطها بصفة نهائية.

(...)

2. الرسم على محال بيع المشروبات

إن الأجهزة المكلفة بهذا الرسم (...)، هي الآن بصدد ضبط عدد الملزمين رغم بعض الإكراهات التي كانت تواجه المصلحة في السابق على مستوى الموارد البشرية والجهل بالمساطر القانونية وانعدام التكوين، أما الآن فلم يعد هذا المشكل مطروحا إذ أصبح عنصر التأطير والمواكبة يفرض نفسه بإلحاح لتفادي مثل هذه الملاحظات وبالتالي تم ضبط هذا الرسم لا من حيث فرضه بصورة تلقائية ولا من حيث المراجعة وكذا عملية إعداد وإرسال الأوامر بالاستخلاص، وهي الآن بصدد آخر مرحلة في فرض الرسم.

(...)

3. الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية او مهنية

كل الملاحظات المتعلقة بهذا الرسم تم العمل بها، حيث قامت الجماعة بإعداد وتسليم رخص بهذا الاحتلال المؤقت لكل الملزمين المستفيدين، كما تم إعداد وإرسال أوامر بالأداء للسيد الخازن الاقليمي عن سنوات 2015-2016-2017 تحت عدد 85 -89-91 بتاريخ 29 أكتوبر 2018 (2015) وتاريخ 14 نونبر 2018 (2016) و19 نونبر 2019 عن سنة 2017 (...).

أما بخصوص توسيع الوعاء الضريبي لهذا الرسم، فقد قامت مصلحة الجبايات بإعادة إحصاء شامل لكل المستغلين للملك الجماعي حيث تم إضافة عدد مهم من الملزمين لاسيما في الاحياء الجديدة.

4. الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية صناعية او مهنية

نفس الإجراءات المتخذة بخصوص الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، تم اتخاذها بخصوص هدا النوع من الرسم، حيث تم إعداد وإرسال أوامر بالمداخيل للسيد القابض، وذلك تحت عدد 38 عن سنة 2016 وعدد 39 عن سنة 2017 وعدد 40 عن سنة 2018 بتاريخ 27 مارس 2019.

5. شغل الملك الجماعي من طرف شركة الإشهار

بخصوص شركة الإشهار فإن الشركة الأولى **"B.A"** مستمرة في عملها ومازلت تستغل لوحاتها، كما أنها ملتزمة بأداء الأتاوى المحددة في دفتر التحملات. وحيث إن الشركة منتظمة في أداء واجب الاستغلال، فإن الجماعة اعتبرت ذلك تجديدا ضمنيا لاستمرار الترخيص عملا بمقتضيات المادة الثانية من دفتر التحملات.

أما بخصوص الشركة الثانية وهي"E.P " فقد استمرت هي الأخرى في استغلال لوحاتها الاشهارية إلى غاية 2014 حيث توقفت نهائيا عن العمل. أما التأخير الذي حصل في أداء واجب الرسم فقد تم تداركه بإرسال أمر بالأداء تحت عدد 35 بتاريخ 8 مارس 2018.

6. منتوج كراء المحلات التجارية

- **عدم استغلال بعض المحلات**

إن عدم توحيد مسطرة استغلال المحلات التجارية راجع بالأساس إلى قدم هذه المحلات حيث تم ضياع جزء مهم من أصول العقود الأولى المبرمة بين الجماعة والمكترين، حيث اضطرت الجماعة إلى تحرير قرارات إدارية كما هو الحال في كل من محلات السوق المغطى ورحبة الحبوب وشارع الحسن الثاني ومجمع صحراوة.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجموعة من المحلات أصبحت غير صالحة للاستعمال حيث وجب إعادة ترميمها وصيانتها حتى تصبح صالحة للاستغلال الشيء الذي يتطلب اعتمادات مالية مهمة.

أما بخصوص عدم استغلال ست محلات بسوق الجملة فسببه راجع كون السمسرة التي تم على إثرها فتح باب المنافسة على كراء هذه المحلات عرفت تفويت 18 محلا وبقية ست محلات غير مطلوبة.

- **عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات الضرورية قصد تحصيل الديون**

بالفعل هناك تقصير في تحصيل واجبات الكراء الشيء الذي دفع الجماعة مؤخرا لدعوة محامي الجماعة قصد التدخل قضائيا لرفع دعوى في الموضوع قصد المطالبة بالأداء مع الإفراغ، طبقا للقوانين الجاري بها العمل. وبالفعل فقد تم العمل على تحريك المسطرة حيث تم تبليغ مجموعة من المكترين بالإنذارات عن طريق المفوض القضائي كما تم دعوة المحامي لمراجعة السومة الكرائية الخاصة بالعقود التي تنص على وجوب مراجعة هذه السومة كل ثلاث سنوات.

أما بالرجوع إلى الأرقام فيمكن القول على أن هذه المسطرة بدأت تعطي ثمارها حيث ارتفع منتوج الكراء من 388.364,00 درهم سنة 2016 إلى 429.300,00 درهم سنة 2017، ليصل إلى 626.485,00 سنة 2018.

ثانيا. تدبير المشاريع والنفقات

1. مشروع تهيئة الطرق بجماعة سيدي قاسم

- **عدم قيام الجماعة بالدراسات التقنية اللازمة لإنجاز الصفقة**

في إطار برنامج تأهيل الحضري لمدينة سيدي قاسم برسم سنة 2010/2007، قامت المصلحة التقنية بالجماعة بدراسة قبلية حول مشروع التهيئة الطرقية بالمدينة بتكلفة 13.000.000,00 درهم، والذي حضي بالقبول من طرف الوزارة الوصية وصندوق التجهيز الجماعي (FEC) الذي وافق على تمويل المشروع في حدود 10.000.000,00 درهم مع تخصيص الجماعة حصة في حدود 20% من المبلغ الإجمالي للمشروع. أما فيما يخص الزيادة في حجم الأشغال، فذلك ناتج عن التزام الجماعة بتخصيص 20% كمساهمة في المشروع طبقا للفصل الأول من العقد المتعلق بالقرض الممنوح للجماعة بتاريخ 2010/05/13 حيث قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2010/3 بمبلغ إجمالي يقدر بـ 10.750.800,00 درهم وزيادة حجم الأشغال بمبلغ أقل من 10% أي (1.055.400,00 درهم) بالإضافة إلى ملحق رقم 1 بمبلغ (694.920,00 درهم) حتى تمكنت الجماعة من انجاز البرنامج الكلي تقريبا.

- **عدم سريان عقد التامين على كل فترة إنجاز الأشغال**

قامت المقاولة بإبرام عقد التامين لتغطية الأخطار المرتبطة بالورش طيلة فترة الأشغال (6 أشهر)، أما المدة الإضافية فإن التقني لم يكن يعلم بوجوب إضافة ملحق خاص بالتامين على المدة الإضافية للأشغال، وستعمل الجماعة مستقبلا على تدارك مثل هذه الملاحظات وتفاديها.

- **إصدار أوامر بالخدمة بتأجيل غير معلل للأشغال**

قامت الجماعة بإصدار أوامر بالخدمة بتأجيل الأشغال المسجلة تحت رقم 2011/01 بتاريخ 2011/01/06 وتحت رقم 2011/10 بتاريخ 2011/06/13 بسبب هطول الأمطار في وقت الشتاء أو إما لوجود أشغال صيانة شبكة الماء والتطهير السائل من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أو لوجود أشغال صيانة خطوط الهاتف من طرف اتصالات المغرب IAM.

- **فارق مهم بين الكميات المتعاقد بشأنها والمنصوص عليها في جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل وبين الكميات المنجزة**

إن الفرق بين الكميات المتعاقد بشأنها في جدول الأثمان – البيان التقديري المفصل وبين الكميات المنجزة جاء نتيجة التزام الجماعة مع صندوق التجهيز الجماعي (FEC) بتخصيص 20% من تكلفة المشروع حسب العقد

والتي تقدر ب 2.500.000,00 درهم مما جعل الجماعة تقوم بالزيادة في حجم الكميات ب 10% طبقا للفصل 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال (CCGAT) والملحق رقم 1 طبقا للفصل 72 من مرسوم الصفقات العمومية الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007.

وتجدر الإشارة أن مبلغ الصفقة يساوي 00, 10.750.800 + (1.055.400,00 أشغال إضافية بنسبة 10%) + 00, 694.920 (مبلغ الملحق رقم 1) = المجموع : 12.501.120,00 درهم. و بالمقارنة بين الحساب النهائي (DECOMPTE DEFINITIF) و الجدول موضوع الملاحظة رقم 51، تبين أن هناك خطأ في كمية الانجاز بالنسبة ل Flashage en enrobé à chaud تساوي 518,83 وليس 818,83 أي أن الفرق هو 18,83، كما أن عدم استعمال" Reprofilage en enrobé à chaud" كان بسبب انه قد لوحظ آنذاك أن الثمن الفردي رقم 2 يفوق الثمن الفردي رقم Revêtement en enrobé à chaud 3 لدى اختارت الجماعة عدم استعماله والزيادة في حجم الثمن الفردي رقم 3. أما فيما يخص FOURNITURE ET POSE DE FOURREAU فقد استغنت الجماعة عن هذه الأشغال لان المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قام بتعويض قنوات الماء على نفقته.

2. مشروع بناء الجدران المحيطة بمقابر المدينة

➢ عدم إنجاز أشغال مهمة منصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة

لم تقم المقاولة نائلة الصفقة رقم 2011/06 المتعلقة ببناء الجدران الفاصلة للمقابر بمدينة سيدي قاسم بإنجاز الأشغال التالية: عدم استكمال الصور المحيط بمقبرة المصلى رقم 9 (Revêtement en pierre de moellon taillée) ورقم 10 (Revêtement en granito poli ordinaire) ورقم11 (Plinthe en granito poli ordinaire) نظرا لارتفاع حجم كمية Terrassement et évacuation و Acier pour béton armée مما تعذر معه القيام بالأشغال المذكورة أعلاه لعدم كفاية الاعتمادات موضوع الصفقة.

3. تهيئة المساحات الخضراء

➢ إنجاز أشغال في غياب رؤية واضحة عن مشروع التهيئة

فيما يخص سند الطلب رقم 2017/52 المتعلق بإنجاز أشغال تهيئة بعض الساحات وتغطيتها بالأتربة النباتية (terre végétale) فإن هذه الأشغال قد تمت من أجل غرس هذه المنطقة وإضفاء جمالية لها باعتبارها مدخلا للمدينة من الجهة الشمالية. وقد قامت وزارة الداخلية بمنح الجماعة دعم مالي قصد تهيئة هذه المنطقة وفق دراسات تقنية قام بها مكتب للدراسات وقد كانت موضوع طلب عروض مفتوح حيث تم تسليم الامر بالخدمة لبدأ الإشغال بتاريخ 2019/04/04.

➢ ضعف الصيانة ببعض الأشغال المنجزة

فيما يخص سند الطلب رقم 2017/73 بتاريخ 15 نونبر 2017 المتعلق توريد بعض الأشجار والأغراس، فقد تم غرس هذه الأخيرة بمشروع الغابة الحضرية بمدينة سيدي قاسم إلا أن هذا المركب الترفيهي لا يعرف إقبالا إلا في فصل الصيف نظرا لوجود مسبح به مما أدى إلى إغفال هذه الأغراس، وقد عملت الجماعة على صيانة هذه الأغراس وإزالة الأعشاب الطفيلية (...).

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

1. السوق الأسبوعي

➢ التأخر في استخلاص الأقساط الشهرية

فيما يتعلق بالملاحظة التي تمت الإشارة إليها بخصوص التأخر في استخلاص واجبات كراء مرافق السوق وعدم تفعيل مقتضيات المادة 8 من كناش التحملات، فلابد من الإشارة على أن شساعة المداخيل يصعب عليها التدخل مباشرة للاستغلال المباشر كون هذه الأخيرة ليس لها من الإمكانيات ما يسمح لها بالقيام بالمتعين على أحسن وجه، يبقى الطابع الحبي هو أساس التدخل في استخلاص الواجبات داخل السنة المالية.

➢ ضعف النظافة بمرافق السوق الأسبوعي

رغم أن الجماعة تحرص على القيام بتوفير الشروط اللازمة للاهتمام بنظافة مرافق السوق الأسبوعي طيلة أيام الأسبوع بشكل عام وبعد انتهاء يوم السوق بشكل خاص. إلا انها تبقى تعاني مشكل تكدس النفايات خلال أيام السوق الأسبوعي، وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن المجلس الجماعي لمدينة سيدي قاسم بصدد البحث عن شركاء من أجل إعادة تهيئة السوق الأسبوعي ولتجاوز هذا المشكل.

2. المسبح البلدي

➢ **عدم إنجاز المستغل للأشغال المنصوص عليها بكناش التحملات**

يرجع السبب الرئيسي لعدم انجاز المستغل للأشغال المنصوص عليها بكناش التحملات إلى وجود نزاع بين الجماعة والمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بسيدي قاسم التي اعتبرت أن مرفق المسبح البلدي هو تابع لها وأن الجماعة لا تملك حق الترخيص بتنفيذ هذه الأشغال، مما أدى إلى وقف أشغال تنفيذ التغييرات والإصلاحات المنصوص عليها في كناش التحملات علما أن المصالح المعنية داخل الجماعة تعمل على تسوية الوضعية العقارية للمسبح البلدي عبر القيام بالإجراءات اللازمة مع أخذ ملاحظاتكم بهذا الخصوص بعين الاعتبار.

➢ **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية اتجاه مستغل المسبح البلدي إثر توقفه عن أداء واجبات الاستغلال**

تمت دعوة المعني بالأمر برسالة مضمونة تحت عدد 29795 بتاريخ 2018/03/12 وذلك لتسوية وضعيته المالية اتجاه الجماعة علما أن مستغل المسبح كان قد دفع ضمانة قدرها 50.000,00 درهم.

(...)

3. مكتب حفظ الصحة

➢ **عدم استغلال معدات مستودع الأموات موضوع الصفقة رقم 2013/06**

بالنسبة لهذه النقطة، فقد عملت الجماعة على توظيف طبيب قادر على التعامل مع هذه المعدات وذلك من خلال الإعلان عن مباراة لهذا الغرض، إلا أن المرشح الذي فاز في المباراة لم يلتحق بمصالح الجماعة، تم قامت الجماعة بالإعلان عن مباراة أخرى (...) وبعد اجتياز المرشحين للمباراة والإعلان عن اسم الناجح فيها فانه قرر هو الأخر عدم استكمال إجراءات التوظيف. وعندما حاولت الجماعة مرة أخرى الإعلان عن مباراة لتوظيف طبيب، تقرر وقف عملية التوظيفات بالجماعات الترابية لحين الإعلان عن القوانين المنظمة لمباريات التعاقد داخل الجماعات.

➢ **غياب القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة**

فيما يخص هذه الملاحظة، فانه بالفعل قد تم إغفال إعداد قرار جماعي يؤطر عمل مكتب حفظ الصحة، إلا أنه قد تم مؤخرا إعداد قرار جماعي لهذا الغرض.

➢ **نقص في الوسائل والإمكانيات اللازمة لقيام المكتب البلدي لحفظ الصحة بمهامه**

بالنسبة لهذه النقطة فإن الجماعة عملت بالفعل على تحسين وضعية مكتب حفظ الصحة والسلامة حيث عرف عدة عمليات مرتبطة بتأهيله على مستوى البناية. ويجب الإشارة هنا إلى أن المجلس الجماعي بصدد اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتقنية لتدشين العمل بمستودع الأموات الجماعي الجديد في إطار الشباك الوحيد.

رابعا. تدبير التعمير

➢ **منح الإذن بإحداث تجزئة على أساس أن الوعاء العقاري لا يحتاج إلى تجهيز في حين أنه غير مجهز**

بخصوص هذه النقطة، فقد قامت الجماعة بتدارك هذه الملاحظة بسحب الإذن بإحداث التجزئة بعدما تبين لها من خلال شهادة الملكية المسلمة من طرف المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم بتاريخ 13-07-2018 أن القطعة المعنية لازالت في وضعيتها السابقة ولم يتم استخراج الصكوك العقارية لبقع التجزئة الممنوح الإذن بشأنها، وقد تم أيضا وضع طلب من طرف المعني بالأمر لسحب هذا الإذن إلى حين استيفاء الشروط القانونية لمنحه بوضع الوثائق التكميلية الخاصة بالملف التقني كما هو معمول به في ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المعمول بها.

➢ **منح الإذن بإحداث تجزئة دون الحصول على آراء مختلف أعضاء لجنة دراسة طلبات الرخص**

هذه التجزئة متواجدة بمركز المدينة وقد تمت الموافقة عليها من طرف لجنة دراسة المشاريع الكبرى. إلا ان الاعتراض الصادر عن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء قطاع الكهرباء راجع الى الضغط على الشبكة الناتج عن مقتضيات تصميم التهيئة الرامية إلى تكثيف النسيج العمراني لمركز المدينة على شكل عمارات من فئة R+4 ، R+5 ، R+6 بعدما كان مركز المدينة مخصص في الأصل لبناء فيلات والذي لم تواكبه المصالح المدبرة لمختلف الشبكات خاصة شبكة الكهرباء. وقد تم حل هذا المشكل مؤخرا بالنسبة للمشروع والمنطقة ككل بعد تقوية الشبكة وبناء محولين كهربائيين بوسط المدينة.

أما ملاحظة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء قطاع الماء الصالح للشرب المتعلقة بإيداع ملف تقني خاص بالتطهير لذا مصالحه فهي تبقى إجرائية عبر مراسلة تتضمن الوثائق المكونة للملف التقني الخاص بالتطهير السائل بعد مرحلة الموافقة والتأشير على المشروع من طرف لجنة دراسة المشاريع الكبرى وهو الأمر الذي ينطبق

على مشروع التجزئة رقم 1803 بتاريخ 14-12-2011 ذات الرسم العقاري عدد 5723/30 حيث أن الملف التقني أودع بمصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قطاع الماء وتمت دراسته والتأشير عليه.

- **التسلم المؤقت لتجزئة في غياب أشغال التجهيز**

كما تمت الإشارة إلى ذلك بخصوص هذه التجزئة، فقد تم تدارك هذه الملاحظة بعد أن تم سحب الإذن بإحداث التجزئة.

- **منح الإذن بتقسيم عقار في منطقة يمنع فيها التقسيم**

بخصوص هذه النقطة نشير إلى أن العقار ذي الرسم العقاري رقم 1896/30 الذي منح بشأنه الإذن بالتقسيم كان في الأصل عبارة عن بقعتين من تجزئة مرخصة في الثمانينات تسمى تجزئة القدس، هاتين البقعتين تحمل الأرقام التالية 484 و485. فارتأى مالكهما دمجهما لتصبح البقعتين بقعة واحدة بعد أن أدلى بطلب الدمج إلى المحافظة التي قبلت منه الطلب دون الإدلاء بأي وثيقة من الجماعة. وعندما أراد المعني بالأمر مرة أخرى إرجاع القطعة الأرضية (موضوع التقسم) إلى ما كانت عليه في الأول أي عبارة عن قطعتين كما هو في أصل التجزئة، طلبت منه مصالح المحافظة العقارية الإدلاء بالإذن من الجماعة، فقام المعني بالأمر خطأ بوضع ملف تقسيم فتم رفضه طبعا من طرف الوكالة الحضرية وسلم له الإذن بالتقسيم من طرف الجماعة، إذ كان بالأحرى تسليمه شهادة التجزئة دون وضع أي ملف للتقسيم بشأن هذه الحالة ما دام الأمر يتعلق بتجزئة مرخصة وسلمت أشغالها.

جماعة "الرماني"
(إقليم الخميسات)

تقع جماعة الرماني داخل المجال الترابي لإقليم الخميسات. ويصل تعداد سكانها إلى 12.297 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وبلغت مداخيل تسيير الجماعة سنة 2017 ما مجموعه 14.657.937,67 درهم، منها 11.254.000,00 درهم كمجموع مساهمات من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 76,78 بالمائة. وقد بلغت نفقات التسيير خلال نفس السنة ما مجموعه 14.243.348,37 درهم، حوالي 48 بالمائة منها (6.875.380,06 درهم) موجهة لنفقات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة الرماني عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها ضمن المحاور التالية.

أولا. تدبير المجال البيئي والتعمير بجماعة الرماني

1. تدبير المجال البيئي

مكنت المراقبة بهذا الخصوص من الوقوف على ما يلي.

➢ **استمرار تعرض المدينة لآثار الفيضانات رغم المجهودات المبذولة**

تعرف جماعة الرماني فيضانات متكررة خلال الفترات الممطرة وذلك بحكم موقعها الطبيعي أسفل عدة هضاب محيطة بها وكذا مرور عدة أودية (هنتاتة، سبيدة، عريس، حرابر) بترابها. ورغم المجهودات التي قامت بها وكالة الحوض المائي من أجل حماية مدينة الرماني من الفيضانات عن طريق تهيئة جوانب الأودية، إلا أن سيول هذه الأخيرة لا زالت تهدد الساكنة وبعض المؤسسات التعليمية بالفيضانات خلال موسم الأمطار في ظل غياب شبه تام لشبكة تصريف مياه الأمطار.

فالمدينة لازالت في حاجة إلى تهيئة الأجزاء المتبقية من الأودية وإيجاد حل جدري لما تتعرض له بعض الأحياء من أضرار جراء الفيضانات وانجراف التربة، علاوة على ضرورة تشجير بعض المنحدرات تفاديا لتكدس الأوحال وحفاظا على البنية التحتية التي تتعرض لأضرار وخاصة الشبكة الطرقية وشبكة التطهير السائل وقنوات تصريف مياه الأمطار بالأحياء المجهزة بالقنوات (كالحي الإداري).

➢ **ضعف البنية التحتية لشبكات التطهير السائل**

تعاني جماعة الرماني من تدهور في شبكة التطهير السائل. كما تعرف المدينة غيابا شبه تام لشبكة تصريف مياه الأمطار باستثناء حي وحيد وسط المركز، حيث يتم الاعتماد في تصريف هذه المياه على المنحدرات المؤدية للأودية التي تمر بالمدينة والتي تتسبب في تسرب المياه للمنازل، الأمر الذي دفع العديد من الساكنة إلى إنشاء متاريس لحماية منازلهم من تدفق مياه الأمطار. كما أن تصريف المياه العادمة ظل وإلى وقت قريب يتم بالأودية التي تخترق وسط المدينة قبل أن يتم تحويل هذه المياه إلى منطقة أخرى هامشية، وتظل مع ذلك بؤرة سوداء أخرى لتصريف مياه الصرف الصحي تقع بحي سباق الخيل لم يتم إيجاد حل لها.

➢ **تلوث المحيط البيئي للأودية المارة بوسط الجماعة بالنفايات والمياه العادمة**

تتواجد بتراب جماعة الرماني عدة أودية كواد زبيدة وواد هنتاتة وواد العريض. وتعرف مجاري هذه الأودية تدهورا بيئيا كبيرا بفعل رمي النفايات بها من طرف الساكنة، وهو الأمر الذي يشكل تهديدا للصحة العامة خصوصا مع تواجد بؤر سوداء لصرف المياه العادمة لم يتم معالجتها بعد، كالقناة المجمعة التي يبلغ طولها 1,7 كلم، والتي تصرف المياه العادمة للحي الإداري وأحياء النهضة 1 و2.

➢ **غياب محطة لمعالجة المياه العادمة وتأخر في إنجاز المشروع**

تعاني جماعة الرماني من مشاكل بيئية متعددة من بينها تصريف المياه العادمة بمجاري الأودية المارة بها وغياب محطة لمعالجة هذه المياه قبل تصريفها. وتنتج عن ذلك مشاكل تتجلى في تلوث الفرشة المائية والغطاء النباتي وانبعاث الروائح الكريهة وتأثير كل ذلك على صحة الساكنة. وأبرمت جماعة الرماني اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب سابقا من أجل التدبير المفوض للتطهير السائل بالمدينة، وقد صادق المجلس على هذه الاتفاقية بتاريخ 10 مارس 2006 وصادقت عليها سلطة الوصاية بتاريخ 13 نونبر 2006. وحددت الاتفاقية قيمة الاستثمارات المزمع إنجازها والخاصة بتأهيل وتوسيع شبكة التطهير السائل وإنجاز نظام لتصفية المياه العادمة في مبلغ 20 مليون درهم. هذه الاتفاقية ستعرف تغييرات تم إدراجها بملحق صادق عليه مجلس الجماعة بتاريخ 31 أكتوبر 2013. وهمت هذه

التغييرات مخطط التمويل وتحيين قيمة الاستثمار بالجزء الأول للمشروع، حيث تم الرفع من كلفة المشروع من 20 مليون درهم إلى 50 مليون درهم.

وحدد ملحق الاتفاقية مدة إنجاز المشروع في 18 شهرا تبتدأ من يوليوز 2014 وتنتهي في دجنبر 2015، غير أن هذا المشروع عرف تأخرا في إنجازه، حيث وإلى غاية بداية سنة 2018 لم يتم بعد اقتناء الأراضي الضرورية لإنجاز محطة المعالجة ومحطات الضخ علما أن المشروع حصل على موافقة اللجنة التقنية الجهوية للاستثمار من أجل إنجازه على القطعة الأرضية التابعة للأملاك المخزنية رقم 21016/ ر بالنسبة لمحطة المعالجة والبالغة مساحتها 10 هكتارات وكذا على الموافقة المبدئية للمديرية الجهوية للأملاك المخزنية من أجل تفويت العقار في حين لم يتم البدء في تسوية الوضعية القانونية للقطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 18338/ر والبالغة 39 آر و59س المخصصة لمحطات الضخ.

➢ **تواجد العديد من البنايات الآيلة للسقوط بالجماعة**

تتواجد بتراب جماعة الرماني العديد من البنايات الآيلة للسقوط سواء المهجورة منها أو المأهولة أو المستعملة في أغراض تجارية أو حرفية، وهو ما يهدد سلامة القاطنين بها وكذا سلامة المرور. كما تتواجد بها أيضا العديد من البنايات التي لم تعد تتوفر فيها ضمانات المتانة الضرورية بسبب ظهور خلل بأحد مكوناتها والتي تظهر جليا في واجهاتها الخارجية (بحسب الجماعة، 17 بناية آيلة للسقوط و32 في وضعية سقوط و63 في وضعية رديئة). وحيث أن المدينة تضم بنايات شيدت بداية القرن الماضي فإنها تشكل نسيجا حضريا عتيقا ذو قيمة تاريخية يندثر تدريجيا. تجدر الإشارة إلى أن المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والقانون رقم 94.12 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2016 المتعلق بالبنايات الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري قد تناول في الفصل الثاني من الباب الأول التدابير المتعلقة بمعالجة المباني الآيلة للسقوط والتي يسهر رئيس الجماعة على تفعيلها بغية معالجتها.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التسريع بشراكة مع مختلف المتدخلين بإنجاز محطة لمعالجة المياه العادمة بالجماعة؛**
- **العمل على حماية المحيط البيئي للأودية المارة بالجماعة من التلوث بالنفايات والمياه العادمة؛**
- **العمل على معالجة مشكل البنايات المهددة بالانهيار بالجماعة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لاسيما القانون رقم 94.12 المتعلق بالبنايات الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.**

2. تدبير التعمير

سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية.

➢ **غياب نظام جماعي للبناء**

لا تتوفر جماعة الرماني على نظام جماعي للبناء، والذي يعتبر الوثيقة المرجعية المخصصة لتحديد ضوابط السلامة الواجب مراعاتها في المباني والشروط الواجب توافرها فيها لما تستلزمه متطلبات الصحة والمرور والمتطلبات الجمالية ومقتضيات الراحة العامة، خصوصا قواعد استقرار المباني ومتانتها ومساحة المحلات وحجمها وأبعادها وشروط تهوية المحلات وما يتعلق بمختلف الأحجام والأجهزة التي تهم الصحة والنظافة والحقوق التي يتمتع بها في الطرق العامة أصحاب العقارات المجاورة.

➢ **خصاص في تجهيزات القرب على مستوى التجزئات المرخص لها**

لا تقوم جماعة الرماني قبل تسليم تراخيص التجزئات، باشتراط تخصيص مساحات لخلق تجهيزات قرب لتقديم خدمات للساكنة (كالمدارس والمستوصفات والمساجد والحمامات...). وقد خلقت هذه الوضعية أحياء ناقصة التجهيز، وينطبق الأمر نفسه على مستوى التجزئات القديمة والتجمعات السكنية التي تمت في إطار محاربة السكن غير اللائق، حيث تعاني ساكنة الأحياء المذكورة من خصاص كبير في تجهيزات القرب.

➢ **عدم تصفية الوضعية القانونية للعقارات المنجزة عليها جل التجزئات**

لوحظ أن جل مشاريع التجزئات المنجزة في الجماعة لم يتم تصفية الوعاء العقاري الخاص بها قبل الترخيص بالبناء، ذلك أنه من بين التسعة أحياء المكونة للجماعة والآهلة بالسكان، لم يتم تسوية الوضعية العقارية للعقار المنجز عليه تجزئات هذه الاحياء إلا لثلاثة أحياء وهي أحياء السعادة وسباق الخيل والرماني المركز. ومن بين الأحياء التي لم يتم تصفية وعائها العقاري، تجزئة حي الأمل المنجزة في إطار البرنامج العالمي للتغذية (PAM) سنة 1971، حيث قامت الجماعة باقتناء العقار البالغ مساحته 12 هكتارا من مديرية أملاك الدولة في 22 نونبر2013، إلا أن عملية التقسيم لم تتم بعد على اعتبار أن العقار ليس بأرض عارية مما يتطلب إعداد ملفات تقنية لجميع البنايات القائمة. وبخصوص حيي النهضة 1 و2 اللذان تم إحداثهما في إطار برنامج محاربة دور الصفيح على أرض في ملكية الدولة على مساحة 18 هكتار و74 آر، فإن الجماعة تقدمت بطلبين للاقتناء الأول بتاريخ 19 أبريل 1999 والثاني بتاريخ

29 دجنبر2005، إضافة إلى بعض الملتمسات والمراسلات كان آخرها المراسلة عدد 786 بتاريخ 28 شتنبر2017 المتعلقة باستكمال ملف طلب الاقتناء.

➢ عدم التسلم المؤقت والنهائي لأشغال تجهيز التجزئات

من أصل 15 تجزئة مرخص لها منذ بداية السبعينات إلى غاية سنة 2013، تم التسلم المؤقت لتجزئتين فقط، وهما تجزئة الصنوبر وتجزئة سباق الخيل. أما بالنسبة للتسلم النهائي للأشغال، فإن التجزئة الوحيدة التي تم تسلم أشغالها فهي تجزئة سباق الخيل. هذا الوضع لا يمكن الجماعة من مراقبة جودة أشغال التجهيز المنجزة أو المتسلمة مؤقتا وكذا من تسجيل الطرق والمساحات الخضراء والشبكات ضمن الأملاك الجماعية العامة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إلزام المجزئين بتصفية الوضعية العقارية للمشاريع قبل إصدار التراخيص بالتجزيئ؛**
- **العمل على التسلم المؤقت والنهائي للتجزئات من طرف الجماعة والقيام بالإجراءات القانونية الضرورية لتقييد الأملاك العامة باسم الجماعة في المحافظة العقارية.**

ثانيا. تدبير الاستثمارات الجماعية

بلغت تكلفة الاستثمارات التي تم إنجازها بتراب جماعة الرماني خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2017 مبلغ 50.108.334,16 درهم، منها 29.094.972,16 درهم (58,06 بالمائة من مجموع الاستثمارات المنجزة) كتكلفة لاستثمارات أنجزتها الجماعة كصاحب مشروع و21.013.362,00 درهم (41,94 بالمائة من مجموع الاستثمارات المنجزة) كتكلفة لمشروعين مندمجين تم إنجازهما كل على حدة من طرف وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بشراكة مع الجماعة التي تكفلت كصاحب مشروع بجزء من الأشغال. كما أن هناك مشروعين مبرمجين لم يتم الشروع فيهما بعد ويتعلق الأمر بتوسعة شبكة صرف المياه العادمة ومياه الأمطار وإحداث محطة الضخ وبناء محطة لمعالجة المياه العادمة بمبلغ 52 مليون درهم (بمساهمة من الجماعة 618.370,00 درهم والباقي يتم تمويله من طرف البرنامج الوطني للتطهير والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)) ومشروع بناء محطة طرقية.

1. التخطيط وبرمجة الاستثمارات

عرف التدبير الطويل الأمد للاستثمارات المنجزة من طرف جماعة الرماني أو بشراكة مع فاعلين آخرين في إطار التنمية المحلية تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب برنامج عمل الجماعة

لا تتوفر جماعة الرماني على برنامج عمل يحدد برمجة الاستثمارات على أساس الأولوية والتركيبة المالية المسبقة لهذه الاستثمارات والشراكات الممكنة والطرق المثلى لتمويلها والمدى الزمني المحدد لإنجازها وطرق تدبيرها. وذلك في مخالفة لما تنص المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعدادا برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016. كما أنه وباستثناء الدراسات التقنية الأولية لإنجاز مشاريع الاستثمارات من طرف الجماعة أو في إطار شراكات مع باقي الفاعلين في التنمية المحلية والجهوية، يلاحظ بأن هذه المشاريع يخطط لها وتتم برمجتها في غياب دراسة شاملة لتنمية مدينة الرماني وإدماجها في محيطها الجهوي.

➢ برمجة بعض الاستثمارات في غياب الاعتمادات المالية وبعض المعطيات الضرورية

قام مجلس جماعة الرماني ببرمجة بعض الاستثمارات في غياب معطيات أساسية لا يمكن تجاوزها، ويتعلق الأمر بإنجاز الدراسات وبناء المنشآت الفنية لحماية مدينة الرماني من الفيضانات وتأهيل وتهيئة مطرح النفايات وبناء محطة طرقية بمدينة الرماني.

- **الاستثمار المتعلق بإنجاز الدراسات وبناء المنشآت الفنية لحماية مدينة الرماني من الفيضانات**

في سنة 2005، صادق المجلس على اتفاقية مع وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية لتهيئة وديان زبيدة وهنتاتة وخنوسة والعريض دون أن تتضمن الاتفاقية تكلفة إنجاز الاستثمارات موضوع الاتفاقية والالتزامات المالية للأطراف لتمويلها. وفي 25 فبراير 2010، قام المجلس بالمصادقة على اتفاقية جديدة مع الوكالة لتهيئة وادي العريض ووادي هنتاتة وإنجاز المنشآت الفنية الضرورية لحماية مركز الرماني من الفيضانات بمبلغ 15,5 مليون درهم منها 11 مليون درهم تنجز بها الوكالة الدراسات وأشغال تهيئة الواديين المذكورين ومبلغ 4,5 مليون درهم مساهمة الجماعة وتنجز بها الدراسات وأشغال المنشآت الفنية خلال مدة 36 شهرا ابتداء من تاريخ التوقيع على الاتفاقية. وقد تمت الموافقة على الاتفاقية الثانية من طرف المجلس وتوقيعها من طرف رئيس الجماعة علما أن موارد الجماعة لا تمكنها من توفير حصتها من التمويل الملتزم به ضمن الاتفاقية وهو ما أقر به رئيس المجلس من خلال رسالته إلى

عامل الإقليم يذكر فيها أن الإمكانيات التي يمكن رصدها من ميزانية الجماعة للمشروع موضوع الاتفاقية لا يمكن أن تتعدى مبلغ 400.000,00 درهم.

وبعد إحالة الاتفاقية قصد المصادقة، قامت الجماعة بمراسلة سلطة الوصاية والمجلس الإقليمي لطلب دعم مالي يوفر المبلغ الملتزم به. وتأتى لها ذلك بعد تخصيص وزارة الداخلية مساهمة خاصة من الضريبة على القيمة المضافة بقيمة 4 مليون درهم لتمويل أشغال المنشآت الفنية والمجلس الإقليمي لمبلغ 500.000,00 درهم لإنجاز الدراسات اللازمة لأشغال هذه المنشآت. وتم التوقيع على اتفاقية ثالثة، بهذا الصدد سنة 2011، بين جماعة الرماني ووكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية والمجلس الإقليمي.

- **مشروع بناء محطة طرقية بمدينة الرماني**

وافق مجلس جماعة الرماني في 14 أكتوبر 2004 على تقديم طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي لإحداث محطة طرقية بمدينة الرماني. غير أن طلب القرض لم يحظ بالموافقة، وفي 16 يناير 2007 تمت المصادقة على مقرر اقتناء القطعة الأرضية البالغ مساحتها 4002 متر مربع التابعة للملك الخاص للدولة في غياب أي دراسة أو معلومات حول المشروع علما أن هذه القطعة هي مخصصة لبناء مؤسسة سجنية.

كما أن الجماعة لم تكن تتوفر على الاعتمادات المالية الضرورية لإنجاز المشروع، وهو ما جعل المجلس يوافق في أبريل 2010 على تقديم طلب جديد لقرض من صندوق التجهيز الجماعي لأجل إعادة بناء السوق الأسبوعي وإحداث محطة طرقية وإصلاح وتهيئة الطرق بالمدينة. وتم اتخاذ هذا المقرر دون تحديد الحصة المخصصة من القرض المطلوب لبناء المحطة الطرقية علما بأن قدرة تحمل الجماعة للديون لا تسمح بالحصول على قرض بالمبالغ الضرورية لتمويل الثلاثة مشاريع المذكورة.

إضافة لذلك، لم تستطع الجماعة توفير مجموعة من المعلومات حول المشروع (أهدافه وكلفته والثمن المقترح لاقتناء البقعة القطعة) قصد الإجابة على استفسارات سلطة الوصاية في إطار تدارس طلب تفويت قطعة أرضية لفائدة جماعة الرماني والتي تطلب فيها التركيبة المالية للمشروع خصوصا الاعتمادات المتوفرة لدى الجماعة وتمويلات باقي الشركاء ودراسة جدوى المشروع ومطابقة الموقع الذي تم اختياره لإنجاز المشروع لتصميم التهيئة وعدد الحافلات ذات نقطة الانطلاق من مدينة الرماني والتي تمر بها وعدد المسافرين ومحتوى ملحقات المحطة الطرقية. للإشارة فإن هذا المشروع لم يعرف طريقه للإنجاز رغم تخصيصه في تصميم التهيئة الجديد (2017-2027) وقطعه مراحل مهمة في مسطرة اقتناء العقار وذلك نظرا لعدم توفر الجماعة على الإمكانيات المالية الضرورية لإنجازه.

➢ **غياب معايير واضحة لبرمجة المشاريع حسب الأولويات**

تميزت برمجة الاستثمارات الجماعية بغياب منهجية واضحة وموحدة تحدد الأسس المعتمدة في برمجة المشاريع وطرق تمويلها وأجل إنجازها ومدى قابليتها للتنفيذ. وهكذا تبين من خلال تفحص مداولات المجلس بخصوص الاستثمارات الجماعية عدم اعتماد معايير تحدد الأولوية في المشاريع المبرمجة وكذلك اعتماد بطاقة تقنية ومالية عن الاستثمارات الجماعية أثناء المداولات لاتخاذ المقررات الملائمة بشأنها. وقد اتسمت برمجة المجلس الجماعي للرماني للاستثمارات الممولة من طرف الجماعة أو في إطار شراكة مع بعض الشركاء بعدم وجود رؤية مندمجة لإنجاز الاستثمارات على الأمد المتوسط، حيث لوحظ الإنجاز المتفرق لهذه الأشغال على فترات زمنية متباعدة وبواسطة دراسات وصفقات متفرقة كمشاريع حماية المدينة من الفيضانات التي تم إنجازها على ثلاث مراحل (قناة سيدي منصور وبناء المنشآت الفنية لحماية المدينة من الفيضانات وبناء قنطرة على وادي هنتاتة).

2. تدبير تنفيذ الاستثمارات

أ. أشغال حماية مدينة الرماني من الفيضانات وبناء المنشآت الفنية

قامت الجماعة بأشغال حماية مدينة الرماني من الفيضانات وبناء المنشآت الفنية همت بناء قناة بحي سيدي منصور وخمس قناطر منها ثلاثة على وادي هنتاتة وقنطرتان على وادي زبيدة مدعمة بالسلال الحجرية (gabions) في إطار شراكة مع وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية التي تكلفت بتهيئة وتوسعة مجاري المياه بالخرسانة المسلحة. وقد عرف تنفيذ الأشغال التي بلغت تكلفتها 5.248.296,00 درهم النقائص التالية.

➢ **عدم قيام الجماعة بإجراءات نزع الملكية لإنجاز مشروع بناء قناة بحي سيدي منصور لإنجاز الأشغال كما هو مخطط لها**

قامت جماعة الرماني بإنجاز أشغال بناء قناة من الخرسانة المسلحة بحي سيدي منصور لتحويل مجرى السيول والطمي الآتي من الشعب المتدفقة من الطريق الجهوية 404 الرابطة بين الرماني والرباط وذلك لحماية حي سيدي منصور من الفيضانات، وقد تم إنجاز هذه الأشغال من طرف مقاولة "س" بواسطة الصفقة رقم 2012/02 بمبلغ 248.556.00 درهم. وقد تبين بأن السيول لازالت تمر بأحد شوارع حي سيدي منصور نتيجة عدم إنجاز الأشغال كما كان مخطط لها، حيث تم بناء القناة من الخرسانة المسلحة فقط لتحويل شعبة متدفقة واحدة، فيما لم يتم إنجاز

الأشغال الضرورية لتحويل الشعبة المتدفقة الثانية بسبب عدم قيام الجماعة بإجراءات نزع الملكية الضرورية قبل إنجاز الأشغال. هذه الوضعية تجعل السيول والطمي يغمران بنية الطريق بالشارع المعني.

➢ **تأخر في إنجاز المنشآت الفنية لحماية المدينة من الفيضانات**

أبرمت الجماعة سنة 2011 اتفاقية حماية مدينة الرماني من الفيضانات تقوم بموجبها وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية بتوسعة وتهيئة مجاري مياه الأمطار ووادي زبيدة والوادي العريض بالخرسانة المسلحة، بينما تتكلف الجماعة بأشغال بناء خمسة قناطر (ثلاثة على وادي هنتاتة وقنطرتان على وادي زبيدة). وقد حددت مدة إنجاز الأشغال في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية. إلا أن الجماعة تأخرت في إنجاز الأشغال التي تكلفت بها. وأمام هذا الوضع قامت الوكالة التي برمجت الشطر الثالث من أشغال تهيئة مجاري المياه سنة 2015 في إطار الأشغال التي تكلفت بها، بمراسلة جماعة الرماني بتاريخ 30 يونيو2015 مطالبة إياها بإعادة بناء المنشآت الفنية الملتزم بها في الاتفاقية ومذكرة بأن "أشغال تهيئة مجاري المياه لن تفي بالغرض إذا لم يتم بالموازاة مع ذلك إعادة بناء المنشآت الفنية المتواجدة على طول المجاري المائية التي تمت تهيئتها، نظرا لسعتها المحدودة لتمرير صبيب المياه كما جاء في الدراسات التقنية المتعلقة بالمشروع ولما يشكله الوضع الحالي من خطر على ذات المنشآت الفنية بل وعلى مركز الرماني ".

➢ **نقائص بالأشغال المنجزة لحماية مدينة الرماني من الفيضانات**

تضمنت الصفقة رقم 2016/02 التي موضوعها "أشغال حماية مدينة الرماني من الفيضانات وتحويل مجاري مياه الأمطار وبناء المنشآت الفنية" أشغال بناء قنطرتين على وادي هنتاتة وقنطرتان على وادي زبيدة ووضع الإسفلت الرطب ببنية الطريق الموجودة فوق القناطر والترصيف بالخرسانة المسلحة فوق حافة الرصيف وكذلك حماية جوانب القناطر بالسلال الحجرية (gabions). إلا أن إنجاز الأشغال شابته العيوب التالية:

- **عدم إنجاز أشغال التطهير السائل لتصريف مياه الأمطار وعدم ترصيف كل الأماكن المحيطة بالقناطر بالخرسانة المسلحة**

تم إنجاز أشغال بناء القناطر ووضع حافة رصيف بنية الطريق المتواجدة فوقها وترصيف جنباتها بالخرسانة المسلحة في غياب أشغال التطهير السائل الضرورية لتصريف مياه الأمطار. وأمام تجمع المياه، لجأت الجماعة إلى حلول غير مناسبة عبر حفر الخرسانة ووضع قناة لتصريف المياه في ساحة عمومية. كما لم يتم ترصيف جميع الجوانب المحيطة بالقناطر بالخرسانة المسلحة حيث تم ترك فراغات عارية بين المقاطع التي تم تبليطها والسلال الحجرية.

- **تدهور أشغال الترصيف بالخرسانة المسلحة**

تبين أثناء المعاينة تدهور أشغال الترصيف بالخرسانة المسلحة المنجزة في إطار الصفقتين رقم 2016/02 و2016/03 حيث تنهار هذه الخرسانة بمجرد الضغط عليها، كما بدأت في التحلل والتحول إلى غبار نتيجة خلل في إنجاز الأشغال المتعلقة بها.

- **عدم قدرة قناة حي سيدي منصور وتجهيزاتها على استيعاب كميات الطمي الكبيرة المتدفقة**

تبين أثناء المعاينة بأن القناة والتجهيزات التي تم إنجازها بحي سيدي منصور في إطار الصفقة رقم 2016/02 غير قادرة على استيعاب الكميات الكبيرة للطمي المتدفقة من الشعب المغذية، حيث إن الطمي يغمر هذه القناة وتجهيزاتها ويسد منافذها رغم جهود التنقية (curage) التي تقوم بها مصالح الجماعة.

ب. الاستثمارات المتعلقة بتهيئة الطرق بمدينة الرماني

قامت جماعة الرماني بواسطة الصفقة رقم 2011/02 بمبلغ 7.986.744,00 درهم، إضافة إلى ملحق للصفقة بمبلغ 240.000,00 درهم والدراسة التقنية وتتبع الأشغال بمبلغ 195.000,00 درهم، بتهيئة مجموعة من الطرق (أغلبها أشغال تقوية) همت مجموعة من شوارع وأزقة المدينة. هذا المشروع الذي قدرت تكلفته بمبلغ 9.000.000,00 درهم تم تمويله بنسبة 80 بالمائة بواسطة قروض من صندوق التجهيز الجماعي (7.200.000,00 درهم). وتم التسلم المؤقت لأشغاله بتاريخ 02 يوليوز2014، وقد عرف تنفيذ هذا المشروع الملاحظات التالية:

➢ **عدم تحديد الدراسة لمحتوى الأشغال وغياب الملف التقني الخاص بكل مقطع طرقي**

تبين بأن الدراسة المتعلقة بمشروع تهيئة الطرق لم تقم بإعداد الملف التنفيذي والذي يتعين أن يتضمن تصاميم وأماكن تنفيذ الأشغال ومحتوى هذه الأشغال حيث تضمن دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2011/02 كميات الأشغال الإجمالية التي سيتم إنجازها في مجموع الاستثمار دون تحديد محتوى هذه الأشغال (Consistance des travaux) الخاصة بكل مقطع، علما بأن المعاينة أوضحت بأن المقاطع المنجزة مختلفة من ناحية الطول والعرض والموقع والتصنيف. وهكذا اعتمد في تنفيذ المشروع فقط على الكميات التي تم تحديدها بدفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2011/02 دون تحديد طبيعة الأشغال التي سيتم إنجازها بكل حي ودون وضع التصاميم اللازمة لإنجازها.

➢ **عدم تحديد الدراسة لأماكن إنجاز الأشغال بدفتر الشروط الخاصة**

قام مكتب الدراسات "م. أ" بإعداد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2011/02 دون تحديد أماكن إنجاز الطرق موضوع الصفقة وتسمية الأحياء والشوارع والأزقة التي ستتم تهيئتها، حيث تم الاكتفاء في المادة الأولى من دفتر الشروط الخاصة بعبارة عامة هي "إنجاز أشغال تهيئة الطرق بمدينة الرماني". ونتيجة لذلك، قررت لجنة تتبع الأشغال بتاريخ 29 نونبر 2012 بأن لائحة الطرق موضوع التغطية بالإسفلت سيتم تحديدها من طرف صاحب المشروع بعد إضافة طرق جديدة غير تلك التي شملتها الدراسة التقنية مما أدى إلى الزيادة في حجم أشغال الصفقة الأصلية.

➢ **إضافة أشغال غير مضمنة بالصفقة وعدم تحديد بعض مواصفات الأشغال بدفتر الشروط الخاصة**

تقرر إضافة بعض الأشغال التي لم تشملها معاينة الدراسة التقنية، كما تم تحديد بعض المواصفات التقنية أثناء إنجاز الأشغال وخارج دفتر الشروط الخاصة للصفقة 2011/02. وهكذا تم بتاريخ 08 دجنبر 2011 إضافة أشغال تقوية الطرق 525 و527 و528 وجزء من الطريق 201 نظرا لحالة التدهور المتقدم لهذه الطرق. كما تمت بتاريخ 20 دجنبر 2011 مطالبة المقاولة صاحبة الصفقة بتنفيذ أشغال إضافية بالطريقين رقم 512 و515 على أن يتم لاحقا تحديد طبيعة هذه الأشغال من طرف الجماعة. كذلك وبنفس التاريخ تمت مطالبة الجماعة للمقاولة بإضافة أشغال تهيئة المرآب المقابل لشركة "سوناكو" (التي لم تكن متضمنة بالصفقة) مع تحديد بعض المواصفات: الطول 64 مترا والعرض خمسة أمتار والسمك 20 سنتمترا بالطبقة القاعدية (GNA) .

كما تمت بتاريخ 18 أكتوبر 2012 مطالبة المقاولة صاحبة الصفقة بحماية حافة الرصيف بشريط من الخرسانة بسمك 20 سنتمترا وإنجاز أشغال حماية الطرق المعبدة بالإسفلت الرطب من مياه الأمطار بواسطة ترصيف بالخرسانة المسلحة والشبكة الحديدية (الأمل وطريق النهضة).

➢ **عدم إدراج أشغال كان من المفروض تضمينها بجدول الأثمان المتعلق بالصفقة رقم 2011/02**

رغم إدراج أشغال الطبقة القاعدية (GNA) في التوصيف التقني لدفتر الشروط الخاصة بالصفقة بالمادة 14 التي تخص إنجاز بنية الطريق، إلا أن مكتب الدراسات الذي أنجز الدراسة وقام بإعداد دفتر الشروط الخاصة لم يدرج هذه الأشغال بجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل. وبعد قرار لجنة تتبع الأشغال بتواريخ 08 دحنبر 2011 و14 دجنبر 2011 و20 دجنبر 2011 التي ارتأت أنه من الضروري إنجاز أشغال توسعة الطرق رقم 200 و201 و506 وتوسعة المرآب بالطريق 507، والتي تحتاج إلى الحصى من فئة 31,5/0 لإنجاز الطبقة القاعدية (GNA 0/31,5)، اضطرت الجماعة إلى إبرام عقد ملحق للصفقة رقم 2011/02 مع مقاولة "ج" بتاريخ 04 يوليوز 2012 بمبلغ 240.000,00 درهم والذي تضمن فقط أشغال توريد ووضع ودك الطبقة القاعدية من الحصى.

➢ **إنجاز أشغال تهيئة بعض الطرق دون التأكد من صلاحية تجهيزات التطهير السائل ودون تسوية حافة الرصيف**

رغم تنصيص التوصيف التقني بدفتر الشروط الخاصة للصفقة على أشغال التطهير، فإن الجماعة قامت بأشغال تهيئة بعض مقاطع الطرق دون إنجاز أشغال التطهير السائل التي تبقى ضرورية لضمان استمرارية بنية الطريق وحمايتها من التدهور بسبب تجمع المياه ولتفادي أشغال حفر لاحقة. كذلك تم إنجاز أشغال بنية الطريق دون تسوية حافة الرصيف القديمة التي لم تتم إزالتها وبناؤها من جديد لتتلاءم ومستوى ارتفاع بنية الطريق المنجزة وكذا الطبقة المرصفة.

ج. ترصيف الشوارع وتهيئة الساحات بمدينة الرماني

قامت جماعة الرماني بأشغال همت ترصيف الشوارع وتهيئة الساحات بلغت كلفتها الإجمالية 2.430.432,00 درهم، وشملت أشغال ترصيف جنبات الشارع الذي يعبر ساحة المسيرة الخضراء في اتجاه حي سباق الخيل وإحداث مناطق خضراء بمدينة الرماني وتهيئة ساحة المسيرة الخضراء وأشغال الترصيف لأزقة حي النهضة 1 و2 وطرق حي الأمل. وقد عرف تنفيذ هذه المشاريع تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **إنجاز أشغال الترصيف بأحياء النهضة رقم 1 و2 والأمل دون إنجاز التقسيم المطلوب لطبقة الخرسانة ودون إنجاز وتسوية بالوعات الربط بشبكة الصرف الصحي ودون إنجاز أشغال التطهير السائل لتصريف مياه الأمطار**

ينص دفترا الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقم 2016/04 و2016/05 في التوصيف التقني للأشغال للثمن رقم B-4 الخاص بالترصيف بالخرسانة المسلحة من الفئة رقم 3 على إنجاز ترصيف للشوارع بالخرسانة المسلحة بمساحة مستوية ثم فصل طبقة الخرسانة المنجزة بواسطة مفاصل (Joints) إلى مساحات تبلغ 25 مترا مربعا. لكن أشغال الترصيف بالخرسانة تم إنجازها على مساحة واحدة دون تقسيمها إلى المساحات المحددة بدفتري الشروط الخاصة.

كما قامت مقاولة "ت" صاحبة الصفقتين رقم 2016/04 و2016/05 بإنجاز أشغال الترصيف بالخرسانة المسلحة دون تسوية بالوعات الربط بشبكة الصرف الصحي (regards de branchement) وصمامات غلق مياه الماء

الصالح للشرب (bouches à clé) مع مستوى سطح طبقة الخرسانة المسلحة، حيث لم تقم بتبيان مواقعها وتمت تغطية هذه البالوعات وهذه الصمامات مما جعل الأشغال المنجزة تتعرض للتلف نتيجة القيام بأعمال الربط الضرورية.

بالإضافة إلى ذلك، قامت الجماعة بإنجاز أشغال الترصيف بالخرسانة بحيي النهضة رقم 1 و2 دون إنجاز أشغال التطهير السائل لتصريف مياه الأمطار حيث لم يتم إنجاز البالوعات المشبكة أو تحت حافة الرصيف لتصريف مياه الأمطار. هذه الأشغال ورغم ضرورتها، لم يتم تضمينها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2016/04. كما تم توجيه مسار مياه الأمطار في جزء منها نحو سور للمدرسة لتتدفق في إحدى الشعاب دون إنجاز القنوات الضرورية لتصريفها حيث حفرت أخاديد بجانب هذا السور مما يهدده بالانهيار.

➢ التسلم المؤقت لأشغال الترصيف بأحياء النهضة رقم 1 و2 قبل تقديم بعض الاختبارات

تم تسلم أشغال الصفقتين رقم 2016/04 و2016/05 اللتان تهمان الترصيف بالخرسانة المسلحة لأحياء النهضة رقم 1 و2 والأمل من طرف مقاولة "ت" على التوالي بتاريخ 20 دجنبر 2016 و16 نونبر 2016. لكن وكما يستفاد من تقريري اختبار تحطم الخرسانة لمختبر المراقبة بتاريخي 18 يناير2017 و28 دجنبر 2016 على عينات الخرسانة المأخوذة من الشارع رقم 25 بحيي النهضة رقم 1 و2 بأن اختبارات التحطم تم إجراؤها بتاريخ 27 دجنبر 2016 و17 يناير 2017، أي بعد التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2016/04 الذي كان بتاريخ 20 دجنبر 2016.

نفس الملاحظة بالنسبة للصفقة رقم 2016/05 التي تم تسلم أشغالها مؤقتا بتاريخ 16 نونبر 2016 بينما يشير تقرير المختبر لمراقبة تحطم الخرسانة بتاريخ 29 نونبر2016 على أن الأشغال كانت مستمرة بالورش وأن اختبارات أخذ العينات تم إجراؤها في 27 نونبر 2016 وإصدارها بعد تاريخ محضر التسلم المؤقت لأشغال الصفقة.

مشروع تهيئة السوق الأسبوعي بمدينة الرماني

قامت الجماعة بتهيئة السوق الأسبوعي بمدينة الرماني بتكلفة دراسة وأشغال إجمالية بلغت 9.310.134,11 درهم دون احتساب أشغال الإنارة العمومية التي لم يتم بعد برمجة اعتماداتها المالية. وتتضمن هذه التكلفة مبلغ 1.158.800,00 درهم ثمن القطعة الأرضية التي يوجد عليها حاليا مرفق السوق الأسبوعي، وقد عرف هذا المشروع الملاحظات التالية:

➢ تأخر في اقتناء العقار الذي أقيم عليه السوق الأسبوعي وعدم تسوية وضعيته العقارية

وافق مجلس جماعة الرماني بتاريخ 18 يونيو 1998 بإجماع الأعضاء الحاضرين على اقتناء أرض السوق الأسبوعي بثمن 20 درهم للمتر المربع أي بثمن قدره 1.158.800,00 درهم. ورغم صدور قرار وزير المالية بتاريخ 17 نونبر2003 والذي يأذن بالتفويت لجماعة الرماني باقتناء قطعتين أرضيتين مساحة الأولى أربع هكتارات وثمانون آرا (4 ه 80 آر) ومساحة الثانية تسعة وتسعون آرا وأربعون سنتيارا (99 آر 40 س) موضوع الرسم العقاري 14521/ر مسجل في اسم الملك الخاص للدولة المغربية بالمبلغ المذكور أعلاه فان جماعة الرماني لم تقم باقتناء هذا العقار الذي كان متواجد عليه مرفق السوق الأسبوعي إلا بتاريخ 06 أبريل 2011.

كما لم تقم الجماعة بعد بتسجيل وتحفيظ الأرض التي تم اقتناؤها من أملاك الدولة، فرغم مرور سبع سنوات على اقتنائها مازالت المساحة المذكورة مسجلة باسم الملك الخاص للدولة في رسم عقاري مشترك بمساحة إجمالية تبلغ 24 هكتار و14 آرا و10 سنتيار. وقد تمت إقامة مشروع تهيئة السوق الأسبوعي عليها وتسجيلها بسجل المحتويات كملك خاص للجماعة.

➢ بدء إنجاز المشروع دون دراسة وتنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

قامت جماعة الرماني بإنجاز الدراسات الأولية المتعلقة بمشروع تهيئة السوق الأسبوعي تتمثل في دراسة وتتبع أشغال التهيئة ودراسة تقنية لأشغال تهيئة السوق (دراسة جيوتقنية وتصميم حديد الخرسانة المسلحة...) وأشغال المسح الطبوغرافي (levé topographique) لكنها لم تقم بالتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للقيام بدراسة حول إمكانية ربط مرفق السوق الأسبوعي وتجهيزاته بشبكة الإنارة وتجهيزه كذلك بالإنارة العمومية، والحسم بأمر ربط هذا المرفق مع مركز تحويل متواجد (poste de transformation) أو بناء مركز جديد لعدم قدرة المحطة الموجودة على تحمل الربط الجديد لمرفق السوق وتجهيزاته.

➢ تعرض بعض الأشغال والتجهيزات المنجزة بالسوق الأسبوعي للتلف

تم التسلم النهائي لأشغال مشروع تهيئة السوق الأسبوعي بتاريخ 14 دجنبر 2016، وقد تمت معاينة تعرض بعض الأشغال للتدهور نتيجة قيام المرتفقين بحفر أحجار الرصيف واقتلاعها كما تعرضت حواف أرضية رحبة الحبوب للتدهور نتيجة صعود آليات من الوزن الثقيل فوقها. كذلك تم اقتلاع الشبابيك الحديدية لتصريف المياه وتعرضت بعض أبواب المحلات التجارية للتدهور، كما أصبحت بعض المرافق مكانا لإلقاء المتلاشيات والفضلات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد برنامج عمل يحدد برمجة الاستثمارات على أساس الأولوية والتركيبة المالية المسبقة لهذه الاستثمارات والشراكات الممكنة والطرق المثلى لتمويلها والمدى الزمني المحدد لإنجازها؛**
- **القيام بدراسة شاملة لتحديد حاجيات مدينة الرماني من البنيات التحتية الضرورية لاعتمادها كقاعدة لإنجاز الاستثمارات الجماعية الضرورية لتنمية المدينة ولجلب الاستثمارات؛**
- **العمل على التدبير المندمج للأشغال المرتبطة بالاستثمارات (التطهير السائل وتسوية حافة الرصيف والإنارة العمومية)؛**
- **الإعداد الجيد لدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات وتضمنيها الأشغال اللازمة وكل المعلومات والمواصفات التي تتطلبها الأشغال موضوع الصفقات من محتوى وأماكن الإنجاز؛**
- **إلزام المقاولات نائلة الصفقات بتقديم الوثائق التعاقدية خصوصا الاختبارات والشواهد المطلوبة وتصاميم جرد المنشآت؛**
- **العمل على إنجاز أشغال الصفقات وفق المعايير المحددة بدفاتر التحملات وإصلاح العيوب والنقائص بالأشغال قبل التسلم النهائي لها.**

ثالثا. تدبير المداخيل

تم تسجيل مجموعة من النقائص على مستوى تدبير المداخيل الجبائية نورد أهمها كما يلي.

1. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ عدم فرض الرسم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم

لا تقوم الجماعة الحضرية للرماني بفرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. فعلى سبيل المثال بلغ، سنة 2017، عدد المقاهي بمدينة الرماني 24 بينما أدى الرسم ثمانية ملزمين فقط. كما لا تقوم الجماعة بعد مرحلة فرض الرسم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم بإعداد الأوامر بالاستخلاص وإرسالها إلى المحاسب العمومي من أجل تحملها والقيام بإجراءات التحصيل الجبري والإجراءات التي تقطع التقادم الرباعي.

➢ عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن وضع الإقرار بالرسم على محال بيع المشروبات خارج الأجل والجزاءات المتعلقة بتحصيله

لا تقوم الجماعة بتطبيق زيادة 15 في المائة المنصوص عليها بالمادة 134 من القانون 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية وهيئاتها بالنسبة للملزمين الذي يدلون بإقراراتهم خارج الآجال المنصوص عليها بالمادة 67 من القانون المذكور. كما أن مصالح الجماعة لا تطبق مقتضيات المادة 147 من نفس القانون والتي تنص على ذعيرة (10 في المائة) وزيادة 5 في المائة عن الشهر الأول من التأخير و0,5 في المائة عن كل شهر من التأخير أو جزء شهر إضافي.

➢ انخفاض عدد المؤدين للرسم على محال بيع المشروبات

من خلال تحليل وضعيات الأداء الممسوكة من طرف شساعة المداخيل، تبين بأن عدد الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات الذين يؤدون الرسم المذكور وما زالوا في حالة نشاط هو في انخفاض تدريجي من سنة لأخرى، فبعد أن أدى الرسم على محال بيع المشروبات 21 ملزما سنة 2009، لم يؤد سوى ملزمين اثنين بالنسبة للربع الأخير من سنة 2017 دون قيام الجماعة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حقوقها. هذه الوضعية انعكست على مبلغ الرسم المحصل الذي انخفض من 11.232,00 درهم سنة 2009 إلى 340,10 5 درهم سنة 2017.

➢ عدم مراقبة ومراجعة إقرارات الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات

لا تقوم مصلحة الجبايات بجماعة الرماني بمراقبة إقرارات الملزمين ومراجعة بعضها رغم ضعف المبالغ المصرح بها من طرف هؤلاء الملزمين، وذلك طبقا للمادة 149 من القانون 06-47 سالف الذكر.

2. الرسم المفروض على شغل الملك العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

➢ شغل الملك العام من طرف المستغلين بدون ترخيص

يقوم المستغلون للملك العمومي بمدينة الرماني بشغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وبمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بدون ترخيص، حيث لم تدل مصالح الجماعة بأي رخصة لشغل الملك العام مؤقتا للمستغلين البالغ عددهم 95 مستغلا سنة 2017، بالإضافة إلى عشر مقاهي وأربعة

أبناك وثلاث صيدليات ومحطتين للوقود وشركة تحويل أموال غير متضمنة بقائمة الأداء الممسوكة من طرف شساعة المداخيل.

- **عدم فرض الرسم على شغل الملك العام مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية على بعض الملزمين**

توجد بالجماعة حالات لشغل الملك العام لم تقم بفرض الرسم المطابق عليها. ويتعلق الأمر بعشر مقاهي وأربعة أبناك وثلاث صيدليات ومحطتين للوقود وشركة تحويل أموال غير متضمنة بقائمة الأداء الممسوكة من طرف شساعة المداخيل رغم احتلالهم للملك العام الجماعي.

3. الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

- **غياب الإحصاء السنوي**

لا تقوم الجماعة بإجراء الإحصاء السنوي للعقارات الخاضعة لهذا الرسم، والذي تنص عليه مقتضيات المادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وتقتصر الجماعة في هذا الإطار على استخلاص هذا الرسم من الملزمين عموما عند طلبهم رخص البناء، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 46 من نفي القانون.

- **عدم فرض الرسم عن الملزمين الذين لم يحصلوا على رخصة السكن بعد مرور ثلاث سنوات من الحصول على رخصة البناء**

لا تقوم الجماعة بفرض الرسم المستحق على الأراضي الحضرية غير المبنية على الذين لم يحصلوا على رخصة السكن بعد مرور ثلاث سنوات ابتداء منم فاتح يناير للسنة التي تلي الحصول على رخصة البناء تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية سالف الذكر، ويتعلق الأمر بمجموع 243 حالة تهم الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2017.

فيما يخص تدبير المداخيل، يوصى المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحصاء وضبط كافة الملزمين بأداء الرسوم ووضع آلية تنسيق بين جميع المصالح الجماعية المختصة؛**
- **تفعيل دور الشرطة الإدارية والقيام بالمراقبة الضرورية للملك الجماعي المشغول واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المحتلين بدون ترخيص؛**
- **القيام بالإجراءات الضرورية لتحصيل واجبات الجماعة وإعداد وإرسال الأوامر للقابض الجماعي مع تضمينها كل المعطيات والبيانات الضرورية لضمان تحملها من طرف المحاسب العمومي للقيام بإجراءات التحصيل.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة الرماني

(نص الجواب كما ورد)

وبعد فعلاقة بالموضوع المشار إليه بالمرجع أعلاه، يشرفني أن أرفع إلى كريم علم سيادتكم أن التوصيات المضمنة في التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة قد تم الشروع في تفعيلها مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المسجلة في إطار مهام مراقبة التدبير.

والجدير بالذكر، أن الجماعة لا ترى ما يمكن إضافته تعقيبا على الملاحظات الواردة بالتقرير المشار إليه أعلاه.

جماعة "تيفلت"
(إقليم الخميسات)

تقع جماعة تيفلت بإقليم الخميسات وتمتد على مساحة 15 كيلومتر مربع. وقد بلغ عدد سكان الجماعة 86.709 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ويبلغ عدد أعضاء المجلس الجماعي 35 عضوا وعدد الموظفين بها 274 موظفا.

وصل مجموع مداخيل الجماعة خلال سنة 2017 إلى مبلغ 267.252.313,46 درهم فيما بلغت نفقات التسيير 53.862.551,54 درهم مقابل 164.158.317,72 درهم برسم مصاريف التجهيز خلال نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة تسيير جماعة تيفلت عدة محاور وخلصت إلى مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها ما يلي.

أولا. برمجة وتدبير المشاريع الجماعية والنفقات

1. برمجة المشاريع الجماعية

تم بخصوص برمجة وتدبير المشاريع الجماعية الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ **نقائص بخصوص برنامج التأهيل الحضري**

أبرمت الجماعة مع مكتب الدراسات "ب" الصفقة رقم 2010/6، بمبلغ 10.028.040,00 درهم بتاريخ 03 دجنبر 2010 والمتعلقة بدراسات تهيئة وتأهيل المدينة، وتم إصدار الأمر بالخدمة بتاريخ 16 دجنبر 2010.

وقد شملت هذه الدراسة خمس محاور تتعلق بتهيئة الطرقات بمسافة إجمالية قدرها 120 كلم (المحور الأول)، الإنارة العمومية بمسافة إجمالية قدرها 150 كلم (المحور الثاني)، تهيئة المساحات الخضراء بمساحة قدرها 28 هكتار (المحور الثالث)، تأهيل وترميم البنايات والمنشآت الجماعية (المحور الرابع)، والدراسة الخاصة بإحداث مركز جديد وسط المدينة وبناء مركز رياضي مكون من ملعب لكرة القدم وقاعة مغطاة للرياضات ومسبح بلدي (المحور الخامس). وقد أثيرت بخصوص هذا البرنامج الملاحظات التالية.

- **عدم تقييم إنجازات برنامج التأهيل الحضري واللجوء إلى صفقة دراسة جديدة**

لم يتم اعتماد أية آلية من طرف الجماعة لتتبع وتقييم الإنجازات المتعلقة ببرنامج التأهيل الحضري ولا التنصيص على ذلك بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة المعنية بالدراسة رقم 2010/6. كما أن الجماعة لم تقم بوضع حصيلة للإنجازات في الوقت الذي باشرت فيه مع نفس مكتب الدراسات "ب"، دراسة جديدة في إطار الصفقة رقم 2017/1 بمبلغ 13.579.920,00 درهم والتي هم موضوعها دراسة وتتبع برنامج آخر من مشاريع التهيئة الحضرية بالجماعة. وقد انطلقت الأشغال بخصوصها بتاريخ 11 غشت 2017.

- **ضعف وتيرة إنجاز مجموعة من المشاريع المبرمجة في إطار الصفقة رقم 2010/6**

لم تحدد الدراسة موضوع الصفقة رقم 2010/6 سقفا زمنيا لإنجاز مشاريع التأهيل الحضري للجماعة، ومن خلال حصيلة المشاريع المنجزة وإلى غاية متم ماي 2018، لوحظ تأخر في إنجاز أشغال مجموعة من المشاريع كما يلي:

- ضعف وتيرة تبليط الأزقة والممرات، ويتعلق الأمر أساسا بحي السعادة بنسبة إنجاز لم تتعد 40 بالمائة، ودادية الأخوة بنسبة 50 بالمائة، حي الأمل بنسبة 30 بالمائة، حي الرشاد بنسبة 35 بالمائة، إضافة إلى جزء من ودادية الأندلس الجنوبي وحي الأندلس الشمالي؛
- عدم إنجاز جل مشاريع تهيئة المرافق والتجهيزات العمومية والتي كانت موضوع المحورين الرابع والخامس للدراسة المذكورة، فباستثناء مشروع تهيئة مسجد حي الرشاد، لم تتم تهيئة أي من المرافق والتجهيزات العمومية المتعلقة بالمجزرة والسوق الأسبوعي والمقاطعة الحضرية الأولى والمحجز ومقر الجماعة (بما فيه الإدارة وموقف السيارات ومنطقة الولوج والمحيط والواجهة) والقاعة المتعددة الاختصاصات والمخزن الجماعي والبهو وحظيرة الآليات والمعدات والمقبرة والسوق المغطى. كما لم تقم الجماعة بإحداث مركز جديد وسط المدينة وبناء مركز رياضي مكون من ملعب لكرة القدم وقاعة مغطاة للرياضات ومسبح بلدي؛

- تأخير على مستوى تركيب أعمدة الإنارة المجهزة بالطاقة الشمسية، ويتعلق الأمر أساسا بالإنارة بطريق دوار دراعو وفضاء الذاكرة التاريخية للمقاومة والفضاء الأخضر للدالية الطريق المجاورة لثانوية إدريس بنزكري بحي السعادة؛
- عدم التهيئة الشاملة للفضاء الأخضر للدالية بالمدخل الغربي للمدينة الممتد على مساحة 3 هكتارات.

➢ تأخير في تفعيل مقتضيات اتفاقية التجديد الحضري مع مقاولة "ع"

أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع مقاولة "ع" خلال سنة 2014 تتعلق بإحداث منطقة للتجديد الحضري وسط المدينة بمحاذاة شارع المسيرة الخضراء طبقا لتصميم التهيئة الجديد لمدينة تيفلت المصادق عليه بتاريخ 07 فبراير 2013، وطبقا للتصميم المعماري الخاص بمنطقة التجديد الحضري المصادق عليه من طرف الوكالة الحضرية بالخميسات بتاريخ 24 يناير 2014.

وبناء على الاتفاقية، يتنازل المجلس البلدي عن قطع أرضية بمساحة إجمالية قدرها 06 هكتارات تقريبا لفائدة شركة "ع" لإحداث ساحة عمومية كبرى مطلة على شارع المسيرة الخضراء إلى جانب عمارات سكنية من خمسة طوابق، على أن يتم التخلي وفق ثمن تقويم أو عن طريق رفع اليد، وهي القطع المشيد فوقها حاليا كل من المحطة الطرقية وكذلك الملعب البلدي والمسبح البلدي (قطعة أرضية بمساحة حوالي 55000 متر مربع تابعة للملك الخاص للدولة وتتصرف فيها الجماعة عن طريق الحيازة وقطعة أرضية بمساحة 5000 متر مربع وهي ملك جماعي).

والتزمت شركة "ع" في المقابل بالتفويت بالمجان لفائدة جماعة تيفلت قطعة أرضية بمساحة 10 هكتارات تقريبا تقع في أقصى شمال المدينة ضمن تجزئة الفلين التابعة لها على أن يتم تخصيصها لإحداث السوق الأسبوعي وملحقاته كسوق الجملة للخضر والفواكه والمجزرة البلدية. كما التزمت شركة "ع" أيضا بموجب هذه الاتفاقية ببناء الشطر الأول للسوق الأسبوعي بجميع مرافقه الأساسية بغلاف مالي يقدر ب 15 مليون درهم وبناء الشطر الأول من المركب الرياضي بغلاف مالي يناهز 20 مليون درهم وبناء المحطة الطرقية الجديدة بغلاف مالي يقدر بمبلغ 10 ملايين درهم.

غير أنه وبعد مرور حوالي أربع سنوات من توقيع الاتفاقية وبعد تقويم اللجنة الإدارية بتاريخ 15 أبريل 2015 لثمن التخلي عن العقار المحتضن للمحطة الطرقية لفائدة شركة "ع"، وإلى غاية متم شهر مايو 2018، لازال تفعيل الاتفاقية في جميع بنودها يعرف تعثرا.

2. إنجاز الدراسات

أبرمت الجماعة الصفقتين التاليتين من أجل القيام بالدراسات اللازمة لتهيئة وتأهيل المدينة مع نفس مكتب الدراسات "ب":

- الصفقة رقم 2010/6 بمبلغ 10.028.040,00 درهم، موضوعها دراسة وتتبع التأهيل الحضري لتيفلت بمدة إنجاز حددت في 12 شهرا. وقد أعطي الأمر ببدء الخدمة بتاريخ 16 دجنبر 2010؛
- الصفقة رقم 2017/1 بمبلغ 13.579.920,00 درهم، موضوعها الدراسة التقنية وتتبع أشغال التهيئة لتيفلت بمدة إنجاز حددت في 48 شهرا. وقد أعطي الأمر ببدء الخدمة بتاريخ 11 غشت 2017.

وقد سجلت بخصوص الدراسات المذكورة الملاحظات التالية.

➢ عدم احترام أجل التنفيذ بخصوص الصفقة رقم 2010/6

باستثناء المهام المتعلقة بتتبع الأشغال، حدد أجل تنفيذ الدراسة في إطار الصفقة رقم 2010/6 في إثني عشر شهرا وحددت غرامة واحد من الألف من مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير، إلا أنه لوحظ بالنسبة للدراسات موضوع الحصة رقم 5 المتعلقة بتهيئة وإنشاء مركز حضري جديد للمدينة وبناء مركب رياضي ومسبح بلدي، أن المهام 4 و5 و6 (المتعلقة على التوالي بإعداد تصور للمركز الحضري الجديد للمدينة، الدراسة المعمارية والتقنية للمشاريع المشكلة للمركز الحضري الجديد للمدينة وللمركب الرياضي، ودراسة تكلفة المركز الحضري الجديد للمدينة و المركب الرياضي و المسبح البلدي وإعداد ملفات طلبات العروض) لم يتم تسلمها من طرف الجماعة إلا بتاريخ 06 أبريل 2012، علما أن الأمر ببدء الأشغال كان بتاريخ 16 دجنبر 2010.

➢ ضعف تتبع الأشغال من طرف مكتب الدراسات

سجل غياب تتبع الأشغال من طرف مكتب الدراسات "ب" خلال فترات معينة من سنة 2015 و2016 وهو ما أثر على انتظام اجتماعات الورش وإعداد محاضرها ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2015/6 (أشغال الطرق للأحياء ناقصة التجهيز -الشطر الاول بمبلغ 29.962.914,00 درهم مع شركة "M.K") و2015/7 (أشغال تهيئة الطرقات لحي العياشي بمبلغ 3.946.944,00 درهم مع شركة"E.M.A") و2015/8 (تهيئة طريق السوق الأسبوعي بمبلغ 11.793.168,00 درهم مع شركة "M"و2015/10 (أشغال تهيئة الطرقات -الشطر الثاني بمبلغ 33.449.976,00

درهم مع شركة "O.B"). وتجدر الإشارة إلى أن الغياب المسجل لمكتب الدراسات "ب" كان موضوع رسالة موجهة من طرف رئيس مصلحة الأشغال البلدية لرئيس المجلس الجماعي بتاريخ 15 أبريل 2016 تحت عدد 1162.
كما أن وتيرة اجتماعات الورش لتتبع الأشغال المتفق عليها حددت في مرة في الأسبوع، إلا أنه لم يتم احترام ذلك في بعض الحالات. فعلى سبيل المثال، بلغت المدة الفاصلة بين اجتماعين متتاليين للورش في إطار الصفقة رقم 2015/8 من 14 إلى 35 يوما.

➢ **عدم إعداد التقارير المتعلقة بتتبع الأشغال المنصوص عليها بالصفقة 2010/6**

نصت فصول دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بتتبع ومراقبة وتنسيق الأشغال من طرف مكتب الدراسات المعني بالصفقة رقم 2010/6 بالحصة رقم 1(الصفحة رقم 28 من دفتر الشروط الخاصة) والحصة رقم 2 (الصفحة رقم 35 من دفتر الشروط الخاصة) والحصة رقم 3 (الصفحة رقم 44 من دفتر الشروط الخاصة) على ضرورة إعداد مكتب الدراسات لمجموعة من التقارير الشهرية تبين مدى تطابق الأشغال مع ما هو مسطر بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المعنية بالإضافة إلى تقرير إجمالي مركب خلال التسلم المؤقت للأشغال حول التتبع الذي تم القيام به من طرف مكتب الدراسات مع الخلاصات المسجلة بخصوصه. إلا أن هذه التقارير لم يتم إعدادها بشكل دوري، وإلى غاية متم ماي 2018 وباستثناء تقرير مقتضب عن تتبع الصفقتين رقم 2011/1 و2011/3، سجل خلال التسلم المؤقت للأشغال غياب قرير إجمالي مركب حول التتبع الذي تم القيام به من طرف مكتب الدراسات مع العلم أن التسلم المؤقت للأشغال هم العديد من الصفقات.

3. تدبير مشاريع تهيئة الطرق وترصيف الشوارع والأزقة والساحات العمومية

خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2017 قامت الجماعة بإنجاز وتهيئة مجموعة من الطرق والأزقة والساحات العمومية والحدائق همت مجموعة من الأحياء. وقد أثار تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الأشغال الملاحظات التالية.

➢ **عدم تطبيق المسطرة المعمول بها بخصوص الأثمان المنخفضة بكيفية غير عادية أو الأثمان المفرطة**

بالرغم من تضمن عرض الشركتين نائلتي الصفقة 2013/2 والصفقة 2015/10 لأثمان أحادية واردة في جدول الأثمان أو في البيان التقديري المفصل أو هما معا، منخفضة بكيفية غير عادية على أساس المقاييس المنصوص عليها في المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.12.349) أثمان تقل بأكثر من خمسة وعشرين في المائة) بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع، لم تقم الجماعة بطلب التبريرات اللازمة من الشركتين المعنيتين. فبخصوص الصفقة رقم 2015/10 يقل ثمن الخدمات رقم 604 و1005 على التوالي بـ28,44 و86,11 في المائة عن تقديرات مكتب الدراسات. وبخصوص الصفقة رقم 2013/2، يقل ثمن الخدمة رقم 1 بـ66,67 المائة عن تقديرات مكتب الدراسات.
كما تنص مقتضيات نفس المادة على أنه في حالة صفقة بأثمان أحادية وعندما يكون ثمن أو أكثر من الأثمان الأحادية الواردة في جدول الأثمان أو في البيان التقديري المفصل أو هما معا، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية مفرطا) ثمن يتجاوز بأكثر من عشرين في المائة الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقة الأشغال) تدعو لجنة طلب العروض كتابة المتنافس المعني لتبرير هذا أو هذه الأثمان. إلا أن الجماعة لم تباشر هذه المسطرة في بعض الحالات وذلك بالرغم من كون العرض الأكثر أفضلية يحتوي على مجموعة كبيرة من الأثمان التي تعتبر مفرطة بالنظر لكونها تتجاوز بأكثر من عشرين في المائة الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع. وقد فاقت نسبة هذا التجاوز في بعض الحالات 100 بالمائة (وكمثال على ذلك، نذكر بعض الأثمان الخاصة بالصفقة رقم 2015/10: أرقام 301 و501 و502 و611 و703 و704 و902 و903 و908 و1002 و1006 و1007و1008 و1009).

➢ **عدم القيام باختبارات السحق لأحجار الترصيف بالنسبة للصفقة رقم 2015/10**

من خلال تفحص تقارير ونتائج الاختبارات المعدة من طرف مختبر "L" لمراقبة جودة الأشغال بخصوص الصفقة رقم 2015/10، لوحظ عدم تضمين التقارير ما يفيد القيام بتجارب السحق لأحجار الترصيف "Tests d'ecrasement du pavé"، مما لا يمكن معه للجماعة معرفة مدى مطابقة أحجار الترصيف للمواصفات المعمول بها. وللإشارة، رغم طبيعة الأشغال لم ينص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة على القيام بهذا النوع من الاختبارات. كما عرفت الصفقة مضاعفة الكمية المزمع إنجازها من أحجار الترصيف والتي بلغت 3546,57 متر مربع.

➢ **عدم مراقبة مدى احترام المقاولة لسمك أحجار الترصيف بالنسبة للصفقة رقم 2015/10**

ينص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2015/10 على أن سمك أحجار الترصيف الواجب اعتماده هو 6 سنتيمترات في حين أن التقرير الإجمالي لنتائج الاختبارات المعدة من طرف مختبر "L" لمراقبة جودة الأشغال يفيد أن السمك المعاين يقل عن 6 سنتمترات حيث يتراوح حسب نتائج المختبر ما بين 5,2 و5,7 سنتمترات.

➢ **إصدار أمر بتجاوز كميات الأشغال في إطار الصفقة رقم 2013/3 مباشرة بعد إصدار الأمر ببدء الأشغال**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2013/3 مع شركة "O.B" من أجل القيام بأشغال تهيئة وبناء شارع محمد الخامس بمبلغ 46.198.492,80 درهم. وتم إصدار الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 12 غشت 2013، غير أنه ومباشرة بعده بأربعة أيام تم إصدار أمر بتجاوز مجموعة من كميات الأشغال كمثال الخدمات التي تحمل الأرقام التالية: 201 و302 و305 و404 و408 و601 و701 و702 و703 و802، وبنسب فاقت 100 بالمائة في البعض منها، مما يشكل إخلالا بشروط المنافسة التي على أساسها تم تقديم المنافسين لعروضهم من جهة، و يطرح التساؤل من جهة أخرى، مدى تقيد صاحب المشروع بالدقة في تحديد الحاجيات كما هو منصوص عليه بمرسوم الصفقات العمومية، سالف الذكر، وجدوى الدراسات التي تصرف عليها الجماعة مبالغ مهمة.

➢ **عدم إصلاح أشغال التبليط بالخرسانة المتلفة وعدم فرض رسم الاتلاف على المعنيين**

سجلت حالات إتلاف بمجموعة من الأزقة التي شملتها أشغال التبليط بالخرسانة وأشغال الترصيف (بعض الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2016/6 وفي إطار الصفقة 2011/3) من دون أن يتم إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ودون أن تطبق الجماعة الرسم على إتلاف الطرق بناء على محاضر تحدد الحجم الحقيقي لعملية الإتلاف من طول وعرض وعمق، طبقا لمقتضيات المادة 41 من الباب الرابع من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، التي تنص على أن الرسم يساوي مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة قدرها 25 بالمائة من المصاريف المستحقة.

4. تدبير أشغال البناء

بالنسبة لتدبير أشغال البناء، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية للأراضي المقامة عليها بعض البنايات**

قامت الجماعة بمباشرة عمليات البناء دون تسوية الأوعية العقارية المعنية بهذه العمليات، إذ أنها لم تباشر الإجراءات اللازمة أو لم تستكملها، حيث اكتفت بتوجيه طلب في الموضوع لإدارة الأملاك المخزنية، الشيء الذي من شأنه أن يتسبب في منازعات محتملة بخصوص الوعاء العقاري الذي لم تسو وضعيته. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر ببناء مركز تجاري لأجل تثبيت الباعة المتجولين (الصفقة 2015/4) وبناء ملعب رياضي للقرب (الصفقة 2015/5) وبناء قاعة متعددة الرياضات(الصفقة 2016/4) وبناء دار لجمعية -الشطر الأول- (الصفقة 2017/8) .

➢ **نقائص في مشروع بناء المركز التجاري لتثبيت الباعة المتجولين**

يتجلى ذلك من خلال ما يلي.

- **عدم إنجاز دراسة الجدوى من إحداث المشروع والدراسة الجيوتقنية**

في إطار اتفاقية شراكة تضم اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمجلس الإقليمي والمجلس الجماعي لمدينة تيفلت تم إنجاز مشروع المركز التجاري لتثبيت الباعة المتجولين بواسطة الصفقة رقم 4/ 2015 بمبلغ 2.598.804,00 درهم مع شركة "E.M.A". وقد حددت مساهمة الأطراف كما يلي: المجلس الإقليمي بمبلغ 1.500.000,00 درهم والمجلس الجماعي لمدينة تيفلت بمبلغ 1.000.000,00 درهم.

وقد لوحظ أنه لا تتوفر دراسة الجدوى من إحداث المشروع ومدى مطابقة الموقع المقام عليه المشروع بالإضافة لانعدام دراسة جيوتقنية لموقع مشروع المزمع البناء به.

- **عدم ربط المبنى بالشبكات الأساسية**

لقد تم التسلم المؤقت والنهائي لمبنى المركز التجاري تم في غياب إنجاز مجموعة من الأشغال الأساسية المتفق عليها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة والتي لا يمكن بدونها استغلال المركز التجاري كما هو الحال بالنسبة للربط بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الكهرباء موضوعا الأثمان رقم 6-400 و500-7.

- **معاينة بعض العيوب الظاهرة**

إلى حدود نهاية شهر ماي 2018، كان مبنى المركز التجاري لازال مغلقا. وقد أبانت معاينة مرافقه بعض العيوب الظاهرة كتسربات مياه الأمطار وعدم إتقان مستوى الميل على مستوى الأرضية مما أدى إلى تجمع المياه أمام مبنى المحلات إضافة إلى تأثر أشغال الصباغة. وتجدر الإشارة إلى أن دفتر الورش كان قد أشار إلى مشكل الميل في إبانه لكن دون أن يتم إصلاحه.

- **عدم تحقيق المشروع للأهداف المنتظرة من إنجازه**

أظهرت المعاينة أن المركز التجاري، والذي كلف بالمجمل مبلغ 2.595.567,11 درهم، يتضمن 102 محلا تجاريا مجهزا لمزاولة بيع الخضر والفواكه خصوصا، إلا أن أي من تلك المحلات لم يستغل بعد.

5. المشاريع المتعلقة بالإنارة العمومية

قامت الجماعة بأشغال الإنارة العمومية مع شركة "G.S.S" في إطار الصفقتين رقم 2016/2 بمبلغ 14.992.754,40 درهم و2015/9 بمبلغ 14.963.732,39 درهم. وقد تم تسجيل بخصوصهما الملاحظات التالية:

➢ عدم تفعيل المسطرة بشأن الأثمان المبالغ فيها

بخصوص الصفقتين المومإ إليهما أعلاه اللتين تعتبران صفقتين بأثمان أحادية، سجلت أثمان مبالغ فيها لعرض الشركة "G.S.S" نائلة الصفقتين معا. فعلى سبيل المثال وبخصوص الصفقة رقم 2015/09، لوحظ أن 36 ثمنا من الأثمان الأحادية الواردة في البيان التقديري المفصل، المتعلق بعرض الشركة الأكثر أفضلية، هي أثمان مفرطة تتجاوز بأكثر من 20 بالمائة الثمن التقديري لصاحب المشروع والمحدد بناء على الدراسة المسلمة من مكتب الدراسات "ب" المكلف بدراسة وتتبع الصفقتين المعنيتين. وقد فاقت نسبة التجاوز، فيما يخص مجموعة من هذه الأثمان، 50 بالمائة دون أن تفعل الجماعة المسطرة المنصوص عليها بالمادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ عدم التنسيق القبلي مع الجهات المختصة حول بعض الأشغال

لوحظ عدم التنسيق القبلي مع الجهات المختصة حول موضوع تثبيت كاميرات المراقبة بشارع محمد الخامس مكان الأشغال المنصوص عليها بالصفقتين رقم 2015/9 و 2016/2، حيث وإلى حدود متم شهر مايو 2018، لازال إشكال الترخيص لذلك من طرف الجهات المختصة لإنجاز الخدمة المعنية مطروحا. وبحسب محاضر دفتر الورش، تم تكليف الشركة للتنسيق مع المصالح المعنية في حين أن هذا التنسيق كان ينبغي أن يتم مباشرة من طرف الجماعة وقبل تضمين الخدمة في صفقتي الأشغال المذكورتين.

➢ عدم اتخاذ إجراءات لحث المقاولة على التقيد بأجل تسلم الأشغال

تم إصدار الأمر بالخدمة ببدء الأشغال بتاريخ 20 أبريل 2016 في إطار الصفقة رقم 2015/9 وحددت مدة الإنجاز في اثني عشر شهرا. كما تم إصدار الأمر بالخدمة ببدء الأشغال، في إطار الصفقة رقم 2016/2، بتاريخ 30 شتنبر 2016 وحددت مدة الأشغال في عشرة أشهر. إلا أنه وإلى حدود متم شهر مايو 2018، لم يتم التسلم المؤقت للأشغال بالنسبة للصفقتين في تجاوز جد ملحوظ للآجال المتعاقد بشأنها.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم عقد اجتماع الورش منذ تاريخ 06 يونيو 2017 إلا مرة واحدة بتاريخ 16 يناير 2018 بالنسبة للصفقة رقم 2015/9، وبالنسبة للصفقة رقم 2016/2، لم يتم عقد أي اجتماع الورش منذ تاريخ 10 فبراير 2017.

ومن خلال محضر اجتماع لجنة التتبع بالنسبة للصفقة رقم 2015/9 بتاريخ 16 يناير 2018، لم تكن المقاولة قد أنجزت، جميع الأشغال، خاصة ما يتعلق بإكمال وضع الأعمدة وتثبيت المصابيح الكهربائية W 60 وW 150 بشارع محمد الخامس والإدلاء بجرد التشوير الأفقي والعمودي وإكمال تثبيت أعمدة التشوير العمودي وإصلاح وإعادة تثبيت الأحزمة الضوئية على الأعمدة الكهربائية "Motifs décoratifs sur candélabres".

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد رؤية شمولية ومندمجة لبرمجة المشاريع الجماعية في إطار برنامج عمل للجماعة واعتماد مقاربة مبنية على التنسيق مع الجهات المعنية والدراسة المالية المستفيضة للمشاريع عند إعداد هذا البرنامج؛**
- **العمل على التتبع والتقييم الدوري لمدى تحقيق الأهداف المدرجة ببرنامج العمل؛**
- **الاستغلال الأمثل للدراسات المنجزة وذلك بملاءمتها مع حاجيات الجماعة المحددة ببرنامج العمل وتحديد سقف زمني لإنجاز المشاريع المرتبطة بها؛**
- **تسوية الوعاء العقاري المخصص للمشاريع قبل الشروع في إنجازها؛**
- **العمل على نشر البرامج التوقعية للصفقات طبقا لما جاء به مرسوم الصفقات العمومية؛**
- **احترام المسطرة المنصوص عليها بمرسوم الصفقات العمومية بخصوص العروض التي تحتوي على أثمان أحادية مفرطة أو الأثمان المنخفضة بكيفية غير عادية.**

ثانيا: تدبير المداخيل

بلغ متوسط مداخيل تسيير الجماعة 45.856.265,21 درهم خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017. أما بالنسبة لمداخيل التجهيز، فقد انتقلت من 61.332.711,06 درهم خلال سنة 2012 إلى 213.389.761,92 درهم سنة 2017 بفضل المنح الخصوصية من الضريبة على القيمة المضافة لأجل الاستثمار والتجهيز. وقد تم بخصوص هذا المحور الوقوف على الملاحظات التالية.

1. الرسم على النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

- **اختلالات في تدبير الرسم على النقل العام للمسافرين وكذا الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين**

بلغ الباقي استخلاصه عن الرسمين لدى شسيع المداخيل إلى غاية نهاية سنة 2017 ما مجموعه 447.450,00 درهم بالنسبة لسيارات الأجرة من الحجم الكبير و227.800,00 بالنسبة لسيارات الأجرة من الحجم الصغير. علما أن نسبة مهمة من هذه المبالغ مهددة بالتقادم.

كما أن الجماعة لا تتوفر على الملفات المتعلقة بأصحاب الرخص والمستغلين لها حتى تتمكن من مراسلتهم عند عدم أدائهم للواجبات المتعلقة باستغلال سيارات الأجرة. يضاف إلى ذلك عدم إدلاء الملزمين بإقرار يتعلق بوقوف كل عربة معدة للنقل العام للمسافرين إلى المصلحة الجماعية والذي يجب أن يتم بعد 30 يومًا من تاريخ الشروع في الخدمة كما هو منصوص عليه بالمادة 71 من القانون رقم 30.89 الذي حدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ودون أن تلجأ الجماعة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا.

وتكتفي الجماعة أحيانا بتوجيه رسائل وإنذارات إلى الملزمين المتخلفين عن الأداء دون أن تقوم بإصدار أوامر بالتحصيل وفقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 126 من القانون رقم 47.06 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه الممتنعين عن أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين داخل الآجال القانونية**

تم تسجيل تأخر ملحوظ بخصوص أداء الرسم المفروض على سيارات الأجرة من الصنف الأول وذلك بسبب امتناع مزاولي النشاط عن أداء الرسم في الأوقات المحددة وعدم اتخاذ الجماعة، في حق هؤلاء، لأي من الجزاءات المترتبة عن التأخير وذلك خلافا لما تنص عليه مقتضيات الباب الثاني من القسم الثالث من القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية.

فعلى سبيل المثال، بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الثاني، لم يتم أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين برسم سنة 2017 إلا من طرف 11 ملزما من أصل 75 صاحب رخصة.

2. الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتا دون ترخيص**

تعرف الجماعة استغلالا مكثفا للأرصفة من طرف أصحاب المحلات التجارية دون أي ترخيص. ومع ذلك لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية في حق المعنيين بالأمر، حيث لم تفعل مقتضيات الفصل 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997 التي تنص على أنه يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العمومي دون ترخيص مسبق مسلم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 6 من نفس الظهير، إعذارا للوقف الفوري لهذا الاحتلال بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن للجهاز العام اتخاذها لحماية ملكه، ويكون المخالف ملزما تجاه الخزينة بدفع تعويض يساوي ثلاث مرات الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة كان هذا الاحتلال مرخصا له، وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة من الاحتلال غير القانوني.

- **عدم ضبط عدد الملزمين بأداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والمساحات المستغلة وعدم تطبيق الغرامات**

لا تتوفر مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة على معلومات دقيقة حول عدد الأشخاص المعنيين بأداء هدا الرسم. كما أن الجماعة لا تعمل على ضبط وتتبع مساحات الملك الجماعي العام المشغولة من قبل مستغلي المقاهي على طول السنة، بحيث تقتصر فقط على نقل المساحات التي كان معمولا بها خلال السنوات السابقة دون أن تقوم بتحيينها والتأكد من المساحة المشغولة فعليا.

وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ غير المحصل وغير المتكفل به من طرف القابض الجماعي قد وصل إلى غاية 31 دجنبر 2017 إلى ما مجموعه 785.820,00 درهم. كما يجدر الذكر أن الجماعة لا تقوم بتطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر فيما يخص الرسم على الاستغلال المؤقت للملك الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

- **عدم أداء مستحقات استهلاك الكهرباء من طرف الشركة المرخص لها بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية**

يشير الفصل 16 من دفتر التحملات الخاص باللوحات الإشهارية وكذا الفصل 16 من قرار رئيس الجماعة عدد 112 بتاريخ 01 مارس 2016 إلى التزام الجماعة بالترخيص لشركة "M.T " بربط اللوحات الإشهارية بشبكة الإنارة العمومية على أن يتم وضع عداد في إحدى اللوحات الإشهارية من كل حجم مرخص به وأداء مستحقات استهلاك

الكهرباء، غير أن المراقبة أثبتت عدم تثبيت العدادات وذلك خلافا لمقتضيات دفتر التحملات الخاص باللوحات الإشهارية.

➢ **عدم مراجعة أثمان الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة لوحات إشهارية**

ينص الفصل الثالث عشر من قرار الترخيص للاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة لوحات إشهارية، سالف الذكر، على وجوب إجراء مراجعة دورية لأثمان الاستغلال كل سنتين. إلا أنه، ورغم حلول أجل هذه المراجعة بتاريخ 02 مارس 2018، بالنظر لبداية استغلال الترخيص بإقامة لوحات إشهارية بتاريخ 01 مارس 2016، فإن الجماعة لم تبادر إلى تفعيل هذه المراجعة.

3. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **تصفية الرسم على محال بيع المشروبات بطريقة جزافية**

ينص قانون الجبايات المحلية، سالف الذكر، على فرض رسم ربع سنوي على رقم المعاملات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة في حين أن الجماعة تقوم بفرض مبلغ جزافي يتراوح ما بين 750,00 و2.000,00 درهم سنويا.

➢ **عدم تفعيل مسطرة استخلاص الرسوم على المتقاعسين من مستغلي محال بيع المشروبات**

أدى عدم تحصيل ديون أرباب المقاهي التي تتكلف شساعة المداخيل باستخلاصها إلى تراكمها، حيث انتقل مبلغ هذه الديون، حسب وتيرة تصاعدية، من 191.270,00 درهم خلال سنة 2011، إلى 767.930,00 درهم خلال سنة 2017.

من جهة أخرى، فإن الجماعة لا تقوم بفرض جزاءات عن التأخير في الأداء بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات.

4. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على عمليات التجزيء

➢ **عدم إحصاء الجماعة للأراضي الحضرية غير المبنية الموجودة بتراب الجماعة**

تنص المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، على أن الجماعة تقوم، عن طريق مصلحة الوعاء التابعة لها، بإجراء إحصاء سنوي شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. إلا أن الجماعة لم تقم بأي إحصاء للبقع الأرضية غير المبنية التابعة لترابها وبالتالي لا تتوفر على قاعدة بيانات بخصوصها.

وقد تبين أن الجماعة تقتصر فقط على استخلاص الأربع سنوات الأخيرة عند تقدم المعني بالأمر بطلب رخصة البناء وهو ما يفوت عليها مداخيل أخرى في غياب استصدار أوامر استخلاصها وسلك المساطر المعمول بها في هذا المجال وذلك حفاظا على مالية الجماعة وقطع التقادم.

➢ **عدم مراجعة عناصر حساب مبالغ التجهيز المصرح بها من قبل المجزئين**

لم يسبق للجماعة أن قامت بأية مراجعة لمبالغ كلفة التجهيز المصرح بها من قبل المجزئين، وذلك بالرغم من أن المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 سالف الذكر تخول للجماعة حق الاطلاع على جميع الوثائق والإثباتات الضرورية لمراقبة عناصر فرض الرسم المستحق. مع التذكير بأن الجماعة تعمل على تطبيق الحد الأقصى المسموح به قانونا بخصوص الرسم المفروض على التجزيء أي 5 في المائة.

5. منتوج كراء المحلات التجارية والأسواق والمجزرة الجماعية

تتوفر الجماعة على 173 محلا مكرى لأغراض تجارية ومهنية تتواجد 18 من هذه المحلات بالمحطة الطرقية و108 محلا بالسوق المغطى و44 محلا بالمركب التجاري حي الرشاد و3 محلات بحي السعادة. هذا بالإضافة إلى دكاكين "البرنامج الاجتماعي" (13 محلا مقفلا ومهجورا بالإضافة لمحل مخصص لمسجد ومحلين سكنيين). وقد أظهرت مراقبة تدبير هذه المحلات ما يلي.

➢ **ضعف على مستوى إجراءات تحصيل الديون المتراكمة**

لوحظ بأن بعض مداخيل المحلات التجارية والسكنية لا يتم تحصيلها بصفة منتظمة، مما أدى إلى تراكم المبالغ غير المستخلصة لدى شساعة المداخيل، حيث بلغت 3.554.034,00 درهم إلى حدود 31 دجنبر 2017، كما أدى إلى ارتفاع عدد شهور الكراء غير المؤداة، حيث تجاوز في بعض الحالات 100 شهر.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تستكمل الإجراءات المتعلقة بتطبيق المقتضيات الواردة بالعقود المبرمة والمتعلقة بالأداء في حق بعض المكترين والتي تتيح إمكانية فسخ العقد من طرف الجماعة بمجرد تقاعس المكترين عن تنفيذ التزاماتهم (والتي من ضمنها عدم أداء واجبات الكراء)، بعد 15 يوما من توصلهم برسالة إعذار. ويعود آخر إجراء لجأت الجماعة من خلاله إلى إرسال قائمة المتقاعسين إلى محامي الجماعة من أجل رفع دعوى الأداء، إلى 2014. كما تجدر الإشارة إلى أن مجموعة من الأوامر صدرت عن رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات خلال سنة 2010، دون أن تواصل الجماعة إجراءات التنفيذ بهذا الخصوص.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية**

سجل عدم تفعيل الجماعة لمراجعة السومة الكرائية للمحلات المكراة، مما يخالف المقتضيات القانونية الخاصة بمراجعة الوجيبة الكرائية بالنسبة للمحلات المكراة، حيث تبين أن بعض المحلات مكترية منذ 20 إلى 30 سنة دون أي مراجعة للسومة الكرائية بما ينسجم وتطور الأنشطة التجارية خلال الفترة المذكورة، خصوصا مع التوسع العمراني الذي تعرفه الجماعة.

➢ **عدم احترام تواريخ أداء مستحقات المجزرة المتعاقد بشأنها**

ينص الفصل العاشر من دفتر التحملات المتعلق بإيجار المجزرة على أنه يتعين على نائل الصفقة أداء مستحقات المجزرة على النحو التالي: ستة أشهر من واجب الاستغلال فور نيله الصفقة مباشرة لدى صندوق القابض الجماعي في حين تؤدى الواجبات الشهرية المتبقية خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر ابتداء من شهر يناير. إلا أنه لوحظ عدم احترام الآجال المتفق عليها، إذ وصلت مدة التأخير إلى 129 يوما خلال سنة 2014 و127 يوما في سنة 2015 و111 يوما خلال سنة 2016.

➢ **عدم إشهار الأثمان بمدخل المجزرة واستخلاص الرسوم بطريقة مخالفة لمقتضيات القرار الجبائي**

تبين عدم إشهار الأثمان المطبقة على الخدمات بمدخل المجزرة مما يحول دون تمكين المستخدمين الجماعيين من مراقبة التطبيق السليم للأسعار وفقا لما ينص عليه القرار الجبائي.

ويتم استخلاص الرسم على الذبح على أساس 110 درهم بالنسبة للأبقار و12 درهم بالنسبة للغنم والمعز، وذلك خلافا لما ينص عليه القرار الجبائي الذي يحدد في الفصل السابع سعر الرسم الأصلي على الذبح في 0.30 درهم عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته.

بالنظر للملاحظات المسجلة بخصوص تدبير المداخيل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام مكتري المحلات الجماعية باحترام التزاماتهم التعاقدية اتجاه الجماعة تلافيا لتراكم الديون، واتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تحصيل الديون المتراكمة عند الاقتضاء؛**
- **تثمين المداخيل الذاتية للجماعة لاسيما بملاءمة السومة الكرائية للمحلات التجارية مع قيمة استغلالها وتطور الأنشطة التجارية؛**
- **حث مستغلي المجزرة الجماعية على تطبيق كافة المقتضيات الواردة بدفاتر التحملات؛ ومنها الالتزام بأجل الأداء المتفق عليه وإشهار الأسعار المنصوص عليها بالقرار الجبائي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة تيفلت

(نص مقتضب)

أولا. برمجة وتدبير المشاريع الجماعية والنفقات

1. برمجة المشاريع الجماعية

➢ **نقائص بخصوص برنامج التأهيل الحضري**

إنجازات برنامج التأهيل الحضري الشامل للمدينة واضحة للعيان من حيث النوع والحجم والجودة والتوزيع المتوازن على صعيد المدينة بالإضافة إلى الوقع الاجتماعي الإيجابي الكبير على الساكنة. مع الإشارة إلى التتبع الفعلي والمباشر لتنزيل هذا البرنامج من طرف رئيس المجلس وبرمجة الأشطر اللاحقة تبعا للتقييم المتواصل للإنجازات بالمراحل السابقة مما أكسبه النجاح والتوفيق المشهود للجميع. هذا مع الإقرار بعدم اعتماد آلية محددة بشكل رسمي للتقييم من طرف الجماعة.

لم تحدد الدراسة التقنية سقفا زمنيا لإنجاز المشاريع لكون التمويلات اللازمة للتنفيذ غير متوفرة في حينها مما لا يسمح موضوعيا بذلك. حيث شكلت الدراسة أرضية ومنطلقا للبحث عن الموارد المالية وإقناع المسؤولين بالمصالح المركزية للوزارات بتوفير الاعتمادات المادية الكفيلة بإنجاز المشاريع المبرمجة.

وبشأن وتيرة الإنجاز، فإنها تعد سريعة وقياسية بجميع المقاييس بالنظر لحجم الأشغال المنجزة على صعيد المدينة وتنوعها الذي يشمل تهيئة الطرقات وتبليط الأزقة وتأهيل شبكة التطهير وتزليج الأرصفة وتركيب وتجديد الإنارة العمومية وتهيئة الحدائق العمومية والفضاءات الخضراء، إضافة إلى إحداث العديد من المرافق السوسيو رياضية والاقتصادية وفضاءات الترفيه بالإضافة إلى المبالغ المالية الهامة المستهلكة والاستفادة العامة والشاملة لساكنة المدينة (...).

➢ **تأخير في تفعيل مقتضيات اتفاقية التجديد الحضري مع مقاولة "ع"**

(...)

حرصنا مؤخرا على تحريك هذا الملف مع عقد اجتماعات عديدة مع المسؤولين بالإدارة الجهوية لشركة العمران التي عبرت عن تشبثها بإنجاز هذا المشروع الواعد حيث سنعمل على إتمام مساعينا الهادفة لتفعيل هذه الاتفاقية في مستقبل الأيام.

(...).

2. إنجاز الدراسات

➢ **عدم احترام أجل التنفيذ بخصوص الصفقة رقم 2010/6**

حرصت الجماعة على احترام آجال التنفيذ بالرغم من الحجم الكبير لمضامين ومحتويات الدراسة التقنية المعنية علما أن مكتب الدراسات قد توصل أثناء مباشرة عمله بأمر خدمة إضافي من أجل تنفيذ الدراسة لأربعة أشهر إضافية زيادة على أن الحصة رقم 5 المتعلقة بتهيئة وإنشاء مركز حضري جديد وسط المدينة وبناء مركب رياضي بفضاء الدالية عرفت تدخلا مباشرا من لدن الوكالة الحضرية بالخميسات وذلك لكون المنطقة المعنية بإحداث المركز الحضري الجديد قد تم إدماجها من طرف الوكالة الحضرية ضمن تصميم التهيئة الجديد لمدينة تيفلت المصادق عليه سنة 2013، يرمز لها بتنطيق تعميري "ZRU" أي منطقة التجديد الحضري والتي استوجبت المصادقة على تصميمها الخاص بالوكالة الحضرية من طرف لجنة ثلاثية تضم ممثلي الوكالة الحضرية والمجلس الجماعي وعمالة الخميسات، مما تطلب وقتا إضافيا خارجا عن إرادتنا وساهم ذلك في تجويد الدراسة المعدة لهذا المركز بحيث أصبح يضم عمارات سكنية من 4 طوابق و5 طوابق و6 طوابق بدلا من 4 طوابق التي كانت مقترحة في التصور الأولي الذي جاءت به الدراسة إضافة طبعا إلى المرافق العمومية والساحة الكبرى ومواقف السيارات والمساحات الخضراء.

➢ **ضعف تتبع الأشغال من طرف مكتب الدراسات**

(...)

إذا لوحظ بعض التقصير أو بعض الضعف في هذا المجال فإنه لا يرقى إلى المستوى الذي قد يؤثر على السير الطبيعي للأشغال أو على جودة الخدمات علما أنه يجب مراعاة والأخذ بعين الاعتبار الحجم الكبير للأوراش المنجزة وانتشارها الواسع داخل المجال الترابي للمدينة وإطلاق عدة مشاريع في نفس الآن وموازاة مع بعضها البعض مما يشكل عبئا كبيرا ومتواصلا على المشرفين والساهرين على التتبع (...).

➢ **عدم إعداد التقارير المتعلقة بتتبع الأشغال المنصوص عليها بالصفقة رقم 2010/6**

تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة حيث سنحرص حاضرا ومستقبلا على تدارك هذا الأمر وإنجاز المتعين.

3. تدبير مشاريع تهيئة الطرق وترصيف الشوارع والأزقة والساحات العمومية

➢ **عدم تطبيق المسطرة المعمول بها بخصوص الأثمان المنخفضة بكيفية غير عادية أو الأثمان المفرطة**

فيما يتعلق بهذا الإجراء، فإننا قد أعطينا تعليماتنا للأطر التقنية والإدارية الجماعية للتطبيق الحرفي للمسطرة المنظمة لهذا الأمر لتدارك النقص الحاصل في تدبير هذا النوع من العروض.

(...) وفي نفس السياق وعلى غرار النقطة السالفة فإننا سنعمل على تدارك هذا الإجراء المسطري ضمانا للشفافية والحكامة الجيدة.

➢ **عدم القيام باختبارات السحق لأحجار الترصيف بالنسبة للصفقة رقم 2015/10**

تم إنجاز أشغال الترصيف تبعا للكميات المطابقة للتصميم النهائي للساحة العمومية بالدالية التي تعد ساحة نموذجية بجميع المقاييس علما أن الجماعة قد تسلمت من الشركة المنفذة للأشغال تقارير جودة أحجار الترصيف تبين مصدرها وجودتها مما يؤكد على عدم وجود أية نقائص بهذا الشأن.

➢ **عدم مراقبة مدى احترام الشركة لسمك أحجار الترصيف بالنسبة للصفقة رقم 2015/10**

تم التأكد من هذا الأمر ميدانيا بعد إجراء معاينة من طرف مختبر "L" بتاريخ 24-11-2018 الذي خلص على كون سمك الأحجار يبلغ 6 سنتيمتر كما هو مطلوب بكناش التحملات ومطابق للمعايير المعتمدة بأشغال التهيئة.

➢ **إصدار أمر بتجاوز كميات الأشغال في إطار الصفقة رقم 2013/3 مباشرة بعد إصدار الأمر ببدء الأشغال**

مباشرة بعد إعطاء الأمر ببدء الأشغال، قامت لجنة التتبع بمراجعة تقييم الأشغال العامة المبرمجة بهذه الصفقة، إذ تمت ملاحظة ضرورة الزيادة في كميات بعض المواد لكن دون تجاوز نسبة 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة المسموح بها قانونيا مما لم ينتج عنه أي تأثيرات سلبية مطلقا.

(...)

➢ **عدم إصلاح أشغال التبليط بالخرسانة المتلفة وعدم فرض رسم الاتلاف على المعنيين**

سنواصل التدخل للقيام بالإصلاحات الضرورية لمعالجة الحالات الطارئة المتعلقة بهذا الموضوع.

4. تدبير أشغال البناء

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية للأراضي المقامة عليها بعض الأبنية**

بالرغم من غياب الموارد المالية الكافية لاقتناء العقارات المحتضنة لمرافق جماعية فإن الجماعة ستباشر مساعيها من أجل إيجاد تسوية للموضوع في المدى القريب.

➢ **نقائص في مشروع بناء المركز التجاري لتثبيت الباعة المتجولين**

هذا المشروع حقق الأهداف المتوخاة من إقامته بشكل كامل حيث تم تثبيت الباعة المحصيين داخله بتنسيق مع السلطات المحلية ليسهم بالتالي في التنظيم الحرفي داخل المدينة وتحرير الملك العمومي المحتل سابقا من قبل الباعة الجائلين (...).

5. المشاريع المتعلقة بالإنارة العمومية

(...) بشأن بعض الأخطاء المادية المسجلة أثناء إنجاز الأشغال فهي غير ذات تأثير على السير الطبيعي للأشغال ولا ترقى لمستوى الإختلالات مقارنة بحجم الأشغال المنجزة وجودتها والجدوى الإقتصادية والاجتماعية والبيئية المحصلة.

ثانيا. تدبيـــر المداخيل

1. الرسم على النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

➢ **اختلالات في تدبير الرسم على النقل العام للمسافرين وكذا الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين**

يعرف قطاع النقل العمومي عدة مشاكل من أبرزها أن صاحب الرخصة يقوم بكراء حق استغلال الرخصة لشخص آخر الذي يقوم بدوره بكرائها لشخص ثالث ضاربين عرض الحائط مقتضيات المادة 71 من القانون رقم 30/89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها التي تنص على وجوب إدلاء الملزمين بإقرار يتعلق

بوقوف كل عربة معدة للنقل العام للمسافرين إلى المصلحة الجماعية قبل متم 30 يوما من تاريخ الشروع في الخدمة أضف إلى ذلك نقص المعلومات الضرورية فيما يخص أصحاب رخص النقل.

(...)

كما أن الجماعة بصدد تحديد لائحة المتقاعسين عن الأداء من أجل مراسلتهم وحثهم على الأداء، وفي حالة رفضهم ستقوم مصلحة الجبايات بإعداد قوائم المتابعة لإرسالها إلى القابض الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 47.06 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه الممتنعين عن أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين داخل الآجال القانونية**

رغم وجود عون بمصلحة شساعة المداخيل مكلف بتحصيل الرسمين الخاصين بالنقل العمومي للمسافرين، فإن الملزمين متقاعسين عن الأداء بحجة الركود الذي يعرفه هذا القطاع أضف إلى ذلك تعدد المتدخلين: صاحب الرخصة ومكتري الرخصة والسائق.

(...)

2. الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك الجماعي مؤقتا دون ترخيص**

إن جماعة تيفلت كباقي الجماعات الترابية بالمملكة تعاني من هذه المعضلة التي يصعب القضاء عليها دون تضافر الجهود بين المجالس المنتخبة والسلطات المحلية.

- **عدم ضبط عدد الملزمين بأداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والمساحات المستغلة وعدم تطبيق الغرامات**

إن المشكل الرئيسي الذي تعاني منه مصلحة الوعاء الضريبي هو غياب الموارد البشرية. وفي هذا الشأن قامت الجماعة بملء استمارة وزارة الداخلية الخاصة بالتكوين المستمر لموظفي الجماعة في ميدان الجبايات المحلية طبقا لمقتضيات القانون الجبائي رقم 47.06 وأخص بالذكر الفصول الخاصة بالعلاوات والجزاءات والغرامات وكذا المواد الخاصة بفرض الرسم بصورة تلقائية.

- **عدم أداء مستحقات استهلاك الكهرباء من طرف الشركة المرخص لها بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية**

لقد تم ربط اللوحة الإشهارية الكائنة بالمدخل الرئيسي لمدينة تيفلت من جهة مدينة الرباط بالعداد الخاص باستهلاك الكهرباء وبذلك يتم احتساب الاستهلاك المسجل بهذا العداد مضروب في عدد اللوحات الإشهارية الأخرى.

- **عدم مراجعة أثمان الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة لوحات إشهارية**

لقد تمت تسوية المراجعة الدورية لثمن كراء استغلال اللوحات الإشهارية طبقا لمقتضيات الفصل الثالث عشر من قرار الترخيص للاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

3. الرسم على محال بيع المشروبات

- **تصفية الرسم على محال بيع المشروبات بطريقة جزافية**

إن الملزمين بأداء هذا الرسم متقاعسين عن الأداء رغم المجهودات الجبارة التي قامت بها الجماعة لإقناع أرباب المقاهي بوضع الإقرارات الربع السنوية بمصلحة الوعاء الضريبي خصوصا بعد ما تم إلغاء الرسم الثابت الذي كان منصوص عليه بالقانون رقم 89/30 الخاص بالجبايات المحلية والذي كان يستخلص عند افتتاح أي مقهى جديد (...).

- **عدم تفعيل مسطرة استخلاص الرسوم على المتقاعسين من مستغلي محال بيع المشروبات**

فيما يخص تحصيل ديون أرباب المقاهي، فإن الجماعة حريصة كل الحرص على تنمية مواردها الذاتية وذلك بتخصيص 3 أعوان مكلفين باستخلاص الرسم المفروض على بيع المشروبات أضف إلى ذلك فإن النظام المعلوماتي المتوفر لدى الجماعة سوف يتم تفعيله في أقرب الآجال للتطبيق المحكم لمقتضيات القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وأخص بالذكر المواد الخاصة بالجزاءات والأداء المتأخر.

(...)

4. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على عمليات التجزيء

➢ **عدم إحصاء الجماعة للأراضي الحضرية غير المبنية الموجودة بتراب الجماعة**

كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، إن الجماعة لا تستطيع إحصاء أسماء ملاكي البقع الأرضية التابعة لنفوذ ترابها كما تنص المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، غير أن هناك مجهودات تبدل من أجل الحفاظ وتطوير الموارد الذاتية للجماعة كتوظيف النظام المعلوماتي في استخلاص هذا الرسم على الأربع سنوات الأخيرة مع احتساب العلاوات والجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم 47.06. كما قامت الجماعة بمراجعة وتحيين نسب أسعار الرسم (...).

➢ **عدم مراجعة عناصر حساب مبالغ التجهيز المصرح بها من قبل المجزئين**

إن الإقبال المتزايد في السنوات الأخيرة للمنعشين العقاريين يعد مكسبا مهما بالنسبة للجماعة التي عرفت نموا مهما للوعاء العقاري بالمدينة ومن أجل مواكبة هذا الإقبال، قامت الجماعة بتكليف مهندس مختص في ميدان التجزئات العقارية للتأشير على إقرارات التجهيز المصرح بها من طرف المجزئين قبل استخلاص الرسم من طرف مصلحة شساعة المداخيل.

5. منتوج كراء المحلات التجارية والأسواق والمجزرة الجماعية

➢ **ضعف على مستوى إجراءات تحصيل الديون المتراكمة**

من الناحية القانونية، هناك تقصير في تطبيق القانون لأن الجماعة تراعي الظروف الاجتماعية للمكترين الذين يعانون من الركود التجاري الذي تعرفه المدينة، وفي نفس الوقت فإن الجماعة حريصة كل الحرص في متابعة المتقاعسين الميسورين لاستخلاص ما بذمتهم من ديون.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية**

خلال الثلاثون سنة التي مضت لم يتم طرح هذه المسألة (مراجعة السومة الكرائية) رغم تعاقب المجالس خلال هذه الفترة مراعاة للظروف الاجتماعية للمكترين.

➢ **عدم احترام تواريخ أداء مستحقات المجزرة المتعاقد بشأنها**

فيما يخص آجال الأداء، فإن الجماعة تعمل كل ما في وسعها لتحصيل المداخيل الخاصة بالمجزرة كاملة عند نهاية السنة، (...) غير أن مداخيل المجزرة تخضع لمنطق تقلبات السوق الذي يعرف بعض الركود خلال بعض شهور السنة، مما يؤثر سلبا على التوازن المالي للمكتري. وفي هذا الباب، تقدم الجماعة بعض التسهيلات في آجال الأداء دون اللجوء إلى فسخ العقد لأن الاستغلال المباشر يؤثر سلبا على المداخيل حسب التجارب السابقة.

➢ **عدم إشهار الأثمان بمدخل المجزرة واستخلاص الرسوم بطريقة مخالفة لمقتضيات القرار الجبائي**

إن جمعية الجزارين بالمجزرة على دراية تامة بالتسعيرة المحددة بالقرار الجبائي (0,30 درهم للكلغ الواحد) حيث تتوفر على نسخة من القرار الجبائي الخاصة بأثمان دخول المجزرة وبالاتفاق مع المكتري تم اعتماد متوسط وزن للأبقار والغنم والماعز دون اللجوء إلى وزن كل ذبيحة على حدة توخيا لربح الوقت بالنسبة للمكتري والمهنيين.

تدبير الموارد الذاتية بجماعة "تمارة"

تنتمي جماعة تمارة إلى عمالة الصخيرات-تمارة، وهي مركز العمالة. ويبلغ عدد سكانها حوالي 313.510 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 موزعين على 440 75 أسرة.

وقد عرفت موارد الجماعة تطورا نسبيا في السنوات الأخيرة، حيث بلغ مجموع الصافي من المداخيل المقررة، برسم سنة 2017، من مداخيل تسيير الميزانية الرئيسية 318.908.951,35 درهم، بعد أن كان في حدود 248.454.837,12 درهم سنة 2009. كما تطورت المداخيل المقبوضة من مداخيل التسيير من 140.219.810,62 درهم في سنة 2009 إلى 186.916.593,38 درهم في سنة 2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير الموارد الذاتية بجماعة تمارة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. تدبير الرسوم الجبائية

أسفرت عملية مراقبة تدبير الرسم على عمليات البناء والرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم المترتب عن إتلاف الطرق والرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا والرسم على محال بيع المشروبات والرسوم المفروضة على سيارات الأجرة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها في ما يلي:

1. الرسم على عمليات البناء

عرفت المداخيل المقبوضة من الرسم على عمليات البناء انخفاضا خلال الفترة ما بين سنتي 2009 و2017 بنسبة 45,47 بالمائة لتصل إلى مبلغ 8.062.990,00 درهم في سنة 2017 بعد أن كانت في حدود 14.785.120,00 درهم في سنة 2009. وفيما يلي أهم الملاحظات التي تم الوقوف عليها بخصوص هذا الرسم.

- **عدم توفر الجماعة على قاعدة بيانات معلوماتية تتعلق باستخلاص الرسم**

تعتمد الجماعة على مسك السجلات لتدبير الرسوم على عمليات البناء. وبالنظر لعدد عمليات الأداء والأشخاص المعنيين وأهمية اعتماد المعلومات الواردة في السجلات من أجل ضبط وعاء رسوم أخرى، خاصة الرسم على عمليات تجزئة الأراضي والإدلاء بإبراء الذمة الضريبية، فإن هذه الوسيلة وحدها ليست ملائمة في غياب قاعدة بيانات، تسمح باستغلال سلس للمعلومات، يتم تحيينها بالنظر لعدد الرخص المسلمة من طرف الجماعة الذي بلغ 12.514 رخصة بناء خلال الفترة ما بين 2009 و2017.

وتجدر الإشارة إلى أن السجلات المنصوص عليها في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها يقتصر دورها على ضبط المحاسبة الإدارية، في حين أن القوانين والأنظمة لا تمنع الجماعات من استعمال وسائل حديثة من أجل تنمية وضبط المداخيل الجماعية بشكل يتماشى وتطورها العمراني والاقتصادي.

- **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء عند تجديد الرخص منتهية الصلاحية**

لم تقم الجماعة قبل نهاية 2015 باستخلاص الرسم على عمليات البناء بالنسبة للملزمين الذين سبق لهم أداء الرسم لكنهم تجاوزوا مدة سنة واحدة وهي الفترة المحددة لمباشرة البناء، حيث شرعت في استخلاص الرسم عن هذه الحالة بعد 2015.

2. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

عرفت المداخيل المحققة من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي تطورا محدودا بين سنتي 2009 و2017، حيث انتقلت من 1.368.624,00 درهم في سنة 2009 إلى 1.556.911,65 درهم في سنة 2017، بتطور لم تتجاوز نسبته 13,76 بالمائة. وفيما يلي أهم الملاحظات التي تم الوقوف عليها بخصوص هذا الرسم.

- **عدم ضبط ملفات التجزئات من طرف مصلحة المداخيل وغياب آليات للتنسيق مع المصالح المعنية**

بينت عمليات المراقبة بأن مصلحة الموارد المحلية لا تتوفر على نسخ الملفات والوثائق المتعلقة بمجمل التجزئات المرخصة من طرف الجماعة (الرخص وبيانات الأثمنة التقديرية والفواتير، إلخ)، حيث تبين بأن شسيع المداخيل لم يتسلم هذه الملفات منذ تعيينه.

وقد بلغ مجموع رخص عمليات تجزئة الأراضي التي تم أداء الرسم عنها خلال الفترة 2009-2017، حسب بيانات الأداء المتوفرة بشساعة المداخيل، حوالي 185 رخصة.

كما يستفاد من خلال فحص الملفات الخاصة بعمليات استخلاص الرسم الممسوكة من طرف شسيع المداخيل أن بعضها يفتقر إلى الوثائق الأساسية من قبيل بيانات الأثمان أثناء إقرار التكلفة التقديرية للمشروع والفواتير أو الكشوفات التفصيلية عند تسليم شهادة التسلم المؤقت (يتعلق الأمر بمشاريع التجزئة قبل سنة 2012). كما تبين انطلاقا من مقارنة متوسط كلفة الأشغال النهائية للمتر المربع لمشاريع ذات مساحة اجمالية متقاربة، وجود فوارق مهمة في الكلفة النهائية للأشغال تجاوز في بعض الحالات أربعة أضعاف دون إعمال الجماعة لمقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية عند الاقتضاء.

➢ **عدم استخلاص الرسم على عمليات تجزئ الأراضي عند تجديد الرخص منتهية الصلاحية**

إلى نهاية سنة 2015، لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بالنسبة للتجزئات المرخصة التي سبق أن تم أداء الرسم بشأنها والتي تجاوزت الأجل المحدد في ثلاث سنوات من تاريخ تسليم الرخصة والمنصوص عليه في القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

3. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

عرفت المداخيل المقبوضة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، ما بين سنتي 2009 و2017، تراجعا بنسبة 23,98 بالمائة، فبعد أن كانت في مستوى 5.175.135,00 درهم في سنة 2009 انخفضت إلى مبلغ 3.934.245,00 درهم في سنة 2017. وقد تم الوقوف بخصوص هذا الرسم على مجموعة من الملاحظات، من أهمها ما يلي.

➢ **عدم القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

لا تقوم الجماعة بإنجاز إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وباستثناء سنة 2013 التي تتوفر فيها الجماعة على معطيات أولية تهم الرسوم العقارية بمختلف التجزئات وذلك من أجل الشروع في إحصاء البقع غير المبنية، فإن الجماعة لا تتوفر على أي إحصاء محين في هذا الصدد، وتكتفي بالأداءات التلقائية للرسم.

➢ **عدم فرض الرسم على الأراضي المرخصة للبناء بعد انقضاء الأجل القانوني للإعفاء المؤقت**

لا تقوم الجماعة بمراقبة احترام أجل البناء المترتب عن عدم احترامه حق استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن مجمل المدة التالية لتاريخ رخصة البناء. إذ تنص المادة 42 من القانون 06-47 "تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (...) الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء"، وتكتفي الجماعة بمراقبة هذا الأجل لدى الملزمين الراغبين في الحصول على ترخيص السكن في حدود السنوات غير المتقادمة التي تجاوزت في بعض الاحيان أربع سنوات (على سبيل المثال، الرخص رقم 1236/2010 و 791/2010 و493/2010 و444/2010 و1365/2010).

➢ **عدم إصدار أوامر بالاستخلاص في حق المتقاعسين عن وضع الإقرار أو أداء الرسم**

تكتفي الجماعة بالاستخلاص التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بمناسبة طلب رخص البناء أو الإبراءات الضريبية دون تضريب الملزمين بصفة تلقائية. هذه الوضعية تؤدي إلى تقادم بعض مبالغ الرسم وبالتالي تكتفي الجماعة بتحصيل المبالغ المتعلقة بالسنوات غير المتقادمة عند الأداء التلقائي بشساعة المداخيل. وقد وصلت السنوات غير المؤداة عنها أكثر من أربع سنوات (بعض رخص التجزيء المعنية رقم 08/28 و53/92 و09/19و06/01و03/02).

4. الرسم المترتب عن إتلاف الطرق

لم يتم تحقيق أية مداخيل عن الرسم المترتب عن إتلاف الطرق خلال الفترة ما بين سنتي 2009 و2014، وقد سجلت سنة 2015 ما مجموعه 92.582,00 درهم لتصل إلى 1.000.710,50 درهم في سنة 2017. وفيما يلي أهم الملاحظات التي تم الوقوف عليها بخصوص هذا الرسم.

➢ **عدم شمول الرسم على إتلاف الطرق للرصيف**

تقتصر الجماعة في تصفيتها للمبالغ المستحقة من فرض الرسم على إتلاف الطرق على الأشغال التي تهم الجزء الخاص بقارعة الطريق فقط دون احتساب الرصيف.

ذلك أن المادة 40 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئتها لم تأت بأي تخصيص يمكن معه إعفاء هذه الأشغال من الرسم المذكور، كما أن الغاية من الرسم تبقى إصلاح الطرق المتلفة وهو ما ينطبق على مجمل مكونات الطريق.

➢ **إتلاف بعض الطرق دون إذن لجنة الترخيص**

تقوم الجماعة بالترخيص بإتلاف الطرق بعد اجتماع لجنة توكل لها دراسة الطلب. وقد تبين بأن الرخص المتعلقة بإتلاف الطرق كانت تمنح دون عمل اللجنة المذكورة حتى سنة 2016، إذ أن لجنة الترخيص لم تشرع في دراسة الطلبات في الموضوع إلا ابتداء من تلك السنة. وقد أدى هذا الأمر إلى تسليم مجمل رخص إتلاف الطرق السابقة لسنة 2016 دون تحديد أساس فرض الرسم على الشركة المعنية مما لم يمكن شساعة المداخيل من الاستخلاص.

كما أن المعطيات الخاصة بإتلاف الطرق تبين أن المسطرة السالفة الذكر لا يتم احترامها بصفة دائمة، ونسرد خاصة التراخيص الممنوحة لشركة "ر".

➢ **عدم إعمال المراقبة على إتلاف الطرق**

تقتصر الجماعة على استقبال الطلبات المتعلقة بأربع شركات، تشكل مجمل الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم المترتب عن إتلاف الطرق، في حين أنه طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون 30.89 سالف الذكر، فإن الرسم يجب أن يفرض على كل شخص يقوم بعمليات تسبب تدهورا في حالة الطرق. إذ لا تقوم الجماعة بأي إجراء يهم مراقبة إتلاف الطرق من قبل متدخلين آخرين واستخلاص الرسم. وفي هذا الصدد، لا تعمل الجماعة على مراقبة الأضرار التي تحدثها شاحنات نقل الاسمنت (إلقاء مخلفات مواد إسمنتية متلفة للطريق) والأضرار الناتجة عن شغل الملك العام الجماعي لأغراض البناء، وأضرار الطريق الناتجة عن بعض الحوادث الطرقية.

➢ **عدم معاينة إنجاز الأشغال من أجل التحديد الدقيق للرسم على إتلاف الطرق**

لا تقوم الجماعة بمعاينة إنجاز الأشغال المرخصة بعد انتهائها وذلك من أجل تقييم مدى ملاءمتها مع الشروط التقنية اللازم احترامها والتحديد الدقيق لقيمة الرسم. فمن أصل 3.716 تدخلا للشركات الخاصة منذ سنة 2012، لم يتم إنجاز أي محضر معاينة بعد انتهاء الأشغال للتأكد من مدى احترامها للشروط المتفق عليها عند الترخيص.

5. الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

عرفت المداخيل المحققة من الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ومن الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية تطورا مهما ما بين سنتي 2009 و2017، على التوالي بنسبتي 382,47 بالمائة (من 701.815,00 درهم في سنة 2009 إلى 3.386.021,00 درهم في سنة 2017) و466,81 بالمائة (من 104.900,00 درهم في سنة 2009 إلى 594.583,46 درهم في سنة 2017). في حين بقيت مبالغ الباقي استخلاصه شبه مستقرة حيث بلغت بمتم سنة 2017 بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية 3.045.184,50 درهم، و1.438.665,98 درهم للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية. وقد تم الوقوف بخصوص هذه الرسوم على مجموعة من الملاحظات، من أهمها ما يلي.

➢ **عدم توفر المكلفين بالوعاء الضريبي على لائحة بالمحلات المرخص لها شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا وعدم ضبط لائحة المرخصين**

لوحظ عدم توفر مصلحة المداخيل وخصوصا الموظفين المكلفين بالوعاء الضريبي على اللائحة المعدة من طرف مصلحة الممتلكات والمتعلقة بالمحلات المرخص لها الاستغلال المؤقت للملك العمومي من أجل تصفية الرسوم المستحقة (339 رخصة مسلمة خلال سنوات 2015 وما بعدها).

كما تبين بأن شساعة المداخيل تؤشر على طلبات إلغاء الرخص بممارسة النشاط دون التأكد من عدم وجود ديون على المعني بالأمر قبل تسليم قرار إلغاء رخصة مزاولة النشاط ورخصة شغل الملك العام. وعلى أساس ذلك، يتوقف إصدار الرسوم بالرغم من عدم توصلها من مصلحة الممتلكات بأية وثيقة تثبت إلغاء الرخصة من طرف رئيس الجماعة.

➢ **ضعف المجهودات المبذولة لحصر وعاء الرسم**

يقتصر المجهود المبذول في هذا الباب على جمع المعلومات المتعلقة بالترخيصات وتحيين بعض معطيات الملزمين من طرف الموظف المكلف بالتحصيل عند كل أداء من أجل إغناء قاعدة بيانات الأداءات. بالموازاة مع ذلك، لا تقوم الجماعة بحصر وعاء الرسم ووضعه رهن إشارة مختلف المصالح المعنية. إذ لوحظ مثلا أنه بالرغم من قيام الجماعة خلال سنتي 2012 و2013 بعملية الإحصاء ببعض الأحياء لعدد من الأملاك العامة الجماعية المشغولة (برخصة أو بدونها) ومساحاتها والنشاط الممارس ومعلومات عن المعنيين بالأمر، إلا أن اللوائح المحررة بقيت في شكلها الورقي المضمن في المحاضر دون تحويلها إلى بيانات رقمية قابلة للاستغلال من أجل تحديد الوعاء الضريبي للسنوات التالية.

إذ لا يتم اعتماد لوائح مخالفي قواعد استغلال الملك العام من أجل اتباع المساطر القانونية بإنذار كافة المحتلين دون استثناء من أجل التوقف عن الاحتلال وإصدار أوامر بالتحصيل، بناء على محاضر المعاينة، بالمبالغ المطابقة (ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص) كما ينص على ذلك الفصل 12 من

القانون رقم 09.96 المتمم للظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة. وقد نتج عن هذه الوضعية ضياع مداخيل مهمة للجماعة واستمرار ظاهرة الاحتلال غير المرخص للملك العام الجماعي.

ويبلغ مجموع عدد المحلات الواردة في بيانات الأداءات (بغض النظر عن كونها تؤدي أو لا) ما بين المتوفرة على رخصة مزاولة النشاط أو تلك المتوفرة على رخصة استغلال الملك العام حوالي 1.743 محلا، وهو ما يوضح أهمية قيام الجماعة بمجهودات من أجل ضبط أحسن للوعاء الضريبي لتحسين مداخيلها من هذا الرسم.

➢ **عدم فرض التعويض عن استغلال الملك العام الجماعي بالنسبة لعدد من المؤسسات**

لا تقوم الجماعة بفرض التعويض عن الاستغلال غير المرخص للملك العام الجماعي على بعض المؤسسات والتي تتوفر على المعطيات الكاملة المتعلقة بها كما ينص على ذلك الفصل الثاني عشر من الظهير الشريف بتاريخ 20 يناير 1919 المتعلق بأشغال الأملاك العمومية مؤقتا. فعلى سبيل المثال، لائحة الوكالات البنكية المرخص لها شغل الملك العام الجماعي، حسب لائحة الرخص المقدمة من طرف الجماعة، تضم فقط وكالات شركة بنكية واحدة في حين لم يتم فرض الغرامات على باقي الوكالات البنكية التابعة للمؤسسات الأخرى.

نفس الملاحظة تسري على وكالات التأمين غير الواردة في لائحة الرخص المسلمة من الجماعة والتي تؤدي الرسم دون التعويض (T. A./B. و T. M. D./S. A. و A. AL M./O. و A. C. SARL عن سنوات 2014 و2015 والنصف الأول من 2016 و M. A. EL I. و STE A. A. SARL، إلخ.) ومكاتب الصرف وغيرها من المؤسسات المحددة الهوية والتي تزاول نشاطها على تراب الجماعة.

كما ينطبق نفس الأمر على الشركات العقارية والودادیات وبعض الشركات الأخرى التي لا تؤدي الرسم عن إشهاراتها الحائطية حيث لا تظهر إلا ثلاث شركات في لائحة الترخيصات في حين يتم استخلاص الرسم من الشركات والودادیات الواردة في قاعدة بيانات الأداءات المقدمة من طرف الجماعة دون أية غرامة (GROUPE A. /D. P. و STE L. J. D. S و R. B. ET CSRT و STE L. C. I. S و STE V. P و STE R. و M. T. و A. A. T. و STE S. و W./A. و STE B.، إلخ).

وبالرغم من تنظيم حملة سنة 2016 من أجل حث المحلات على طلب رخصة وتقديم التسهيلات اللازمة في هذا الإطار، إلا أن عدم تطبيق التعويضات من شأنه أن يساهم في ضعف تحفيز المعنيين لطلب الترخيص وضبط شكل استغلال الملك العام الجماعي.

6. الرسم على محال بيع المشروبات

عرفت المداخيل المحققة الخاصة بالرسم على محال بيع المشروبات تطورا بنسبة 45,23 بالمائة لتصل سنة 2017 إلى 526.633,70، في حين لم تعرف المبالغ الباقي استخلاصها أي تغيير مستقرة بذلك في مبلغ 42.562,70 درهم. وفيما يلي أهم الملاحظات التي تم الوقوف عليها بخصوص هذا الرسم.

➢ **عدم فرض الجزاءات على عدم وضع الإقرار بالمداخيل المحققة قبل 2016**

تنص المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر على أنه يجب على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقرارا بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة. وقد لوحظ، من خلال فحص قائمة الأداءات عن الرسم على محال بيع المشروبات، بأن الجماعة لم تشرع في احتساب الجزاءات على عدم وضع الإقرار إلا ابتداء من سنة 2016.

➢ **عدم إعمال المراقبة على أرقام المعاملات المصرح بها**

تكتفي الجماعة بتحصيل الرسم على أساس رقم المعاملات المصرح به دون أية مراقبة على أرقام المعاملات التي قد تبدو قيمتها جد منخفضة. إذ على سبيل المثال، فإن معدل رقم المعاملات المصرح به عن كل ربع سنة بلغ إلى حدود الربع الأول من سنة 2018 حوالي 8.700,00 درهم وأن 90 بالمائة من أرقام المعاملات عن أرباع السنة المصرح بها في نفس الفترة لا تتعدى 15.600,00 درهم.

وبالإضافة إلى ذلك، فبالرغم من توفر معلومات حول الملزمين الذين لم يؤدوا الرسم ولم يضعوا إقرارا بالعطالة لدى مصلحة الموارد المحلية، إلا أن الجماعة لم تقم بمجهودات في إطار حق المراقبة وحق الاطلاع من أجل التحقق من جدية أرقام المعاملات المصرح بها وتحديد المعلومات والقيم اللازمة لسلوك مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية عند الاقتضاء.

7. الرسوم المفروضة على سيارات الأجرة

حدد الفصل السادس من القرار الجبائي الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين في 150,00 درهم لكل ربع سنة عن سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني (طاكسي كبير وصغير)، كما حدد الفصل التاسع والعشرون منه الرسم المفروض على وقوف العربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين في 80,00 درهم لكل ربع سنة عن

سيارات الأجرة من الصنف الثاني و150,00 درهم عن سيارات الأجرة من الصنف الأول. وقد تم الوقوف بخصوص هذه الرسوم على مجموعة من الملاحظات، من أهمها ما يلي.

➢ **عدم القيام بإحصاء سيارات الأجرة**

لم تقم الجماعة بحصر وإحصاء جميع سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني المستغلة داخل ترابها والتي تخضع للرسوم المفروضة على سيارات الأجرة.

وقد قامت الجماعة بإعداد لائحة لسيارات الأجرة الخاضعة للرسوم تشمل 510 سيارة أجرة، تحتوي على بعض المعلومات الجزئية (غياب عناوين بعض الملزمين وأرقام بطائق التعريف الوطنية والمعلومات الضرورية لتحديد الهويات). في حين لم تقدم اللوائح السنوية المحينة التي يتم على أساسها فرض الرسوم المعنية، والتي تأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي تحدث في عدد السيارات ووضعية استغلالها عبر إضافة وإلغاء بعض رخص الاستغلال من طرف السلطات المختصة. وبالرغم من تزايد عدد سيارات الأجرة المرخصة، فقد لوحظ ثبات تقديرات الميزانية عن الرسوم المتعلقة بها إلى حدود سنة 2011 قبل أن تعرف انخفاضا مهما بعد ذلك.

➢ **عدم توفر الجماعة على وضعيات سنوية لتتبع استخلاص الرسم على سيارات الأجرة**

لا تتوفر الجماعة على وضعيات سنوية تمكنها من حصر الملزمين الذين لم يؤدوا الرسم المترتب عن نشاطهم وكذا لتتبع وضعيات استخلاص الرسم. وقد أسفرت عمليات حصر المبالغ المستخلصة المتعلقة بالرسوم المفروضة على سيارات الأجرة بأنواعها من طرف مصلحة المداخيل عن تحديد هذه المبالغ بالنسبة لسنة 2017 فقط (عن 23 طاكسي كبير و11 طاكسي صغير) في حوالي 51.900,00 درهم و25.990,00 درهم على التوالي.

➢ **عدم استخلاص الجزاءات المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

بالنسبة لسنة 2017 وما بعدها، لم تقم الجماعة بتحقيق أية مداخيل تهم الجزاءات الواجب فرضها في حالة الأداء المتأخر للرسمين المذكورين سواء عن السيارة من الصنف الأول أو من الصنف الثاني والذي بلغ في بعض الحالات أكثر من خمس سنوات (اداءات خلال سنة 2017 برسم سنوات 2010 و2011 و2012 و2013).

وتجدر الإشارة إلى أن أرباب سيارات النقل المعنيين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين ملزمون بمقتضى المادة 87 من القانون 47.06 بالتصريح بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط والإقرار بتوقفه لدى مصلحة الوعاء الضريبي للجماعة، والتي يجب أن تعد مطبوعا لهذا الغرض. ولم يسجل في هذا الصدد كذلك أي أمر باستخلاص الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط ملفات رخص البناء وتجزئ الأراضي من طرف مصلحة المداخيل سواء ما يتعلق بالوثائق وأرشيفات الملفات أو بمعطيات أسس الرسوم المفروضة؛**
- **القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **إصدار أوامر بالاستخلاص في حق المتقاعسين عن وضع الإقرارات أو أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عند الاقتضاء وتفادي التأخير في ذلك؛**
- **مراقبة فرض الرسوم على الأراضي المرخصة للبناء أو المرخص فيها التجزئ بعد انقضاء الآجال القانونية للإعفاءات المؤقتة؛**
- **مراقبة عمليات إتلاف الطرق ومعاينة إنجاز الأشغال المتعلقة بها؛**
- **فرض الجزاءات عن عدم وضع الإقرار بالمداخيل وإعمال المراقبة على أرقام المعاملات المصرح بها الخاصة بالرسم على محال بيع المشروبات؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض الجزاءات المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين على المعنيين بالأمر.**

ثالثا. تدبير الموارد المتعلقة بالأملاك الجماعية الخاصة

تم بخصوص تدبير الموارد المتعلقة بالأملاك الجماعية الخاصة الوقوف على الملاحظات التالية:

1. موارد المحلات السكنية والمحلات التجارية

تتوفر الجماعة على مجموعة من الأملاك الخاصة تتمثل في 29 محلا (بين شقق ومحلات تجارية) بحي المغرب العربي بعضها مستغل من طرف مصالح الجماعة (3) والبعض الآخر من طرف مصالح الدولة (16) أو جمعيات

(5) أو غير مستغلة (5). بالإضافة إلى ذلك، تتوفر الجماعة على محلات تجارية بالسوق البلدي (30) ومركز للألعاب بحي المسيرة ومقهى عمومي بشارع الحسن الثاني.

وقد بقيت المداخيل المحققة من منتوج كراء بنايات للسكنى منعدمة طوال الفترة ما بين سنتي 2009 و2017، كما لم يتغير مجموع الباقي استخلاصه البالغ 21.790,50 درهم. في حين تطورت المداخيل المحققة من منتوج كراء عقارات أخرى ومختلف الأكرية بنسبة 78,40 بالمائة ما بين سنتي 2009 و2016، قبل أن تنعدم خلال سنة 2017. وقد أسفر افتحاص ملفات تدبير موارد هذه الأملاك عن الملاحظات التالية:

- **استغلال أملاك من طرف أغيار دون إطار قانوني واضح**

يتم تخصيص خمس شقق تدخل ضمن الملك الخاص الجماعي للاستغلال دون مقابل من طرف جمعيات في غياب إطار يحدد شروط استغلالها وطبيعة علاقتها بالجماعة.

كما تستمر إدارات تابعة لمؤسسات الدولة في استغلال ستة عشر (16) ملكا جماعيا خاصا (أربع شقق مستغلة من طرف مصالح عمالة الصخيرات-تمارة وشقتين من طرف المندوبية الإقليمية للإنعاش الوطني وشقتين من طرف مركز التنمية الغابوية وشقتين من طرف مركز التربية والتكوين المغرب العربي (التعاون الوطني) وشقتين من طرف المندوبية السامية لقدماء المحاربين وشقتين من طرف كتابة الدولة المكلفة بالشباب وشقتين مستغلتين من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني) دون أن يتم ذلك بمقتضى اتفاقيات أو عقود تؤسس للعلاقة التعاقدية وتبين التزامات الأطراف.

2. السوق البلدي

قامت جماعة تمارة سنة 2002 بتوقيع اتفاقية تكميلية مع شركة "P." للاتفاقية المبرمة مع نفس الشركة والمجموعة الحضرية تمارة سنة 1994 الخاصة ببناء السوق البلدي والذي يحتوي على 132 دكانا و26 محلا لبيع الأسماك، يستغل من طرف الشركة التي قامت ببنائه لمدة 12 سنة.

وتلتزم الشركة بموجب الاتفاقية التكميلية بتسليم ثلاثين محلا تجاريا جاهزا إلى الجماعة لتتمكن من استغلالها وتسييرها (المحلات تحت أرقام 42 ومن 47 إلى 75) وتسليم جميع العقود المبرمة مع المكترين لباقي المحلات إلى الجماعة التي تلتزم بالعمل على تهيئ الملف التقني والإداري المتعلق بإنجاز شهادة المطابقة للمحلات التجارية المشيدة. وقد أثار فحص هذا الملف الملاحظات التالية:

- **عدم تسلم المحلات الثلاثين**

لم تتسلم الجماعة المحلات الثلاثين المتفق على تسليمها جاهزة إلى الجماعة كي تدبرها وتستخلص مداخيلها بصفة مباشرة كما ينص على ذلك الفصل الثاني من الاتفاقية التكميلية مع شركة "P". كما لم تقم الجماعة بأية تدابير لحمل الشركة على الوفاء بالتزامها خلال السنوات التالية لتوقيع ملحق الاتفاقية، حيث لم تقم بإرسال إنذار في الموضوع إلا بتاريخ 24 يوليوز 2015.

- **عدم إبرام عقود كراء محلات السوق باسم الجماعة**

نصت الاتفاقية المذكورة أعلاه على أن الشركة ستقوم باستخلاص وجيبات كراء 30 محلا تجاريا لفائدتها لمدة 12 سنة يتم إبرام عقود كراءها باسم الجماعة التي تحدد أيضا الوجيبة الكرائية الدنيا. إلا أن الشركة قامت باستغلال محلات السوق دون الرجوع إلى الجماعة التي لم تقم هذه الأخيرة بأي إجراء لحمل الشركة على احترام التزاماتها. هذا الوضع من شأنه أن يضر بمصالح الجماعة في حال همت باسترجاع حقوقها.

- **تجاوز المدة المحددة لتسلم المحلات والعقود**

تم الاتفاق مع الشركة المذكورة على أن تقوم ببناء السوق البلدي مقابل استغلال عدد من المحلات لمدة 12 سنة، وبالرغم من تجاوز الأجل المذكور ابتداء من تاريخ ملحق الاتفاقية الموقع في 31 أكتوبر 2002، فإن الجماعة لم تبادر باتخاذ إجراءات لضمان تسلم المحلات التجارية من الشركة المستغلة وعقودها حسب مقتضيات الاتفاق المبرم بينهما.

3. مركز الألعاب المسيرة 1 "م.أ. م."

قامت الجماعة، بواسطة صفقة تفاوضية لاستغلال مرفق مركز الألعاب المسيرة 1 تمارة، بمنح حق امتياز استغلال الملك العمومي البلدي المسمى مركز الألعاب" لشركة "م.أ. م." بعقد مؤرخ في 20 ماي 2005، ومصادق عليه في 01 دجنبر 2005، مدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا مرتين لنفس المدة. وقد أثار تدبير هذا المرفق الملاحظات التالية:

- **عدم المطالبة بإرجاع المرفق وملحقاته للجماعة بعد نهاية عقد الامتياز**

بالرغم من انتهاء مدة امتياز الاستغلال ابتداء من نهاية سنة 2014، وبالرغم من استمرار الشركة في استغلال مركز الألعاب المعني، فإن الجماعة لم تقم بمطالبة الشركة بإخلاء المركز من أجل مباشرة تسييره أو فتح باب المنافسة من أجل تفويض تدبيره. كما لم تقم بمطالبة الشركة بتعويضات عن الاستغلال خلال الفترة اللاحقة لنهاية العقد.

➢ **الموافقة على الترخيص للشركة ببناء مرافق داخل المركز بعد نهاية عقد الامتياز**

بالرغم من انتهاء العلاقة التعاقدية بين الجماعة والشركة بمتم الأجل القانوني لعقد الامتياز بنهاية سنة 2014، فإن الشركة المذكورة قدمت طلبا عدد 1082 بتاريخ 21 دجنبر 2015 وطلبا آخر في نفس الموضوع بتاريخ 16 يونيو 2016 للحصول على ترخيص بالقيام بأشغال بناء مرافق داخل الملك المذكور. وهو الأمر الذي استجاب له رئيس الجماعة بإصدار ترخيص في الموضوع غير مؤرخ، لم يتم تسليمه للمعني في انتظار أدائه للرسم على عمليات البناء كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالجبايات المحلية.

4. المقهى العمومي بشارع الحسن الثاني

قامت الجماعة بواسطة صفقة تفاوضية بمنح حق امتياز استغلال الملك العمومي البلدي المسمى "المقهى العمومي بشارع الحسن الثاني تمارة" للسيد "ع.ع." بموجب عقد مؤرخ في 21 ماي 2005، ومصادق عليه في 08 شتنبر2005، مدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا مرتين لنفس المدة تبتدئ من تاريخ تبليغ المصادقة على العقد من سلطة الوصاية لصاحب الامتياز. وقد أثار تدبير هذا المرفق الملاحظات التالية:

➢ **عدم المطالبة بإرجاع المقهى بعد نهاية عقد الامتياز**

بالرغم من انتهاء مدة امتياز الاستغلال ابتداء من سنة 2014، فإن الجماعة لم تقم بمطالبة المستغل بإخلاء المقهى من أجل مباشرة تسييره أو فتح باب المنافسة من أجل تفويض تدبيره. وبالرغم من استمرار الشركة في استغلال المقهى المعني، فإن الجماعة لم تقم بمطالبة المستغل بتعويضات عن الاستغلال خلال الفترة اللاحقة لنهاية العقد.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحديد الإطار القانوني لاستغلال أملاك الجماعة من طرف الأغيار وكذا التزامات الأطراف؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لحمل الشركة المستغلة للسوق البلدي على الوفاء بالتزامها بتسليم المحلات التجارية والعقود الخاصة بها المبرمة حسب مقتضيات عقد الاستغلال؛**
- **العمل على احترام الآجال الخاصة بانتهاء مدة استغلال الممتلكات الجماعية (السوق البلدي ومركز الألعاب الملائكة والمقهى العمومي بشارع الحسن الثاني) والبت في طريقة تسييرها؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تعويض الجماعة عن استغلال الممتلكات الجماعية (السوق البلدي ومركز الألعاب الملائكة والمقهى العمومي بشارع الحسن الثاني) بعد تجاوز آجال الاستغلال المنصوص عليها بمقتضى الاتفاقيات المبرمة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة تمارة

(نص الجواب كما ورد)

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه ليست لدينا ملاحظات إضافية متعلقة بمراقبة تسيير الموارد الذاتية بجماعة تمارة والمزمع إدراجها ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

التعمير والمرافق الجماعية بجماعة "عين العودة" (عمالة الصخيرات-تمارة)

تقع جماعة عين العودة بعمالة الصخيرات-تمارة، وتمتد على مساحة 24,76 كيلومتر مربع. ويقدر عدد سكانها حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ب 49.816 نسمة.

وقد بلغت مداخيل التسيير بالجماعة 35.230.506,89 درهم سنة 2017 مقابل 39.595.898,21 درهم سنة 2016. فيما بلغت نفقات التسيير، دون احتساب الفائض، 22.387.271,26 درهم سنة 2017 مقابل 20.388.731,63 سنة 2016. وتشكل النفقات الخاصة بتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها حوالي 25 بالمائة من هذه النفقات. وبخصوص ميزانية الاستثمار، فقد بلغت فيها المداخيل ما مجموعه 58.985.845,17 درهم سنة 2016، فيما تجاوزت النفقات 17.436.565,86 درهم خلال نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة تسيير جماعة عين العودة مجال التعمير والمرافق العمومية المتعلقة بتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتطهير السائل، وكذا تدبير بعض التجهيزات الجماعية. وقد أسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تم على إثرها توجيه عدد من التوصيات موزعة على المحاور التالية.

أولا. تدبير التعمير على مستوى الجماعة

1. تدبير أنشطة التعمير

بخصوص تدبير النشاط العمراني للجماعة، تم الوقوف على ما يلي.

- **غياب ضابط البناء الجماعي**

بالرغم من العدد الهام لمشاريع البناء المسجلة، لا تتوفر جماعة عين العودة على ضابط بناء جماعي كما هو منصوص عليه في المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والذي ينص على كون دراسات والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية يدخل ضمن اختصاصات الجماعة، وهو ما نصت عليه سابقا المادة 38 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه.
ويهدف ضابط البناء الجماعي لتحديد قواعد وشروط النظافة والأمن والجمالية والسلامة الخاصة بالمباني، وغيابه لا يسمح للجماعة بفرض حد أدنى لشروط السلامة المتعلقة بالمباني المنجزة على ترابها.

- **ترخيص وإنجاز تجزئات سكنية قبل تسوية الوضعية العقارية للأراضي المعنية بها**

قامت الجماعة بالترخيص لمجموعة من التجزئات السكنية ومشاريع البناء قبل تسوية الوضعية العقارية للأراضي المخزنية المقامة عليها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بجزء من القطاع 8 ومجمل القطاع 9 من تجزئة النصر، وكذا تجزئة سيدي العربي وحي البام، والتي لم يتمكن ساكنتها من الحصول على عقودهم الفردية إلى حدود نهاية سنة 2017. ويعد استصدار هذه التراخيص مخالفا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والتقسيم العقاري التي تشترط لقبول طلب التجزئة أن تكون الأرض المراد تجزئتها محفظة أو بصدد التحفيظ.

- **إصدار رخص استغلال تجارية في خرق لتصاميم التجزئات وتصاميم البناء المرخصة**

قامت الجماعة بإصدار رخص استغلال تجارية على مستوى بنايات مخصصة للسكن، وذلك في خرق لمقتضيات تصاميم التجزئات المرخصة (ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالرخص الصادرة بتواريخ 05 أبريل 2010 و17 غشت 2010 و28 دجنبر 2011 و01 مارس 2012 و05 يونيو 2012 و10 يوليوز 2013 و28 فبراير 2014 و27 مارس 2014 و15 يوليوز 2014). كما تم الوقوف خلال المراقبة على حالتين لرخصتي استغلال تجاري تم إصدارهما على مستوى بنايات مخصصة للسكن، قامت بشأنهما الجماعة في وقت لاحق بإنجاز محاضر معاينة لمخالفات تتعلق بفتح مرائب غير مرخصة.

2. تدبير عملية إعادة الإيواء "النصر"

عرفت جماعة عين العودة الترخيص لمجموعة من التجزئات السكنية التي استقبلت ساكنة دور الصفيح من المدن المجاورة، علما أن عمليات جديدة لإعادة الإيواء هي في طور الإنجاز من طرف شركة التنمية المحلية "الرباط للتهيئة".

وتعد عملية إعادة الإيواء المنجزة على مستوى تجزئة النصر بقطاعاتها التسعة أهم عملية إيواء تم إنجازها على مستوى تراب الجماعة، وقد تمت في إطار حساب خاص تم رصده على مستوى ميزانية عمالة الصخيرات-تمارة بالمرسوم الوزاري المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية بتاريخ 6 غشت 1985 وذلك في غياب دفتر تحملات لبيع البقع الأرضية. وقد تم تحويل الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى ميزانية جماعة عين العودة بمقتضى مرسوم وزاري مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية في أكتوبر 1997، وحدد عدد البقع الأرضية الموجهة لإيواء المستفيدين من إعادة الإيواء في 2.769 بقعة اقتصادية.
وتجدر الإشارة إلى كون المصالح الجماعية لا تتوفر على أية وثيقة متعلقة بأهداف العملية وبلائحة المستفيدين أو شروط استفادتهم وكذا تلك المتعلقة بتحويل الحساب الخصوصي من ميزانية العمالة إلى ميزانية جماعة عين العودة.
وقد خلصت مراقبة تدبير عملية "النصر" الى تسجيل الملاحظات التالية:

➢ ضعف إنجاز التجهيزات العمومية للقرب

بالرغم من العدد الهام من المساكن المأهولة بالسكان بحي النصر، إلا أن إنجاز التجهيزات العمومية للقرب يبقى غير كاف خاصة على مستوى القطاع رقم 9. وقد سجل تأخر في إنجاز العديد من التجهيزات كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة لمؤسسة التعليم من الصنف الثاني المبرمجة بمقتضى تصميم التجزئة على مساحة 15.577 مترا مربعا والمشار إليها بالرمز E8 ومناطق توقف السيارات المشار على جنبات الطريق والتي لم يتم إنجازها بعد، وكذا المساحات الخضراء المجاورة لأماكن وقوف السيارات المشار إليها بالرمز V والتي لم يتم تجهيزها باستثناء بعض المساحات التي تتضمن شجيرات معزولة. كما تم استعمال جزء من البقعة الأرضية المخصصة لإنجاز حديقة عمومية على مساحة 4.646 مترا مربعا لتشييد بناية مخصصة للمجتمع المدني تضم حضانة ومركزا للخياطة، ويضم الجزء الثاني منها ملعبا رياضيا مهجورا. كما أن القطعة المخصصة لإنجاز بناية إدارية والمشار إليها على مستوى تصميم التجزئة بالرمز A13 تم تخصيصها جزئيا لتشييد مسجد.

وقد خلص المجلس الجهوي للحسابات إلى كون التهيئة التدريجية لتجزئة النصر وتأخر إنجاز التجهيزات العمومية أثرا سلبا على درجة الاندماج الاجتماعي للأسر المعاد إيواؤها وكذا على جاذبية الجماعة، حيث تعرف تجزئة النصر انتشار الاحتلال غير القانوني للملك العمومي بتشييد شرفات وحدائق ومرائب سيارات مغلقة وكذا أماكن تربية الحيوانات، وهو ما يؤثر على سلامة الراجلين وعلى جودة عيش الساكنة ويسيء للمجال الحضري للمدينة.

➢ تحول عملية "النصر" عن هدف إعادة إيواء دور الصفيح

انطلقت عملية النصر لإعادة إيواء دور الصفيح الوافدين عليها من بعض عمالات جهة الرباط سلا زمور زعير سابقا، وتضم هذه التجزئة بقعا أرضية للموازنة (péréquation) بهدف تحقيق التوازن المالي للعملية، وتم تقسيمها لستة قطاعات لتتوسع فيما بعد لتصل إلى تسعة قطاعات. وقد لوحظ من خلال ملفات الاستفادة التي تمت مراقبتها، منح مجموعة من البقع الأرضية الاقتصادية لأشخاص غير معنيين بعملية إعادة الإيواء (257 شخصا على مستوى القطاعات من 1 إلى 6).

أمام هذا الوضع ولعدم تمكن الجماعة من ضبط أذونات الاستفادة الموزعة والتي فاقت الطاقة الاستيعابية للمشروع، قامت بإضافة ثلاثة قطاعات للتجزئة بهدف تلبية الطلبات المتعلقة بالأذونات الموزعة. وقد وصل عدد المستفيدين من البقع الاقتصادية غير المنتمون لدور الصفيح، حسب المعطيات المتوفرة لدى الجماعة، إلى 1906 شخصا على مستوى القطاعات التسع، أي بنسبة 69 بالمائة من البقع المحددة برخصة البرنامج المؤرخة في 10 أكتوبر 2014. وهو ما أدى إلى استهلاك مكثف للعقار ولإنجاز التجزئة على أراض ضعيفة التجهيز ولا تتوفر على القدر الكافي من التجهيزات العمومية.

إن منح البقع الأرضية الاقتصادية لأشخاص لا ينتمون لدور الصفيح وغياب مسطرة واضحة لمنح أذونات الاستفادة تسبب في عدة تعديلات متتالية لبرنامج النصر، همت مساحة التجزئة وكذا تركيبة البقع الأرضية حيث تم الرفع من عدد البقع الاقتصادية من 826 بقعة سنة 1997 إلى 2.769 بقعة سنة 2014، أي بمعدل ارتفاع يصل ل 335 بالمائة.

➢ بيع البقع الأرضية من طرف المستفيدين قبل إصدار رسائل التخصيص وقبل أداء ثمن البقع

عرفت العديد من البقع الأرضية المخصصة لإعادة إيواء دور الصفيح على مستوى تجزئة النصر تحويلا لملكيتها منذ بداية العملية، وقد تمت بعض التحويلات قبل أداء ثمن البقعة الأرضية من طرف المستفيد الأصلي بل وقبل إصدار رسائل التخصيص، علما أن هذه الأخيرة تمنع بشكل صريح تحويل ملكية هذه البقع (ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالبقع ذات الأرقام 4 س1 و10 س1 و12س1 و15 س1 و30 س1).
وتجدر الإشارة إلى كون عمليات البيع المعنية تمت في البداية بواسطة عقدين أحدهما يتعلق بعقد بيع عرفي مع المصادقة على الإمضاء من طرف مصالح الجماعة، والثاني يتعلق بوكالة تمنح المشتري الحق في اتخاذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بالبقعة موضوع العقد. حيث تتم تسوية عملية البيع فيما بعد باستصدار عقدين رسميين موثقين، أحدهما يتضمن وعدا بالبيع بين المستفيد والمشتري، والثاني وعدا بالبيع بين المستفيد والجماعة من جهة كطرف بائع، والمشتري من جهة ثانية، وهو العقد الذي يتضمن تاريخا لاحقا للوعد بالبيع سابق الذكر.

كما أنه، وبالرغم من كون رسائل التخصيص تمنع تحويل ملكية البقع الأرضية، قام المجلس الجماعي في دورة فبراير 1998 بتحديد مصاريف التحويل بالنسبة لجميع بقع حي النصر في 20.000 درهم قبل أن يقوم بإعفاء البقع الاقتصادية من هذه المصاريف خلال دورة أكتوبر 2009.

وقد تسببت عمليات بيع البقع الأرضية الاقتصادية المخصصة لإعادة الإيواء، والتي تم تشجيعها بإلغاء مصاريف التحويل، في عدم تحقيق أهداف العملية وذلك باستفادة أشخاص غير منتمين لدور الصفيح من أراض بثمن منخفض مقارنة مع ثمن السوق.

➢ **إصدار رخص البناء دون فرض الأداء المسبق للثمن الإجمالي للبقع موضوع الرخص**

قامت الجماعة بإصدار رخص بناء بقع أرضية على مستوى تجزئة النصر دون إلزام المستفيدين أو المشترين بأداء الثمن الإجمالي للبقع (ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالبقع ذات الأرقام 60س7 و5 س7 و109س9 و82 س1 و125 س2 و21 س 2 و 81 س1 و 742 س5 و245 س3 و 602 س3)، وهو ما أدى إلى تراكم حالات عدم الأداء بلغت حسب وضعية الأداء لشهر يونيو 2017 مبلغ 260.000,00 درهم للبقعة رقم 21 س2 و152.000,00 درهم للبقعة رقم 125 س2، مما أثر سلبا على مستوى مداخيل الحساب الخصوصي الخاص بعملية النصر، وكذا تمديد مدة إنهاء أشغال التجهيز واقتناء البقعة الأرضية التي أقيمت عليها التجزئة.

➢ **تخصيص بقع أرضية إضافية دون فرض استكمال أداء ثمن البقع السابقة**

قامت الجماعة ببيع بقع أرضية إضافية لنفس الأشخاص مقابل أداء جزئي من الثمن الإجمالي كتسبيق ودون إلزامهم بأداء ما تبقى من ثمن بيع البقع المخصصة لهم سابقا، وهو ما أدى إلى تأخر في الأداءات لم يقتصر على البقع الاقتصادية، بل شمل أيضا البقع الأرضية المخصصة للموازنة (péréquation). ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالمستفيدين: "أ.ب" (البقع رقم 6س1 و 80 س4 و5س5) و"ب.ا" (البقع رقم 52س4 و34س1) و"د.ع" (البقع رقم 20س2 و74س1 و158 س2) و "ا.أ" (البقع رقم 531 و270 و284 س8).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ التدابير الضرورية لإنجاز التجهيزات العمومية المبرمجة على مستوى التجزئات السكنية؛**
- **العمل على استخلاص متأخرات ثمن اقتناء البقع الأرضية بالتجزئة السكنية النصر؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز ضابط البناء الجماعي الخاص بالمدينة؛**
- **فرض تصفية الوضعية العقارية للأراضي موضوع طلبات تراخيص إنجاز التجزئات السكنية قبل إصدار التراخيص المتعلقة بها والعمل على تسوية وضعية الأراضي التي سبق للجماعة إصدار تراخيص بها.**

ثانيا. تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية والتنظيف

تقوم جماعة عين العودة بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وإيداعها بالمطرح العمومي وتنظيف الشوارع والساحات العمومية، وذلك بالاعتماد على وسائلها الخاصة.
وقد بلغت تكلفة هذه الخدمة خلال سنة 2016 حوالي 5.022.679,00 درهم (حوالي 25 في المائة من مجموع نفقات التسيير)، وهو ما يمثل 388,34 درهم للطن الواحد من النفايات.
وقد أسفر تقييم تدبير هذا المرفق عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي.

➢ **جمع النفايات بشكل غير منتظم وظهور نقط سوداء حول الحاويات**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بجمع النفايات المنزلية بشكل منتظم، حيث بينت المعطيات المتعلقة بتدبير هذا المرفق أن كمية النفايات التي تم إفراغها بالمطرح العمومي تختلف بشكل واضح من يوم لآخر. وعلى سبيل المثال، فإذا كان حجم النفايات التي تم جمعها بتاريخ 16 دجنبر 2016 حوالي 12,84 طنا، فقد بلغ 49,86 طنا خلال اليوم الموالي. الأمر الذي يفيد بأن الجماعة لا تقوم بجمع النفايات خلال يوم إنتاجها وأن مدة مكوث هذه النفايات بالحاويات تتجاوز اليوم الواحد ببعض نقط الجمع. وترجع هذه الوضعية إلى ضعف وتيرة جمع النفايات وقلة عمليات تنظيف النقط العشوائية لتجميعها، وكذا ضعف عمليات تعويض الحاويات المفقودة.

وينتج عن عدم جمع النفايات بشكل منتظم ومحاربة النقط السوداء تخمر المواد العضوية لهذه النفايات وتكون العصارة وانبعاث الروائح الكريهة. كما يشكل ذلك سببا في تدهور وضعية حاويات النفايات بسبب الصدأ.

➢ **إحراق النفايات في الهواء الطلق**

يقوم الأعوان المكلفون بالتنظيف وجمع النفايات وكذا الساكنة بالعديد من الأحياء بإحراق النفايات المنزلية بالهواء الطلق، وذلك بأماكن قريبة من الدور السكنية. وتشكل هذه الوضعية خرقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والتي تنص على أنه: "يمنع إحراق النفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات

النباتية المتأتية من الحدائق ووقيد القش الذي يتم في الحقول. لا يمكن إحراق النفايات بغرض التخلص منها إلا في المنشآت المعدة لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 52 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها."

وينتج عن إحراق النفايات في غياب الشروط المعمول بها انبعاث الأدخنة وتلوث الهواء والفرشة المائية، مما يشكل تهديدا لصحة الساكنة.

- **عدم غسل الحاويات والآليات**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بغسل الحاويات والآليات المستخدمة في جمع ونقل النفايات المنزلية. فقد بينت الزيارة الميدانية أن هذه الحاويات تتسم بقلة النظافة. ومن شأن عدم تنظيف هذه الحاويات والآليات أن يشكل خطرا على البيئة وعلى صحة الساكنة والأعوان المكلفين بتدبير النفايات المنزلية.

- **عدم القيام بفرز النفايات**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بفرز النفايات الناجمة عن عمليات الهدم والبناء والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية عن النفايات المنزلية، الأمر الذي لا يتوافق مع مستلزمات المادة 26 من القانون رقم 28.00 المذكور أعلاه والتي تنص على أنه: *"لا يمكن اعتبار النفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة في حكم النفايات المنزلية إلا على أساس تقرير تحليلي تطلبه الجماعة عند الضرورة. وينجز هذا التقرير من طرف مختبر معتمد"*.

إن عدم القيام بفرز النفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة يشكل خطرا على البيئة وعلى مستعملي المواد التي يتم إعادة تدويرها بعد فرزها بشكل غير قانوني. كما أن عدم فرز النفايات لا يسمح للجماعة بتثمين النفايات خاصة الناجمة عن عمليات الهدم والبناء، ويتسبب في الرفع من وزن كميات النفايات المودعة بالمطرح العمومي، الأمر الذي قد يرفع من المبالغ المؤداة إلى الشركة المكلفة بتدبير المطرح العمومي مقابل إيداع النفايات.

- **تحمل نفايات الوحدات الصناعية في غياب إطار تعاقدي**

تقوم الجماعة بجمع ونقل النفايات المنتجة من طرف الوحدات الصناعية بشكل مجاني وفي غياب أي إطار تعاقدي. ويتعلق الأمر بمؤسسات خاصة منتجة لكميات مهمة من النفايات والمشتغلة في أنشطة منتجة لنفايات صلبة، كالنجارة والنسيج والصناعات الغذائية، حيث وصلت كمية هذه النفايات إلى 672 طنا خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016. فخلال سنة 2016 على سبيل المثال، وبجمعها 96 طنا من هذه النفايات، تكون الجماعة قد تحملت ما مجموعه 37.280,60 درهم بشكل غير قانوني.

وتبقى هذه الوضعية غير متلائمة مع مقتضيات القانون رقم 28.00 سالف الذكر، حيث تنص المادة 23 على ضرورة تحصيل إتاوة مقابل تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أيا كانت طريقة تدبير هذا المرفق. كما أن المادة 25 من نفس القانون تنص على أنه يمكن للجماعة أن تقوم بتدبير النفايات الصناعية غير الخطرة مقابل إتاوة عن الخدمات المقدمة.

- **جمع النفايات الطبية والصيدلية دون اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة**

تقوم الجماعة بجمع النفايات الطبية والصيدلية دون اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة لتفادي الأخطار الصحية والبيئية على الساكنة، حيث بلغ حجم هذه النفايات 168 طنا خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016، أي بمعدل 2.000 كيلوغرام شهريا.

وإذا كان المرسوم رقم 2.09.139 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1430(21 مايو 2009) المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية ينص على أنه يجب فرز وتلفيف النفايات الطبية والصيدلية من المصدر، فإن الجماعة تقوم بتدبير هذه النفايات في نفس ظروف تدبير النفايات المنزلية، ودون التأكد من تصنيف هذه النفايات المنصوص عليها بالمادة 3 من نفس المرسوم المذكور.

وتتفاقم هذه الوضعية بسبب عدم انتظام جمع النفايات من طرف الجماعة. ففي ظل عدم اعتماد معايير تخزين هذه النفايات من طرف منتجيها، كما حددتها المادة 9 من المرسوم رقم 139.09.2 سالف الذكر، خصوصا فيما يتعلق بالحماية من أخطار التعفن والتسرب وآثار الرياح أو الحرارة أو الأمطار، وكذا الحماية من ولوج الحيوانات أو توالد الحشرات أو القوارض، فإن تدبير النفايات الطبية والصيدلية يشكل خطرا على البيئة وعلى صحة الساكنة.

- **تحمل الجماعة لتنظيف السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية عوض مستغلي المرفقين**

تقوم الجماعة بتنظيف السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية، وذلك على الرغم من أن عقود استغلال هذين المرفقين تضع مسؤولية هذه العملية على عاتق المستغلين. فقد ألزمت المادة 8 من عقد استغلال السوق الأسبوعي المستغل بتنظيف السوق وتوفير عدد كاف من الأعوان للقيام بذلك. كما أن المادة 6 من عقد استغلال المجزرة الجماعية المتعلق بسنة 2017 تنص على ما يلي: "يقوم المستغل بتنظيف المجزرة مباشرة بعد الانتهاء من عملية الذبح ويتخلص من النفايات الناتجة عن استغلال هذا المرفق".

وقد بينت التقارير المتعلقة بتدبير النفايات المنزلية والمنجزة من طرف الجماعة أن كمية النفايات التي قامت الجماعة بجمعها بالسوق الأسبوعي وبالمجزرة الجماعية قد وصلت إلى 2.334 طن خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016.

وبالاقتصار فقط على احتساب التكاليف المتعلقة بالأعوان المكلفين بتنظيف السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية، فقد وصل المبلغ المؤدى من طرف الجماعة في هذا الشأن حوالي 556.700 درهم خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **السهر على جمع النفايات المنزلية بشكل منتظم والقضاء على النقط السوداء لتجمع النفايات الناجمة عن عمليات الهدم والبناء؛**
- **عدم إحراق النفايات بالهواء الطلق؛**
- **الفصل بين مختلف أنواع النفايات قبل إيداعها بالمطرح العمومي؛**
- **اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة قبل جمع النفايات الصناعية والنفايات الطبية والصيدلية؛**
- **عدم تحمل عمليات تنظيف السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية عوضا عن المستغلين.**

ثالثا. تدبير مرفق التطهير السائل

قامت الجماعة بتوقيع اتفاقية مع المكتب الوطني للماء والكهرباء للتدبير المفوض لقطاع التطهير السائل بتاريخ 22 شتنبر من سنة 2004. وحسب معطيات المفوض له، فقد بلغ عدد الزبناء 15.580 ووصل طول شبكة المياه العادمة إلى 132,7 كلم سنة 2016. كما بلغ حجم المياه العادمة 1.400.120 متر مكعب خلال سنة 2015.

وقد مكن تقييم هذا المرفق من الوقوف على مجموعة من الملاحظات من أهمها ما يلي.

➢ ضعف على مستوى تنقية شبكة التطهير السائل

لا تتم تنقية قنوات شبكة التطهير السائل طبقا لما ينص عليه دفتر التحملات الخاص بتدبير قطاع التطهير السائل. وقد بينت الزيارة الميدانية انحباسات دائمة لقنوات شبكة التطهير السائل على مستوى شارع "مولاي رشيد"، ينتج عنها تدفق المياه العادمة خارج الشبكة وتجمعها بجانب الشارع وانبعاث الروائح الكريهة.
كما أن الجماعة تقوم أحيانا، وخصوصا خلال الأيام المطرة، بتنقية قنوات الصرف الصحي باعتماد وسائلها الخاصة، مما يشكل هدرا لمواردها ويتعارض مع مضمون دفتر التحملات الخاص بتدبير قطاع التطهير السائل الذي يضع في مادته التاسعة مسؤولية تنقية قنوات وتجهيزات الشبكة على عاتق المفوض له بتدبير هذا المرفق.

➢ رمي نفايات المجزرة الجماعية بشبكة التطهير السائل

لوحظ أنه يتم رمي النفايات الناتجة عن عمل المجزرة الجماعية ذات المصدر الحيواني بشبكة التطهير السائل، وذلك بسبب عدم القيام بتنقية الحفرة المخصصة لهذه النفايات. وتتعارض هذه الوضعية مع مضامين دفتر التحملات سالف الذكر التي تنص على أنه يمنع رمي الفضلات الصلبة والسائلة ذات الأصل الحيواني بالشبكة.
هذه الممارسة تؤدي إلى انسداد متكرر لشبكة التطهير السائل على مستوى النقط المجاورة للمجزرة الجماعية، مما يؤثر سلبا على جودة الخدمة المقدمة ويشكل خطرا على صحة الأعوان المكلفين بتنقية الشبكة. وعلى سبيل المثال، فقد تم التخلي عن القنوات المجمعة SK3 وSK3-1 وSK4 وSK4-1 المجاورة للمجزرة الجماعية بسبب انسدادها الكلي.

➢ عدم إنجاز تجهيزات المعالجة القبلية للنفايات السائلة للوحدات الصناعية

تنص المادتان 45 و46 من دفتر التحملات الخاص بتدبير قطاع التطهير السائل على أن الوحدات الصناعية والمؤسسات التجارية ملزمة، حسب طبيعة نشاطها، بإنجاز التجهيزات اللازمة للفصل بين المياه العادمة من جهة والدهون والأجسام الصلبة من جهة أخرى قبل رميها بالشبكة.
إلا أنه لوحظ أنه لم يتم إلزام المؤسسات الصناعية والتجارية بعين العودة كالمطاعم ومحطات التزود بالوقود والمؤسسات الصحية بإنجاز التجهيزات اللازمة للمعالجة القبلية للمياه العادمة قبل رميها بالشبكة. ويبقى غياب المعالجة القبلية للنفايات السائلة لهذه الوحدات الصناعية سببا في ارتفاع مستوى الترسبات بقنوات الشبكة، الشيء الذي يؤدي إلى تدهور وضعية القنوات المجمعة.

➢ نقص على مستوى تعويض أغطية فواهات الصرف الصحي المفقودة

لا يتم تعويض أغطية فواهات الصرف الصحي المفقودة. فعلى الرغم من إثارة موضوع تعويض الأغطية المفقودة بالعديد من دورات المجلس الجماعي، فإن الجماعة لم تتخذ أي إجراء بالتنسيق مع المفوض له في هذا الشأن كما هي محدد بالفقرة الثالثة من الفصل التاسع من دفتر التحملات.
ويشكل عدم تعويض أغطية فواهات الصرف الصحي المفقودة مصدرا لانبعاث الروائح الكريهة، كما يتسبب في تصريف المياه العادمة خارج قنوات الشبكة ويشكل خطرا على السلامة الجسدية للسكان.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى المفوض له لضمان معالجة المياه العادمة قبل رميها؛**
- **العمل على تنقية قنوات الصرف الصحي وتعويض أغطية فواهات الصرف الصحي المفقودة؛**
- **عدم رمي نفايات المجزرة الجماعية بشبكة التطهير السائل.**

رابعا. تدبير بعض التجهيزات الجماعية

1. تدبير المجزرة الجماعية

تقع المجزرة الجماعية لعين العودة داخل السوق الجماعي، ويتم تفويض تسييرها في إطار عقد إيجار عن طريق طلب عروض سنوي، حيث تم كراؤها سنة 2016 بمبلغ سنوي حدد في 83.000,00 درهم.
وقد أظهرت المراقبة الميدانية وجود نقائص هامة مقارنة بالحد الأدنى للمعايير المعتمدة في مجال المجازر، خاصة تلك المحددة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA) بتاريخ 17 مارس 1992 على مستوى دفتر التحملات الخاصة المحدد للشروط الصحية وشروط النظافة والتجهيز الواجب احترامها على مستوى المجازر.

أ. الظروف الصحية ونظافة معدات وتجهيزات ومرافق المجزرة

تم الوقوف في هذا المجال على النقائص التالية.

- **غياب إسطبل مخصص لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح**

يتم استقبال وتجميع الحيوانات المخصصة للذبح خارج المجزرة في مكان مفتوح لا يمكن من ضمان مراقبة جميع الحيوانات المخصصة للذبح من طرف ممثل المصالح البيطرية.

- **نقائص على مستوى نظام الصرف الصحي بالمجزرة**

لوحظ عدم اشتغال نظام الصرف الصحي على مستوى المجزرة، إذ أن المجاري منسدة ولا تسمح بتصريف السوائل الناجمة عن عملية الذبح، مما يتسبب في تجمع الدم داخل المجزرة وكذا على مستوى مدخليها المستعملين في نفس الوقت لإدخال الحيوانات وإخراج الذبائح. كما أن غالبية المجاري لا تتوفر على أغطية، والأغطية القليلة المتوفرة منها مكسورة وغير مثبتة بالأرض.

- **عدم توفر المجزرة على المرافق الصحية وضعف تزويدها بالكهرباء وبالماء الصالح للشرب**

لا تتوفر المجزرة الجماعية على المرافق الصحية من حمامات ومراحيض، وهو ما يتناقض مع المعايير التي تنص على توفير هذه المرافق وتوفير أعداد كافية من مغاسل الأيدي بجوارها مزودة بمياه ساخنة وباردة مع نظام تنظيف وتطهير للأيدي بالإضافة إلى وسائل صحية لتجفيف الأيدي وصنابير غير يدوية.

كما تم الوقوف خلال المراقبة الميدانية للمجزرة على محدودية عدد الصنابير المشغلة وعلى ضعف صبيب الماء بها، حيث لا يتوفر المكان المخصص لإعداد الأحشاء على سبيل المثال، سوى على صنبور واحد مشغل مع صبيب ماء غير كاف. إضافة إلى ذلك، لا تتوفر المجزرة على الإضاءة الكهربائية إلا على مستوى القاعة الكبرى المخصصة لذبح الأبقار رغم أن الإضاءة الطبيعية غير كافية.

- **غياب مقر خاص بالمصالح البيطرية**

لا تتوفر المجزرة الجماعية على مقر خاص بالمصالح البيطرية، حيث إن الطبيبين البيطريين الممثلين لمصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمسؤولين على مراقبة جودة اللحوم ينجزان مهامهما في ظروف غير ملائمة وتحت ضغط الطلبات المتعددة وغير المنظمة لملاكي اللحوم، وهي الظروف التي من شأنها أن تؤثر سلبا على عملية المراقبة البيطرية.

ب. نظافة عمليات الذبح وتحضير اللحوم

فيما يخص عمليات الذبح وتحضير اللحوم، لوحظ ما يلي.

- **عدم ملاءمة لباس العمال المشتغلين داخل المجزرة وغياب البطائق الصحية**

لا يتوفر العمال المشتغلون داخل المجزرة على بطائق صحية كما أنهم يستخدمون ملابس غير ملائمة، وهو ما يؤثر على جودة اللحوم المعدة داخل المجزرة وسلامتها. كما أن هذا الوضع لا يحترم القواعد المحددة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على مستوى دفتر التحملات الخاصة المحدد للشروط الصحية وشروط النظافة والتجهيزات الواجب توفرها على مستوى مجازر حيوانات الجزارة.

➢ **غياب تفعيل سلسلة الذبح**

تم تجهيز المجزرة بمعدات ثابتة لا تمكن من سير عملية الذبح بشكل تسلسلي (مبدأ السير إلى الأمام)، وهو ما يخالف المعايير المحددة في دفتر التحملات سالف الذكر، التي تنص على تفعيل سلسلة الذبح بشكل يمكن من السير المتعقب والمستمر لمختلف مراحل الذبح في اتجاه واحد بهدف حماية الذبائح من مخاطر التلوث بين مختلف محطات السلسلة. كما أن المجزرة لا تتوفر على أماكن منفصلة للذبح والسلخ وتفريغ الأحشاء، حيث أن كل هذه العمليات يتم إنجازها بنفس المكان مما يخالف مقتضيات دفتر التحملات المشار إليه أعلاه، والتي تنص على تخصيص أماكن منفصلة لكل عملية على حدة.

➢ **ظروف غير ملائمة لإعداد الأسقاط**

يتم تنظيف وفصل الأحشاء وكذا إعداد الرؤوس في ظروف غير ملائمة وذلك بوضعها مباشرة على الأرض واتصالها المباشر بأغطية مجاري قنوات صرف السوائل الناجمة عن عملية إعداد الذبائح مما يؤدي إلى تلوثها.

➢ **انعدام شروط السلامة والنظافة لمقر المجزرة ولتجهيزات وأدوات الذبح**

لا تستجيب البناية المعدة للذبح للشروط الدنيا للنظافة، خاصة فيما يتعلق بتنظيفها على الأقل مرة واحدة قبل وبعد عملية الذبح. وتنطبق نفس الملاحظة على التجهيزات والأدوات المستخدمة في مختلف العمليات المتعلقة بالذبح وفسخ الجلود وتفريغ الأحشاء.

كما أن تجهيزات المجزرة المتمثلة على العموم في السكك والرافعات والمعاليق المستخدمة في تحميل الذبائح وتحريكها، مصنوعة من مواد غير مقاومة للصدئ الذي يتضاعف مع غياب عمليات النظافة والصيانة، وهو ما يتناقض مع مقتضيات دفتر التحملات الخاصة الذي ينص على إلزامية الحفاظ على قاعات الذبح في حالة جيدة من النظافة والصيانة، مع وجوب تنظيف قاعات العمل على الأقل مرة واحدة كل يوم وضرورة تعقيم هذه المرافق عند اكتشاف أي مرض معد.

➢ **عدم توفر المجزرة على مكان مخصص للحوم غير القابلة للاستهلاك**

لا تتوفر المجزرة الجماعية على مكان مخصص لوضع اللحوم التي يتم إعلانها غير قابلة للاستهلاك البشري من طرف ممثلي المصالح البيطرية.

➢ **نقل اللحوم باتجاه نقط البيع في ظروف غير صحية**

يتم نقل اللحوم باتجاه نقط البيع في إطار مرفق نقل اللحوم وذلك عن طريق شاحنات خاصة معتمدة مجهزة بأنظمة للتبريد. غير أن ظروف النقل هاته لا تستجيب لشروط النظافة الملائمة، حيث تتضمن غرف تبريد هذه الشاحنات، بالإضافة إلى الذبائح، أغراضا لا علاقة لها بعملية الذبح وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على جودة اللحوم المنقولة. كما أن عملية تحميل اللحوم تتم في نفس الوقت على مستوى بوابتي المجزرة، بما في ذلك البوابة المستخدمة لإدخال الحيوانات الموجهة للذبح، والتي تستخدم في نفس الوقت لنقل الجلود، كما تقع البوابة الثانية غير بعيد عن الحفرة العادمة التي تتجمع داخلها وحولها نفايات المجزرة.

2. تدبير السوق الجماعي

تتوفر جماعة عين العودة على سوق جماعي يمتد على مساحة 10 هكتارات مشيد على أرض مخزنية لم يتم الانتهاء من مسطرة اقتنائها بعد. ويتم تسيير هذا المرفق الجماعي في إطار عقد كراء مقابل مبلغ سنوي بلغ سنة 2017 قيمة 2.212.000 درهم. وقد مكنت مراقبة تدبير هذا السوق من تسجيل مجموعة من الملاحظات، تتمثل فيما يلي.

➢ **عدم احترام مكتري السوق لواجباته التعاقدية**

يقتصر تدخل مسير السوق الجماعي على استخلاص الرسوم خلال فترة ولوج البضائع للسوق، في حين أن دفتر التحملات يفرض عليه السهر على نظافة السوق وإنجاز أشغال الصيانة الضرورية، وكذا تخصيص أعوان استخلاص ومسك سجلات محاسبة خاصة بالمداخيل المستخلصة.

➢ **ممارسة عمليات ذبح الدواجن وبيع اللحوم البيضاء خارج المحلات المخصصة لبيع اللحوم**

تتم عملية ذبح الدواجن على مستوى خيمات منصوبة بنقط البيع غير مجهزة بالماء ولا تحترم أدنى شروط النظافة، علما أن السوق يتوفر على 52 محلا مخصصا لبيع اللحوم عدد كبير منها غير مستغل، في حين يتم استغلال المحلات المشغلة لبيع اللحوم الحمراء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص الواجبات الكرائية وتفعيل مسطرة فسخ عقود الكراء عند الاقتضاء؛**
- **توفير شروط السلامة والنظافة بالمجزرة الجماعية المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 617.98.2 بتاريخ 5 نونبر 1999 لتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش**

الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة وكذا دفتر الشروط الخاصة المحدد للشروط الصحية وكذا الشروط المتعلقة بالنظافة والتجهيز الواجب احترامها على مستوى المجازر؛

- **إعادة تأهيل مرافق المجزرة بهدف ضمان السلامة ومنع دخول الحيوانات الضالة، وحث مسيرها على احترام شروط ومعايير الحراسة والنظافة والذبح ونقل اللحوم؛**
- **العمل على احترام المقتضيات التعاقدية من طرف مكتري السوق الجماعي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين العودة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير التعمير على مستوى الجماعة

(...)

1. تدبير أنشطة التعمير

➢ **غياب ضابط البناء الجماعي**

لقد ابتدأت عملية وضع ضابط للبناء يحدد شروط النظافة والشكل الهندسي للبناءات بمصادقة المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 1999 على قرار تم بموجبه تحديد لون واجهات البنايات، حيث تمت الموافقة على تحديد اللون الأبيض للجدران والواجهات واللون الأخضر للأبواب والنوافذ.

➢ **ترخيص وإنجاز تجزئات سكنية قبل تسوية الوضعية العقارية للأراضي المعنية بها**

فيما يتعلق بالترخيص بالشطر الثاني من تجزئة النصر والذي يشمل جزء من القطاع 8 ومجمل القطاع 9 قبل تسوية الوضعية العقارية، فإن حالة الاستعجال بسبب الحريق الذي نشب بدوار العوامر سنة 1997 اقتضت أن يقوم المجلس الجماعي آنذاك بتنسيق مع السلطة الإقليمية والسلطة المحلية بترحيل قاطني هذا الدوار إلى تجزئة النصر، وبالموازاة مع ذلك باشرت الجماعة مسطرة اقتناء العقار بناء على مقرر المجلس المتخذ في الموضوع خلال الدورة العادية لشهرأكتوبر1997، وتم توجيه طلب الاقتناء إلى إدارة أملاك الدولة بتاريخ 1997/10/28 ورسالة تذكير بتاريخ 2005/12/13، كما تم بتاريخ2006/03/21 موافاة إدارة أملاك الدولة بناء على طلبها بالتصاميم والوثائق المتعلقة بعملية الاقتناء، كما تمت موافاتها أيضا بتاريخ 2006/05/23 بناء على طلبها بالتصميم العقاري بعد حذف مساحة البقع المخصصة للتجهيزات العمومية، ورسالة تذكير في الموضوع بتاريخ 2008/05/06، كما قامت الجماعة بتوجيه طلب بتاريخ 2008/01/17 إلى السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة من أجل دعوة اللجنة الإدارية للتقويم من أجل تحديد ثمن اقتناء العقار ورسالة تذكير بتاريخ 2008/10/06 و2010/12/31، وقامت رئاسة المجلس بعدة مساعي مع إدارة أملاك الدولة وبتنسيق مع السيد عامل الصخيرات تمارة من أجل تحريك مسطرة الاقتناء، والجماعة لازالت في انتظار رد المصالح المعنية علما بأنه قد تمت برمجة الاعتمادات المالية المتعلقة بأداء ثمن الاقتناء بالحساب الخصوصي.

وفيما يتعلق بتجزئة "بام"، فإن (...) المجلس باشر مسطرة تسوية هذه التجزئة عن طريق اقتناء الوعاء العقاري سنة 2004، والجماعة حاليا بصدد القيام بإجراءات استخراج الرسوم العقارية حيث أن الملف التقني تم إيداعه لدى مصالح المحافظة العقارية بتمارة. أما بخصوص تجزئة سيدي العربي التي أشرفت على إنجازها شركة العمران، فإن الشركة المذكورة قامت بتسوية الوضعية العقارية للتجزئة وتم تسليم الرسوم العقارية للمستفيدين منها.

➢ **إصدار رخص استغلال تجارية في خرق لتصاميم التجزئات وتصاميم البناء المرخصة**

(...) إن الجماعة توافق على منح رخص مزاولة التجارة والخدمات بجميع الأحياء لفائدة الشباب سعيا وراء توفير فرص شغل لهم ومحاربة البطالة (...)، كما يساهم ذلك في تنمية مداخيل الجماعة باستخلاص الرسوم المرتبطة بمزاولة هذه الأنشطة التجارية والحرفية، علما بأن الجماعة لا تقوم بالترخيص إلا بعد حصول صاحب الطلب على موافقة الجيران.

2. تدبير عملية إعادة الإيواء "النصر"

➢ **ضعف إنجاز التجهيزات العمومية للقرب**

إن إنجاز المرافق والتجهيزات العمومية بالمشاريع السكنية يتم بتشاور وتنسيق مع إدارات الدولة والجهات المشرفة على إنجاز هذه التجزئات، وبخصوص تجزئة النصر المنجزة من طرف الجماعة فقد تم إنجاز مجموعة من المرافق العمومية منها 3 مدارس ابتدائية، إعداديتين إحداهما تتوفر على داخلية، ثانوية، مركز صحي، 3مساجد، ملحقة إدارية، مركز لاستقبال الأشخاص المسنين، مركز للشباب، رياض الأطفال، نوادي نسوية، ملعب لكرة المضرب، ساحات و حدائق عمومية ومرافق أخرى في طور الإنجاز منها مركز لتصفية الدم، قاعة مغطاة متعددة الرياضات، مركب سوسيو رياضي للقرب المندمج تم افتتاحه مؤخرا وملاعب رياضية في طور إعادة التهيئة وإعدادية في طور البناء.

كما تمت برمجة مجموعة من المشاريع ببرنامج عمل الجماعة 2022/2017 منها نادي لكرة المضرب في طور الإنجاز، 4 ملاعب رياضية للقرب جديدة في طور الإنجاز حاليا، نادي نسوي ودار للشباب.

وبالرجوع إلى الأمثلة المقدمة على الخصاص في مجال المرافق العمومية بالقطاع 9 بحي النصر، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- البقعة المخصصة لمؤسسة تعليمية ذات الرمز E8 تتعلق بالرمز E17 بتصميم التهيئة الحالي وقد تمت برمجة بناء إعدادية بها من طرف وزارة التربية الوطنية وهي حاليا في طور البناء؛
- مواقف للسيارات يتم إحداثها بناء على التصميم المرخص به؛
- البقعة ذات الرمز A13 تم تخصيصها لبناء مسجد نظرا لبعد المساجد المجاورة ونزولا عند رغبة السكان وجمعيات المجتمع المدني؛
- المساحات الخضراء يتم إنجازها تدريجيا في إطار برنامج عين العودة نظيفة وخضراء الذي صادق عليه المجلس خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2009 حيث شملت في البداية أحياء الأمل، الحي الجديد، حي التضامن ثم امتدت إلى حي النصر منها ممشى مولاي رشيد، شارع الحسن الثاني، ساحة النصر بالقطاع 6، ساحة 20 غشت بالقطاع 7، وستشمل مستقبلا القطاع 9 في إطار مشروع تأهيل أحياء المدينة والمدرج ببرنامج عمل الجماعة ومنها حي النصر.

وفيما يتعلق باحتلال الملك العمومي الجماعي في إحداث أنشطة تسيئ إلى النسق العمراني للتجزئة كتربية المواشي، فإن ذلك ناتج عن نوعية السكان الذي تم ترحيلهم الذين هم معظمهم قرويون اعتادوا على تربية الماشية كمورد دخل لهم، وإن هذه الظاهرة بدأت في الاندثار بفعل التوسع العمراني وانحسار ساحات الرعي.

➢ **تحول عملية "النصر" عن هدف إعادة إيواء دور الصفيح**

في إطار برنامج القضاء على دور الصفيحّ، تم إحداث تجزئة النصر بتراب جماعة عين العودة بموجب حساب خصوصي سنة 1995 كانت تشرف على تسييره مصالح عمالة الصخيرات تمارة قبل أن يتم تسليمه للجماعة، ونظرا للخصاص الحاد المسجل حينها في السكن وتزايد الطلب عليه ارتأت مصالح العمالة ورئاسة المجلس الجماعي آنذاك منح أذون استفادة للعديد من أرباب الأسر المحرومين من السكن والذين فضلوا تقديم طلبات الاستفادة بدلا من بناء أكواخ صفيحية وبالتالي التسبب في استفحال ظاهرة السكن غير اللائق.

وبالرغم من ارتفاع عدد البقع المخصص للسكن الاجتماعي، فقد عمل المجلس على تسوية وضعية الحساب الخصوصي بواسطة القرار رقم 9119 بتاريخ 2004/12/20 والقرار رقم 4850 بتاريخ 2014/10/10، اللذان تم التأشير عليهما من طرف مصالح وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية.

➢ **بيع البقع الأرضية من طرف المستفيدين قبل إصدار رسائل التخصيص وقبل أداء ثمن البقع**

بعد منح الاستفادة من بقع السكن الاجتماعي يقوم المستفيد بتفويت الاستفادة عن طريق عقد بيع عرفي ووكالة، إلا أن الجماعة تقوم بالاحتفاظ باسم المستفيد الأصلي في جميع الوثائق.

➢ **إصدار رخص البناء دون فرض الأداء المسبق للثمن الإجمالي للبقع موضوع الرخص**

في إطار برنامج إعادة الإيواء، أشرفت السلطة الإقليمية والمحلية على ترحيل مجموعة من الدواوير، إلا أن المستفيدين الذين يعانون من الهشاشة كانوا يقيمون بناءات عشوائية فوق البقع الممنوحة لهم مما يسيء إلى النسق العمراني للمدينة، ولهذه الغاية ومن أجل تشجيع هذه الفئة على البناء وفق تصاميم مرخصة ارتأت المجالس المتعاقبة على التسيير المحلي منح رخص البناء قبل أداء الثمن الكلي الاستفادة (...).

➢ **تخصيص بقع أرضية إضافية دون فرض استكمال أداء ثمن البقع السابقة**

من أجل تحقيق الموازنة المالية لمشروع تجزئة النصر، تم تسويق بقع تجارية من طابق واحد ومن طابقين ومن 3 طوابق، والمشترون يطالبون بمنحهم الرسوم العقارية من أجل سداد الثمن الكلي للبقع، ونظرا لأن إجراءات التحفيظ لازالت جارية، فإن المجالس المتعاقبة ومن أجل تنمية مداخيل الجماعة كانت تقوم بتسويق بقع إضافية من الأصناف المذكورة لنفس المستفيدين، إضافة إلى أن التجزئة لم تكن تتوفر على دفتر التحملات المتعلق بعمليات البيع.

ثانيا. تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية والتنظيف

➢ **جمع النفايات بشكل غير منتظم وظهور نقط سوداء حول الحاويات**

إن هذا المشكل ليس راجعا إلى عدم انتظام عمليات جمع النفايات المنزلية، بل يجب التأكيد على أن عمليات الجمع والشحن تقوم بها الجماعة طيلة أيام الأسبوع بدون استثناء، وإنما يتعلق الأمر في بعض الأحيان إلى تعذر الإفراغ بالمطرح العمومي بسبب إقفال أبوابه ليلا، بحيث أن المجلس قد برمج وبتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني عمليات جمع النفايات المنزلية ليلا، وعند ذهاب سائقي الشاحنات لإفراغ حمولتها يجدون أبواب المطرح العمومي بأم عزة

قد أقفلت خصوصا أيام الجمعة والعطلة الأسبوعية ويتم الإبقاء على الحمولة إلى اليوم الموالي مما يجعل الكمية المفرغة خلال يوم الإفراغ مضاعفة.

وإن تراكم الأزبال قرب مكان تواجد حاويات القمامة راجع إلى عدة أسباب بعضها مرتبط بسلوكات المواطنين الذين يقومون عمدا بإلقاء الأزبال قرب الحاويات وليس داخلها، كما أن السكان المجاورين لهذه الحاويات يقومون بإبعادها عن مساكنهم، والجماعة تفكر حاليا في طمر الحاويات في حفر تحت الأرض.

- **إحراق النفايات في الهواء الطلق**

سوف تقوم الجماعة بأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

- **عدم غسل الحاويات والآليات**

الجماعة برمجت اقتناء شاحنة لغسل حاويات القمامة برسم سنة 2019 وذلك ضمن برنامج عمل الجماعة 2022/2017، كما تم الإعلان عن صفقة متعلقة بالدراسات التقنية لطمر حاويات القمامة والمشروع حاليا في طور الالتزام بالنفقة.

- **عدم القيام بفرز النفايات**

سوف تقوم الجماعة بأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

- **تحمل نفايات الوحدات الصناعية في غياب إطار تعاقدي**

الجماعة تقوم بجمع النفايات الناتجة عن المطاعم المتواجدة بهذه الشركات وليس النفايات الصناعية، وإنما هذا الأمر تقوم به الشركات على نفقتها بتعاقد مع الشركة المكلفة تدبير المطرح العمومي (اتفاقية بين شركة " B.Z" وشركة "T لسنة" 2017).

- **جمع النفايات الطبية والصيدلية دون اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة**

سوف تقوم الجماعة بأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، رغم قلة هذه النفايات.

- **تحمل الجماعة لتنظيف السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية عوض مستغلي المرفقين**

(...) إن الجماعة تقوم سنويا بإيجار مرافق السوق عن طريق طلب عروض الأثمان، وقد تم تسجيل ارتفاع ملحوظ في مدخول الإيجار منذ سنة 2010 حيث ارتفع من 200.000,00 1 درهم إلى 120.000,00 2 درهم سنة 2016 أي بزيادة نسبتها أكثر من 90 بالمائة. وبرسم سنة 2019 تم إيجار مرفق السوق الأسبوعي بمبلغ 022.000,00 2 درهم، وهذا راجع إلى الإجراءات التي اتخذتها الجماعة خصوصا مساعدة المؤجر في القيام بعمليات النظافة بمختلف مرافق السوق الأسبوعي، بحيث أن المؤجر يخصص عونا واحدا للنظافة بالسوق وآخرا بالمجزرة.

كما أن حجم النفايات التي تقوم الجماعة بشحنه من السوق الأسبوعي كما ورد بتقرير الملاحظات يشمل أيضا النقط السوداء المتواجدة بمحيط هذا المرفق العمومي (...)، إضافة إلى ذلك تقوم الجماعة بجمع النفايات الناتجة عن استغلال السوق من طرف بائعي الخضر والفواكه وغيرها أيام الأحد (...)، بحيث أن المؤجر يعتبر نفسه غير معني بجمع نفايات يوم الأحد نظرا لكونه لا يقوم باستخلاص الواجبات من التجار والباعة في هذا اليوم، وبالتالي تكون الجماعة مضطرة لجمع هذه النفايات.

ثالثا. تدبير مرفق التطهير السائل

- **ضعف على مستوى تنقية شبكة التطهير السائل**

أشغال تنقية المجاري والبالوعات يقوم بها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب إما عن طريق إمكانياته الذاتية أو بواسطة صفقات مع مقاولات مختصة في الميدان، والمكتب قد أبرم صفقة إطار من أجل صيانة شبكة التطهير هي في طور التنفيذ لمدة 3 سنوات مع مقاولة "S.T.D" وصفقة أخرى في طور الإنجاز. إلا أنه عند حدوث فيضانات (...)، تقوم الجماعة بتعبئة إمكانياتها التقنية والبشرية من أجل مساعدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في التدخل في عمليات الإنقاذ، كما تسخر إمكانياتها الذاتية أيضا في الأماكن والطرق غير المشمولة بشبكة التطهير (...).

- **رمي نفايات المجزرة الجماعية بشبكة التطهير السائل**

سيتم حل هذا المشكل عند إنجاز مشروع إصلاح المجازر المدرج ببرنامج التنمية لعمالة الصخيرات تمارة في شقه المتعلق بمشاريع جماعة عين العودة.

- **عدم إنجاز تجهيزات المعالجة القبلية للنفايات السائلة للوحدات الصناعية**

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب سيقوم بمراقبة الوحدات الصناعية عند بدء تشغيل محطة المعالجة التي توجد حاليا في طور الإنجاز.

- **نقص على مستوى تعويض أغطية فواهات الصرف الصحي المفقودة**

نظرا لما تشكله سرقة أغطية بالوعات شبكة الماء والتطهير من خطر على المواطنين ومستعملي الطريق، فإن الجماعة تقوم بإخبار السلطة المحلية في الموضوع، كما يتم إخبار المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بها من اجل تعويض الأغطية المفقودة.

رابعا. تدبير المحلات والتجهيزات الجماعية

1. تدبير المجزرة الجماعية

أ. الظروف الصحية ونظافة معدات وتجهيزات ومرافق المجزرة

المجزرة الجماعية تم بناؤها من طرف مجلس العمالة، ولم تتم استشارة المصالح الجماعية آنذاك، والمجلس يقوم بتسيير هذه المجزرة بناء على وضعها الحالي، والجدير بالذكر بأنه قد تمت برمجة مشروع يتعلق بإصلاح المجازر ببرنامج التنمية لعمالة الصخيرات تمارة في جزئه المتعلق بجماعة عين العودة، وسيتم تدارك هذه الملاحظات في مشروع الإصلاح.

وفيما يخص شبكة الماء والكهرباء، فقد قامت مصالح الجماعة بالاتصال بمصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أجل الزيادة في صبيب الماء، إلا أن المؤجر ومن أجل تخفيض قيمة الفاتورة يقوم بخفض الصبيب وقد تم تنبيهه إلى هذا الأمر، وفيما يتعلق بالإنارة العمومية فإن عمليات الذبح تجري نهارا، كما أن الجماعة لم تتوصل بشكايات في الموضوع.

نظافة عمليات الذبح وتحضير اللحوم

- **عدم ملاءمة لباس العمال المشتغلين داخل المجزرة وغياب البطائق الصحية**

تم إطلاع المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية على هذا الموضوع من أجل اتخاذ ما يلزم من إجراءات.

- **عدم توفر المجزرة على مكان مخصص للحوم غير القابلة للاستهلاك**

سيتم الأخذ بعين الاعتبار جميع هذه الملاحظات خلال إنجاز مشروع إصلاح المجازر المبرمج ضمن ببرنامج التنمية لعمالة الصخيرات تمارة في جزئه المتعلق بجماعة عين العودة.

وفيما يتعلق بعمليات التطهير، فإن المكتب الجماعي لحفظ الصحة يقوم بها مرة كل أسبوع، كما أن المؤجر يقوم بنفس العملية بعد انتهاء عمليات الذبح.

- **نقل اللحوم باتجاه نقط البيع في ظروف غير صحية**

شاحنة نقل اللحوم مرخص لها من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

2. تدبير السوق الجماعي

- **عدم احترام مكتري السوق لواجباته التعاقدية**

الجماعة تقوم بالتعاون مع مؤجر السوق الأسبوعي في جمع النفايات كون أن هذا المرفق يتم استغلاله أيضا أيام الأحد من طرف بائعي الخضر والفواكه مما ينتج عنه تضاعف حجم الأزبال، ومؤجر السوق لا يقوم باستخلاص واجبات البيع خلال أيام الأحد.

(...)

جماعة "أولاد سلامة"
(إقليم القنيطرة)

تنتمي جماعة أولاد سلامة إلى دائرة أحواز بإقليم القنيطرة. وتمتد على مساحة 86 كيلومتر مربع وتقدر ساكنتها بحوالي 19.488 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. يبلغ عدد الموظفين بها 33 موظفا وعونا. خلال سنة 2016، وصل مجموع مداخيل تسيير الجماعة إلى 7.092.356,89 درهم فيما بلغت نفقات التسيير 5.419.817,41 درهم. أما مداخيل الاستثمار، فقد بلغت 4.931.412,15 درهم خلال سنة 2016 فيما وصلت نفقات الاستثمار إلى 1.107.911,17 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة أولاد سلامة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات تتعلق بعدة محاور نورد أهمها كما يلي.

أولا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

1. تدبير الممتلكات الجماعية

مكنت مراقبة تسيير الأملاك العقارية والممتلكات المنقولة من تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم تسوية وضعية الأملاك الجماعية وتأخر في استغلال المحلات التجارية والمقهى**

تتوفر جماعة أولاد سلامة على رصيد عقاري مهم، إلا أنها وباستثناء الأرض المقام عليها السوق الأسبوعي ومرافقه، لم تعمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الأخرى التي يقع جلها فوق عقارات تعود ملكيتها للجماعات السلالية بالمنطقة. كما تبين وجود تأخر في استغلال المحلات التجارية والمقهى بعد التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بها وصل إلى أربع سنوات بالنسبة لدكاكين السوق الأسبوعي نتج عنه حرمان الجماعة من مداخيل مهمة.

➢ **قصور على مستوى تدبير سجل جرد الممتلكات المنقولة**

تتوفر الجماعة على سجل جرد الممتلكات المنقولة يتم مسكه من طرف مصلحة الحسابات، وقد مكن فحص هذا السجل من تسجيل ضعف على مستوى تحيين سجل الجرد وافتقاره لبعض البيانات الأساسية وعدم تثبيت أرقام الجرد المدونة في سجل الجرد على الممتلكات المنقولة وعدم القيام بالإحصاءات الدورية للمواد والمعدات.

2. تدبير بعض المرافق الجماعية

سجلت على مستوى تدبير المرافق الجماعية مجموعة من الملاحظات نورد أهمها كما يلي.

➢ **سوء تدبير المحجز الجماعي**

يعتبر المحجز الجماعي أحد المرافق الهامة بالجماعة بحكم عدد المحجوزات التي ترد عليه والمداخيل المحصلة من جراء ذلك، غير أن تدبير هذا المرفق يعرف العديد من النقائص، أهمها:

- عدم تجهيز المحجز، حيث إن المكان المخصص للمحجوزات غير مغطى مما يعرضها للتلف بفعل العوامل المناخية، ويؤثر بالتالي على قيمتها المالية؛
- سوء تنظيم المحجوزات، حيث يتم تكديس الدراجات والسيارات المحجوزة بطريقة غير منظمة، وهو ما لا يساعد على المحافظة عليها وحمايتها من مخاطر التلف والسرقة؛
- عدم توفر المحجز على إسطبل لاستقبال الحيوانات التي يتم حجزها، حيث يتم إيداعها مع المحجوزات المنقولة وفي الهواء الطلق مما يجعلها عرضة للأمراض والتهلكة؛
- عدم توفير الأعلاف الكافية للحيوانات المحجوزة، وتركها في المحجز لمدة طويلة دون اتخاذ الإجراءات الضرورية لبيعها بالمزاد العلني (بعد 15 يوما من تاريخ الحجز عليها)، مما يعجل بنفوقها، حيث تبين من خلال سجل جرد الحيوانات المحجوزة تسجيل 218 حالة نفوق خلال الفترة الممتدة ما بين 2013 و2017.

➢ **عدم اضطلاع الجماعة بمهام جمع النفايات المنزلية**

تضم جماعة أولاد سلامة عشرة دواوير تبلغ ساكنتها 19.488 نسمة والتي يعرف بعضها كثافة سكانية عالية. هذه الدواوير تعاني خصاصا على مستوى جمع النفايات، حيث يتم إفراغ النفايات من طرف السكان بأماكن غير مراقبة بمحاذاة الطريق الوطنية التي تخترق الجماعة، الأمر الذي ينعكس سلبا على الوضع البيئي وعلى الفرشة المائية.

➢ **عدم ربط مركز الجماعة وجل الدواوير بالماء الصالح للشرب**

باستثناء جزء من دوار "أولاد اشكر" المزود بالربط الفردي بالماء الصالح للشرب ودوار "الهماسيس" المزود بخزان للماء يتم تسييره من طرف إحدى الجمعيات، فإن جميع الدواوير الأخرى بما فيها مركز الجماعة لازلت غير مزودة بالماء الصالح للشرب.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المجلس الجماعي قام باتخاذ مجموعة من المقررات لأجل تزويد السكان بالماء الصالح للشرب، غير أنه وإلى حدود نهاية سنة 2017 لازالت إشكالية الربط بالماء قائمة بتراب الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي تتصرف فيها الجماعة، وذلك من أجل تحصينها وتثمينها؛**
- **تحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة بشكل دوري ومنتظم وتضمينه كل المنقولات بجميع المعطيات المتعلقة بها؛**
- **تجهيز المحجز الجماعي وحماية المحجوزات؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة وبذل المزيد من المجهودات بتعاون أو بشراكة مع الأجهزة الأخرى قصد تمكين ساكنتها من الاستفادة من الخدمات الأساسية والضرورية، لاسيما خدمة جمع النفايات وتزويد الساكنة بالماء الصلح للشرب.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير المداخيل المتعلقة بالممتلكات الجماعية

يتعلق الأمر أساسا بمداخيل السوق الأسبوعي والمحلات التجارية التي تقوم الجماعة بكرائها. حيث سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ **ضعف مداخيل السوق الأسبوعي**

تبين من خلال الوضعية السنوية لمداخيل السوق الأسبوعي سواء عند كرائه، أو في حالة تدبيره بطريقة مباشرة من طرف مصالح الجماعة، ضعف المداخيل المحصلة بالنظر للمرافق المهمة المكونة للسوق (40 دكان الجزارة، مريشتين للدجاج، 8 دكاكين بيع لحوم الدواجن، رحبة بيع السمك، رحبة بيع الحبوب، ورحبة بيع المواشي) والموقع الجيد الذي يتمتع به (بجانب الطريق الوطنية رقم 1 وبالقرب من مدينة القنيطرة (15 كلم) وكذا الكلفة الإجمالية لإنشائه (مبلغ 7.784.069,10 درهم).

وهكذا، فإن هذه المداخيل لم تتجاوز مبلغ 17.333,33 للشهر خلال أخر عملية كراء للسوق برسم سنة 2017. هذا الضعف المسجل هو نتيجة لعدم توفر شساعة المداخيل على الموارد البشرية اللازمة وعدم تجهيز السوق الأسبوعي بالميزان، مما لا يمكن من وزن المبيعات عند دخولها للسوق حيث يتم الاكتفاء باستخلاص الإتاوات بطريقة جزافية. كما يرجع ضعف المداخيل لعدم استغلال مجموعة من مرافق السوق الأسبوعي وضعف قيمة العروض المقدمة خلال طلبات العروض.

➢ **التأخر في الإعلان عن طلب العروض لكراء السوق الأسبوعي**

بالرغم من أن مداخيل كراء السوق الأسبوعي تفوق المداخيل المحصلة عند تدبيره بطريقة مباشرة وبمعدل يتجاوز ضعف ما يتم تحصيله مباشرة (معدل المداخيل المحصلة عن طريق التدبير المباشر للسوق بلغ 6.520,00 درهم للشهر كأعلى مبلغ تم تحصيله خلال سنة 2016، بينما خلال أخر عملية كراء السوق برسم سنة 2017 وصلت المداخيل إلى 17.333,33 درهم للشهر)، إلا أن مصالح الجماعة لا تقوم ببرمجة كراء السوق الأسبوعي قبل نهاية الفترة السابقة لكرائه، مما ينعكس سلبا على مداخيلها من جهة، وتحمل مواردها البشرية (تسيير المداخيل والمحصلين...) للأتعاب المرتبطة بتحصيل مداخيل السوق من جهة أخرى.

➢ **عدم مسك الجماعة لسجل خاص بالأكرية**

تملك الجماعة مقهى وثلاثين (30) محلا تجاريا قامت بكرائها، إلا أنها لا تقوم بمسك سجل خاص بتتبع استخلاص أكرية المحلات التجارية والمقهى. هذه الوضعية لا تساعد على تتبع المبلغ الإجمالي للباقي استخلاصه لدى شسيع المداخيل، وكذا الوضعية المالية الفردية للمكترين وتحديد مبالغ الديون بشكل دقيق وفي الوقت المناسب.

➢ **تراكم الديون غير المستخلصة وعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لتحصيلها**

تبين من خلال الاطلاع على الملفات الخاصة بالمكترين للمحلات التجارية والمقهى، أن جل المكترين لا يؤدون الواجبات الكرائية، حيث بلغت الديون المستحقة للجماعة وغير المستخلصة ما مجموعه 693.050,00 درهم إلى حدود نهاية مارس 2018.

ومن خلال تتبع وضعية المكترين تبين أن 19 مكتر من أصل 31 (61,29 في المئة من مجموع المكترين) لم يسبق لهم أن تقدموا لدى شساعة المداخيل لأجل أداء ما بذمتهم، في حين أن باقي المكترين (12) لا يقومون بالأداء بصفة منتظمة. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة في حق المتقاعسين وتأخرت في تفعيل المقتضيات التعاقدية.

2. تدبير الرسوم الجماعية

مكن تدقيق المداخيل المتعلقة بالرسوم الجماعية من تسجيل ما يلي.

- **نقائص في تدبير الرسم على محلات بيع المشروبات**

مكن تدقيق المداخيل المتعلقة بهذا الرسم من تسجيل ما يلي.

1.2 ضعف المداخيل المرتبطة بالرسم على محلات بيع المشروبات

حسب القائمة المدلى بها من طرف شساعة المداخيل، يوجد بتراب الجماعة أربعون (40) مقهى ومحل لبيع المشروبات. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية أن من بين هذه المحلات توجد مقاه تعرف رواجا تجاريا، خصوصا على مستوى النقطة الكيلومترية رقم 9 وعلى الطريق الوطنية رقم 1. وبالرغم من ذلك، فإن الرسم على محلات بيع المشروبات يبقى ضعيفا، حيث سجل أعلى مبلغ إجمالي تم تحصيله 8.232,00 درهم خلال سنة 2014 في حين لم يتم تحصيل أي مبلغ خلال سنتي 2011 و2016.

2.2 عدم إيداع جل الملزمين للإقرار بالمداخيل وعدم التزامهم بالأداء

تبين من خلال فحص ملفات الرسم على محلات بيع المشروبات بأن ثلاثين ملزما من أصل أربعين (75 بالمائة) لم يسبق لهم أن قاموا بأداء الرسم وإقرار عن المداخيل المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما أن الملزمين الذين يقومون بإيداع الإقرار والأداء، غالبا ما يقومون بذلك خارج الأجل المحدد قانونا. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بتفعيل مقتضيات المادة 134 من القانون السالف الذكر والمتعلقة بالجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل.

3.2 عدم مراقبة المداخيل المصرح بها

اتضح من خلال افتحاص إقرارات الخاضعين لهذا الرسم بأن قيمة المداخيل المصرح بها سنويا من طرف كل ملزم بالرسم محصورة ما بين 1.620,00 درهم (4,43 درهم في اليوم) و6.800,00 درهم (18,63 درهم في اليوم)، وهي مبالغ ضعيفة ولا تعكس حجم الرواج التجاري لمجموعة من المؤسسات المستغلة.
ورغم ضعف الأرقام المصرح بها، لم تقم الجماعة بممارسة حق الاطلاع ولمراقبة وعند الاقتضاء تصحيح هذه التصريحات وفقا لمقتضيات المواد 149و151 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- **تفويت مداخيل الرسم على عمليات البناء نتيجة التأخر في تحيين القرار الجبائي**

بالرغم من أن الرسم على عمليات البناء دخل حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير 2008، إلا أن المجلس الجماعي لم يعمل على تحيين القرار الجبائي للجماعة إلا بتاريخ 2008/05/26 مما نتج عنه عدم تحصيل مبلغ 363.990,00 درهم المترتب عن منح 58 رخصة بناء خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2008 إلى حدود 2008/06/06 من نفس السنة.
تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية صدر (بتاريخ 3 ديسمبر 2007) قبل تاريخ دخول القرار الجبائي حيز التطبيق، وبالتالي كان من الممكن تحيينه قبل بداية سنة 2008 وتفادي عدم تحصيل الرسوم.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تثمين السوق الأسبوعي ومرافقه وتحديد الكلفة التوقعية لإيجاره بناء على معايير موضوعية؛**
- **إجراء طلبات العروض المتعلقة بإيجار السوق الأسبوعي داخل آجال معقولة مع احترام مبادئ الشفافية والمنافسة عند كراء السوق الأسبوعي؛**
- **التقيد بالمقتضيات التعاقدية المتعلقة بعملية كراء السوق الأسبوعي وعدم تحميل الجماعة للنفقات التي لا تدخل ضمن تحملاتها؛**
- **مسك سجل خاص بالأكرية واتخاذ الإجراءات القانونية وتطبيق الجزاءات التعاقدية في حق مكتري المحلات المتقاعسين عن الأداء؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات وتطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع التصريحات والإقرارات أو عن الأداء المتأخر لمبلغ الرسم المستحق.**

رابعا. تدبير المشاريع والنفقات الجماعية

1. تدبير نفقات إنجاز المسالك والممرات والطرق القروية

قامت الجماعة بإنجاز وتهيئة مسالك وممرات وطرق قروية همت مجموعة من الدواوير، وقد تم تنفيذها بواسطة أربع صفقات بكلفة مالية بلغت قيمتها 1.802.588,54 درهم وعشر سندات طلب بمبلغ إجمالي يصل إلى 1.572.272,00 درهم. وقد تبين من خلال دراسة الملفات المتعلقة بصفقات المسالك والطرق القروية ومعاينة مجموعة من المسالك من الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ نقائص متعلقة بالبرمجة والتخطيط لعمليات التهيئة وإنجاز المسالك

بينت المراقبة أن النفقات المتعلقة بتشييد وصيانة المسالك القروية المنجزة من طرف الجماعة لا تندرج ضمن رؤية مندمجة وفي إطار برنامج تهيئة متعدد السنوات، خصوصا وأن شبكة المسالك القروية بالجماعة تبلغ ما يناهز 64 كلومتر حسب دراسة قامت بها المصلحة التقنية بالجماعة. وهو ما أدى إلى إنجاز أشغال على مقاطع طرقية محدودة تراوحت ما بين 400 متر و2,3 كلو متر، والتي همت أجزاء متفرقة بنفس الدواوير ونفس المقاطع في بعض الأحيان.

➢ عدم تسوية الوعاء العقاري للمسالك والممرات الطرقية

بينت المراقبة عدم سلك الجماعة للمساطر القانونية والتنظيمية الضرورية اللازمة لتسوية الوعاء العقاري لخلق طرق ومسالك بمجموعة من الدواوير. حيث تتم العملية دون تسوية الوعاء العقاري للأجزاء التي تخترقها تلك المسالك والطرق، الأمر الذي من شأنه أن يدخل الجماعة في منازعات محتملة من جراء ذلك، يمكن أن ينجم عنها تحملها لنفقات نتيجة الاعتداء المادي على ملك الغير.

➢ اختلالات على مستوى تنفيذ الأشغال المتعلقة بتهيئة وصيانة المسالك القروية

مكنت دراسة الملفات المتعلقة بصفقات المسالك والطرق القروية من الوقوف على مجموعة من الملاحظات همت تنفيذ الأشغال. فبالنسبة للصفقة رقم 2011/09 (بمبلغ 292.806,00 درهم التي نالتها المقاولة .M)، لوحظ عدم احترام مسافة عرض المسالك المحددة في الفصل 3-4 من الصفقة والذي نص على أن عرض المسالك هو 3,5 متر، في حين أن عرض المسالك التي تم إنجازها والأداء عنها (حسب جداول المنجزات والكشوف التفصيلية) بلغ 4 أمتار بالنسبة للتكسية بالأتربة (COUCHE DE ROULEMENT) و5 أمتار بالنسبة للأشغال الأخرى. الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على جودة الأشغال، خصوصا وأن طول المسالك تم الاحتفاظ به كما هو محدد في الصفقة؛ كما لم تتم تكسية المسلك الرابط ما بين دوار عزيب الشرفة والنخاخسة بالأتربة، حيث تم تخصيص كمية الأتربة المحددة في الصفقة كلها للمسلك المتواجد بدوار الحدادة. مما أثر على الأشغال المنجزة بالمسلك، ودفع الجماعة إلى إعادة برمجة الأشغال بهذا المسلك عبر إدراجها ضمن سندي الطلب رقم 31 و2012/32 بمبلغ 324.600 درهم.
وبالنسبة للصفقة رقم 2012/05 بمبلغ 648.971,28 درهم التي نالتها المقاولة .ME، فقد تم إنجاز وتنفيذ أشغال تهيئة مسلكين قرويين لا يدخلان ضمن المسالك المحددة في الصفقة. ولأجل تسديد قيمة هذه الأشغال تم اعتماد مسطرة الزيادة في حجم الأشغال عوض إبرام عقد ملحق، وذلك بالرغم من أن هذه المسالك وحجم الأشغال المتعلقة بها غير منصوص عليهما في الصفقة الأصلية.

➢ عدم إلزام المقاولات المكلفة بالإنجاز بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة

لوحظ عدم تقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة، من طرف المقاولين بالنسبة للصفقات 2010/09 و2010/10 و2014/04 التي تم تسلمها بصفة نهائية، وذلك بالرغم من أن المادة 13 من دفاتر الشروط الخاصة بهذه الصفقات تنص على أنه يجب على المقاولة صاحبة الصفقة تقديم تصميم الجرد قبل التسلم النهائي للأشغال.

2. تدبير الصفقات المتعلقة بالأشغال الأخرى

أ. الصفقة رقم 2010/02 المتعلقة بأشغال بناء محلات تجارية للباعة المتجولين

بلغ مبلغ هذه الصفقة 372.700,80 درهم، وقد تم الانطلاق في تنفيذ أشغالها بتاريخ 2010/03/09، وبعد الاطلاع على وثائق الصفقة ومعاينة الدكاكين، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم ملاءمة موقع إنجاز المشروع

تبين من خلال معاينة المحلات التجارية موضوع الصفقة أن الموقع الذي احتضن المشروع غير مناسب لطبيعة الأنشطة التجارية للمحلات، بحكم أن هذا الموقع يكتسي طبيعة إدارية بجانب دار الجماعة وأمام المركز الصحي بمحاذات الطريق الوطنية رقم 1. الأمر الذي أدى إلى إغلاق مجموعة من المكترين لمحلاتهم التجارية بسبب ضعف الرواج التجاري. ويرجع هذا المعطى إلى كون تحديد موقع إنجاز المشروع لم يتم بناء على ملاءمة الموقع مع المعطيات الميدانية والاجتماعية والاقتصادية.
للإشارة، فقد سبق لمصالح عمالة إقليم القنيطرة والتي تعتبر شريكا في المشروع أن اعترضت على إنجازه بهذا الموقع، غير أن هذا الاعتراض جاء متأخرا بحكم أن الأشغال كانت في طور الإنجاز.

➢ **إصدار أمر بتوقيف الأشغال بدون تعليل**

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2010/02 تبين توقف الأشغال خلال مدة سنة تقريبا وذلك ما بين تاريخ 2010/05/28 وتاريخ 2011/05/23، وبعد الاطلاع على الأمر بالتوقيف، تبين أن هذا الأخير لا يحمل أي تعليل، مما يخالف مقتضيات المادة 44 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

تجدر الإشارة بأن هذا التوقف أثر بشكل كبير على المدة المبرمجة لإنجاز الأشغال، حيث عوض إنجاز المشروع داخل أجل 6 أشهر كما هو محدد في المادة 4 من دفتر التحملات المتعلق بالصفقة، استغرق هذا الأخير ما يناهز 18 شهرا. الأمر الذي أخر على الجماعة عمليات استغلال وكراء هذه المحلات التجارية.

ب. الصفقة رقم 2011/06 المتعلقة بتهيئة المركز التربوي والنادي النسوي

بلغت قيمة هذه الصفقة 367.800,00 درهم، وقد حددت مدة إنجازها في 6 أشهر، في حين عرف تنفيذ الأشغال المتعلقة بها الاختلالات التالية:

➢ **التأخر في الأمر ببدء الأشغال**

لوحظ تأخر الجماعة في إصدار الأمر ببدء الأشغال، فقد تم فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة بتاريخ 06 يونيو2011، في حين لم يتم الأمر ببدء الأشغال إلا بتاريخ 06 يناير 2012. ويرجع السبب الرئيسي لذلك، لتأخر نائل الصفقة في تكوين الضمان النهائي وتجاوزه للمدة المحدد في المادة 7 من دفتر التحملات الخاص بالصفقة التي تنص على أنه يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة، حيث تم تبليغه المصادقة على الصفقة بتاريخ 05 شتنبر2011 في حين لم يقدم شهادة الضمان النهائي للجماعة إلا بتاريخ 05 يناير2012 دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية في حق المقاولة.

➢ **تغيير في محتوى بعض الأشغال دون إبرام عقد ملحق**

تبين أن تنفيذ الأشغال عرف تغييرا على مستوي الثمن التفصيلي رقم 10 و15، حيث تم تغيير نوع الرصيف (T4) بالصنف (T2) وتغيير (Ferraillage T8) بالأشغال (Treillis soudé 4,5§) مع الإبقاء على الأثمنة المحددة في جدول الأثمان المتعلق بالصفقة، وذلك دون إبرام عقد ملحق يحدد ثمن الأشغال الجديدة كما تنص على ذلك المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة سالف الذكر.

➢ **عدم إلزام المقاولة بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

تبين أن الجماعة لم تحرص على إلزام المقاولة بتقديم تصاميم الجرد المتعلقة بالأشغال المنجزة أو خصم مبلغ 1 في المائة من مبلغ الصفقة (3.678,00 درهم)، بالرغم من أن المادة 24 من دفتر التحملات الخاص بالصفقة تنص على أن المقاولة ملزمة بتقديم التصاميم داخل أجل 15 يوما من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال، وفي حالة عدم تقديمها داخل الأجل يخصم مبلغ 1 في المائة من مبلغ الصفقة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اعتماد رؤية شمولية ومندمجة بتنسيق مع مختلف المتداخلين لبرمجة تهيئة وإنجاز المسالك الجماعية؛**
- **تسوية الوعاء العقاري قبل الشروع في تنفيذ أشغال إنجاز المسالك والطرقات؛**
- **تضمين ملفات الصفقات لكل الوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة، لاسيما تصاميم جرد الأشغال المنجزة؛**
- **تتبع ومراقبة تنفيذ الصفقات، مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لحث المتعاقدين على إنجاز الأشغال وفقا لدفتر الشروط الخاصة.**

خامسا. تدبير قطاع التعمير

1. إعداد تصميم التهيئة

مكنت المراقبة في هذا المجال من تسجيل ما يلي.

➢ **تعثر إعداد تصميم التهيئة**

عرف إعداد مشروع تصميم تهيئة مركز جماعة أولاد سلامة تأخرا ملحوظا، حيث تم إبرام اتفاقية التمويل المشترك بين الجماعة والوكالة الحضرية للقنيطرة-سيدي قاسم من أجل إعداد تصميم تهيئة مركز سيدي عياش خلال سنة 2000. وقد حددت الاتفاقية كلفة إنجاز هذا المشروع في مبلغ إجمالي قدره 250.000,00 درهم تتحمل منه الجماعة مبلغ 125.000,00 درهم. وقد تم إجراء البحث العلني المتعلق بالمشروع خلال شهري أكتوبر ونونبر من سنة 2005

وأبدى المجلس الجماعي رأيه فيه خلال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر بتاريخ 2005/12/08. غير أن هذا المشروع لم يتم اعتماده والمصادقة عليه إلى حدود نهاية مهمة المراقبة.

2. تدبير ملف تجزئة "الفردوس"

تعتبر تجزئة "الفردوس" التجزئة الوحيدة بتراب الجماعة وتم إحداثها على وعاء عقاري يتكون من 16 بقعة متحاذية فيما بينها لكل واحد منها رسمها العقاري الخاص، علما أن بعض المساكن كانت قائمة وهي عبارة عن فيلات عددها خمسة، حسب تصميم المجموعة السكنية. وقد تم الترخيص لهذه المجموعة السكنية من طرف الجماعة تحت رقم 2004/01 بتاريخ 19 يناير 2004 بعدما حظيت بموافقة لجنة دراسة الملف المنعقدة بمقر الوكالة الحضرية القنيطرة-سيدي قاسم بتاريخ 04 أبريل 2003. بعد دراسة الملف المتعلق بهذه التجزئة والمعاينة الميدانية تم تسجيل ما يلي.

- **الإذن بإحداث التجزئة دون تصفية الوضعية العقارية للأرض**

تبين أن الجماعة قامت بالإذن بإحداث التجزئة السكنية باسم اتحاد الملاك المشتركين "الفردوس" دون أن يتم تحويل ملكية العقار إلى الاتحاد المذكور، حيث سجل في هذا الخصوص أن البقع الأرضية المزمع تجزئتها بقيت في اسم 16 مالك أصلي وبرسوم عقارية مسجلة باسم كل مالك على حدة.

- **الإذن بإحداث التجزئة بالرغم من عدم احترام بعض البقع للمساحات الدنيا المحددة في دفتر التحملات**

لوحظ أن مساحة بعض البقع تقل عن المساحة الدنيا المحددة في المادتين 4 و5 من دفتر التحملات المتعلق بالتجزئة، واللتين تنصان على أن المساحة الدنيا للبقع هي 2.500 متر مربع، وبالرغم من ذلك تم الإذن بإنجاز المشروع وتم تسلمه لاحقا. يتعلق الأمر بالبقع رقم 9 و13 و16 و18 و20 و24 و26 و28 و30.

- **تسليم رئيس المجلس الجماعي لشواهد للتجزيىء دون الأخذ بعين الاعتبار لرأي الوكالة الحضرية ولجنة المشاريع الكبرى**

قام رئيس المجلس بصفة انفرادية ودون الأخذ بعين الاعتبار لرأي الوكالة الحضرية ولجنة المشاريع الكبرى، وفي خرق لمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، بتسليم تسعة شواهد للتجزيئ لفائدة ملاكي البقع، من خلالها يرخص لهم بتجزيئ بقعهم الأرضية إلى بقعتين أو أكثر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بمعية باقي المتدخلين قصد إخراج تصميم التهيئة للوجود؛**
- **عدم الإذن بإحداث التجزئات السكنية إلا بعد تصفية الوضعية القانونية للعقار وعرض ملف التجزئة على جميع الأطراف المعنية بالمشروع؛**
- **التأكد من مطابقة الأشغال موضوع التجزئات لكناش التحملات قبل التسلم المؤقت لأشغالها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلامة
(نص مقتضب)

أولا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

1. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تسوية وضعية الأملاك الجماعية وتأخر في استغلال المحلات التجارية والمقهى**

هناك مجموعة من الصعوبات التي حالت دون تسوية وضعية الأملاك الجماعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضعف الموارد المالية للجماعة لتغطية مجموع الرسوم التي تتطلبها عمليات التقيد أو التحفيظ؛
- عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية الجماعة لهذه العقارات والتي تتصرف فيها عن طريق الحيازة مثل دار الجماعة، ملحقة لدار الجماعة والمحجز الجماعي؛
- ضعف التكوين لدى الموظفين الدين تعاقبوا على هذه المصلحة فضلا عن تعقد مسطرة التحفيظ والتي تتطلب تكوين قانوني؛
- هذه المحلات وكذلك المقهى، أنجزت في إطار نفس الصفقة التي أنجز بموجبها السوق الأسبوعي. وبالرجوع إلى مقررات المجلس فقد صادق هذا الأخير في إحدى دوراته على عملية كراء هذه المحلات قبل التسلم المؤقت لأشغال الصفقة، إلا أن استغلال هذه المحلات وكذا المقهى كان رهبنا بالحصول على رخصة استغلال السوق التي تأخرت كثيرا نظرا لصعوبة الحصول على التراخيص الضرورية.

➢ **قصور على مستوى تدبير سجل جرد الممتلكات المنقولة**

لقد تم تحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة مند بداية سنة 2016 ليشمل جميع البيانات الأساسية من قبيل تاريخ وطريقة الاقتناء ورقم سند الطلب وهو ممسوك حاليا من طرف المسؤول عن المخزن، كما أرقام الجرد المدونة في السجل تم تثبيتها على أغلب الممتلكات المنقولة الصالحة للاستعمال. إن المصلحة المختصة تعتزم القيام بإحصاءات دورية للمعدات والأدوات لتسهل عملية تتبع استعمالها.

2. تدبير بعض المرافق الجماعية

➢ **سوء تدبير المحجز الجماعي**

يرجع بالأساس إلى ضعف إمكانيات الجماعة بالنظر إلى عدد المحجوزات التي ترد على المحجز وكذا طول مدة الحجز (15 يوما تنضاف إليها 21 يوما على الأقل لإعلان مسطرة البيع). وقلة الإمكانيات المالية للجماعة لا تسمح بتهيئة هذا المرفق رغم مداولات المجلس المتكررة في هذا الشأن.

➢ **عدم اضطلاع الجماعة بمهام جمع النفايات المنزلية**

في ظل غياب مطرح لجمع النفايات وكذا الوسائل اللوجيستيكية والبشرية، فالجماعة لم تدخر الجهد للقيام بعمليات النظافة حسب إمكانيتها ومعالجة النقط السوداء. ووعيا منها بأهمية هذا القطاع، صادق المجلس في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2015 المنعقدة بتاريخ 03 دجنبر 2015 على اتفاقية شراكة قصد إحداث مجموعة جماعات الترابية من اجل انجاز وتدبير مطرح عمومي.

➢ **عدم ربط مركز الجماعة وجل دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب**

ان مشكل تزويد ساكنة الجماعة بالماء الصالح للشرب كان ولازال من أهم القضايا التي تشغل بال المجلس إلا أن الجماعة تفتقر للاعتمادات المالية الموازية.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير المداخيل المتعلقة بممتلكات الجماعة

➢ **ضعف مداخيل السوق الأسبوعي**

إن السوق الأسبوعي لجماعة أولاد سلامة حديث العهد ورغم موقعه الجيد بجانب الطريق الوطنية رقم 1 فإنه يصادف في نفس اليوم وهو يوم السبت انعقاد أسواق أخرى بالجماعات المجاورة (جماعة الحدادة و جماعة سيدي الطيبي) وهذا ما يوضح قلة المرتفقين والبائعين إذ يبقى محصورا على جزء من سكان المنطقة فقط، كما أن السوق الأسبوعي ورغم توفره على رحبة لبيع المواشي والدواب فهي تبقى دون استغلال نظرا لوجود أسواق رائدة في بيع المواشي بالجماعات المجاورة (بنمنصور عامر السفلية) .

➢ **التأخر في الإعلان عن طلب العروض كراء السوق الأسبوعي**

إن المصلحة المختصة بكراء السوق الأسبوعي وعيا منها بأهمية هذه العملية تقوم ببرمجة كراء هذا المرفق خلال الفترة التي تسبق نهاية كل سنة كرائه، إلا أن هذه العملية قد تعترضها بعض العراقيل من قبيل تأخر المصادقة على دفتر التحملات من طرف سلطة الوصاية، وحتى عند الإعلان عن طلب العروض المفتوح، فإن الصفقة تكون دون جدوى في كثير من الأحيان بسبب ضعف العروض المقدمة من المتنافسين بالمقارنة مع المبلغ التقديري للإدارة.

➢ **عدم مسك الجماعة لسجل خاص بالأكرية**

ستعمل الجماعة على مسك سجل خاص بالأكرية.

➢ **تراكم الديون غير المستخلصة وعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لتحصيلها**

لقد أحالت الجماعة ملف كراء المحلات التجارية على محام من أجل تسويته.

2. تدبير الرسوم الجماعية

➢ **ضعف المداخيل المرتبطة بالرسم على محلات بيع المشروبات**

لقد راسلت الجماعة الملزمين من أجل الإدلاء بالإقرارات وأداء الرسم الواجب عليهم، وقد استجاب مجموعة من أصحاب المقاهي.

➢ **عدم إيداع جل الملزمين الإقرار بالمداخيل وعدم التزامهم بالأداء**

إن مصالحنا المختصة قامت بتفعيل المادة 134 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية وذلك بتطبيق الجزاءات عن عدم وضع الإقرار أو وضعه خارج الآجال.

➢ **عدم مراقبة المداخيل المصرح بها**

إن مكتب الوعاء الضريبي سيقوم بتفعيل مقتضيات المواد 149و 151و 158 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات وذلك بالقيام بالإجراءات القانونية اللازمة.

➢ **تفويت مداخيل الرسم على عمليات البناء نتيجة التأخر في تحيين القرار الجبائي**

تفاعلا مع القانون 06-47 المتعلقة بالجبايات المحلية فيما يخص الرسم على عمليات البناء، فقد عملت الجماعة على تحيين القرار الجبائي خلال دورتها، إلا أن قراءة المادة 52 من القانون المشار إليه والتي نصت على أنه من بين المعفيين المساكن من نوع قروي التي تقع داخل جماعات قروية، طرحت مشكلا في فهمها بين أعضاء المجلس الرافضين هذا الرسم مما أخر المصادقة عليه بدعوى أن الجماعة كونها قروية غير ملزمة.

رابعا. تدبير المشاريع والنفقات الجماعية

1. تدبير نفقات إنجاز المسالك والممرات والطرق القروية

➢ **نقائص متعلقة بالبرمجة والتخطيط لعمليات التهيئة وإنجاز المسالك**

(...) وتتأثر هاته البرمجة بالعناصر التالية:

- الجماعة لا تمتلك القدرة المالية الموازية لتنفيذ هذه البرامج وتقتصر في تنفيذها فقط على تدخلات الشركاء وبالخصوص تمويلات المبادرة الوطنية (75,83%) .
- يبقى تدخل الجماعة استعجاليا ويقتصر بالأساس على الصيانة وتقوية المقاطع الأكثر تضررا عن طريق سندات الطلب جزء منها مرصود من ميزانية التسيير بواسطة كراء الآليات (35%).
- وباستثناء مقطع مسلك العبابدة النخاصة الذي تمت تسويته " nivellement " وأعيد للضرورة تقويته "renforcement " مرة أخرى، فإن الأشغال التي أنجزتها الجماعة وإن كانت بنفس الدوار قد همت مقاطع طرقية مختلفة، ذلك أن الدوار الواحد تخترقه عدة مسالك طرقية تربطه بباقي الدواوير المجاورة وهي عبارة عن شبكة من المسالك.

➢ **عدم تسوية الوعاء العقاري للمسالك والممرات الطرقية**

إن تسوية الوعاء العقاري للمسالك والممرات يطرح مجموعة من التحديات على عدة مستويات:

- المستوى الاقتصادي: الجماعة ليست لها الإمكانيات المادية للتسجيل والتحفيظ ولتعويض المتضررين.
- المستوى القانوني: إن طبيعة العقار السائد بالجماعة هو أراضي الجموع، الشيء الذي يصعب معه التحديد الحقيقي لحرمة المسالك، وخصوصا في إطار غياب وثيقة تعمير مصادق عليها.

- المستوى الاجتماعي: أن هاته العملية قد تحرك نزاعات بين الجماعات السلالية وخصوصا ما إذا كان المسلك أو الطرق يفصل بينهم.

➢ **اختلالات على مستوى تنفيذ الأشغال المتعلقة بتهيئة وصيانة المسالك القروية**

- **بالنسبة للصفقة رقم 2011/09 نوضح ما يلي:**

(...)
التقديرات الكمية للدراسة التقنية والمسجلة بجدول الأثمان الأحادية للصفقة اعتمدت العرض 4 متر تحسبا لسماح الساكنة بتوسيع المسلك. وإن كان دفتر التحملات يحدد في جدول تفصيلي أبعاد المسلكين (الطول 1.2 كلم عرض 3.5 متر)، لكنه استطرد هذه المعطيات بعبارة أن الجماعة تحتفظ بحق إدخال التغييرات التي تراها ضرورية أثناء الأشغال وقد كتبت هذه العبارة بخط ممتلئ لإثارة انتباه المتنافسين ضمانا للشفافية وفق ما يؤطره القانون.
أثناء الانجاز، تم التراضي مع الساكنة، فتم توسيع المسلك ليصل عرض طبقة الشكل couche de forme إلى 5 أمتار وتم تتريب طبقة المرورCouche de roulement بعرض 4 أمتار. (...)
بالنسبة لمسلك العبابدة ذو الأرضية الرملية، فقد تمت تسويته وفق ما كان مقررا.

- **بالنسبة للصفقة رقم 2012/05:**

(...) الأشغال المتعلقة بالمسلكين المضافين وإن لم تكن مدرجة في الصفقة الأصلية أنجزت في إطار نفس المضمون التقني consistance technique للصفقة الأصلية، وذلك بعد إخبار الشركة لصاحب المشروع وبأمر للخدمة من هذا الأخير. وتم تسديد قيمة الأشغال المضافة على أساس الأثمان الأحادية للصفقة الأصلية. (...)

➢ **عدم إلزام المقاولات المكلفة بالإنجاز بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

بخصوص عدم تقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة من طرف المقاولين بالنسبة للصفقات 2010/09، 2010/10 و2014/04 وهي صفقات تتعلق بتهيئة وتقوية المسالك، نوضح أنه لم تتم مطالبة الشركات بالتصاميم المشار إليها أعلاه على اعتبار أن دراسة أثر " étude du tracé" للمسلك المنجزة لم يطرأ عليه أي تغيير. إلا أنه سنأخذ الملاحظة بعين الاعتبار.

2. تدبير الصفقات المتعلقة بالأشغال الأخرى

أ. الصفقة رقم 2010/02 المتعلقة بأشغال بناء محلات تجارية للباعة المتجولين

➢ **عدم ملاءمة موقع إنجاز المشروع**

لقد تم اختيار هذا الموقع لسببين رئيسيين: نذرة الوعاء العقاري وأن هذا الموقع كان مركز حركية دائمة بالنظر إلى تواجد كل من مقر الجماعة، القيادة، المستوصف وبتواجده بمركز سيدي عياش أكبر دوار بالجماعة وبالقرب من الطريق الوطنية رقم 1. وللإشارة فإن مصالح العمالة والتي تعتبر شريكا لم تعترض على المشروع إلا بعد الشروع في إنجازه.

➢ **إصدار أمر بتوقف الأشغال بدون تعليل**

كما سبقت الإشارة، فإن المشروع اعترضت عليه مصالح العمالة بأمر من السيد الوالي، فتم توقيفه من طرف هاته السلطة. وقد راسلت الجماعة أنداك السيد الوالي موضحة كافة المعطيات عن المشروع، ولهذا قامت الجماعة باستصدار آمر بالتوقف عن الإشغال للمقاول.

(...)

ب. الصفقة رقم 2011/06 المتعلقة بتهيئة المركز التربوي والنادي النسوي

➢ **تغير في محتوى بعض الأشغال دون إبرام عقد ملحق**

لقد تم إحداث هذه التغييرات بناء على تدخل مكتب الدراسات بواسطة مذكرة توضيحية لأشغال الصفقة. حيث تم تغيير الرصيف T4 بالرصيف T2 كما تم استبدال الحديد ferraillage T8 بشبكة حديديةtreillis soudé Φ4.5.
ونظرا لطول مسطرة بلورة هذه التغييرات في عقد ملحق، ارتأى جميع المتدخلين الاحتفاظ بالأثمان الأحادية المنصوص عليها في الصفقة على أساس اعتماد مبدأ المحاكاة principe de simulation.

وبموجبه وفيما لحقه التغيير تم حساب جداول المنجزات من الأشغال أخذا بعين الاعتبار:

- الكتلة النوعية ل treillis soudé Φ4.5 مقدرة بالوحدة kg/m^2
- العلاقة النسبية بين كتلتي الرصيفين T4 وT2 حيث تحسب كمية الرصيف T4 كما يلي:
  quantité (T4) comptabilisée = quantité (T2) réalisée /1,3

➢ **عدم إلزام المقاولة بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

الملاحظة ستأخذ بعين الاعتبار.

خامسا. تدبير قطاع التعمير

1. إعداد تصميم التهيئة

➢ **تعثر إعداد تصميم التهيئة**

ويرجع هدا التعثر الى كونه التجربة الاولى للجماعة في هذا المجال من جهة وإلى صعوبة وطول المشاورات بين مختلف الشركاء في تحديد المساحات الدنيا اللازمة للحصول على رخصة البناء علما بالنظام العقاري السائد بتراب الجماعة المشكل اساسا من أراضي الجموع.

للإشارة، فمنذ اختتام البحث العمومي بتاريخ 2005/11/24، أصبح تصميم التهيئة يشكل وثيقة مرجعية بالنسبة للجماعة ولباقي المتدخلين بقطاع التعمير. حيث أصبحت تتم دراسة ملفات رخص البناء والتقسيم والتجزيء طبقا لمقتضيات هذا التصميم.

2. تدبير ملف تجزئة "الفردوس"

➢ **الإذن بإحداث التجزئة دون تصفية الوضعية القانونية والعقارية للأرض**

(...) المجموعة السكنية تستجيب لمقتضيات الفصل 56 من القانون 90-25 من حيث الشكل كونها مشيدة على بقع متجاورة ومحاذية لمجموعة من الملاكين، كما أنها تستجيب لمقتضيات المادة 6 من المرسوم 833-92-2 الصادر 12 اكتوبر 1993 لتطبق القانون 90-25 وذلك كون البقع الستة عشر كلها محفظة.

تم الترخيص لإحداث تجزئة "المجموعة سكنية" بعد الحصول على الموافقة من طرف لجنة الدراسة المجتمعة بمقر الوكالة الحضرية القنيطرة – سيدي قاسم بتاريخ 2004/01/22، واستناد إلى محضر اجتماع اللجنة المختلطة بمقر دائرة احواز القنيطرة بتاريخ 2004/10/19 والذي من خلاله يطلب من رئيس الجماعة تسليم شواهد التقسيم طبقا لدفتر التحملات الذي ينص على 36 بقعة.

➢ **الإذن بإحداث التجزئة بالرغم من عدم احترام بعض البقع للمساحات الدنيا المحددة في دفتر التحملات**

فيما يخص هاته الملاحظة، فإن دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 2004/01/22، يشير في فصله الثاني إلى أن مساحة بعض البقع يمكن أن تقل عن 2500 م^2.

➢ **تسليم رئيس المجلس الجماعي لشواهد للتجزيء دون الأخذ بعين الاعتبار لرأي الوكالة الحضرية ولجنة المشاريع الكبرى**

بناء على القبول الصادر عن اجتماع لجنة دراسة التصاميم المنعقدة بمقر الوكالة الحضرية القنيطرة – سيدي قاسم بتاريخ 2004/01/22، وكذا القبول الصادر عن اللجنة المختلطة المنعقدة بتاريخ 2004/10/19 بمقر دائرة احواز القنيطرة، قامت الجماعة بتسليم رئيس الوادادية رخصة تجزيئ " المجموعة السكنية" إلى 36 بقعة طبقا للتصميم ودفتر التحملات الملحق به وبالتالي سلمت شواهد التقسيم للمعنيين لتنفيذ ما نص عليه في دفتر التحملات المصادق عليه. وللإشارة فقد حضر أشغال اللجنة المختلطة كل من مثلي التعمير بالعمالة وممثل الوكالة الحضرية الى جانب ممثلي مصالح خارجية أخرى.

(...)

جماعة "صفصاف"
(إقليم سيدي قاسم)

تم إحداث جماعة صفصاف عقب التقسيم الإداري لسنة 1992، وتنتمي إداريا إلى قيادة الصفصاف، دائرة مشرع بلقصيري، إقليم سيدي قاسم. وتضم الجماعة 24 دوارا، وتقدر ساكنتها ب 25.075 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

بلغت مداخيل تسيير الجماعة 7.708.940,19 درهم في المتوسط خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017، حيث انتقلت من 6.027.364,74 درهم سنة 2010 إلى 8.728.476,85 درهم سنة 2017 بمعدل نمو بلغ 44 بالمائة. أما نفقات التسيير فقد عرفت ارتفاعا ملحوظا إذ تم تسجيل 4.078.968,00 درهم سنة 2017 مقابل 3.069.522,08 درهم سنة 2011، أي بزيادة 33 بالمائة. كما عرفت نفقات التجهيز ارتفاعا مهما، حيث انتقلت من 5.015.620,48 درهم سنة 2011 إلى 15.063.412,43 درهم سنة 2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة صفصاف عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها ضمن المحاور التالية.

أولا. تدبير المشاريع والنفقات الجماعية

أسفرت مراقبة المشاريع النفقات الجماعية عن الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017 عن تسجيل الملاحظات التالية.

1. تدبير مشاريع المسالك والممرات والطرق القروية

قامت الجماعة بإنجاز وتهيئة مسالك وممرات وطرق قروية همت مجموعة من الدواوير، وقد تم تنفيذها بواسطة 11 صفقة بكلفة مالية إجمالية بلغت 34.522.048,34 درهم. وتمثل النفقات المتعلقة بالمسالك والممرات والطرق القروية 60 بالمائة من مجموع نفقات التجهيز. وقد مكنت دراسة ملفات هذه النفقات ومعاينة مجموعة من المسالك والطرق من الوقوف على الملاحظات التالية:

- **نقائص متعلقة بالبرمجة والتخطيط لعمليات التهيئة وإنجاز المسالك**

تبين بأن النفقات المتعلقة بتشييد وصيانة المسالك القروية المنجزة من طرف الجماعة لا تندرج ضمن رؤية مندمجة وفي إطار برنامج تهيئة متعدد السنوات، خصوصا وأن شبكة الطرق بالجماعة تضم 2 طرق جهوية، و8 طرق إقليمية، و10 طرق جماعية و29 مسلكا قرويا. ونتيجة لهذا الوضع فإن أشغال التهيئة المنجزة أخذت شكل مقاطع طرقية على مسافات محدودة لا تمكن الجماعة من التدبير الجيد لإمكانياتها ويضعها دائما أمام إشكالية إعادة تهيئة وإصلاح هذه المسالك. كما تبين بأنه يتم إنجاز وصيانة المسالك والممرات عن طريق إبرام صفقات أو إصدار سندات طلب بمقاطع صغيرة بلغت في بعض الأحيان مسافات تقل عن 500 متر، وهمت أجزاء متفرقة بنفس الدواوير ونفس المقاطع في بعض الأحيان. هذه الوضعية انعكست على طبيعة الأشغال وتنسيقها وجودتها.

- **عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمسالك والممرات الطرقية**

تقوم الجماعة بفتح الطرق والمسالك دون تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للأجزاء التي تخترقها، الشيء الذي من شأنه أن يدخل الجماعة في منازعات يمكن أن ينجم عنها تحملها لنفقات نتيجة الاعتداء المادي على ملك الغير. كما أن عدم تسوية الوعاء العقاري للمسالك والطرقات، جعل الجماعة تنجز مجموعة من الطرقات والمسالك دون فتح الخنادق لتصريف مياه الأمطار، مما من شأنه أن يؤثر على المسالك المنجزة وديمومتها. كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 2011/02 و2012/04 و2013/06 و2015/02.

- **اختلالات على مستوى تنفيذ الأشغال المتعلقة بتهيئة وصيانة المسالك القروية**

مكن افتحاص تدبير تنفيذ الأشغال المتعلقة بصفقات المسالك والطرق القروية من الوقوف على الملاحظات التالية.

1.1 بدء الأشغال قبل إصدار الأمر بالخدمة

تبين بأن أشغال الصفقة 2011/02 بدأت قبل الأمر ببدء الأشغال الذي يحمل تاريخ 25 غشت 2011 كما تفيد بذلك الوثائق المختبرية المتعلقة بالأشغال المنجزة. يتعلق الأمر بتقريرين للمختبر اللذين يحملان تواريخ سابقة لبدء الأشغال، الأول متعلق باختبار واعتماد المواد المستعملة يحمل تاريخ 24 غشت 2011 والثاني متعلق بمراقبة الضغط تم بتاريخ 17 غشت 2011.

2.1 ضعف تتبع الأشغال المنجزة

تبين عدم توفر الجماعة على ما يفيد تتبعها للأشغال المنجزة خصوصا دفتر الورش بالنسبة للصفقتين 2011/02 و2010/06، مما يخالف مقتضيات المادة 3-7 من دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين. كما لوحظ بأن الجماعة قامت بأداء الكشوف التفصيلية المؤقتة للصفقتين المذكورتين، بناء على كميات تقديرية وفي غياب لجداول المنجزات المتعلقة بها، مما يخالف المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 (4 ماي 2000). ليتم تسوية ذلك فيما بعد خلال أداء الكشف النهائي للصفقتين الذي يتم على أساس جدول منجزات الأشغال النهائية.

3.1 عدم إنجاز الأشغال بأحد الدواوير وتوزيعها على دواوير أخرى

تنص المادة الأولى من دفتر تحملات الصفقة 2016/06 على أن موضوعها هو تهيئ الممرات والمسالك بطول 15 كيلومتر بدواوير: أولاد يوسف ومغاطن أولاد سليمان ودكالة وتعاونية الممتازة وتعاونية المختارية. غير أن تنفيذ الأشغال لم يشمل المسالك الطرقية والممرات المتواجدة بتعاونية الممتازة كما هو مدون بمحضر تتبع الأشغال المنجز بتاريخ 02 مارس 2017. وتجدر الإشارة إلى أن الأشغال المبرمجة بهذه المنطقة تم تحويلها إلى مقاطع ومسالك غير مبرمجة بالصفقة بكل من أولاد يوسف ومغاطن أولاد سليمان لأجل الاستجابة لمطالب سكان هذه الدواوير كما يفيد بذلك محضر تتبع الأشغال المشار إليه أعلاه.

2. تدبير الصفقات المتعلقة بالماء الصالح للشرب

أ. الصفقة رقم 2012/02 المتعلقة بتزويد دوار "أولاد الرياحي" بنافورتين

تم إبرام هذه الصفقة مع المقاولة "س" بتاريخ 21 يونيو 2012 بمبلغ 496.842,00 درهم، قبل أن تصل إلى مبلغ 526.211,94 درهم نتيجة الزيادة في حجم الأشغال. وقد أسفر الاطلاع على الملف المتعلق بها ومعاينة النافورتين عن تسجيل الملاحظتين التاليتين:

➢ بدء الأشغال قبل تبليغ المصادقة لنائلها

تبين بأن لجنة تتكون من رئيس الجماعة ونائل الصفقة وممثلي السلطة المحلية والمكتب الوطني للماء والكهرباء قامت بتاريخ 13 غشت 2012 بزيارة الورش وفتح الأشغال المتعلقة به حسب المحضر المنجز في هذا الشأن، وذلك قبل تبليغ نائل الصفقة بالمصادقة لأجل تسجيل الصفقة وتكوين الضمان النهائي (28 غشت 2012)، وقبل إصدار الأمر ببدء الأشغال (26 شتنبر 2012).

➢ عدم استغلال النافورتين موضوع الصفقة

تضمنت الصفقة رقم 2012/02 إنجاز نافورتين وتجهيزهما وربطهما بشبكة الماء الصالح للشرب، غير أنه من خلال المعاينة الميدانية، تبين بأن إحدى هاتين النافورتين تعرضت للتخريب والسرقة وأصبحت غير قابلة للاستغلال بحكم عدم وجود التجهيزات المرتبطة بتشغيلها. كما لم يتم ربطها بالشبكة نظرا لعدم تواجد العداد المتعلق بها.

ب. الصفقة رقم 2016/05 المتعلقة بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب "بدوار المخاشيم"

تم إبرام هذه الصفقة مع المقاولة "س" بمبلغ 493.173,60 درهم حسب محضر انعقاد لجنة فتح الأظرفة بتاريخ 12 ماي 2016، غير أن هذا المبلغ ارتفع إلى 551.815,38 درهم بسبب مراجعة الأثمان بقيمة 11.545,28 درهم والزيادة في حجمها بنسبة 9,54 بالمائة وبقيمة 47.096,50 درهم. وقد عرف تنفيذ أشغال هذه الصفقة النقائص التالية:

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للأراضي موضوع الأشغال

تنص المادة 2 من دفتر الشروط الخاصة على أن تنفيذ الأشغال سيتم حسب تصميم منجز من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء -قطاع الماء-، غير أن تنفيذ الأشغال عرف مجموعة من الصعوبات بسبب تواجد العديد من الممرات الطرقية والأراضي الفلاحية ضمن التصميم المنجز وعدم عمل الجماعة على تسوية الوضعية القانونية للأراضي التي سوف تقام عليها أشغال التوسعة، وذلك بالرغم من أن المادة 3 من التوصيف التقني للصفقة تنص على أنه من التزامات صاحب المشروع توفير العقار الضروري لإنجاز الأشغال. ولأجل تجاوز هذه الصعوبات قامت الجماعة بتغيير بعض محاور إنجاز الأشغال كما يفيد بذلك محضر الورش المنجز بتاريخ 26 شتنبر 2016، مما نتج عنه تغيرات على مستوى كميات الأشغال للعديد من عناصر الصفقة، وبالتالي الزيادة في حجم الأشغال.

➢ نقص في تكوين لجنتي التسلم المؤقت والنهائي للأشغال الصفقة

تبين من خلال محضري التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفقة الذي تم إنجازهما على التوالي بتاريخ 25 نونبر 2016 و11 دجنبر 2017 غياب ممثل المكتب الوطني للماء والكهرباء –قطاع الماء-عن تسلم الأشغال عن لجنة التسلم، الشيء الذي يخالف مقتضيات المادة 26 من دفتر التحملات الخاص بالصفقة من جهة، ولا يمكن الجماعة من التأكد الفعلي من أن الأشغال تم إنجازها بشكل مطابق لدفتر التحملات بحكم طبيعة هذه الأشغال وعدم توفر الجماعة على تقني متخصص في مجال الصفقة.

3. تدبير النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

خلال الفترة 2010 - 2017 بلغ عدد سندات الطلب ما مجموعه 309 سند طلب. وقد مكنت دراسة عينة من هذه السندات من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم إعمال مبدأ المنافسة**

تبين من خلال فحص الملفات الخاصة بالنفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب، أن بيانات الأثمان المتعلقة بالمتنافسين لا تعكس، في بعض الحالات، اللجوء الحقيقي للمنافسة بقدر ما هي وثائق تقدم لتسهيل عملية التأشير على الالتزام بالنفقات وأداءها، الشيء الذي يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر وكذا المادة 88 من مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية. وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- إسناد سند الطلب قبل التوصل ببيانات الأثمان المختلفة، كما هو الشأن بالنسبة لسند الطلب رقم 2014/16 المتعلق بأشغال الصيانة الاعتيادية للبنايات الإدارية بمبلغ 59.810,40 درهم الذي تم إصداره بتاريخ 05 ماي 2014 في حين أن البيانات المختلفة للأثمان تحمل تاريخ 07 ماي 2014؛
- إنجاز محاضر فتح الأظرفة لإسناد سندات الطلب بتواريخ سابقة لتواريخ بيانات الأثمان المختلفة، يتعلق الأمر بحالة سند الطلب رقم 2014/06 بمبلغ 13.440,00 درهم، حيث تم إنجاز المحضر بتاريخ 14 فبراير 2014 في حين أن بيانات الأثمان المختلفة تحمل تاريخ 12 مارس 2014. نفس الأمر ينطبق على سند الطلب رقم 2015/40 بمبلغ 12.975,00 درهم، موضوع محضر فتح الأظرفة المنجز بتاريخ 27 أبريل 2015 في حين أن البيانات المختلفة للأثمان تحمل تاريخ 22 دجنبر 2015 وكذلك سند الطلب رقم 2016/03 بمبلغ 16.320,00 درهم الصادر بتاريخ 28 مارس 2016 الذي تم إنجاز محضر إسناده بتاريخ 24 مارس 2016 في حين أن بيانات الأثمان المختلفة المتعلقة به تحمل تاريخ 25 مارس 2016؛
- إنجاز محضر فتح الأظرفة بعد إسناد سند الطلب كما هو الحال بالنسبة لسند الطلب رقم 2014/41 بتاريخ 07 أكتوبر 2014 بمبلغ 34.956,00 درهم موضوع محضر فتح الأظرفة المؤرخ في 03 نونبر 2014.

➢ **نقائص في تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب**

تخضع سندات الطلب المتعلقة بالأشغال لضرورة تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بكل دقة كما تقضي بذلك مقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية والمادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وبعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. هذه الشروط تهدف إلى تسهيل عملية تتبع إنجاز الأشغال من حيث الكم والكيف. وقد تبين أن مصالح الجماعة لا تقوم بإعداد أي محاضر أو وضعيات يمكن من خلالها معرفة ظروف إنجاز الأشغال عن طريق سندات الطلب وتحديد الكميات المنجزة فعلا مع العلم بأنها أصدرت 30 سند طلب للأشغال خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2017، الأمر الذي لا يخلو من مخاطر قد تؤثر بالأساس على تصفية وأداء النفقات موضوع سندات الطلب.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للطرقات المنجزة قبل الشروع في تنفيذ أشغالها؛**
- **تتبع تنفيذ المشاريع وتوثيق ذلك عبر إنجاز محاضر اجتماعات الأوراش مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لحث المتعاقدين على إنجاز الأشغال وفقا لدفتر الشروط الخاصة؛**
- **اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات كما هو منصوص عليه في المادتين 56 و57 من المرسوم رقم 2.99.1087 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛**
- **إعمال مبدأ المنافسة عند اللجوء إلى سندات الطلب وتتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطتها.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير الرسوم الجماعية

يتعلق الأمر بالرسوم التي تقوم الجماعة بتدبيرها بطريقة مباشرة عن طريق شساعة المداخيل، وخصوصا الرسم على محلات بيع المشروبات، والرسم على عمليات البناء.

أ. الرسم على محلات بيع المشروبات

مكن تدقيق المداخيل المتعلقة بهذا الرسم من تسجيل الملاحظات التالية.

➢ ضعف المداخيل المرتبطة بالرسم على محلات بيع المشروبات

حسب القائمة المدلى بها من طرف شساعة المداخيل، يوجد بتراب الجماعة تسعة وثلاثون (39) مقهى ومحل لبيع المشروبات، 32 منها مرخص لها و7 محلات لا تتوفر على ترخيص حسب الإحصاء الذي قامت به الجماعة خلال شهر يناير 2016. وتتوزع هذه المحلات في جميع تراب الجماعة، حيث إن جزءا منها يوجد بمركز الجماعة وعلى مستوى المحاور الطرقية المصنفة والجزء الآخر متواجد بالدواوير. وقد تبين من خلال المداخيل المحصلة بأن مداخيل الرسم تبقى ضعيفة بالمقارنة مع عدد الملزمين بالرسم، حيث لم يتجاوز في المتوسط مبلغ 2.284,77 درهم سنويا خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2017. ويرجع السبب الرئيسي لضعف المداخيل المتعلقة بهذا الرسم إلى ضعف مجهود التحصيل، ولعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لحث الملزمين على أداء الرسم.

➢ عدم إيداع مجموعة من الملزمين الإقرار بالمداخيل وعدم أدائهم الرسم

من خلال الاطلاع على ملفات الملزمين بالرسم على محلات بيع المشروبات، تبين بأن إحدى وعشرين (21) ملزم من أصل تسعة وثلاثون (54 بالمائة) لم يسبق لهم أن قاموا بإيداع إقرار عن المداخيل وبأداء الرسم كما هو منصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بتفعيل مقتضيات المادة 134 القانون سالف الذكر والمتعلقة بالجزاءت عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل.

➢ عدم مراقبة المداخيل المصرح بها

تبين من خلال افتحاص إقرارات الخاضعين للرسم على محلات بيع المشروبات برسم سنة 2017 بأنه باستثناء الملزم الذي يكتري مقهى الجماعة الذي صرح بمدخول سنوي قيمته 47.600,00 درهم وملزمين أخريين صرحوا بمدخولين سنويين قيمتهما 15.200,00 درهم و11.040,00 درهم، فإن جل الملزمين المتبقيين صرحوا بمداخيل محصورة ما بين 4800,00 درهم (13,15 درهم في اليوم) و9.800,00 درهم (26,85 درهم في اليوم)، وهي مبالغ ضعيفة ولا تعكس حجم الرواج التجاري لمجموعة من المحلات. ورغم ضعف المبالغ المصرح بها، لم تقم الجماعة بممارسة حق الاطلاع وحق المراقبة، وذلك استنادا إلى المادتين 149 و151 من القانون 47.06 سالف الذكر وعند الاقتضاء تصحيح هذه التصريحات وفقا لمقتضيات المادة 158 من نفس القانون.

ب. الرسم على عمليات البناء

خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017 قامت الجماعة بمنح 159 رخصة بناء. وقد بلغ مجموع مداخيل الرسم على عمليات البناء عن نفس الفترة ما مجموعه 190.510,45 درهم. ومن خلال افتحاص الملفات المتعلقة بهذا الرسم تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء من الحاصلين على رخص البناء

خلافا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تفرض الرسم على عمليات البناء على المستفيد من رخصة البناء، لم يتم فرض الرسم على مجموعة من الملزمين حصلوا على رخصة البناء خلال الفترة 2010 - 2017، بلغ عددهم 136 ملزم، الشيء الذي حرم مالية الجماعة من مداخيل مهمة قدرت في مبلغ 266.426,55 درهم.

ج. تدبير المداخيل المتعلقة بالمحلات التجارية والدور السكنية

تملك الجماعة مقهى وأربعة عشر (14) محلا تجاريا تقوم بكرائها عن طريق دفتر تحملات وعقود كراء مبرمة مع الخواص. كما تتوفر الجماعة على ثلاثة دور سكنية تقوم بكرائها لموظفيها. وقد مكنت دراسة الملفات الخاصة بكراء هذه الأملاك من الوقوف على الملاحظات الآتية.

➢ عدم مسك الجماعة لسجل خاص بالأكرية

لا تقوم الجماعة بمسك سجل خاص بأكرية المحلات التجارية. هذه الوضعية لا تساعد على تتبع المبلغ الإجمالي للباقي استخلاصه لدى مصلحة الموارد المالية، وكذا الوضعية المالية الفردية للمكترين وتحديد مبالغ الديون بشكل دقيق وفي الوقت المناسب.

➢ تراكم واجبات الكراء غير المستخلصة وعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة لتحصيلها

تبين من خلال فحص الملفات الخاصة بالمكترين للمحلات التجارية والمقهى، بأن مجموعة من المكترين لا يؤدون الواجبات الكرائية التي بذمتهم، حيث وصل مبلغ الديون المستحقة للجماعة والغير مستخلصة إلى 203.907,05 درهم.

ومن خلال وضعية المكترين تبين بأنه باستثناء أربعة مكترين، فإن الباقين لا يقومون بالأداء بصفة منتظمة، حيث بلغ عدد الشهور المتراكمة وغير مؤدى عنها 90 شهرا بالنسبة لمكتري الدكان رقم 06 و89 شهرا بالنسبة لمكتري الدكان رقم 05 و70 شهرا بالنسبة لمكتري الدكان رقم 11. هذه الوضعية تخالف مقتضيات الفصل الثالث (من عقود الكراء

المبرمة قبل سنة 2012) والفصل الرابع (لعقود الكراء المبرم بعد سنة 2012) وكذلك مقتضيات الفصل الخامس من دفتر التحملات الخاص بكراء محلات تجارية التي تنص على أنه "تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق". وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة في حق المتقاعسين وتأخرت في تفعيل المقتضيات التعاقدية، خصوصا المقتضيات التالية:

- الفصل الثالث من عقود الكراء (المبرمة قبل 2012)، الذي ينص على أن كل تأخير في الأداء يعرض المكتري لفسخ العقد؛
- الفصل الرابع من عقود كراء (المبرمة بعد 2012) الذي ينص على أنه في حالة أي تماطل من طرف المستغل تقوم الجماعة بإنذاره بواسطة رسالة مضمونة، وإذا لم يقم هذا الأخير بأداء ما ترتب عليه من ذين، يحق للجماعة فسخ عقدة الكراء؛
- الفصل السابع والعشرون من دفتر التحملات خاص بكراء المحلات التجارية الذي ينص على أنه تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى القابض المالي في الحالات، عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس، أو إغلاق المحل المكتري لمدة تزيد عن ستة أشهر، أو عدم احترام مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء.

➢ **ضعف السومة الكرائية للدور السكنية وعدم مراجعتها**

تبين بأن مبلغ كراء المنازل (150 درهم شهريا) جد منخفض ولا يتناسب مع القيمة الحالية للعقارات. وبالرغم من ذلك لم تعمل الجماعة على تحيين السومة الكرائية، كما ينص على ذلك القانون رقم 67.12 المتعلق بكراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني والصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2013.

➢ **ضعف على مستوى استخلاص مدخول أكرية الدور السكنية**

من خلال الاطلاع على وضعية لأكرية، تبين أن مكتري واحد من أصل 3 يؤدي ما بذمته إلى مصلحة المداخيل بانتظام، مما أدى إلى تراكم الباقي تحصيله لدى شساعة المداخيل ليصل إلى مبلغ 17.950,00 درهم إلى حدود 16 ماي 2018.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات وكذا الحرص على فرض الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع التصريحات والإقرارات أو عن الأداء المتأخر لمبلغ الرسم المستحق كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛**
- **تطبيق وتصفية وتحصيل الرسم على عمليات البناء طبقا لمقتضيات المواد 53، 54 و55 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛**
- **مسك سجل خاص بالأكرية واتخاذ الإجراءات القانونية وتطبيق الجزاءات التعاقدية في حق المكترين المتقاعسين عن الأداء وذلك لتفادي تراكم واجبات الكراء المستحقة للجماعة.**

ثالثا. تدبير التعمير والممتلكات الجماعية

1. تدبير التعمير

يتكون تراب جماعة صفصاف من مركز الجماعة و24 دوارا متفرقة تعرف كثافة سكانية، ويغطي تصميم التهيئة المعمول به مركز الجماعة فقط في حين أن الدواوير التي تعرف تجمعات سكنية مهمة وانتشارا للبناء تبقى غير مشمولة بأي وثيقة تعمير أو دراسات لإعادة هيكلتها، خصوصا وأنها تتطلب تنظيما عمرانيا بحكم أن مجموعة من هذه الدواوير مهددة بسبب الفيضانات المتكررة. وقد مكنت دراسة الوثائق المتعلقة بالتعمير بتراب الجماعة والزيارة الميدانية لمجموعة من الدواوير من الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ **التأخير في إعداد تصميم تهيئة جديد بعد انتهاء العمل بتصميم التهيئة السابق**

بالرغم من انتهاء العمل بتصميم التهيئة بمرور 10 سنوات على تاريخ نشر المرسوم رقم 2.03.233 الصادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) القاضي بالموافقة عليه بالجريدة الرسمية رقم 5117 بتاريخ 16 يونيو 2003 وإلى غاية تاريخ انتهاء المهمة (شتنبر 2018) لم يتم بعد إخراج أية وثيقة للتعمير سواء في مركز الجماعة أو في الدواوير التي تعرف نشاطا عمرانيا.

➢ **ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية**

لم توفر الجماعة الوعاء العقاري لأجل تنزيل التجهيزات العمومية والبنية التحتية المبرمجة بتصميم التهيئة حيث تم إنجاز 16 فقط من أصل 86 تجهيزات عمومية (طرقات عامة، مواقف للسيارات، الساحات والمساحات الخضراء،...) مبرمجة ضمن تصميم التهيئة.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة على مجموعة من الممتلكات سواء العقارية أو المنقولة. غير أن تدبيرها لا يتم وفق قواعد التدبير الجيد التي تضمن الحفاظ عليها وتثمينها. ويتجلى ذلك من خلال الملاحظات التالية.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية**

تتوفر الجماعة على رصيد عقاري، يتكون من مجموعة من الأراضي مقام عليها مقر الجماعة والسوق الأسبوعي، ومقهى و14 محلا تجاريا و3 منازل سكنية، غير أنها لم تعمل على تسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك وتحفيظها، حيث لازالت الأراضي في الملك الخاص للدولة، الشيء الذي يفوت على الجماعة فرص إنشاء مشاريع تنموية، كما هو الحال بالنسبة لمشروع إحداث تجزئة سكنية فوق بقعة أرضية مساحتها 16 هكتار لازال متوقف بسبب عدم تسوية وضعية العقار المزمع احتضانه للمشروع.

➢ **سماح الجماعة بتفويت محلات تجارية للغير في خرق لبنود عقود الكراء المبرمة**

تنص عقود الكراء المبرمة بين الجماعة والخواص والمتعلقة بكراء المحلات التجارية على عدم جواز التنازل عن هذه المحلات للغير، غير أن مراجعة مختلف العقود التي أبرمتها الجماعة توضح أن تنازل هؤلاء المكترين للغير ممارسة معمول بها، حيث سجل في هذا الخصوص تفويت 7 دكاكين تم تزكيتها من طرف الجماعة بإبرام عقد جديد مع المُفوَّت لهم بالرغم من عدم جوازها بمقتضى الفصل الرابع من العقود المبرمة والذي ينص على انه "لا يمكن تولية المحل للغير كلا أو بعضا وكل إجراء من هذا النوع يعتبر باطلا بطلانا مطلقا وعديم الأثر". كما أن هذا التفويت يؤدي إلى حرمان الجماعة من إمكانية مراجعة السومة الكرائية والرفع من مواردها المالية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية بمعية باقي المتدخلين قصد إخراج تصميم التهيئة للوجود؛**
- **إنجاز التجهيزات الجماعية المتضمنة بوثائق التعمير؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي تتصرف فيها الجماعة، وذلك من أجل تحصينها وتثمينها؛**
- **الحد من التفويتات المباشرة للمحلات تجارية ما بين المكترين.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة صفصاف

(نص الجواب كما ورد)

وبعد، على إثر عملية التدقيق والمراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لجماعة صفصاف، والتي أسفرت عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات، يشرفني أن أخبركم أن توصياتكم تعتبر بمثابة توجيه من أجل تحسين التدبير الجماعي وأن الجماعة ستعمل على تسخير كل الإمكانيات المتاحة قصد التغلب على الاكراهات التي تعتبر سببا رئيسيا في النقائص المثارة في تقريركم وكذا العمل على تنفيذ التوصيات المضمنة.

كما أن الجماعة ليست لديها أية تعقيبات على خلاصة الملاحظات المتوصل بها والمضمنة في التقرير الخاص المتعلق بتسيير الجماعة المزمع إدراجها ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

جماعة مولاي "ادريس أغبال"
(إقليم الخميسات)

تقع جماعة مولاي ادريس أغبال على بعد حوالي 66 كيلومتر شرق مدينة الرباط وهي تابعة إداريا لدائرة الرماني، إقليم الخميسات، وتمتد على مساحة 225 كيلومتر مربع. وقد بلغ عدد سكانها 5.043 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.
بلغ مجموع مداخيل الجماعة 6.217.294,63 درهم خلال سنة 2017، فيما بلغت نفقات التسيير والتجهيز خلال نفس السنة على التوالي 1.951.739,85 درهم و 3.781.081.46 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير مولاي ادريس أغبال عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. برمجة وتدبير المشاريع الجماعية والنفقات

1. برمجة المشاريع الجماعية

تم بخصوص برمجة وتدبير المشاريع الجماعية تسجيل على الملاحظات التالية.

- **تأخير في وضع برنامج عمل الجماعة**

طبقا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تنص على أن تضع الجماعة تحت إشراف رئيس مجلسها برنامج عمل الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات، وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه، شرعت الجماعة في إعداد مشروع برنامج العمل. إلا أن رئيس المجلس الجماعي لم يصدر القرار رقم 32 المتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة إلا بتاريخ 04 غشت 2017.

وقد عهد بإعداد المشروع إلى مكتب دراسات وتم الالتزام بالنفقة بواسطة سند الطلب رقم 11 بتاريخ 11 شتنبر 2017 بمبلغ 99.000,00 درهم. وإلى حدود متم أكتوبر 2018، ما زالت مسطرة الإعداد لم تكتمل بعد، علما أن برنامج العمل حسب قرار رئيس المجلس الجماعي يتعلق بالفترة 2017 - 2022، وأن المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي كان مقررا لها أن تتم في الأسبوع الأول من شهر نونبر 2017 خلال دورة استثنائية على أن تتم إحالة ملف برنامج العمل على السلطة الإقليمية قصد التأشيرة خلال نونبر 2017 طبقا للجدولة الزمنية لعمليات الإعداد المضمنة بالقرار رقم 32 المذكور أعلاه.

- **غياب استراتيجية مندمجة وضعف وتيرة إنجاز مجموعة من المشاريع المبرمجة**

في غياب مخطط جماعي للتنمية وبالنظر لتأخر وضع برنامج عمل الجماعة عن الفترة 2017 – 2022، تم تبني كل المشاريع في إطار برمجة الفائض السنوي في غياب جذاذات خاصة بكل مشروع تتضمن كافة الجوانب التقنية والتكلفة والتركيبة المالية الدقيقة ودون أن تكون المشاريع المعنية موضوع تصور واضح واستراتيجية شمولية ومندمجة لكيفية الإنجاز ودون أن يتم تحديد سقف زمني لإنجاز الأشغال موضوع البرمجة، الشيء الذي عكسه ترحيل اعتمادات التجهيز من سنة لأخرى حيث بلغت الاعتمادات المنقولة بخصوص مصاريف التجهيز من السنة المالية 2017 إلى سنة 2018 ما مجموعه 5.431.052,54 درهم من أصل الاعتمادات الاجمالية المرصودة بقيمة 9.212.134,00 درهم.

2. تدبير بعض المشاريع الجماعية

قامت الجماعة خلال الفترة من 2012 إلى 2017 ببرمجة وتهيئة مجموعة من المسالك والممرات بواسطة الصفقات التالية:

- الصفقة رقم 2012/1 المتعلقة بتهيئة مسلك عين الحاجبات والكرمات الشطر الاول والتي أبرمت مع شركة "م.ع" بمبلغ 478.992,00 درهم وتم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 04 فبراير 2013 والتسلم النهائي بتاريخ 16 أبريل 2014؛
- الصفقة رقم 2014/1 المتعلقة بتهيئة مسلك تيرس سيدي بلكاسم التي أبرمت مع شركة "م.ع" بمبلغ 517.960,80 درهم وتم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 27 نونبر 2014 والتسلم النهائي بتاريخ 07 أبريل 2017؛

- الصفقة رقم 2014/3 المتعلقة بتهيئة مسلك اولاد مهدي الرمل والميلحة التي أبرمت مع شركة "S " بمبلغ 492.022,80 درهم وتم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 24 أبريل 2015 والتسلم النهائي بتاريخ 25 مايو 2016؛
- الصفقة رقم 2017/2 المتعلقة بتهيئة مسلك سفيرجلة 2 وبناء قنطرة هيلان التي أبرمت مع شركة "E" بمبلغ 633.000,00 درهم وتم إعطاء الأمر بالخدمة بتاريخ 21 يونيو 2017 وتم فسخها فيما بعد لإخلال الشركة بالتزاماتها.

وقد أثار افتحاص هذه الصفقات الملاحظات التالية.

➢ **عدم تطبيق المسطرة المعمول بها بخصوص العروض التي تحتوي على أثمان أحادية مفرطة**

وفق مقتضيات المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.12.349 (20 مارس 2013)، في حالة صفقة بأثمان أحادية، وعندما يكون ثمن أو أكثر من الأثمان الأحادية الواردة في جدول الأثمان و/ أو في البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، مفرطا (ثمن يتجاوز بأكثر من 20 بالمائة الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقة الأشغال) تدعو لجنة طلب العروض كتابة المتنافس المعني لتبرير هذا أو هذه الأثمان. وقبل أن تقرر اللجنة رفض أو قبول العرض الذي يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة، يمكنها أن تعين لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة.

إلا أن الجماعة لم تطبق المسطرة المومأ إليها سابقا بخصوص الصفقتين رقم 2014/1 و2014/3، المشار إليهما أعلاه، بالرغم من كون العرض الأكثر أفضلية يحتوي على مجموعة من الأثمان التي تعتبر مفرطة، فقد فاق التجاوز في بعض الحالات 100 بالمئة ووصل إلى أكثر من 500 بالمائة بالنسبة للثمن رقم 7 في الصفقة 2014/1. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 40 من المرسوم سالف الذكر تتيح للجنة طلب العروض بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها إقصاء المتنافس المعني إذا لم يبرر الأثمان التي اعتبرت مفرطة.

➢ **عدم تطبيق المسطرة المعمول بها بخصوص الأثمان الأحادية المنخفضة بكيفية غير عادية بالنسبة للصفقة 2014/1**

بالرغم من تضمن عرض الشركة صاحبة الصفقة رقم 2014/1، سالفة الذكر، لأثمان أحادية في البيان التقديري المفصل، منخفضة بكيفية غير عادية على أساس المقاييس المنصوص عليها في المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية سالف الذكر) أثمان تقل بأكثر من 25 في المائة بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقة الأشغال المعنية) كما هو الحال بالنسبة للأثمان رقم 1و 2 و6 و10، لم تقم الجماعة بطلب التبريرات اللازمة من الشركة المعنية وفقا لمقتضيات المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية المذكور.

➢ **نقائص في دفاتر الشروط الخاصة للصفقات**

شابت دفاتر الشروط الخاصة للصفقات سالفة الذكر بعض النقائص تتعلق أساسا بما يلي:

- عدم التوصيف للتراب المختلط المستعمل في تهيئة المسالك من قبيل نوعية التراب المختلط المستعمل وأبعاده، حيث أشير في دفتر الشروط الخاصة بالصفقات رقم 2014/3 و2014/1 و2012/1، سالفة الذكر، إلى التراب المختلط "MCR" فيما لم تحدد أبعاده علما أن إنجاز الأشغال كان بالأبعاد (0/50mm) و(0/31,5mm) للطبقة العلوية للصفقة رقم 2014/3 بحسب ما هو مضمن بتقارير مختبر التجارب للصفقات المعنية؛
- عدم التنصيص بدفتر الشروط الخاصة للصفقتين رقم 2014/3 و2014/1، سالفتي الذكر، على اختبارات السحق لقنوات الخرسانة المسلحة لمنشآت تصريف مياه الأمطار " Tests d'écrasement des buses" وغياب ما يفيد القيام بها بحسب تقارير الاختبارات لمختبرات مراقبة جودة الأشغال للصفقات المعنية، مما لا يمكن معه التأكد من مدى مطابقة هذه القنوات للمواصفات المعمول بها؛
- تناقض في دفتر الشروط الخاصة للصفقات رقم 2014/3 و2014/1 و2012/1، سالفة الذكر، حول التاريخ الإلزامي لتسليم تصاميم جرد المنشآت "plan de récolement"، حيث تنص المادة 28 منه على أجل ثلاثة أشهر قبل التسلم النهائي والمادة 13 منه تحدد أجل إيداع جميع الوثائق والتصاميم المتعلقة بجرد المنشآت في ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ التسلم المؤقت وتلزم في حالة الإخلال بهذا المقتضى تطبيق غرامة حددت في 1 بالمئة من مبلغ الصفقة الأولي.

➢ **نقائص في تنفيذ الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2014/3**

سجلت بخصوص الصفقة رقم 2014/3 المتعلقة بتهيئة مسلك اولاد مهدي الرمل والميلحة، سالفة الذكر، بعض النقائص تتجلى فيما يلي.

1.2 عدم التجانس على مستوى الأشغال

نص دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2014/3، سالفة الذكر، على تهيئة جزئية لمسلك اولاد مهدي الرمل بطبقة السير بالتراب المختلط "MCR" ذات الأبعاد (0/50mm) مع طبقة علوية استعمل فيها التراب المختلط ذو الأبعاد (0/31,5mm) . وقد اظهرت المعاينة المباشرة للمسلك عدم تجانس الأشغال تمثل في كون نسبة تهيئة طبقة السير بالتراب المختلط، والتي امتدت على مسافة 1150 متر، لا تشكل سوى أقل من ثلث طول المسلك المعني البالغ 3.775 متر وقد استعملت التهيئة بالتراب المختلط "MCR" في مقطعين منفصلين فقط من النقطة الكيلومترية PK0 إلى النقطة الكيلومترية PK700 ومن النقطة الكيلومترية PK1200 إلى النقطة الكيلومترية PK1650 في حين لم تتم تهيئة المقطعين من النقطة الكيلومترية PK700 إلى النقطة الكيلومترية PK1200 ومن النقطة الكيلومترية PK1650إلى النقطة الكيلومترية PK3775.

وقد تبين من خلال المعاينة عدم جدوى القيام بتهيئة مقاطع منعزلة من طبقة السير بالتراب المختلط "MCR" خصوصا مع غمر المسلك في العديد من مقاطعه بمياه الأمطار ونقص خنادق تصريف المياه وامتداد الوحل إلى جل مقاطع المسلك بما فيها تلك المنجزة بالتراب المختلط.

2.2 عيوب في تنفيذ الأشغال وتسلمها مؤقتا ونهائيا

لوحظ بخصوص الصفقة رقم 2014/3 المتعلقة بتهيئة مسلك اولاد مهدي الرمل والمليحة، سالفة الذكر، مجموعة من العيوب في الأشغال المرتبطة بالتدعيم بالحجر من جميع جوانب القنطرة على مستوى واد الميلحة. كذلك، واستنادا لمحضر المعاينة من أجل التسلم النهائي بتاريخ 25 مايو 2016، شابت عملية تنفيذ الأشغال مجموعة من النقائص دون أن تكون موضوع تحفظ من أجل تسلمها مؤقتا بتاريخ 24 أبريل 2015، تمثلت في عدم فتح قنوات لتصريف مياه الأمطار بنهاية مسلك أولاد مهدي الرمل، وعدم الدقة في أخذ القياسات على مستوى عرض المسلك وخنادق جنبات المسلك. واكتفت الجماعة بالتزام الشركة المعنية بتدارك الملاحظات المسجلة بحسب المحضر، إلا أنها لم تقم بإنجاز ما طلب منها.

وفي هذا الإطار، لم تقم الجماعة بتطبيق مقتضيات المادة 68 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص من جهة على أن يوجه صاحب المشروع إلى المقاول بعد عشرة أشهر من تاريخ التسلم المؤقت على أبعد تقدير، قوائم مفصلة عن الشوائب أو العيوب المسجلة، باستثناء تلك الناتجة عن الاستعمال الطبيعي، أو إسراف في الاستعمال أو الأضرار الناتجة عن فعل الأغيار ويضرب للمقاول أجل شهرين، لإصلاحها وفق الشروط المنصوص عليها في الصفقة. وإذا لم يقم المقاول بإصلاح الشوائب أو العيوب داخل الآجال المحددة، لا يعلن عن التسلم النهائي إلا بعد الإنجاز التام للأشغال المطابقة من جهة أخرى. وفي حالة عدم إنجاز هذه الأشغال بعد شهرين من نهاية فترة الضمان التعاقدي، يعلن صاحب المشروع مع ذلك عن التسلم النهائي بعد هذه الفترة مع إسناد تنفيذ الأشغال إلى أي مقاولة من اختياره على نفقة المقاول ومع تحمله تبعات ذلك بحسب مقتضيات المادة السالفة الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد رؤية شمولية ومندمجة لبرمجة المشاريع الجماعية في إطار برنامج عمل للجماعة واعتماد مقاربة مبنية على التشاور والدراسة المالية المستفيضة للمشاريع عند إعداد برنامج العمل؛**
- **تحري الدقة في صياغة محاضر طلبات العروض وصياغة فصول دفاتر الشروط الخاصة بتضمينها جميع المعلومات والمواصفات التقنية والشروط التي تتطلبها الأشغال موضوع الصفقات؛**
- **الحرص على إلزام المتعهدين باحترام التزاماتهم التعاقدية المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات؛**
- **احترام المسطرة المنصوص عليها بمرسوم الصفقات العمومية بخصوص العروض التي تحتوي على أثمان أحادية مفرطة أو الأثمان الأحادية المنخفضة بكيفية غير عادية؛**
- **العمل على صيانة المنشآت بعد استلام الأشغال من أجل ديمومة استغلالها.**

ثانيا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية عن الملاحظات، التالية.

1. تدبير الممتلكات الجماعية

تم الوقوف، بخصوص تدبير الممتلكات، على الملاحظات التالية.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الممتلكات الجماعية**

باستثناء القطعة ذات المرجع العقاري ر/28755 والتي تملك فيها الجماعة حقوقا عن طريق الشياع في حدود 4 هكتارات و35 آرا، كانت قد اقتنتها من مالك خاص، تبين أن الجماعة لم تقم بالإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية لمجموعة من الأملاك التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة وهي السوق الأسبوعي والمجزرة والمستودع والمحجز ومقر الجماعة والدور السكنية والمحلات التجارية المكراة.

كذلك، لم تباشر الجماعة مسطرة إخراج الأرض ذات الرسم عدد ر/28755، سالفة الذكر، من حالة الشياع رغم مصادقة المجلس على ذلك خلال دورته بتاريخ 2 فبراير 2017.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية**

سجل عدم تفعيل الجماعة لمراجعة السومة الكرائية للمحلات والدور السكنية المكراة بالرغم من تضمن بعض العقود إمكانية المراجعة وبالرغم من المقتضيات القانونية الخاصة بمراجعة الوجيبة الكرائية بالنسبة للمحلات. فقد مر على آخر مراجعة للسومة الكرائية ما يقارب عشر سنوات منذ المصادقة على القرار الجبائي رقم 5ض لدجنبر 2008. وتتراوح السومة الكرائية لأغلب المحلات التجارية ما بين 75 درهم و150 درهم، فيما تتراوح غالبية السومات الكرائية للدور السكنية ما بين 50 درهم و150 درهم.

➢ **قصور في مراقبة وضبط انتقال استغلال المحلات التجارية والدور السكنية**

تنص عقود الكراء المبرمة بخصوص المحلات التجارية والدور السكنية على منع تفويتها للغير تحت طائلة فسخ العقد طبقا للفصل التاسع من العقود، كما أن إصلاحها يخضع للموافقة الكتابية من قبل الجماعة. إلا أن هذه الأخيرة لا تقوم بضبط انتقال استغلال المحلات التجارية والدور السكنية والقيام بالمتعين بخصوصها، حيث سجلت حالات عديدة للكراء من الباطن بأثمنة تفوق كثيرا ما يؤديه المكتري الأصلي للجماعة.

كما لم تطبق الجماعة المساطر اللازمة لحث الورثة على تسوية الوضعية الكرائية لمجموعة من المحلات والدور السكنية تجاه الجماعة بعد وفاة المكتري الأصلي.

2. تدبير المرافق الجماعية

تم بخصوص، تدبير المرافق الجماعية، الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ **ضعف تهيئة وتجهيزات السوق الأسبوعي**

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي ينعقد يوم الثلاثاء ويتم تدبيره وفق الاستغلال المؤقت بواسطة اللجوء لطلبات عروض الأثمان المفتوحة. وقد حددت مدة الاستغلال في سنة واحدة، تؤدى الثلاثة أشهر الأخيرة منها مسبقا فور نيل الصفقة ويؤدى واجب الاستغلال شهريا بالنسبة للأشهر الأخرى. وقد سجل افتقار السوق الأسبوعي لمجموعة من البنيات والخدمات والتجهيزات الأساسية، حيث تبين:

- عدم وجود تصميم واضح للتنظيم والعرض بالسوق؛
- ضيق المكان المخصص لعرض وبيع الحبوب؛
- صعوبة ولوج وخروج الشاحنات وضيق الأزقة به؛
- عدم توفر أبواب حديدية لأي من مداخل السوق؛
- عدم تسوية الأرضية التي لم تخضع لأي تبليط سواء بالخرسانة أو الإسفلت مما يثير صعوبات لمرتادي السوق خصوصا خلال فصل الشتاء، بالإضافة إلى صعوبة تنظيف السوق؛
- عدم تجهيز السوق بمصادر للتزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء والمرافق الصحية؛
- ضعف على مستوى صيانة التجهيزات ومحلات العرض.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي كان قد صادق بتاريخ 02 فبراير 2017 على المقرر المتعلق بتشكيل لجنة مؤقتة عهد إليها بتقديم تقرير تشخيصي عن وضعية السوق الأسبوعي وكذا تقديم اقتراحات لتفادي النقائص، كما خصص مبلغا قدره 140.000,00 درهم لإصلاحه خلال برمجة الفائض عن سنة 2016، غير أنه وإلى متم أكتوبر 2018، لم تسجل أية عملية إصلاح.

➢ **خصاص على مستوى نظافة السوق الأسبوعي وتراكم النفايات**

أبانت معاينة السوق عن خصاص على مستوى النظافة، كما لوحظ تراكم النفايات خصوصا بالمدخل الشمالي للسوق في غياب مطرح لتصريف النفايات بتراب الجماعة. مما ينطوي على مخاطر بيئية خصوصا وأن السوق يتواجد غير بعيد عن بعض التجمعات السكانية.

➢ عدم إعمال الجماعة لحق المراقبة

لا تقوم الجماعة بشكل دوري بإعمال حق المراقبة المنصوص عليه في الفصل الثالث عشر من دفتر التحملات، وخصوصا مراقبة مدى احترام المكتري لتسعيرة واجبات الوقوف والدخول إلى السوق المحددة في القرار الجبائي. وقد لوحظ بهذا الخصوص عدم إشهار المستغل للأسعار والوجيبات بالمداخل الرئيسية للسوق. بالإضافة إلى عدم مراقبة مدى التزام المستغل بتنظيف السوق خلال اليوم الموالي لانعقاد السوق تحت طائلة تطبيق غرامة مالية قدرها 1000 درهم عن المخالفة وعدم مراقبة مدى وجود العدد الكافي للمستخدمين العاملين بالمرفق مع حملهم لألبسة تميزهم عن غيرهم.

➢ تدهور حالة المجزرة الجماعية وقصور على مستوى نظافتها ومراقبتها

يتم تدبير المجزرة الجماعية عن طريق الاستغلال المؤقت عبر اللجوء لطلبات عروض الأثمان المفتوحة. وقد حددت مدة الاستغلال في سنة واحدة، ويؤدى مقابل الاستغلال مسبقا فور نيل الصفقة.

ينص الفصل الرابع عشر من دفتر التحملات المعتمد في كراء المجزرة الجماعية على إلزامية القيام بأعمال النظافة يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع، أي يوم قبل انعقاد السوق الأسبوعي ويوم بعده. لكن خلافا لذلك، سجل عدم التزام المستغلين بنظافة المرفق كما لم تقم الجماعة باقتطاع مبلغ الغرامة المالية المنصوص عليها بالفصل المومإ إليه وقدرها 500 درهم عن كل مخالفة من مبلغ الضمانة المالية النهائية المنصوص عليها بالمادة السابعة من كناش التحملات الخاص بالمجزرة.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ من خلال المعاينة المباشرة للمجزرة الجماعية أنها لا تستجيب للشروط الصحية وتعوزها التجهيزات اللازمة، ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- عدم صيانة قنوات تصريف المياه المستعملة والحفرة الصحية؛
- عدم تخصيص حاويات لجمع النفايات بصفة دائمة؛
- تفريغ مخلفات الذبح وهياكل الحيوانات بالجانب الأمامي للمجزرة خلف السور المقابل؛
- تراكم النفايات بمدخل المجزرة وانتشار الروائح الكريهة؛
- نقص على مستوى تنظيف الجدران ومغاسل الأحشاء؛
- نقص على مستوى تكسية الأرضية.

كما لوحظ عدم إشهار الأثمان المطبقة على الخدمات المقدمة بالمجزرة في مدخلها وهو ما يحول دون تسهيل مراقبة التطبيق السليم للأسعار المضمنة بالقرار الجبائي.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية؛**
- **ضبط عمليات نقل استغلال المحلات التجارية والدور السكنية والقيام بالمتعين لاحترام جميع بنود عقود الكراء؛**
- **تثمين المداخيل الذاتية للجماعة من الأكرية لاسيما بملاءمة السومة الكرائية للمحلات التجارية مع قيمة استغلالها؛**
- **إيجاد الحلول الناجعة لتحسين نظافة كل من السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية؛**
- **الحرص على إعمال الجماعة لحق المراقبة وحمل مستغلي مرفق السوق الأسبوعي والمجزرة على تطبيق كافة المقتضيات الواردة بدفاتر التحملات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمولاي ادريس أغبال

(نص مقتضب)

أولا. برمجة وتدبير المشاريع الجماعية والنفقات

➢ **عدم تطبيق المسطرة المعمول بها بخصوص العروض التي تحتوي على أثمان أحادية مفرطة**

فيما يتعلق بعدم تطبيق المسطرة المعمول بها بخصوص العروض التي تحتوي على الأثمان الأحادية المفرطة أو الأثمان الأحادية المنخفضة بكيفية غير عادية بالنسبة لبعض الصفقات، فأمام غياب أطر تقنية مختصة بالجماعة، كنا نعتمد على مكتب دراسات مختص نستعين به في جميع مراحل الصفقات، بدءا بوضع الدراسة إلى غاية التسليم المؤقت والنهائي للأشغال (...). فقبل صدور القانون التنظيمي 113.14 كانت الصفقات لا تعتبر صحيحة، إلا بعد المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية الإدارية وبعد مراقبتها من طرف الأطر التقنية والإدارية بالعمالة، وهذا ينطبق على الصفقة رقم 2014/1 و2014/2 و2014/3 و2012/1، ونظرا لان مسألة الأثمنة المنخفضة أو المرتفعة بكيفية غير عادية لم تكن موضوع أية ملاحظة من طرف سلطة الوصاية، فإن المصادقة عليها بالنسبة لنا قد أعطاها الغطاء القانوني وبالتالي إلزامية تنفيذها، كما أن الجماعة كانت دائما تختار العرض الأقل ثمنا حفاظا على مالية الجماعة.

(...)

➢ **نقائص في تنفيذ الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2014/3**

بالنسبة لعدم التجانس على مستوى الأشغال والنقائص في دفتر الشروط الخاصة للصفقات، وكل ما يتعلق بتتبع الأشغال والاستقبال المؤقت والنهائي، ضرورة تحمل مكتب الدراسات جميع مسؤولياته، عن بعض العيوب المذكورة لكونه الذي سهر على جميع هذه العمليات.

بالنسبة لعدم التنسيق بين الجماعة وباقي الشركاء الشيء الذي أدى إلى إنجاز قنطرتين في نفس الموقع، فيرجع هذا إلى كون الجماعة لم تتلق أي تنبيه خلال المصادقة، بكون القنطرة سيتم إنجازها خلال سنة 2017 من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، في حين أن الجماعة كانت السباقة لإنجاز المشروع سنة 2014 في إطار صفقة 2014/3 أي ما يقارب ثلاث سنوات، وعليه فإن الشركاء مدعوين لإخبار الجماعة مستقبلا بالمشاريع المزمع إنجازها بتراب الجماعة.

(...)

جماعة "عين السبيت"
(إقليم الخميسات)

تم إحداث جماعة عين السبيت إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، وهي تابعة إداريا لإقليم الخميسات (دائرة الرماني) وتمتد على مساحة 310 كيلومتر مربع. بلغ عدد سكان الجماعة 11.051 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ويبلغ عدد أعضاء مجلسها الجماعي 17 عضوا وعدد الموظفين بها 18 موظفا.

بلغ مجموع مداخيل جماعة عين السبيت خلال سنة 2016 (مداخيل التسيير والتجهيز) 13.362.315,40 درهم. وقد بلغت نفقات التسيير برسم نفس السنة 4.991.058,94 درهم، فيما بلغت نفقات التجهيز 4.358.275,99 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة عين السبيت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات تتعلق بالمحاور التالية.

أولا. تدبير المشاريع الجماعية والنفقات

1. إنجاز المسالك والممرات والطرق القروية

أظهرت المراقبة في هذا المجال النقائص التالية.

- **عدم توفر المسالك على خنادق جنبات الطريق**

أبانت معاينة مجموعة من المسالك المنجزة بالتراب المختلط (tout-venant) بمختلف الدواوير أن عددا منها يتسم بضيقه، كما أن جل تلك المسالك لا تتوفر على خنادق جنبات الطريق لتصريف مياه الأمطار من جراء امتناع الساكنة المجاورة عن السماح بذلك، حسب ما صرح به رئيس المصلحة التقنية خلال المعاينة الميدانية. هذا الخصاص ينعكس سلبا على مدة صلاحية المسالك.

- **تأخير في إنجاز الأشغال الخاصة بالصفقة رقم 2016/06**

تم تحديد مدة إنجاز الأشغال بخصوص الصفقة رقم 2016/06، بمبلغ 6.728.112,00 درهم، المتعلقة ببناء مجموعة من الطرق والمسالك بتراب الجماعة في ثلاثة أشهر. وبناء على الأمر بالخدمة، تم الشروع في الأشغال بتاريخ 13 يوليوز 2016، إلا أن التسلم المؤقت للأشغال لم يتم بعد بالرغم من مرور حوالي سنة على التاريخ المنتظر لتسلم الأشغال، وذلك من جراء التوقفات التي عرفها تنفيذ الأشغال.
وتجدر الإشارة إلى أن التوقف الذي بلغت مدته 107 يوم بدعوى سوء الأحوال الجوية تزامن مع الفترة من 15 مارس إلى 30 يونيو 2017 والتي لا تشهد عادة اضطرابات جوية، خلال شهر يونيو خصوصا.

- **تسوية النفقة المتعلقة بالدراسة التقنية**

تم إعداد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2016/06 المتعلقة ببناء مجموعة من الطرق والمسالك بتراب الجماعة بتاريخ فاتح مارس 2016 من طرف مكتب الدراسات"S S.A.R.L" . وقد تم فتح العروض المتعلقة بها بتاريخ 23 مايو2016. غير أن الدراسة التقنية، والتي من المفترض أن تجرى قبل وضع دفتر الشروط الخاصة والمتعين الالتزام بها خلال إنجاز الأشغال، تم تنفيذ النفقة المتعلقة بها لاحقا بواسطة سند الطلب رقم 2016/22 بمبلغ 91.800 درهم بتاريخ 02 غشت 2016، مما يستشف منه أن سند الطلب المعني لم ينجز إلا لغرض تسوية نفقة سبق إنجازها في خرق لقواعد تنفيذ النفقات العمومية.
وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة كانت قد أبرمت عقدا بتاريخ 07 يناير 2016 (بمبلغ 47.448,00 درهم) مع نفس مكتب الدراسات يتعلق بالمساعدة التقنية ومراقبة وتتبع الأشغال المتعلقة بالصفقة 2016/06 المذكورة على أن يتم الأداء بعد التسلم المؤقت للأشغال.

- **عدم القيام بما يلزم لتفادي الأخطار المحتملة على جهتي منشأة فنية بمقطع طرقي**

في إطار الصفقة 2016/06، سالفة الذكر، تم إنجاز المقطع الطرقي المعبد الرابط بين الطريق الجهوية رقم 404 ودوار الكعدة الركيكة البالغ طوله 3400 متر. إلا أنه لوحظ أن عرض المنشأة الفنية البالغ حوالي 4 أمتار (قنطرة على مجرى مائي تخترقها الطريق المعنية) أصبح لا يتناسب مع عرض المقطع الطرقي المعني البالغ 6 أمتار تقريبا باحتساب عرض جنبات الطريق، وأصبح يشكل خطرا على السائقين، سيما في غياب علامات التشوير وغياب حاجز حديدي على جهتي القنطرة. وقد لوحظ كذلك انسداد أحد قنوات تصريف المياه تحت المنشأة الفنية المذكورة من جراء غمرها بالأتربة والنفايات والمواد المستعملة لبناء الطريق المعنية.

2. نفقات التزود بالكهرباء واستهلاكه

سجلت بخصوص هذه النفقات الملاحظات التالية.

➢ **تأخر ملحوظ في إنجاز أشغال الربط بشبكة الكهرباء وعدم تسلم أشغال صفقتين**

تم إسناد الأشغال المتعلقة بالربط بشبكة الكهرباء لشركة "S" بواسطة الصفقات المبينة في الجدول التالي:

السنة	رقم الصفقة	المبلغ (بالدرهم)	تاريخ الشروع في الأشغال	تاريخ الاستلام المؤقت	تاريخ الاستلام النهائي	مدة الإنجاز المتفق عليها
2010	2009/1	912.510,54	2009/08/05	2011/07/05	2013/02/16	3 أشهر
2012	2012/1	1.993.608,00	2012/10/04	---	---	6 أشهر
2015	2015/4	1.920.358,80	2016/08/01	---	---	4 أشهر

وقد لوحظ بخصوص الصفقتين 2012/1 و2015/4، أنه إلى حدود نهاية مهمة المراقبة بتاريخ 14 شتنبر 2017، لم يتم بعد التسلم المؤقت للأشغال. وحسب ما هو مدون بالأوامر بالخدمة بوقف الأشغال وحسب ما صرح به رئيس المصلحة التقنية بالجماعة، فإن أشغال الصفقتين توقفت بسبب برمجتها في بداية الموسم الفلاحي واعتراض الساكنة على الأشغال التي تتلف محاصيلهم الفلاحية، فضلا عن اعتراضهم على مرور أعمدة الإنارة. هذا بالإضافة إلى الرفع من حجم الأشغال وما يستدعيه ذلك من دراسات تقنية إضافية. غير أن هذه المعيقات كان يمكن توقعها والعمل على التقليل من تأثيرها السلبي على سيرورة الأشغال قبل الشروع فيها، خصوصا وأن التوقفات في الأشغال كانت مدتها طويلة فاقت في بعض الأحيان 300 يوم.

➢ **تراكم متأخرات استهلاك الكهرباء وضعف خدمات ربط بعض الدواوير بالشبكة**

تتحمل الجماعة نفقات الكهرباء لدوار" سي علي" ودوار "سيدي مهدي" الصفيحيين منذ 2012 تاريخ ربط الدوارين المعنيين بالكهرباء بطريقة غير قانونية من خلال أعمدة الإنارة العمومية. وقد توقفت الجماعة عن أداء الفواتير للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب منذ 30 أبريل 2013. وقد توصلت من المكتب المذكور بمجموعة من الفواتير والمراسلات يطالب فيها بأداء تلك المتأخرات، والتي وصلت لمبلغ 1.705.375,12 درهم إلى غاية الربع الثاني من 2017. إضافة لذلك، سجل ضعف التيار الكهربائي وكثرة الانقطاعات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تسوية ملف تأخير تزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب والكهرباء.

ثانيا. تدبير المداخيل

أظهرت مراقبة تدبير المداخيل بعض أوجه القصور في المجهودات المبذولة لاستخلاص بعض الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة، حيث لوحظ ما يلي.

➢ **قصور في استخلاص الرسم على عمليات البناء**

تبين خلال المراقبة أن الجماعة لا تقوم بفرض الرسم على غالبية عمليات البناء المرخص لها، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وكذا القرار الجبائي الحامل لرقم 139 والمؤرخ في 13 أكتوبر2008. فقد تم الاكتفاء بفرض الرسم على عمليات الترميم وبعض الرخص المتعلقة بالاستغلاليات الفلاحية والمزرعات، في حين لم يتم فرض الرسم المذكور على مجموعة من المرخص لهم بالقيام بعمليات البناء سواء بمركز عين السبيت أو بتجزئة الدولة التي أحدثت من طرف مندوبية السكنى منذ بداية الثمانينات، وهي موصولة بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء وكذا بقنوات التطهير بنسبة 100 في المائة ومجموعة من طرقها معبدة ولازالت عملية البناء متواصلة بها حاليا.

وقد هم الإعفاء الفترة ما قبل 2017، وتقدر المداخيل غير المستخلصة بمركز عين السبيت وبتجزئة الدولة عن الفترة من 06 يونيو 2013 إلى متم 2016 بحوالي 69.780,00 درهم (بدون احتساب الرخص المسلمة حين تجديد رخص البناء المسلمة سابقا).

➢ **عدم مراقبة الإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات**

حسب اللائحة المدلى بها من طرف شساعة المداخيل، يتواجد بتراب الجماعة 12 محلا خاضعا للرسم على محال بيع المشروبات، ويتعلق الأمر بأربعة مقاهي و8 محلبات تتواجد كلها بعين السبيت المركز. وقد لوحظ استقرار في أرقام المعاملات المصرح بها من سنة لأخرى من طرف أغلبية المقاهي وانخفاض لتلك الأرقام بالنسبة لحالات أخرى. كما

لوحظ أن جل أرقام المعاملات المصرح بها من طرف مستغلي المحلبات الخاضعين لهذا الرسم تتراوح ما بين 2.000,00 درهم و2.600,00 درهم سنويا، بالرغم من تخفيض سعر الرسم من 6 في المائة إلى 4,5 في المائة بموجب القرار الجبائي التعديلي بتاريخ 08 أبريل 2013.

بالمقابل، سجل أن الجماعة لا تقوم بتفعيل المراقبة وحق الاطلاع المنصوص عليهما تباعا في المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ **عدم اتخاذ التدابير اللازمة للرفع من منتوج كراء المحلات التجارية**

تتوفر الجماعة على 38 محلا مكرى لأغراض تجارية تتواجد بمحاذاة مقرها. وقد سجل بخصوص منتوج هذه المحلات ما يلي:

- **تأخير على مستوى اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية قصد تحصيل الديون المتراكمة**

لوحظ أن بعض مداخيل المحلات التجارية لا يتم تحصيلها بصفة منتظمة، مما أدى إلى تراكم المبالغ الباقي تحصيلها لدى شساعة المداخيل حيث بلغت 14.415,00 درهم إلى حدود 31 دجنبر2016. وقد لجأت الجماعة إلى رفع قائمة بالمتقاعسين عن الأداء للمحامي من أجل رفع دعوى الأداء والإفراغ في حقهم، وكانت قد صدرت سابقا أحكام بالأداء دون أن تواصل إجراءات التنفيذ.

- **عدم تسوية العلاقة الكرائية لمجموعة من المحلات**

من بين 38 محلا مكرى سواء لأغراض تجارية أو مهنية، تبين تواجد 9 محلات مكراة بعد وفاة مكتريها. كما سجل أن المكتري "ع ن" ترك المحل رقم 37 مغلقا لمدة فاقت ست سنوات ومن دون أداء للوجيبة الكرائية للعين المكتراة. وقد نجم عن عدم تسوية العلاقة الكرائية مع الجماعة تراكم المبالغ الواجب تحصيلها.

- **عدم مراجعة السومة الكرائية لمجموعة من المحلات**

تبين أن قيمة السومة الكرائية المطبقة على جل المحلات التجارية والمهنية المكراة تتراوح حاليا ما بين 50 درهم و240 درهم. وقد سجل عدم مراجعة السومة الكرائية لأغلب المحلات منذ كرائها.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل المراقبة فيما يتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات وعند الاقتضاء تطبيق الإجراءات المتعلقة بمسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية؛**
- **إلزام المكترين باحترام التزاماتهم التعاقدية تجاه الجماعة في حينه، تلافيا لتراكم الديون بخصوص المحلات الجماعية المكراة؛**
- **تثمين موارد الأكرية عن طريق ملاءمة السومة الكرائية للمحلات الجماعية مع تلك المعمول بها في المحلات الخاصة المجاورة.**

ثالثا. تدبير التعمير

1. وثائق التعمير

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **تأخر في إخراج وثائق تعمير جديدة**

بالرغم من مرور 10 سنوات على تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التنمية بالجريدة الرسمية خلال سنة 1992، وبالرغم من التغييرات العمرانية التي يعرفها مركز عين السبيت، سجل تأخير على مستوى إخراج وثيقة تعمير جديدة. مع العلم أن الجماعة وقعت اتفاقية شراكة تحت عدد 06/08 مع الوكالة الحضرية تتعلق بإنجاز مشروع تصميم التهيئة والصور الجوية والتصاميم الفتوغرامترية لعين السبيت، وأدت بتاريخ 01 مارس 2011 مساهمتها في المشروع وقدرها 80.000,00 درهم فيما يخص تكلفة إنجاز تصميم التهيئة و70.000,00 درهم فيما يتعلق بإنجاز الصور الجوية والتصاميم الفتوغرامترية لعين السبيت. إلا أنه وإلى غاية انتهاء مهمة المراقبة بتاريخ 14 شتنبر 2017، لم يتم بعد اعتماد تصميم التهيئة حيث ما يزال المشروع قيد إجراء البحث العلني الذي سينتهي بتاريخ 24 شتنبر 2017.

➢ **قصور في إنجاز التجهيزات العمومية المتضمنة بتصميم التنمية**

يتوفر مركز الجماعة على تصميم للنمو يعود لسنة 1982، وقد نص على مجموعة من التخصيصات والتجهيزات العمومية التي كان ينبغي إنجازها من طرف الجماعة أو من طرف مصالح إدارية أخرى بتراب الجماعة لمواكبة الطلب المتزايد على التجهيزات ذات المنفعة العامة الذي يرافق ارتفاع النمو السكاني. إلا أنه لم يتم إنجاز إلا عدد قليل من تلك التجهيزات. وقد لوحظ حجم الخصاص في بعض التجهيزات بالمقارنة مع الاحتياجات المسطرة في تصميم

النمو الموماً إليه، من قبيل المرابد والساحات العمومية وممرات الراجلين والطرق والتجهيزات الاجتماعية والخدمات الجماعية.

2. إعادة إيواء قاطني دور الصفيح

قامت المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى، بتنسيق مع السلطة المحلية والجماعة، بإجراء بحوث خاصة بسكان دوار "سي علي" ودوار "سيدي المهدي" ودوار "بوشتى" ذات السكن الصفيحي. ومن أجل إعادة إيواء الدواوير المعنية تم إعداد تجزئتين سكنيتين: تجزئة سيدي المهدي التي أقيمت على أرض وهبت للجماعة وتبلغ مساحتها ثلاث هكتارات وخمسة وستين آر وتسعة وسبعين سنتيار، وتجزئة الانبعاث، شيدت على مساحة تقدر ب 3,5 هكتار اقتنتها الجماعة. وقد أثيرت بخصوص هذه العملية الملاحظات التالية.

- **تأخير على مستوى عملية إعادة الإيواء**

تم توقيع الاتفاقية الإطار للشراكة خلال مارس 2005 من أجل معالجة السكن الصفيحي بجماعات "عين السبيت"، و"احد البراشوة" و"تيداس" و"والماس". وقد تم اصدار الإذن بإحداث تجزئتين بتاريخ 03 أبريل 2014، هما تجزئة الانبعاث وتجزئة سيدي مهدي حيث أوفت جماعة عين السبيت بالتزاماتها التي تمثلت أساسا في تسوية وضعية الوعاء العقاري. إلا أن وتيرة الإنجاز تتسم بالبطء خصوصا فيما يتعلق بشبكة الكهرباء والشبكة الطرقية.
تجدر الإشارة إلى أنه بمقارنة الإحصاء الذي تم القيام به خلال سنة 2010 مع الإحصاء المعد خلال سنة 2014، يسجل أن العديد من المساكن الصفيحية عرفت تغييرات كثيرة، سواء من حيث التقسيم بزيادة عدد الأبواب أو من حيث البيع أو وفاة المستغل الأصلي. وهو ما يتضح معه أن عملية إعادة الإيواء تتأثر سلبا بكل تأخير، سيما مع ضعف المراقبة من المتدخلين في العملية وما ينجم عنه من عدم ضبط الأسر المستفيدة ومدى استحقاق السكان الذين شملهم الإحصاء.

- **عدم توضيح شروط التفويت للساكنة المعنية**

يلتزم السكان المعنيون بتوقيع طلب الاستفادة بالإضافة إلى التزامهم بهدم المحل الصفيحي حال الاستفادة وأداء المبلغ المحدد من طرف اللجنة المختصة. غير أن هذا المبلغ لم يحدد بعد، مما يجعل المعنيين بالأمر مترددين في التوقيع على الطلب والالتزام بأداء مبلغ الاستفادة.

وبالنظر للملاحظات المسجلة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إنجاز التجهيزات الجماعية المتضمنة بوثائق التعمير بتنسيق مع المصالح الخارجية المعنية؛**
- **تسريع وتيرة أشغال تجزئة الانبعاث وسيدي مهدي بحث الشركاء في عملية إعادة الإيواء بتنفيذ التزاماتهم.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الممتلكات الجماعية

بخصوص تدبير الممتلكات الجماعية، أظهرت المراقبة ما يلي.

- **عدم تسوية الوعاء العقاري للمسالك وبعض المباني**

سجل عدم تسوية الجماعة للوعاء العقاري للأجزاء التي تخترقها المسالك والطرق بمختلف الدواوير عبر سلك المساطر القانونية أو التنظيمية اللازمة قبل فتح تلك الطرق والمسالك. كما قامت الجماعة بمباشرة بعض عمليات البناء دون تسوية الوعاء العقاري المقامة عليه البنايات، الشيء الذي من شأنه أن يعرضها لمنازعات محتملة من جراء ذلك ويحملها لنفقات إضافية نتيجة الاعتداء المادي على ملك الغير.

- **بطء على مستوى تسوية الوضعية القانونية للسوق الأسبوعي**

تبين أن الجماعة لم تستكمل بعد إجراءات تسوية الوضعية القانونية للأرض المقام عليها السوق الأسبوعي، والذي هو موضوع مطلب تحفيظ عدد 29/3481 بتاريخ 21 أبريل 1998، رغم أن الوعاء العقاري المذكور يشكل بنسبة كبيرة مصدر المداخيل الذاتية للجماعة.
وتجدر الإشارة إلى أن البطء المسجل على مستوى تسوية الوضعية القانونية للعقار المذكور يحول دون إدراج بعض المحلات الأخرى غير المسجلة بسجل الممتلكات الجماعية، وبالتالي دون قيام الجماعة بما يلزم لاسترداد تلك المحلات المشغولة بدون مقابل من طرف موظف وبعض الأعوان.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باعتماد مسطرة لتدبير المخزن تراعي التطبيق الجيد لمحاسبة وجرد المواد تحت إشراف مسؤول مباشر.

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير السوقين الأسبوعيين

تتوفر الجماعة على سوقين أسبوعيين ينعقد أحدهما يوم الإثنين بمركز عين السبيت والآخر يوم السبت بالمليعبات التي تبعد عن الجماعة بحوالي 21 كيلومتر. ويتم تدبيرهما عن طريق الاستغلال المؤقت عبر اللجوء لطلبات عروض الأثمان المفتوحة. وقد أثيرت بخصوص هذا الاستغلال الملاحظات التالية.

➢ **عدم التزام المستغلين بنظافة المرفق وعدم احترامهم لمقتضيات القرار الجبائي**

خلافا لمقتضيات المادة الثالثة عشرة من كناش التحملات الخاص بالسوق الأسبوعي بعين السبيت المركز، لوحظ أن مستغل السوق لا يقوم بتنظيفه خلال اليوم الموالي لانعقاد السوق. كما لا تقوم الجماعة بمباشرة مسطرة تطبيق اقتطاع مبلغ الغرامة المالية المنصوص عليها بالمادة المومأ إليها وقدرها 300 درهم عن كل مخالفة من مبلغ الضمانة المالية النهائية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة السابعة من كناش تحملات السوقين. كما تبين أن المكتري لا يطبق تسعيرة واجبات الوقوف والدخول إلى السوق المحددة في القرار الجبائي فضلا عن عدم إشهار الأسعار والوجيبات بجميع المداخل الرئيسية للسوقين خلافا للمنصوص عليه بكناش التحملات.

➢ **عدم حمل المستخدمين التابعين للمستغل لشارات متفق عليها**

لا يلزم المستغل المستخدمين التابعين له على حمل شارة تتضمن أسماءهم وصورهم وصفتهم موافق على شكلها من طرف الجماعة، كما لا يوجه المستغل إلى الجماعة لائحة المستخدمين العاملين بالمرفق مع بطائقهم الوطنية ولا يزود الجماعة بالمعلومات المتعلقة بهم بشكل دوري، وذلك خلافا لمقتضيات المادة العشرين من كناش التحملات الخاص بالسوقين الأسبوعيين.

2. تدبير المجزرة الجماعية

تتوفر الجماعة على مجزرة تتواجد بالسوق الأسبوعي بمركز عين السبيت، كان يتم تدبيرها وفق الاستغلال المؤقت عن طريق اللجوء لطلبات عروض الأثمان المفتوحة لمدة سنة واحدة قبل أن يتم اللجوء إلى تدبيرها بشكل مباشر ابتداء من سنة 2016. وقد أظهرت مراقبة هذا المرفق ما يلي.

➢ **نقائص على مستوى بناية المجزرة والمرافق الخاصة بتخزين ونقل اللحوم**

تم بناء المجزرة الجماعية سنة 1954 على مساحة تناهز 160 متر مربع. وقد لوحظ أنها تتطلب بعض أعمال الصيانة، حيث لم تتم صيانة تجهيزاتها منذ سنة 1999. وقد سجل بهذا الخصوص نقص على مستوى التكسية بالزليج مما يحول دون حسن التنظيف، ونقص على مستوى الصنابير، وتعرض المجزرة لتسرب الوحل نتيجة الميل على مستوى المدخل. كما سجل غياب غرف التبريد وشاحنة لنقل اللحوم تراعى فيها جميع الشروط الصحية المعمول بها.

➢ **عدم تجهيز مدخلي أماكن عرض اللحوم بالمجزرة**

تتوفر أماكن عرض اللحوم التابعة للمجزرة الجماعية على أربعة مداخل، إلا أن مدخلين منها غير مجهزين بأبواب حديدية. كما سجل نقص على مستوى علو السور المحيط بأماكن عرض اللحوم، الشيء الذي لا يجعلها في مأمن.

3. تدبير الجماعة للنفايات الصلبة والسائلة

على مستوى تدبير النفايات، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ **عدم وجود مطرح مراقب للنفايات الصلبة**

يتم تدبير النفايات الصلبة من طرف الجماعة في غياب مطرح مراقب، حيث يتم جمع النفايات من طرف عمال النظافة بواسطة الجرار وإفراغها في رحبة البهائم غير بعيد عن مقر الجماعة داخل السوق الأسبوعي بعين السبيت المركز. هذا المعطى ينعكس سلبا على الوضع البيئي السائد فضلا عن مخاطر نشوب حرائق في السوق. نفس المشكل مطروح في بعض النقط السوداء بالدواوير ذات التجمعات السكانية.

➢ **تأخير على مستوى إعادة تأهيل الشبكة الرئيسية للتطهير السائل بمركز الجماعة**

بينت المعاينة أن شبكة التطهير السائل بمركز الجماعة والتجمعات السكانية القريبة المحيطة تعرف كثرة الاختناقات وتسربات المياه العادمة في بعض النقط وضعف قطر الشبكة الرئيسية للتطهير بالنظر لتواجد دواوير ذات كثافة سكانية مهمة. وتجدر الإشارة إلى أن إعادة تأهيل الشبكة الرئيسية للتطهير تمت برمجتها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خلال سنة 2015 لكن المشروع لم ير النور بعد.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على توفير شروط النظافة ومعايير السلامة الصحية بالمجزرة الجماعية؛**
- **التقيد بمقتضيات كناش التحملات الخاص بتدبير السوق الأسبوعي؛**

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على المحجوزات بتطبيق إجراءات السلامة لحمايتها؛**
- **تسريع إعادة تأهيل الشبكة الرئيسية للتطهير السائل ومعالجة إشكالية الاختناقات وتسربات المياه العادمة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين السبيت

(نص مقتضب)

أولا. برمجة وتدبير المشاريع الجماعية والنفقات

(...)

1. انجاز المسالك والممرات والطرق القروية

➢ **عدم توفر بعض المسالك على خنادق جنبات الطريق**

إن عدم توفر بعض المسالك على خنادق لتصريف مياه الأمطار يرجع بالأساس إلى امتناع الساكنة المجاورة التي لا ترغب في إنجاز هذه الخنادق على حساب فقدان المزيد من أملاكها.

➢ **تأخير في انجاز الأشغال الخاصة بالصفقة رقم 2016/06**

بالفعل، إن الفترة من 15-03-2017 إلى 30-06-2017 لا تشهد كما جاء في تقرير الملاحظات اضطرابات جوية. ورفعا لكل لبس محتمل، لابد من التوضيح أنه لا يقصد بسوء الأحوال الجوية هطول الأمطار أو ما شابه ذلك، وإنما المقصود هو ضرورة توفر شروط ومعايير تقنية معينة تتيح تطبيق مادة "الزفت" في ظروف ملائمة تضمن تحقيق أفضل النتائج، مثلا يجب أن يكون جسم الطريق حارا « Le corps de chaussée devrait être chaud » . ومن ثم وجب الانتظار إلى 30-06-2017 لاستكمال الأشغال الأمر الذي يبرر التوقف الذي بلغ 107 يوما.

➢ **تسوية النفقة المتعلقة بالدراسة التقنية**

إن الدراسة التقنية المتعلقة بالصفقة عدد 2016/16، قد تم إجراؤها قبل وضع دفتر الشروط الخاصة والشروع في انجاز المشروع بدليل:

- إن هذا المشروع قد تم تمويله بطلب سلف من صندوق التجهيز الجماعي علما أن هذا الأخير لا يوافق على منح القروض إلا بناء على إفادته بالدراسة المتعلقة بالمشروع موضوع السلف.
- إن تواريخ المراسلات المتعلقة باستدعاء المتنافسين لتقديم بيانات مختلفة للأثمان من أجل إنجاز هذه الدراسة تفيد أن هذه الأخيرة قد أنجزت قبل صياغة دفتر الشروط الخاصة.
- وأن التأخر على مستوى إنجاز سند الطلب يعزى إلى الضغط الناتج عن الأعباء المتراكمة على الموظفين نظرا لقلتهم (...).

➢ **عدم القيام بما يلزم لتفادي الأخطار المحتملة على جهتي منشاة فنية بمقطع طرقي**

قبل الشروع في الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2016/06، كان عرض المنشاة الفنية البالغ حوالي 4 أمتار (قنطرة على مجرى مائي) ملائما لعرض المقطع الطرقي الرابط بين الطريق الجهوية رقم 404 ودوار الكعيدة الركيكة. وفي أعقاب الشروع في أشغال الصفقة المذكورة أعلاه، أصبح عرض المقطع الطرقي البالغ 6 أمتار لا يتلاءم مع عرض القنطرة.

وإن سبب عدم الزيادة في عرض القنطرة راجع إلى عدم توفر الاعتمادات الكفيلة بإنجاز هذا المشروع. علما أن الجماعة واضعة في حسبانها ضرورة القيام بذلك تحقيقا لسلامة السائقين، حيث تمت برمجة جزء من الفائض الصافي المحقق في 31-12-2018 خلال دورة فبراير 2019 من أجل الزيادة في عرض المنشاة الفنية المذكورة.

إن انسداد أحد قنوات تصريف المياه تحت قنطرة على مجرى مائي بالأتربة والنفايات والمواد المستعملة لبناء الطريق في إطار الصفقة رقم 2016/06، قد تم إبلاغه إلى صاحب الصفقة. وبالفعل قام بذلك على أحسن وجه.

2. نفقات التزود بالكهرباء واستهلاكه

➢ **تأخر ملحوظ في انجاز أشغال الربط بشبكة الكهرباء وعدم تسلم أشغال صفقتين**

بالنسبة للصفقة 2012/1، لم يتم بعد التسلم المؤقت لأشغالها لأن ذلك رهين بمراقبة وموافقة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء (قطاع الكهرباء) على جودة الأشغال.

بالنسبة للصفقة رقم 2015/4، إن سبب عدم القيام بالتسلم المؤقت لأشغالها راجع إلى التوقفات التي تسبب فيها مالكو أجزاء الأراضي لاعتراضهم على إرساء أعمدة الإنارة. وإن الجماعة لم تكن تتوقع هذا الموقف من المالكين خاصة وأنهم ما فتئوا يطالبون وبإلحاح شديد التعجيل بإرساء الشبكة الكهربائية. كما أن الجماعة لم تسجل أي اعتراض من طرف الساكنة أثناء شروعها في الإجراءات الأولية كأخذ القياسات وخلافه. (...)

➢ **تراكم متأخرات استهلاك الكهرباء وضعف خدمات ربط بعض الدواوير بالشبكة**

إن الجماعة لم تساهم وليس لها أي دخل في ربط دوار سي علي ودوار سيدي مهدي بالكهرباء من خلال أعمدة الإنارة العمومية. (...) ولابد من التوضيح أن ما قامت به الجماعة، يقتصر فقط على إرساء أعمدة الإنارة العمومية ضمانا لأمن وسكينة المواطنين. لكن ساكنة أحياء الصفيح قاموا عشوائيا وبصفة غير قانونية بتزويد محلاتهم من خلال هذه الأعمدة مما تسبب في حرق العداد وإتلافه. وبالرغم من ذلك قاموا بعملية الإيصال المباشر بدون عداد بواسطة ملاقاة الأسلاك الكهربائية.

أما فيما يخص ضعف خدمات ربط بعض الدواوير بالشبكة، يجب الذكر أن ضعف التيار الكهربائي وكثرة الانقطاعات ليس حالة معزولة تخص جماعة عين السبيت لوحدها، بل إن هذا المشكل عام يهم دائرة الرماني بأكملها. (...)

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **قصور في استخلاص الرسم على عمليات البناء**

في أعقاب صدور القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، تضاربت الآراء حول تحديد المقصود من المساكن من الفئة القروية المتواجدة بالجماعات القروية والتي نصت عليها المادة 52 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ضمن المساكن المعنية بالإعفاء من الرسم على عمليات البناء.
وفي غياب دورية وزارية تسلط الضوء على كيفية تطبيق هذا القانون، وجه رئيس الجماعة إرساليته عدد 283/ج.ع.س تحت إشراف السلم الإداري بتاريخ 04-06-2012 إلى السيد وزير الداخلية (مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) قصد تقديم الشروحات الكافية حول ماهية وطبيعة هذه المساكن تحسبا من استخلاص أموال بدون صفة قانونية، والتحقق ما إذا كان الأمر يتعلق بمساكن غير مستفيدة من الربط بالتجهيزات الأساسية (الكهرباء، الماء وقنوات الصرف الصحي) أم بمساكن تبعد عن مركز القرية بمسافة معينة أم أن الأمر يتعلق بمعايير أخرى.

فجاء مضمون جواب السيد وزير الداخلية عبر إرساليته عدد 8932/ق.ت.م/1 بتارخ 2012/08/13 التي وجهها إلى السيد عامل الإقليم طالبا منه تعميمها على كافة الجماعات التابعة للإقليم، كما يلي :

" يستشف من أحكام الفصل 2 من الظهير رقم 1.60.163 المتعلق بتوسيع نطاق العمارات القروية أن المساكن من الفئة القروية المتواجدة بالجماعات القروية هي كل بناية يتم تشييدها في منطقة مخصصة للسكن من النوع غير الفلاحي، وبذلك يكون هذا الظهير قد استثنى صراحة من لائحة هذه المساكن تلك المرتبطة بمزاولة أنشطة فلاحية على غرار المساكن المشيدة في الضيعات أو المستغلات الفلاحية وذلك بغض النظر عن مدى قرب هذه المساكن أو بعدها عن مركز القرية كما جاء في استفسار رئيس المجلس. ضرورة توفر المساكن من الفئة القروية المتواجدة بالجماعات القروية على جميع شروط الصحة والنظافة والسكينة، ومطابقتها لأنظمة البناء...".

فطبقت الجماعة ما جاء في جواب السيد وزير الداخلية لاقتناعها بمضمونه (...). وفي متم سنة 2016، بلغ إلى علمنا أن أجهزة تفتيشية، بمناسبة مباشرتها لمهام المراقبة بجماعات مجاورة، (...) أوصت بعدم إعفاء المساكن المتواجدة بمركز القرية. وعليه، شرعت جماعة عين السبيت على غرار الجماعات المجاورة في استخلاص الرسم على البناء بدون استثناء ابتداء من 01-01-2017 في أفق الحسم في هذه الإشكالية من طرف الاجتهاد القضائي في حالة إقامة دعوى الاسترداد من طرف أحد المستفيدين من رخصة البناء.

➢ **عدم مراقبة الإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات**

للرفع من مستوى المداخيل المتعلقة بهذا الرسم، تراوحت ابتداء من سنة 2018 أرقام المعاملات المصرح بها من طرف مستغلي المحلبات والمقاهي بين 4.400,00 درهم و35.550,00 درهم سنويا. علما أن أرقام المعاملات المصرح بها سابقا كانت تتراوح بين 2.000,00 درهم و2.600,00 درهم.
وبالنسبة لعدم تفعيل المراقبة المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لشساعة المداخيل الجماعية تفعيل هذا الحق في غياب مأمور محلف وذلك طبقا للمادة 149 المذكورة أعلاه (...) وأن الحل يكمن في إضافة موظفين جدد. لذلك سبق وأن وافيت السيد وزير الداخلية تحت إشراف السلم الإداري بإرساليتي عدد 307/ج.ع.س بتاريخ 8 ماي 2017 قصد خلق ثلاثة مناصب مالية بالجماعة (سلم 8, سلم 9 و سلم 10)، إلا أن الجماعة لم تتوصل إلى يومنا هذا بأي جواب في الموضوع.

➢ **عدم اتخاذ التدابير اللازمة للرفع من منتوج كراء المحلات التجارية**

- **تأخير على مستوى اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية قصد تحصيل الديون المتراكمة**

إن مبلغ الباقي استخلاصه لدى شساعة المداخيل بقيمة 14.415,00 درهم بخصوص إيجار بعض المحلات التجارية لا يرجع تراكمه إلى تراخي الإدارة (...). لكن بعضهم يتملصون من أداء الواجبات المخلدة بذمتهم مصرين

على التماطل والتسويف. بالمقابل، تقوم الإدارة بتبليغهم كتابة عن طريق السلطة الإدارية المحلية أو عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.
وتجدر الإشارة إلى أن السيد الخازن الجماعي بالرماني قد وافق بعد تردد دام زهاء أربع سنوات على التكفل بالديون المتعلقة بإيجار الدكاكين الجماعية. حيث تمت موافاته بأوامر بالمداخيل عدد (من 3 إلى 6) بواسطة ورقة الإصدار عدد 79 بتاريخ 15-08-2017 بمبلغ دين قيمته 15.930,00 درهم.

أما فيما يخص الأحكام الصادرة في حق بعض المتملصين من أداء إيجار الدكاكين الجماعية، ليست الجماعة من تخلفت عن مواصلة إجراءات التنفيذ، وإنما السيد المحامي الذي لم يتمم المهمة الموكولة إليه علما أن الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجماعة قد نصت في مادتها الثانية على ما يلي: " يلتزم الأستاذ "ع.ك" بتتبع جميع المساطر القانونية المتعلقة بالدعاوى إلى حين صدور الحكم النهائي بشأنها وكذا متابعة إجراءات التبليغ والتنفيذ إلى حين إنهاء القضية."

وفي أعقاب عدم تفعيله لإجراءات تنفيذ هذه الأحكام رغم تذكيره بذلك كتابة، قامت الجماعة تحسبا لضياع المال العام بتضمين تلك الديون في أوامر بالاستخلاص تكفل بها السيد الخازن الجماعي بالرماني سنة 2013 بواسطة ورقة الإصدار عدد 9 بتاريخ 31-01-2013 بمبلغ قيمته 55.980,00 درهم وكذا ورقة الإصدار عدد 101 بتاريخ 30-11-2013 بمبلغ قيمته 8.910,00 درهم.

- **عدم تسوية العلاقة الكرائية لمجموعة من المحلات**

بخصوص الدكاكين الجماعية التسعة التي تحمل الأعداد التالية: 9-13-17-18-20-30-31-32 و34، فان الصراع والنزاع محتدم بين ورثة المكترين الأصليين. لذلك فان تسوية العلاقة الكرائية بشأن هذه الحالات تعترضها عدة صعوبات على رأسها الغموض الذي يشوب المادة 53 من الظهير الشريف رقم 1.13.111 (19-11-2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.
وبالرغم من هذه الاكراهات، تمكنت الجماعة (...) من تولية الكراء بإبرام عقود جديدة لفائدة الورثة بخصوص خمسة دكاكين جماعية أرقامها: 09 – 13 -17- 20 -34 فيما تمت مراسلة محامي الجماعة بواسطة كتابي عدد 174 و176 بتاريخ 04-03-2019 قصد عرض أربع حالات متبقية على القضاء (الدكاكين عدد 20- 30 –31- 32).

(...) وافيت الأستاذ "س.ح" محامي الجماعة حاليا بإرساليتي عدد 477 / ج.ع.س بتاريخ 06-09-2018 قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من اجل تمكين الجماعة من استرجاع الدكان المغلق السالف الذكر.

- **عدم مراجعة السومة الكرائية لمجموعة من المحلات**

اتخذ المجلس الجماعي لعين السبيت مقررا بخصوص مراجعة السومة الكرائية لهذه المحلات طبقا للقوانين الجاري بها العمل وذلك خلال دورته العادية لشهر ماي 2018.
وبالفعل تم إبرام عقود جديدة مع مراجعة السومة الكرائية بخصوص 32 دكان جماعي فيما وافيت الأستاذ "س.ح" محامي الجماعة بإرسالياتي عدد 172- 173- 174 و176 بتاريخ 04-03-2019 قصد رفع دعاوى قضائية ضد المكترون الرافضون لمراجعة السومة الكرائية حبيا وعددهم ستة.

سوف تسعى الجماعة جاهدة لتفعيل التوصيات المتعلقة بالمحور الثاني في أفق الرفع من مستوى مواردها الذاتية وحسن تطبيق القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

ثالثا. تدبير التعمير

1. وثائق التعمير

➢ تأخر في إخراج وثائق تعمير جديدة

في أعقاب إبرام اتفاقية شراكة عدد 06/08 مع الوكالة الحضرية لإنجاز مشروع تصميم التهيئة والصور الجوية والتصاميم الفتوغرامترية لعين السبيت، أدت الجماعة مساهمتها في إنجاز المشروع بقيمة 110.000,00 درهم. وأوفت بكل التزاماتها طبقا لبنود الاتفاقية المذكورة.

وتجدر الإشارة أن البحث العلني قد انتهى بتاريخ 24-09-2017 كما أن المجلس الجماعي لعين السبيت قد صادق بإجماع الحاضرين على مشروع تصميم التهيئة. وبالفعل، أصدر المرسوم رقم 2.18.616 (13 اغسطس 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين السبيت حيث نشر المرسوم المذكور بالجريدة الرسمية عدد 6703 بتاريخ 27 اغسطس 2018.

➢ **قصور في إنجاز التجهيزات العمومية المتضمنة في تصميم التنمية**

تتجلى أسباب القصور في إنجاز التجهيزات العمومية المضمنة بتصميم التنمية فيما يلي:

- إن الجماعة الأم (قبل تقسيم سنة 1993) هي من أنجزت تصميم التنمية سنة 1982. ومنذ إنجازه إلى غاية سنة 1992، لم تحقق جماعة الرماني سوى 4 % من التجهيزات المحددة بتصميم النمو.
- اعتمادا على الميزانية الجماعية والتي لم يتجاوز معدلها 1.100.000,00 درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 1993 إلى غاية سنة 2003، استطاعت جماعة عين السبيت أن تحقق أكثر من 70 % من التجهيزات المحددة بتصميم النمو.
- إن المصالح الإدارية المعنية الأخرى لم تنجز سوى نسبة ضئيلة جدا من التجهيزات الواجب إنشاؤها.
- إعادة إيواء قاطني دور الصفيح.

➢ **تأخير على مستوى عملية إعادة الإيواء**

إن الجماعة في سباق مع الزمن لكي تعيد إيواء قاطني دور الصفيح في أقرب الآجال الممكنة. فبعدما أوفت بالتزاماتها المتمثلة في اقتناء الوعاء العقاري قامت بإنشاء التجهيزات الضرورية وذلك بإرساء شبكة الصرف الصحي وشبكة الماء الصالح للشرب، لكن أغلبية ساكنة الأحياء الصفيحية بعين السبيت رفضوا توقيع التزام قوامه الإشهاد على مغادرة السكن القصديري وهدمه فور الاستفادة من البقعة الأرضية.

➢ **عدم توضيح شروط التفويت للساكنة المعنية**

لقد تم استدعاء ساكنة الأحياء الصفيحية بعين السبيت من أجل توقيع التزام قوامه الإشهاد على مغادرة السكن القصديري وهدمه فور الاستفادة من البقعة الأرضية في إحدى التجزئتين المعدتين لإعادة إيواء سكان دور الصفيح. وتتمحور الأسباب الدافعة إلى ذلك حول ما يلي:

- تحيين المعلومات المتعلقة بالمرشحين الذين سيستفيدون من عملية إعادة الإسكان.
- محاربة جميع المحاولات التدليسية التي يمكن أن يلجا إليها ذوي النوايا السيئة.
- إن عدد المستفيدين الذين وقعوا التزاماتهم لا يتجاوز نصف الساكنة المستهدفة.

ونظرا لأهمية التوصيات المضمنة في المحور الثالث، فإن الجماعة ستعمل ما في وسعها من أجل تفعيلها.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تسوية الوعاء العقاري للمسالك وبعض المباني**

بهدف تسوية الأوعية العقارية للأجزاء التي تخترقها المسالك والطرق قبل الشروع في شقها، تم تضمين القرار عدد 72 بتاريخ 15-12-2017 المتعلق بتحديد المهام المنوطة بالموظفة الجماعية "ن.م" بالاختصاصات الآتي بيانها:

- المنازعات القضائية.
- الشرطة الإدارية والقرارات التنظيمية المتعلقة بها.
- الإشراف على مسطرة تحفيظ الأملاك التابعة للجماعة.

➢ **بطء على مستوى تسوية الوضعية القانونية للسوق الأسبوعي**

إن الجماعة لم تستكمل بعد إجراءات تسوية الوضعية القانونية لأرض السوق الأسبوعي لأنه في أعقاب صدور الحكم النهائي، لم يقم الأستاذ "ع.ك" محامي الجماعة السابق باستكمال إجراءات التحفيظ. ورغم مراسلته غير ما مرة لتذكيره ببنود الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجماعة، إلا أنه لم يبذل أي مجهود للوفاء بالمهام المنوطة به. لذلك، فسخت الجماعة التعاقد معه عملا بمقتضيات المادة الخامسة من ذات الاتفاقية.

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير السوقين الأسبوعيين

➢ **عدم التزام المستغلين بنظافة المرفق وعدم احترامهم لمقتضيات القرار الجبائي**

إن صاحب الصفقة عدد 2016/10 لم يقم بنظافة المرفق مما حفز الجماعة على موافاته بإرسالية مضمونة مع الإشعار بالتوصل قصد تنبيهه لضرورة احترام بنود كناش التحملات تحت طائلة فسخ الصفقة وحجز الضمانة المالية النهائية.

➢ **عدم حمل المستخدمين التابعين للمستغل لشارات متفق عليها**

وبالنظر إلى إصراره على الاستمرار في خرق بنود كناش التحملات ومن بينها عدم حمل المستخدمين التابعين له لشارات متفق عليها، تم فسخ التعاقد بموجب قرار رئيس الجماعة عدد 2017/60 بتاريخ 24-10-2017 وحجز الضمانة المالية النهائية قيمتها 15.000,00 درهم لفائدة ميزانية الجماعة.

2. تدبير المجزرة الجماعية

➢ **نقائص على مستوى بناية المجزرة والمرافق الخاصة بتخزين ونقل اللحوم**

إن محدودية الميزانية حالت في السنوات الفارطة دون إنجاز التجهيزات موضوع الملاحظات. وقد تم القيام بإصلاح المجزرة الجماعية (مرفق ذبح البهائم) بواسطة سند الطلب عدد 9 بتاريخ 13-07-2018 بتمويل من الميزانية الجماعية انطلاقا من الفائض المحقق في 31-12-2017.

➢ **عدم تجهيز مدخلي أماكن عرض اللحوم بالمجزرة**

لقد تم إصلاح مرفق بيع اللحوم الحمراء بواسطة سند الطلب عدد 8 بتاريخ 13-07-2018 حيث تم إغلاق جميع مداخله بأبواب محكمة الإقفال واستبدال كافة القنوات الخاصة بصرف مياه الأمطار. كما تم تشييد طاولات إسمنتية مغطاة لفائدة بائعي الأحشاء. وسيتم في القريب العاجل الزيادة في علو السور المحيط بمرفق عرض اللحوم.

3. تدبير الجماعة للنفايات الصلبة والسائلة

➢ **عدم وجود مطرح مراقب للنفايات الصلبة**

لعل أهم المساعي الناجعة لتجاوز المشاكل المتعلقة بإيجاد مطرح للنفايات تتجلى في انطلاق إنجاز مشروع المخطط المديري للنفايات المنزلية والمشابهة لها على مستوى إقليم الخميسات حيث أصدر السيد العامل القرار عدد 2015/149 بتاريخ 08-12-2015 في شأن البحث العمومي المتعلق بإقامة مركز لترحيل النفايات المنزلية بالجماعة الترابية عين السبيت نحو المركز المشترك لطمر وتثمين النفايات المنزلية بالجماعة الترابية مجمع الطلبة.

وفي انتظار تطبيق هذا القرار، وحرصا على عدم الاستمرار في إفراغ النفايات بفندق البهائم، فإن الجماعة تتأهب حاليا لإبرام اتفاقية مع الجماعة الترابية مرشوش من أجل إلقاء النفايات المنزلية والمشابهة لها بأرض تكتريها جماعة مرشوش لنفس الغاية.

➢ **تأخير على مستوى إعادة تأهيل الشبكة الرئيسية للتطهير السائل بمركز الجماعة**

إن المشاكل المتعلقة بشبكة الصرف الصحي بجماعة عين السبيت، سيتم التغلب عليها عما قريب بفضل إعادة تأهيل الشبكة الرئيسية للتطهير. فبمجرد ما توصلت الجماعة بالمبالغ المالية المرصودة لتغطية نفقات المشروع من طرف باقي الشركاء، تم الإعلان عن مسطرة طلب العروض حيث تمت المصادقة على الصفقة عدد 2018/1 المتعلقة بإنجاز ذات المشروع.

وبالنظر إلى نجاعة التوصيات المتعلقة بالمحور الخامس، سوف تتخذ الجماعة كافة التدابير بهدف حسن تفعيلها.

جماعة "قرية بن عودة"
(إقليم القنيطرة)

أحدثت جماعة قرية بن عودة سنة 1977 وهي تابعة إداريا لإقليم القنيطرة. وتمتد على مساحة 152 كيلومتر مربع، وقد بلغ عدد سكانها 11.086 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويبلغ عدد أعضاء المجلس الجماعي 17 عضوا وعدد الموظفين بالجماعة 27 موظفا.

وقد بلغت نفقات التسيير عند نهاية 2017 ما مجموعه 4,9 مليون درهم فيما وصلت نفقات الاستثمار إلى 394.394 درهم عند نهاية نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة تسيير جماعة قرية بن عودة عدة محاور وخلصت إلى مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها ما يلي.

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية.

1. مشروع تأهيل مدرسة قرية بن عودة المركز

قامت الجماعة بتاريخ 02 نونبر2012 بتوقيع اتفاقية شراكة مع كل من ولاية الغرب الشراردة بني حسن، سابقا، والنيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بالقنيطرة تهدف إلى تأهيل مدرسة قرية بن عودة المركز وذلك ببناء ثلاث حجرات دراسية ومرافق صحية، وحددت مساهمة ولاية الغرب الشراردة بني حسن في مبلغ 400.000,00 درهم كحصة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بينما التزمت الجماعة بإنجاز المشروع والسهر على صيانته وربطه بالماء والكهرباء وتوفير الحراسة والسهر على استدامته، أما النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بالقنيطرة فقد التزمت بالتتبع التقني للمشروع وتجهيز الحجرات بالمعدات وتوفير الأطر الضرورية.

ولتنفيذ بنود هذه الاتفاقية وإنجاز المشروع، قامت الجماعة بتاريخ 11 يوليوز 2013 بإبرام الصفقة رقم 02/ 2013 بمبلغ 40, 346.190 درهم مع مقاولة " ن". وقد سجل تنفيذ هذا المشروع الملاحظات التالية.

➢ **غياب الدراسة المعمارية للمشروع**

تم إنجاز أشغال بناء ثلاث حجرات دراسية ومرافق صحية موضوع الصفقة رقم 02/ 2013، سالفة الذكر، في غياب التصاميم الهندسية الضرورية الواجب إنجازها من طرف مهندس معماري، كما هو منصوص عليه في المادتين 50 و51 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ **عيوب شابت الدراسات المنجزة**

عرف إنجاز الدراسات في إطار الصفقة المذكورة، تسجيل الملاحظات التالية:

- **إنجاز الدراسة الجيوتقنية بعد إعداد دفتر الشروط الخاصة**

تم إعداد دفتر الشروط الخاصة للصفقة وتحديد المواد الضرورية لإنجاز الأشغال ومواصفاتها التقنية بتاريخ 10 يونيو 2013، في حين أن الدراسة الجيوتقنية الضرورية لتحديد طبيعة التربة ونوعية مواد إنجاز الأشغال وعمق أسس البناء لم يتم إنجازها من طرف مختبر الدراسات "ل"، إلا بتاريخ 28 أكتوبر 2013 (نفس تاريخ إعطاء الأمر بالشروع في الأشغال). مما يطرح التساؤل حول الجدوى من إنجاز هذه الدراسة التي كان يتعين إنجازها قبل إعداد دفتر الشروط الخاصة للصفقة.

- **غياب دراسة الخرسانة المسلحة**

لوحظ عدم قيام المقاولة صاحبة الصفقة بتقديم دراسة الخرسانة المسلحة الضرورية لمعرفة المواد التركيبية للخرسانة (اسمنت، رمل،...) والمقادير اللازمة لخلط هذه المواد قبل البدء في الأشغال، كما هو منصوص عليه بالمادة 6 من التوصيف التقني للأشغال بدفتر الشروط الخاصة للصفقة.

➢ **عيوب ونقائص بالأشغال المنجزة**

تم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 02/ 2013 بتاريخ 17 مارس 2014 والتسلم النهائي بتاريخ 20 مارس 2015، إلا أن الأشغال المنجزة تعاني من عيوب تتمثل في تصدعات على مستوى جدران الحجرات، مما جعل هذا المشروع غير قابل للاستغلال.

ونظرا للعيوب المسجلة، تم عقد اجتماع بتاريخ 22 نونبر 2016 حضره إلى جانب مصالح العمالة والجماعة والنيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بالقنيطرة، مجموعة من المصالح الخارجية الأخرى. وقد تم الاتفاق على ضرورة إجراء خبرة تقنية قصد تحديد مواطن الخلل واقتراح الإجراءات العملية الضرورية. وتبعا لذلك قامت الجماعة بواسطة سند الطلب رقم 2017/06 بمبلغ 14400,00 درهم بإنجاز خبرة تقنية للتأكد من جودة الاشغال المنجزة بالصفقة المذكورة. وقد جاءت نتائج هذه الخبرة المعدة من طرف مكتب الدراسات " ل" كما يلي:

- المقاومات الميكانيكية تتراوح بين 16,05 و18,33 ميكاباسكال، إلا أن معدل التغير يفوق دائما نسبة 17 بالمائة وهو ما يوضح عدم تجانس وضعف مقاومة الخرسانة؛
- أبانت المعاينة بالعين المجردة والاختبارات الجيوتقنية المنجزة وتجارب المختبر على العينات المأخوذة عن غياب وصلات التمدد (joints de dilatation) وغياب القواعد لوضع الدعامات تحت أرضية للبناء. وهو ما نتج عنه ضغط (tassement) مختلف كان السبب الرئيسي في ظهور تصدعات بالبنية.

وأوصت الخبرة المنجزة بالنظر للعيوب المشار إليها أعلاه بضرورة الهدم الكلي للحجرات الثلاث المنجزة.

بعد ذلك قامت المقاولة صاحبة الصفقة رقم 02/ 2013 بإنجاز خبرة مضادة بتاريخ 3 ماي 2018 من طرف مختبر "ص"، خلصت إلى أن الأشغال المنجزة مطابقة للمواصفات المطلوبة وتستوجب فقط بعض الإصلاحات.

أمام هذا الوضع، لم تقم الجماعة بالإجراءات الضرورية لضمان حقوقها والتأكد من سلامة الأشغال المنجزة وقابليته للاستغلال أو هدمه وتحميل المقاولة صاحبة الصفقة المسؤولية، طبقا للمادة 47 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة في حالة القيام بإصلاحات فقط.

بالمقابل قامت الجماعة، بتاريخ 5 شتنبر 2018، بتوجيه رسائل لطلب بيانات الأسعار إلى ثلاث مقاولات من بينها مقاولة " ن" صاحبة الصفقة رقم 02/ 2013، وذلك لإصلاح العيوب الموجودة في الأشغال المنجزة في إطار الصفقة المذكورة بتمويل من ميزانية الجماعة عوض تحميل المقاولة المسؤولية كاملة كما هو منصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة.

2. مشروع إنجاز المسالك الجماعية

قامت الجماعة بإنجاز المسالك بمجموعة من الدواوير المتواجدة بنفوذها الترابي (16 دوارا) بواسطة الصفقة رقم 2015/01 التي نالتها مقاولة "ب. ج" بمبلغ 1.752.000,00 درهم وملحقها رقم 01/ 2015 بمبلغ 174.480,00 درهم. كما قامت الجماعة بإنجاز مسالك بكل من دوار المرجة وأولاد عبد الله بواسطة سند الطلب رقم 2015/05 بمبلغ 199.848,00 درهم، المبرم مع مقاولة " ت. ج" بتاريخ 25 ماي 2015. وعرف تنفيذ أشغال المسالك، تسجيل الملاحظات التالية.

➢ إنجاز أشغال المسالك في غياب الدراسات التقنية

قامت الجماعة ببرمجة مشاريع المسالك القروية، وإعداد دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 01/ 2015، سالفة الذكر، في غياب الدراسة التقنية اللازمة لتحديد محتوى الأشغال وكمياتها ومواصفاتها التقنية.

وهو ما ينطبق أيضا على أشغال المسالك المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 2015/05، حيث قامت الجماعة بتنفيذ هذه الأشغال دون تحديد المواصفات التقنية بسند الطلب الذكور، مثل طبيعة واختبارات مواد الصيانة والأشغال المزمع إنجازها (تخديش المقاطع المتدهورة من بنية الطريق ووضع المواد وردمها ودكها أو فقط وضع المواد داخل الحفر)، وكذلك الآليات المستعملة، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8جمادى الأولى 1434 (20مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تقضي بتحديد المواصفات ولاسيما التقنية منها بشكل دقيق قبل أية دعوة للمنافسة.

وقد قامت الجماعة بتاريخ 16 فبراير 2016 بإبرام عقد ملحق للصفقة رقم 01/ 2015، بمبلغ 174.480,00 درهم لإنجاز أشغال لم تكن متضمنة بدفتر الشروط الخاصة للصفقة المذكورة، ويتعلق الأمر بتركيب قنوات من حجم 600Ø والخرسانة المسلحة من فئة بـ2 ووضع الأحجار وهدم المنشآت الموجودة.

➢ تدهور المسالك المنجزة وغياب الصيانة الدورية لها

بَيَّنَت الزيارات الميدانية للمسالك التي عرفت أشغالا سنة 2015 تدهورا واضحا على مستوى بعضها على شكل انخسافات وحفر، كما لوحظ في بعض المقاطع، اقتلاع جزء من طبقة السير وتواجد أحجار من الحجم الكبير على مستوى بنية الطريق (مركز قرية بن عودة، أولاد رافع، دوار واد المالح). مما يطرح معه مشكل مطابقة المواد المستعملة لمقتضيات دفتر التحملات الخاصة وجودة الدك، وحول مصداقية اختبارات المواد والدّك. كما تجدر الإشارة إلى أن المسالك المنجزة بمركز الجماعة بدأت تتدهور بسبب عدم وجود نظام لصرف مياه الامطار.

كما لا تخضع المسالك القروية المنجزة للصيانة الدورية، حيث لا تقوم الجماعة بإزالة الأتربة وتنظيف قنوات تصريف مياه الأمطار قبل فترة التساقطات المطرية، الشيء الذي يؤدي إلى انسداد هذه القنوات بفعل السيول. كما أن الجماعة لا تتوفر على برنامج صيانة وتقوية طبقة السير، مما يساهم في التدهور السريع للمسالك ويقلص من عمرها الافتراضي.

3. مشروع توسيع ملحقة جماعة قرية بن عودة

من أجل إنجاز أشغال توسيع ملحقة جماعة قرية بن عودة المتواجدة بمدينة سوق الأربعاء الغرب، قامت الجماعة بالتعاقد مع مقاولة "ب" بواسطة الصفقة رقم 2015/03 بمبلغ 299.255,40 درهم. وقد سجل تنفيذ هده الأشغال، الملاحظات التالية.

➢ **الشروع في الأشغال قبل تسوية الوضعية القانونية للقطعة الأرضية والحصول على الرخص اللازمة**

قامت الجماعة بإعطاء الأمر بالشروع في الأشغال للمقاولة صاحبة الصفقة بتاريخ 18 أكتوبر 2016، غير أنها توصلت بتاريخ 9 نونبر 2016 بإعذار وأمر فوري رقم 2465 لإيقاف الأشغال من رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق أربعاء الغرب لكون جماعة قرية بن عودة قد خالفت الضوابط الجاري بها العمل في القانون 12.90 المتعلق بالتعمير ولا سيما المادتين 40 و42، اللتان تنصان على منع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة مباشرة لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة شرعت في إنجاز الأشغال في غياب عدد من الوثائق الضرورية المتعلقة بملكية أو استغلال القطعة الأرضية، التصميم المرخص للبناية الموجودة، تصميم التوسيع والتصميم الانسوبي. وهو ما دفع الجماعة إلى إصدار أمر بالتوقف عن الأشغال بتاريخ 5 نونبر 2016.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بأداء مبلغ الكشف رقم 1 والنهائي بتاريخ 4 نونبر 2016 بمبلغ 19.541,52 درهم لمقاولة "بو" مقابل أشغال الحفر وإزالة الردم وتهيئة الأساس. غير أن أداء هذه المالغ يبقى بدون جدوى نظرا لرفض الطلب رقم 546 بتاريخ 14 نونبر 2016 للحصول على رخصة توسيع الملحقة الذي قدمته جماعة قرية بن عودة إلى رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق أربعاء الغرب. وهو ما أدى إلى تعثر الصفقة وإلغائها من طرف الجماعة بتاريخ 5 أبريل 2017.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بالدراسات اللازمة قبل الشروع في إنجاز المشاريع الجماعية التي تستلزم ذلك؛**
- **الحرص، في كلّ أطوار المشروع، على المراقبة المنتظمة لجودة ومطابقة الأشغال والمواد المستعملة للمقتضيات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصّة؛**
- **تسوية الوعاء العقاري المخصص للمشاريع والحصول على الرخص الضرورية قبل الشروع في الإنجاز.**

ثانيا. تدبير المرافق والممتلكات الجماعية

1. تدبير المرافق العمومية

عرف تدبير المرافق العمومية مجموعة من النقائص، نوردها كما يلي.

➢ **نقائص تشوب تدبير تجهيزات الإنارة العمومية**

تتوفر جماعة قرية بن عودة على شبكة للإنارة العمومية تتكون من 26عدادا، موزعة على مجالها الترابي. وقد خصصت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، ما قدره 172.424,4 درهم كمعدل سنوي لأداء استهلاك الكهرباء. وفيما يتعلق بصيانة شبكة الإنارة العمومية، فقد كلفت ميزانية الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 ما قدره 319.377,60 درهم. وتتمثل أهم الملاحظات المرتبطة بتدبير مرفق الإنارة العمومية، فيما يلي:

- عدم التوفر على جرد للممتلكات المخصصة للإنارة العمومية وعلى تقييم تقني لوضعية كافة التجهيزات، مما لا يسمح للجماعة بالتتبع الدقيق لاستعمال المخزون من المصابيح وقطع الغيار المرتبطة بشبكة الإنارة العمومية وبالتحديد الأمثل للحاجيات، من حيث أشغال التجديد والتوسيع المرتبطة بالاستثمارات وذلك بغية خفض استهلاك الطاقة الكهربائية ووضع آلية فعالة لاستبدال التجهيزات المتقادمة والعتاد الكهربائي المعطل؛
- غياب سجل للأعطاب المرصودة وأماكن حدوثها وترددها، وذلك لقياس الكلفة الحقيقية للصيانة وبرمجة الإجراءات والأشغال المناسبة في مجال الإصلاح والصيانة؛

- يعرف تدبير الصيانة الاعتيادية للإنارة العمومية بالجماعة بعض النقائص وتتمثل بالأساس في عدم تنظيم المستودع المخصص لتخزين العتاد الكهربائي وعدم توفر التقني المكلف بالصيانة الكهربائية العمومية على خريطة بيانية توضح مواقع الأعمدة الكهربائية بالجماعة وتصميم تركيبتها الكهربائية وقيام هذا الأخير بإصلاح الأعطاب دون تضمين تلك العمليات في محاضر الصيانة وغياب إجراءات ومساطر للتخلص من العتاد غير الصالح للاستعمال، خاصة وأن هذا الأخير يحتوي على مواد خطيرة كالزئبق؛
- تكون الشكايات المرتبطة بشبكة الإنارة العمومية شفوية، دون أن تكون موضوع تقييد بسجلات الجماعة وتتبع بعدي لأعدادها وطبيعتها والأماكن المعنية بها وذلك لأجل استغلالها في عملية التخطيط لتوسيع وتجديد وصيانة تجهيزات الإنارة.

➢ غياب شبكة التطهير السائل

بالرغم من أن مركز الجماعة هو عبارة عن تجمع سكني يضم 2033 فردا ويقع ضمن المنطقة المحيطة بمدينة سوق الاربعاء الغرب، فإن الملاحظ أن مركز الجماعة المذكور لا يتوفر على شبكة للتطهير السائل، مما يؤدي إلى تراكم المياه العادمة دون مراقبة للمطامير التي يتم حفرها تحت المنازل أو في الشوارع والأزقة، الأمر الذي من شأنه أن يهدد سلامة البنايات الموجودة والمجال البيئي بصفة عامة.

➢ عدم قيام الجماعة بمهمة جمع النفايات المنزلية

تضم جماعة قرية بن عودة 26 دوارا بساكنة يبلغ تعدادها 11086 نسمة. وتعاني جميع الدواوير خصاصا على مستوى جمع النفايات، حيث يتم إفراغ النفايات من طرف السكان بأماكن غير مراقبة، الشيء الذي أدى إلى تكون مجموعة من النقط السوداء بمركز الجماعة خصوصا وعلى مستوى الطريق الوطنية رقم 1، وهو ما ينعكس سلبا على الوضع البيئي وعلى الفرشة المائية.

أمام هذا الوضع، لم تعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عن حل للمشكل، لاسيما عن طريق إبرام شراكات مع الجماعات المجاورة وباقي المتدخلين لإحداث مطرح عمومي مراقب.

➢ نقص في خدمة حفظ الصحة

لا توفر الجماعة خدمة حفظ الصحة للساكنة وهو ما يضطرها إلى التنقل إلى المكتب الصحي الجماعي بسوق الأربعاء الغرب قصد تلقي العلاجات الضرورية، خاصة في حالة تعرضهم لمهاجمة الحيوانات الضالة وللسعات الزواحف وغيرها .

كما تبين أن الجماعة تقوم سنويا باقتناء كميات من اللقاحات التي يتم تسليمها للمكتب الصحي الجماعي بسوق الأربعاء الغرب (74303,65 درهم خلال الفترة 2013 – 2017)، في غياب أية اتفاقية في الموضوع بين الأطراف المعنية، وفي غياب أي تتبع لمدى استفادة ساكنة الجماعة من اللقاحات المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى أن حفظ الصحة العامة هو من الاختصاصات الذاتية الموكلة للمجلس الجماعي ورئيسه، بحيث يقع على عاتقهما توفير الآليات المناسبة التي تتيحها القوانين والأنظمة المؤطرة لعملهما، قصد إيجاد الحلول المناسبة، بتعاون مع الجهات المعنية بهذا القطاع، لتوفير الخدمات الصحية الأساسية والإسعافات الأولية الضرورية لساكنة الجماعة.

➢ عدم إعداد القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة

يعتبر القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة من الآليات الأساسية لممارسة اختصاص الشرطة الإدارية ومواجهة كل ما من شأنه أن يخل بصحة وسلامة المواطنين، كما يهدف أيضا وبصفة عامة إلى صيانة البيئة من كل المؤثرات السلبية. ويدخل إعداد هذا القرار والمصادقة عليه وتفعيله ضمن اختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه، وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 92 و100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، غير أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء بهدف إعداد هذا القرار وفقا لما هو معمول به حاليا في هذا المجال.

➢ تقصير في صيانة المقابر الجماعية

تتوفر الجماعة على 24 مقبرة متواجدة بالدواوير التابعة لها، غير أن جل هذه المقابر لا يتوفر على سياج ولا تتم صيانتها والمحافظة عليها بصفة منتظمة. وتجدر الإشارة إلى أن المقتضيات القانونية، خاصة المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تنص، فيما يتعلق بالمرافق والتجهيزات العمومية الجماعية، على إحداث وصيانة المقابر، وبالتالي المحافظة عليها وتسييجها، والمادة 100 التي تستوجب من رئيس المجلس الجماعي ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وتنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات ومراقبة عملية الدفن.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

عرف تدبير الممتلكات الجماعية تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من الممتلكات الجماعية

لم تعمل الجماعة على تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من الممتلكات (الدور السكنية و المحلات التجارية والقطعة الأرضية بمركز الجماعة) كما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993، المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية، والتي حثت رؤساء الجماعات على القيام بحملة منظمة تهدف إلى تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية، بما فيها الخاصة والعامة، كما أكدت على أن عملية ضبط وإحصاء الممتلكات العقارية للجماعات، يجب أن تشمل جميع الأملاك سواء تلك التي تدخل قانونيا ضمن ملكية الجماعات أو تلك التي في وضعية احتلال مؤقت أو حيازة أو استعمال من طرفها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.

➢ عدم تحيين سجل محتويات أملاك الجماعة وعدم ضبطها

لم تقم الجماعة بتحيين سجل المحتويات من أجل ضبطها والمحافظة عليها، حيث تتضمن مجموعة من المعطيات التي عرفت عدة تغييرات، كأسماء مكتري المحلات التجارية وأرقامها. وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، يندرج ضمن صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

➢ قصور في تدبير الممتلكات المنقولة

تبين من خلال الاطلاع على سجل جرد الممتلكات المنقولة بالجماعة والفواتير ذات الصلة، وكذا معاينة المنقولات، على أن تدبيرها يعرف النقائص التالية:

- عدم وضع أرقام الجرد على مختلف المقتنيات؛
- عدم وضع قوائم تفصيلية عن المعدات الموضوعة رهن إشارة كل مصلحة؛
- عدم إعداد قوائم تفصيلية سنوية عن المعدات التي استغنت عنها الجماعة مع التشطيب عليها وإصدار قرارات بذلك؛
- غياب سجلات تتبع حركية المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة؛
- عدم القيام بالجرد الدوري للمنقولات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تنظيم تدبير مرفق الإنارة العمومية وإرساء آليات المراقبة الداخلية اللازمة التي يقتضيها حسن ضبطه؛**
- **إحداث وتدبير مرفق جمع النفايات والتطهير السائل؛**
- **تفعيل الآليات القانونية للشراكة والتعاون مع الجهات المعنية من أجل تسهيل استفادة ساكنة الجماعة من الخدمات الطبية الأساسية والإسعافات الأولية الضرورية؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي تتصرف فيها الجماعة، وذلك من أجل تحصينها وتثمينها؛**
- **تحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة بشكل دوري ومنتظم وتضمينه كل المنقولات بجميع المعطيات المتعلقة بها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لقرية بن عودة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المشاريع

1. مشروع تأهيل مدرسة قرية بن عودة المركز

الخبرة المضادة قامت بها الجماعة وليست المقاولة صاحبة الصفقة. كما تم إلغاء رسائل طلب بيانات الأسعار الموجه إلى ثلاث مقاولات. وأجبرت الجماعة المقاولة صاحبة الصفقة على إصلاح العيوب التي شابت البناية على حساب هذه المقاولة وقد تم ذلك.

وستلتزم الجماعة في احترام المساطر القانونية الجاري بها العمل فيما يخص البنايات الإدارية وكذا النصوص القانونية لتنفيذ الصفقات.

2. مشروع توسيع ملحقة جماعة قرية بن عودة

الجماعة بصدد تسوية الوضعية القانونية لملحقة الجماعة.

(...)

جماعة "عامر الشمالية"
(إقليم سيدي سليمان)

تقع جماعة عامر الشمالية بالمجال الترابي لإقليم سيدي سليمان. ويبلغ عدد سكانها 19.369 نسمة حسب الإحصاء العام السكان والسكنى لسنة 2014 . وقد عرفت مداخيل التسيير انخفاضا ملحوظا في الفترة ما بين 2011 و2016، حيث انتقلت من 5,06 إلى 4,6 مليون درهم، بينما عرفت نفقات التسيير ارتفاعا من 3,9 إلى 4,5 مليون درهم. أما ميزانية الاستثمار، فقد عرفت انخفاضا هاما ما بين سنتي 2011 و2016 على مستوى المداخيل والمصاريف، حيث انخفضت المداخيل من 9,4 إلى 1,1 مليون درهم والمصاريف من 3,5 مليون درهم إلى 886.500 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة عامر الشمالية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها كما يلي.

أولا. تدبير المجال والمرافق الجماعية

1. تدبير المرافق الجماعية

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار ما يلي.

➢ **عدم تأهيل السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية**

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي تسلمته إثر عملية التقسيم لسنة 2009، والذي يشكل المورد الأساسي لمداخيلها. إلا أنه لوحظ أن مرافق السوق تتطلب إصلاحات كبرى لإعادة هيكلته وتأهيله وملاءمته مع محيطه. كما أن المجزرة التي لم تستغل منذ تسلمها تتطلب إعادة بناء بشكل تراعى فيه الشروط المطلوبة في المجازر العصرية، وكذا إعادة بناء وتوسيع محلات بيع اللحوم، على اعتبار أن المحلات الحالية غير صالحة بسبب ضيقها.

➢ **عدم استغلال المحلات التجارية**

تتوفر الجماعة على خمسة عشر (15) محلا تجاريا متواجدة في باحة السوق الجماعي تسلمتها إثر التقسيم الجماعي لسنة 2009. وقد لوحظ أنه بالرغم من الحالة الجيدة للبنايات أنها غير مستغلة.

➢ **ضعف مراقبة عملية تنظيف السوق**

تسير شركة "ح ز" بكراء السوق الأسبوعي مقابل مبلغ 1.080.000 درهم سنويا. وتنص المادة الرابعة والعشرين من كناش التحملات الخاص بكراء السوق على أن مسؤولية نظافة المرفق يتحملها المتعهد طيلة مدة الكراء وأنه في حالة عدم وفائه تطبق عليه غرامة مالية قدرها 2000 درهم عن كل أسبوع. وقد بينت الزيارة الميدانية عدم قيام المستغل الحالي بعمليات التنظيف وعدم إلزام الجماعة المكتري بتطبيق مقتضيات كناش التحملات والتي تمنحها الحق في إلغاء عقد الكراء وحجز الضمانة لدى القابض في حالة عدم احترام المتعهد لالتزاماته.

بناء على الملاحظات السابقة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتأهيل مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية ومراقبة عملية تنظيف السوق من طرف المكترين؛**
- **العمل على استغلال والاستفادة من المحلات التجارية التي تتوفر عليها الجماعة؛**
- **العمل بتنسيق مع الجماعات الترابية المجاورة، وفي إطار التعاون ما بين الجماعات، على إنجاز مطرح عمومي مراقب.**

2. تدبير قطاع الماء الصالح للشرب بالجماعة

تقوم الجماعة بتزويد ساكنتها بالماء الشروب عبر تسع خزانات مائية و78 سقاية عمومية، إلا أن تدبير هذا القطاع يعرف مجموعة من الاختلالات من أهمها ما يلي.

➢ **استغلال خزانات وأثقاب دون تسوية الوضعية العقارية**

تم تفويت مجموعة من الخزانات المائية للجماعة بعد عملية تقسيم جماعتي عامر السفلية وعامر الشمالية سنة 2009، إضافة إلى استغلال خزانات أخرى تم تشييدها لفائدة الجماعات السلالية أو من طرف وزارة الفلاحة. وقد بينت عملية المراقبة بأن الجماعة تقوم باستغلال الخزانات دون تسوية وعاءها العقاري، وهو ما يحول دون تحسين ظروف استغلالها وحمايتها عبر منع بعض الأنشطة بالمناطق المجاورة لها لما تشكله من خطر على جودة المياه المنتجة.

➢ عدم مراقبة الجماعة لاستغلال الماء وتخريب الشبكة في غياب للحراسة

توجد شبكة الماء الصالح للشرب بتراب الجماعة في حالة متردية بسبب الثقوب التي يحدثها العديد من سكان المنطقة من أجل الربط العشوائي، مما عرض هذه الشبكة للتدمير والتخريب ولم تعد تكفي لسد حاجيات الساكنة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوضع المذكور راجع إلى عدم وجود سقايات عمومية تمكن من توزيع الماء في بعض الدواوير كما هو الشأن بالنسبة لدوار أولاد بلعيد ودوار أولاد العياشي، وعدم استعمال بعضها نظرا لتدهور حالتها في غياب صيانتها.

إن سوء استغلال هذه التجهيزات والترامي عليها من قبل الساكنة والربط العشوائي يحول دون تعميم التزود ويساهم في هدر كميات كبيرة من المياه، كما يكلف ذلك الجماعة نفقات إضافية تتعلق بمصاريف الصيانة والإصلاح دون النفقات الاعتيادية ونفقات استهلاك الكهرباء المستعمل في تشغيل محركات ضخ المياه. فعلى سبيل المثال، عرف خزان دوار أولاد العياشي ارتفاعا غير عادي في استهلاك الكهرباء الذي انتقلت قيمته من 10.713,38 درهم سنة 2010 إلى 69.493,93 درهم سنة 2015، بالرغم من أن الدوار المذكور لا يتوفر على سقايات عمومية وساكنته لا تتجاوز 420 نسمة. ورغم تفاقم هذه الظاهرة، لم تتخذ الجماعة أية إجراءات زجرية للحد منها، باستثناء سنة 2016 حيث تمت معاينة بعض الحالات وإحالة تسعة عشرة ملفا على النيابة العامة.

➢ انعدام مدارات لحماية الأثقاب والخزانات

تنص المادة 63 من القانون رقم 10.95 الصادر في 18 ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) والمادة 111 من القانون 36.15 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) المتعلقين بالماء على ضرورة إحداث مناطق حماية حول نقط أخذ الماء المخصصة للتغذية العمومية كالعيون والآبار والأثقاب والمطريات، وأن تشتمل هذه المناطق على مدار حماية مباشرة للمنشآت من التلوث البكتيري، يتم اقتناء أراضيه وحمايتها من طرف الجهاز المكلف باستغلال المنشآت. كما تنص نفس المادة على أن تشمل مناطق الحماية عند الاقتضاء مدار حماية مقربة لنقط جلب الماء من التلوث الكيميائي، يمنع داخله كل نشاط أو منشأة من شأنهما أن يشكلا مصدر تلوث مستمر وينظم فيه كل إيداع وكل منشأة يشكلان خطر تلوث عارض للمياه.

لكن، لوحظ عدم وجود أية مدارات لحماية الأثقاب والخزانات المتواجدة بالجماعة، كما أن ثلاث خزانات فقط تتوفر على سور. وتجدر الإشارة إلى أن الأسوار المحيطة بالأثقاب والخزانات لا تعد مدارات للحماية حيث لم تنشأ بناء على الدراسات القبلية لإنجاز مدارات الحماية المباشرة والمقربة، كما تنص على ذلك المادة الثانية من المرسوم رقم 2.97.657 الصادر في 6 شوال 1418 المتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع. كما أنها لم تنجز على بعد 15 متر على الأقل كما يشير إلى ذلك الدليل المتعلق بتفتيش أنظمة التزويد بالماء الصالح للشرب المنجز من طرف وزارة الصحة، وذلك بالرغم من تواجد أغلبيتها قرب مناطق فلاحية. مما قد يسبب خطر تلوث المياه بالمواد الكيماوية المستعملة في الفلاحة إضافة إلى تسرب الزواحف والحيوانات.

➢ انعدام التجهيزات الضرورية لحماية الأثقاب والخزانات وقصور في عملية الإصلاح

تبين غياب مجموعة من التجهيزات الضرورية لحماية الأثقاب والخزانات المائية، والتي حددها الدليل المتعلق بتفتيش أنظمة التزويد بالماء الصالح للشرب المنجز من طرف وزارة الصحة (الصفحة 21 و100). فقد أظهرت المعاينة، على سبيل المثال لا الحصر، تآكل المعدات المعدنية ووجود صدأ بنوافذ وأبواب الخزانات وغطاء الأثقاب وغياب شباك دقيقة لحماية الخزان من تسرب الحشرات.

وبينت المعاينة كذلك وجود بعض الخزانات في حالة متردية في غياب عمليات الإصلاح. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة صرفت ما بين 2010 و2017 مبلغ 2.961.176,00 درهم في الصيانة الاعتيادية للمنشئات المائية والتي اقتصرت على إنجاز أشغال تخص الصيانة الاستعجالية لمعالجة الأعطال وإصلاح وتغيير المعدات دون رصد مبالغ من أجل الأشغال المتعلقة بصيانة وترميم البنايات.

➢ نقائص في عملية حراسة وتنظيف الخزانات

قامت الجماعة بتعيين حراس مكلفين بتنظيف وحراسة الخزانات المتواجدة بترابها. إلا أنه لوحظ أن حراسة وتنظيف الخزانات تعرف عدة نقائص من أهمها عدم حراسة الخزانات ليلا نظرا لتعيين حارس واحد لكل خزان، وكذا عدم توفر الحراس على تكوين تقني يمكنهم من ضبط عملية تنظيف وتعقيم الخزانات. وقد تبين أن عملية تنظيف الخزانات لا تتم بالكيفية والوتيرة المطلوبة حيث سجل وجود خزنات لم يسبق تنظيفها.

➢ عدم تعقيم الماء بعد تنظيف الخزانات

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بعملية تعقيم الماء المتواجد بالخزانات والموزع للساكنة، كما يتم ضخ الماء مباشرة في شبكة التوزيع دون أن تستكين المياه لفترة معينة. وقد أظهرت التحاليل التي قامت بها المديرية الإقليمية لوزارة الصحة لإقليم سيدي سليمان على الماء الموزع بالجماعة انعدام مادة الكلور بجميع الخزانات ونقط الماء.

➢ استغلال أثقاب وخزانات في غياب مراقبة دورية لجودة الماء

أظهرت المعاينة الميدانية أن الجماعة لا تقوم بمراقبة دورية لجودة المياه كما تنص على ذلك المادة 66 القانون رقم 10.95 والمادة 53 من القانون 36.15 المتعلقين بالماء، المشار إليهما أعلاه، حيث يجب على منتج وموزع الماء أن

يؤمنا المراقبة المستمرة لجودة الماء، ولهذا الغرض يجب أن يتم تحليل الماء بصورة دورية من طرف مختبرات معترف بها بنصوص تنظيمية.

➢ **استغلال سقايات عمومية في حالة متدهورة ومسببة لتلوث المياه وغياب برنامج لصيانتها**

تتواجد بتراب الجماعة 78 سقاية عمومية لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب. إلا أنه وحسب المعطيات المسلمة من طرف القسم التقني بالجماعة فإن 48 منها غير مشغلة. وقد بينت الزيارة الميدانية أن السقايات المشغلة من طرف الساكنة توجد في حالة متدهورة ولا تستجيب للمعايير اللازمة، خاصة تلك المنصوص عليها في الدليل المتعلق بتفتيش أنظمة التزويد بالماء الصالح للشرب المنجز من طرف وزارة الصحة، سالف الذكر، حيث لا تتوفر على غطاء وصنابير ولا على انحدار بنسبة 2 في المائة، مما يؤدي إلى تكون مستنقعات مائية من شانها أن تتحول إلى بؤر للتلوث، إضافة إلى هدر المياه.

وبناء على الملاحظات السابقة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تسوية الوضعية العقارية للخزانات والأثقاب؛**
- **انجاز المدارات اللازمة لحماية الأثقاب والخزانات ووضع التجهيزات الضرورية لحماية المنشئات المائية؛**
- **اتخاذ الإجراءات الازمة لمنع الربط السري واستغلال الماء بشكل عشوائي وتخريب شبكة المياه؛**
- **الحرص على إجراء المراقبة الدورية لجودة الماء الشروب وتعقيم الماء بعد كل عملية لتنظيف الخزانات؛**
- **العمل على وضع برنامج لصيانة وترميم المنشئات المائية.**

ثانيا. تدبير النفقات والمشاريع الجماعية

1. تدبير النفقات المتعلقة بقطاع الماء الصالح للشرب

قامت الجماعة ما بين سنتي 2011 و2017 بتنفيذ عدة نفقات تخص قطاع الماء الصالح للشرب بلغت ما يناهز 7.483.495,00 درهم. وقد مكنت دراسة هذه النفقات من تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **غياب الدراسات القبلية لإنجاز أشغال شبكة الماء الصالح للشرب وبناء السقايات العمومية بتراب الجماعة**

قامت الجماعة بإنجاز أشغال جر الماء الصالح للشرب وبناء سقايات عمومية بدوار أولاد بورحلة ودوار اولاد سيدي العايدي عن طريق سندي الطلب رقم 2015/15 بتاريخ 02 يوليوز 2015 بمبلغ 197.968,72 درهم ورقم 2016/12 بتاريخ 07 دجنبر 2016 بمبلغ 186.570,00 درهم. وقد تمت الأشغال في غياب دراسة قبلية تحدد حاجيات الساكنة وتوزيع ناجع للماء الصالح للشرب، وبالتالي تحديد أماكن بناء السقايات. كما أظهر فحص ملفات سندات الطلب المذكورة غياب الوثائق التي تدل على تتبع ومراقبة الجماعة لإنجاز الأشغال كمحاضر اجتماع الأوراش وتصاميم جرد المنشآت المنفذة ودون تحديد أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان للأعمال المراد تلبيتها.

➢ **بناء سقايات عمومية وعدم استغلالها**

قامت الجماعة ببناء 35 سقاية عمومية منها 28 فردية و7 مزدوجة بمبلغ إجمالي قدره 136.000,00 في إطار الصفقة رقم2014/3 والتي تم تسلمها بتاريخ 18 يونيو 2015. وقد لوحظ أن 29 من السقايات المنجزة في إطار الصفقة المذكورة أعلاه غير مشغلة. كما أنجزت الجماعة ثمان سقايات عمومية عن طريق سندات الطلب رقم 2015/15 و2016/12، أربع منها بدوار أولاد بورحلة وأربع بدوار أولاد سيدي العايدي. وقد أوضحت المعاينة الميدانية أن جل بنايات السقايات المنجزة تدهورت.

2. تدبير مشاريع انجاز وصيانة الطرق والمسالك

تخترق جماعة عامر الشمالية شبكة طرقية معبدة تبلغ مسافتها الإجمالية 77.5 كلم، موزعة بين الطرق الجهوية ولإقليمية والجماعية. وقد التزمت جماعة عامر الشمالية ما بين سنتي 2011 و2017، في إطار إنجاز الشبكة الطرقية (طرق، مسالك، قناطر ...) بمجموع استثمارات بلغ 2.689.219,00 درهم بما فيها الصفقات بمبلغ إجمالي قدره 2.250.573,00 درهم وسندات الطلب بقيمة 438.646,00 درهم.
وبخصوص تنفيذ هذه المشاريع سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ **غياب خطة شمولية لتهيئة الطرق والمسالك الجماعية وضعف برمجة الأشغال**

رغم أهمية الاستثمارات الملتزم بها من طرف الجماعة من أجل تهيئة الطرق والمسالك القروية، فإن أشغال هذه المشاريع لا تندرج في إطار مقاربة شمولية ومندمجة تهدف إلى تهيئة المسالك بحسب خريطة عامة لتراب الجماعة تحدد نقط انطلاق المسالك والتقائها وربطها بالطرق المعبدة بغية فك العزلة عن الدواوير. كذلك، وبالرغم من الحالة

المتدهورة للطرق والمسالك الجماعية، لم تضع الجماعة أي برنامج للتهيئة والصيانة بناء على الحالة العامة لكل مسلك وتاريخ إنجازه واقتصرت على أشغال متفرقة في بعض المسالك.

➢ **نقائص في أشغال إنجاز بعض المسالك**

عرفت عدة أجزاء من المسالك المنجزة في إطار الصفقتين رقم 2013/2 و2011/4 تدهورا مهما عبارة عن انخسافات جزئية وحفر ناتجة عن نقص في جودة عملية ضغط عمق الأرض وعدم مطابقة المواد المستعملة لما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط الخاصة. وبالرغم من وجود اختبارات لمكاتب المراقبة كمختبر "ل" بالنسبة للصفقة رقم 2013/2، والتي تؤكد أن المواد المستعملة في إنجاز المسالك مطابقة للمقاييس الواردة بدفتر الشروط الخاصة وأن هذه المواد قد عرفت عملية ضغط جيدة لعمق الأرض، فإن قارعة بعض المسالك توجد في وضعية تدهور متقدمة. ذلك أن الحصى (التوفنة TV-MCR) المستعملة قد جرفتها مياه الأمطار أو أن قارعة المسلك مغطاة بحصى من الحجم الكبير ومواد طينية يفوق حجمها ما هو منصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة.

➢ **ضعف المنشآت الفنية لحماية قارعة الطريق**

تعرف المسالك المنجزة في إطار الصفقات سالفة الذكر نقصا في المنشآت الفنية الضرورية في بعض الأجزاء وغيابها في أجزاء أخرى، خاصة تلك المحاذية للبنايات السكنية لبعض الدواوير. ذلك أن المعاينة الميدانية أظهرت أن الخنادق المبرمجة لم يتم إنجازها إلا في بعض الأجزاء من المسالك أو تم إحداثها من جانب واحد من المسلك رغم ضرورة إنجازها على الجانبين معا للحماية من تأثير جريان مياه الأمطار.

فبالرغم من تنصيص دفاتر الشروط الخاصة بهذه الصفقات على فتح الخنادق الجانبية غير المغطاة على طول مسار المسالك فإن العديد من الأجزاء لم يتم إنجاز هذه الأشغال بها، حيث نصت الصفقة رقم 2013/2 على فتح 6.000 متر طولي من الخنادق بمبلغ مؤدى يصل إلى 12.000,00 درهم والصفقة رقم 2011/4 على فتح 21.536 متر طولي من الخنادق بمبلغ مؤدى يصل إلى 64.608,00 درهم. إلا أن المعاينة أظهرت غياب هذه الخنادق على طول مسار المسالك إلا بعض الخنادق المنجزة على بعض الأشطر وليست كافية لتحمل جريان مياه الأمطار، وهو ما أدى إلى تحول قارعة الطريق إلى مسلك من الأوحال. وقد نتج عن هذه النقائص خروج مياه الأمطار المحملة بالأوحال عن الخنادق وتدفقها على قارعة المسلك متسببة في تدهورها. كما أن بعض المنشآت الفنية الخاصة بصرف مياه الأمطار أصبحت ممتلئة بالأتربة والنباتات في غياب صيانتها.

3. مشاريع إنشاء المراكز الاجتماعية

قامت الجماعة ما بين سنتي 2010 و2017 بإنجاز مجموعة من المشاريع تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية بها. وقد أثار فحص ملفات إنجاز هاته المشاريع مجموعة من الملاحظات تتلخص فيما يلي.

➢ **عدم استغلال المركز الاجتماعي المتواجد بدوار بني افضل**

أنجزت الجماعة مشروع بناء وتجهيز مركز اجتماعي بدوار بني افضل بمبلغ إجمالي قدره 1.504.842,00 درهم، تم تسليمه بتاريخ 23 دجنبر 2016. وقد بينت الزيارة الميدانية للمركز بتاريخ 26 دجنبر 2017 عدم استغلاله بالرغم من إبرام اتفاقية شراكة وتعاون بين المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بإقليم سيدي سليمان والجماعة منذ أكتوبر 2017.

➢ **استغلال نادي نسوي دون ربطه بشبكة الماء والكهرباء**

أنجزت الجماعة مشروع بناء وتجهيز نادي نسوي بدوار اولاد عرفة بمبلغ إجمالي قدره 1.092.428,00 درهم، تم تسليمه واستغلاله ابتداء من نونبر 2015. إلا أنه لوحظ من خلال الزيارة الميدانية أن النادي المذكور غير مزود بالماء والكهرباء، علما أنه مجهز بأجهزة تعمل بالكهرباء كآلات الخياطة والطبخ مما لا يمكن من استغلال مرافق المركز على أحسن وجه، بالإضافة إلى تعريض هذه المعدات للتهالك.

➢ **عدم استغلال روض الأطفال المتواجد بدوار بهالة**

أنجزت الجماعة مشروع روض أطفال بدوار بهالة بمبلغ إجمالي قدره 467.256,00 درهم تسلمته بتاريخ 18 يوليوز 2017. إلا أنه إلى غاية يناير 2018 لم يشرع في استغلال المشروع، حيث لم يتم تجهيزه وذلك بالرغم من إبرام الجماعة لاتفاقية شراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 08 شتنبر 2017 واتفاقية شراكة مع المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بإقليم سيدي سليمان من أجل تسيير الروض.

وبناء على الملاحظات السابقة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات

- **العمل على إنجاز الدراسات القبلية لإنجاز أشغال شبكة الماء الصالح للشرب وبناء السقايات العمومية؛**
- **اعتماد رؤية شاملة لتقوية شبكة الطرق الجماعية في إطار مقاربة مندمجة تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للساكنة؛**

- **العمل على تضمين الدراسات التقنية المنشآت الفنية الضرورية لحماية قارعة الطريق خاصة منشآت تصريف مياه الأمطار من أجل حمايتها لمدة أطول؛**
- **وضع برنامج خاص لصيانة الطرق والمسالك الجماعية؛**
- **العمل على استغلال المراكز الاجتماعية المنجزة من طرف الجماعة ووفق الأهداف المسطرة لها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـعامر الشمالية

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المجال والمرافق العمومية

(...)

1. تدبير المرافق الجماعية

➢ **عدم تأهيل السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية**

(...)جرى اتصال مع السيد عامل إقليم سيدي سليمان في هذا الشأن أسفر عن عقد لقاء مع مدير شركة العمران الذي أبدى استعداده للتعاون مع الجماعة. وتعهد بالقيام بدراسة عامة يتم من خلالها وضع تصور للهيكلة المراد إنجازها مع مراعاة لمحيط هذا السوق المقبل على التغيير بعد انتهاء الأشغال الجارية المتعلقة بإنجاز مشروع تجزئة سكنية مهم جدا سيعطي قيمة إضافية لهذا السوق.

➢ **عدم استغلال المحلات التجارية**

توجد المحلات التجارية المذكورة بالسوق الأسبوعي التابع لجماعة عامر الشمالية في موقع خال من السكان. وقد حاولت الجماعة الأم سابقا في أكثر من مناسبة كراءها ولم تتوفق في ذلك. وإن تم ذلك فلن تكون سومتها جيدة. علما بأن هناك مشروع تجزئة سكنية في طور الإنجاز سيعطي لا محالة قيمة إضافية لهذه المحلات ليتم كراؤها في ظروف جيدة وبأثمنة مناسبة. ومع ذلك تم إعداد دفتر التحملات سيتم عرضه على أنظار المجلس في دورة شهر ماي المقبل وسيتم استدعاء لجنة التقييم لتحديد ثمن القيمة الكرائية المناسبة لهذه المحلات التجارية.

➢ **ضعف عملية مراقبة عملية تنظيف السوق**

(...) شكل موضوع نظافة السوق اهتماما كبيرا لدى مصالح الجماعة، حيث تكلفت المصلحة المختصة بعملية مراقبة السوق الأسبوعي بشكل منتظم، إذ تقوم بزيارات ميدانية لمعاينة حالته. وتسهر على تتبع ومواكبة اشغال النظافة به. (...).

ثانيا. تدبير قطاع الماء الصالح للشرب بالجماعة

➢ **ضعف القدرة التدبيرية للجماعة في قطاع الماء الصالح للشرب**

يشكل تدبير قطاع الماء عبئا ثقيلا على كاهل الجماعة، سيما وأن السكان لا يعيرون أي اهتمام لقيمة الماء وبالتالي يساهمون في تخريب المنشآت وتبديد كل خطة عمل يمكن وضعها. (...) وسيتم العمل على إعادة المحاولة من جديد بالتفاوض مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بشأن تدبير قطاع الماء بتراب الجماعة. وإن لم نوفق في هذا الأمر سيتم البحث عن شركاء آخرين أو تدبير القطاع بواسطة جمعيات من المجتمع المدني(...).

➢ **استغلال خزانات وأثقاب دون تسوية الوضعية العقارية**

لقد تم بهذا الصدد إنجاز التصاميم الطبوغرافية لكل الخزانات التابعة للجماعة والتي من خلالها ستقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات المسطرية المتعلقة باقتناء العقارات المشيدة عليها. وكخطوة أولى تدارس المجلس طلب اقتناء القطع الأرضية المشيد عليها البنايات التابعة للجماعة وفي مقدمتها الخزانات المائية وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات.

➢ **عدم مراقبة الجماعة لاستغلال الماء وتخريب الشبكة في غيا ب للحراسة**

إن الحالة التي توجد عليها شبكة الماء الصالح لشرب تعود لسنوات طويلة، أي ما قبل التقسيم الإداري وقبل إحداث هذه الجماعة. اذ أصبحت ثقافة الربط العشوائي ظاهرة عادية تتسبب في إفراغ السقايات العمومية من قيمتها. حيث يتم الربط مباشرة من القنوات وبالتالي لم يبق لهذه الساقيات أي دور. مما جعلها عرضة للتخريب والتدمير.

إن عملية الصيانة قد لا تفيد في شيء والتجربة تؤكد ذلك في العديد من الدواوير. اذ أنه بمجرد تركيب الصنابير تتم سرقتها أو تكسيرها ولا يمكن للجماعة أن تستمر على هذا النهج دون ضمان حماية التجهيزات ولن يتأتى لها ذلك إلا إذا انخرط السكان في عملية تدبير القطاع.

➢ **انعدام مدارات لحماية الاثقاب والخزانات**

إن الخزانات المائية الحالية التي لا تتوفر على اسوار، تم استلامها من الجماعة الأم كما هي الآن وباقي الخزانات التي لا تتوفر على أسوار سيتم أولا تسوية وضعيتها العقارية حيث ستأخذ الملاحظات الواردة في التقرير بعين الاعتبار.

➢ **انعدام التجهيزات الضرورية لحماية الاثقاب والخزانات وقصور في عملية الإصلاح**

إن مصالح الجماعة تعير اهتماما خاصا للمنشآت المائية وستعمل على تفعيل كل الملاحظات الواردة في التقرير وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة. وقد شرعت في القيام ببعض الإجراءات الأولية وبإمكانيات بسيطة كصباغة أبواب ونوافذ الخزانات وأغطية الأثقاب وتبييض الجدران وتنظيف الخزانات واستعمال مادة "جافيل". كما تمت مراسلة مندوبية وزارة الصحة بإقليم سيدي سليمان تدعوها فيها بالعمل بتنسيق مع مصالح الجماعة من أجل إيلاء قطاع الماء ما يستحقه من العناية والاهتمام وكذا تزويد الجماعة بمادة الكلور والحبوب الصحية لمحاربة الجراثيم والميكروبات ومواكبة حراس الخزانات وتأطيرهم من أجل تمكينهم من القيام بما يلزم في هذا الشأن. وراسلت أيضا مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد مد يد العون والمساعدة للجماع لإفادة حراس الخزانات من دورات تكوينية تمكنهم من استيعاب طرق تنظيف الخزانات وتعقيم الماء وغيرها من الأمور الضرورية لحماية الماء والحفاظ على جودته.

➢ **نقائص في عملية حراسة وتنظيف الخزانات**

فيما يخص عملية الحراسة الليلية للخزانات المائية، يستعصي على الجماعة توظيف حراس إضافيين وذلك نظرا لضعف الموارد المالية التي تتوفر عليها الجماعة. اما فيما يخص عملية تنظيف الخزانات، فإن الجماعة قامت بتوفير المواد اللازمة للعناية بنظافة الخزانات وتطهيرها وباشرت عملية غسل وتنقية صهاريج الخزانات المائية المتواجدة بتراب الجماعة وفق برنامج سنوي (...).

➢ **عدم تعقيم الماء بعد تنظيف الخزانات**

تعمل الجماعة كل ما في وسعها لتقديم خدمة جيدة بخصوص الماء الصالح للشرب، فهي تسعى جادة في عطاء أفضل في تدبير وتسيير الماء الشروب، ولم تجد الدعم اللازم من بعض الجهات التي تتوفر على الخبرة والتجربة في هذا المجال.

➢ **استغلال أثقاب وخزانات في غياب مراقبة دورية لجودة الماء**

ستحاول الجماعة جادة، القيام بالمتعين وإيلاء هذا الجانب كل الاهتمام (...).

➢ **استغلال سقايات عمومية في حالة متدهورة ومسببة لتلوث المياه وغياب برنامج لصيانتها**

في بداية الأمر، بادرت مصالح الجماعة بالقيام بإحصاء لكل السقايات المشغلة حاليا والسكان الذين يستفيدون من هذه السقايات وتعمل من أجل تحسيسهم وتوعيتهم بأهمية المحافظة على المنشآت المائية والتعاون والمساهمة في صيانتها وحمايتها والتبليغ عن مرتكبي الأعمال التخريبية. وقد أعطيت التعليمات في هذا الصدد إلى حراس الخزانات للقيام بشكل دائم بتفقد أحوال الشبكة والسقايات العمومية وموافاة الإدارة بأي طارئ في الموضوع.

ثالثا. تدبير المشاريع الجماعية

1. تدبير النفقات المتعلقة بقطاع الماء الصالح للشرب

➢ **غياب الدراسات القبلية لإنجاز أشغال شبكة الماء الصالح للشرب وبناء السقايات العمومية بتراب الجماعة**

نظرا لعدم توفر الإمكانيات للقيام بدارسة لهذا المشروع، فقد استعانت المصالح الجماعية بالدراسة التي أقيمت لمشروع الصفقة رقم 2014/3 تتعلق بتوسيع الشبكة المائية بتراب جماعة عامر الشمالية والتي أنجزت بنفس المنطقة وفي وضع متشابه.

➢ **بناء سقايات عمومية وعدم استغلالها**

تقوم الجماعة بمجهودات كبيرة من أجل تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب ويتم بناء سقايات عمومية لهذا الغرض. غير أن بعض الأشخاص الذين لا يعيرون أي اهتمام للمنشآت المائية ولا يقدرون قيمتها يقومون بتكسيرها وتخريبها. كما أن تطاول بعض السكان على استغلال الشبكة بالربط المباشر والفردي دون الحاجة الى استعمال هذه السقايات مما يفرغها من قيمتها وبالتالي تبقى عرضة للتخريب والتكسير.

2. تدبير مشاريع إنجاز وصيانة الطرق والمسالك

➢ **غياب خطة شمولية لتهيئة الطرق والمسالك الجماعية وضعف برمجة الأشغال**

فيما يتعلق بالطرق والمسالك، فإن الجماعة لها معطيات ومعرفة بكل الطرق والمسالك المتواجدة بترابها وقد ساهم في جمع هذه المعطيات أعضاء المجلس وكذا السكان من خلال الزيارات التي قامت بها مصالح الجماعة تحضيرا لإعداد برنامج عمل الجماعة. غير أنه خلال عملية تنفيذ البرامج يتم في حدود الإمكانيات المتوفر لديها بإعطاء الأولوية للطرق والمسالك التي تكون أكثر تضررا سواء كانت داخل الدوار أو تربط الدواوير بمختلف الجهات المرتبطة بها.

(...) كما تجد صعوبة في استخدام الآلات المتوفر عليها بسبب ما يلحقها من أعطاب من حين لآخر. ولا تتوفر الجماعة على إمكانيات إصلاحها وتدبيرها.

(...)

عادة ما تتم عملية تدخل الجماعة لإنجاز الطرق والمسالك بطلب من السكان وبإلحاح منهم أو من خلال ممثليهم داخل المجلس، غير أن هناك أمور أخرى لا تظهر إلا عند عملية تنفيذ المشروع ترجع أسبابها لخلافات بين السكان أو اعتراض على إزالة العوائق لتوسيع هذه المسالك والطرق.

- **نقائص في أشغال انجاز بعض المسالك**

إن المصالح الجماعية لا يمكنها لوحدها ضمان جودة المواد المستعملة. فهي تستعين بدراسة المختبر الذي يؤكد لها احترام المواد المستعملة للمعايير والمقاييس المحددة في كناش التحملات. ويتم اعتماد شواهد هذا المختبر الذي يأخذ عينات في كل مرحلة من مراحل الإنجاز.

- **ضعف المنشآت الفنية المبرمجة لحماية قارعة الطريق**

لقد تم إنجاز المنشآت الفنية تنفيذا لكناش التحملات الخاص. وبخصوص الخنادق بالنسبة للمسلك الرابط بين دوار دكالة ودوار الحفاري موضوع الصفقة رقم 2 /2013، قد تم إنجاز هذه الخنادق في حينها ومع مرور الوقت واستغلال الأراضي المجاورة اليها والحرث بجانب الخنادق مما جعل هذا الأخير في وضعية غير ملائمة.

بالنسبة للمسلك موضوع الصفقة رقم 2011/4 توجد بعض المسالك التي لم يتم فتح الخنادق الجابية وذلك راجع الى وجود تجمع سكني بجانب المسالك. مما يصعب علينا إنجازه وبالتالي لم تؤدي الجماعة قيمة الخنادق التي لم يتم إنجازها.

(...)

3. مشاريع إنجاز المراكز الاجتماعية

- **عدم استغلال المركز الاجتماعي المتواجد بدوار بني افضل**

لقد جرت مؤخرا مراسيم تسليم المركز الاجتماعي بني افضل بصفة رسمية الى المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني من أجل تدبيره طبقا لمقتضيات الاتفاقية المبرمة بين الطرفين. ومباشرة بعدها أعطيت انطلاقة استغلال هذا المركز. وهو الان مشغل ويعمل بشكل طبيعي وتسيره جمعية تنشط تحت إشراف مندوبية التعاون الوطني.

- **استغلال نادي نسوي دون ربطه بشبكة الماء والكهرباء**

يوجد النادي النسوي لأولاد عرفة بجوار خزان الماء الذي يتم من خلاله تزويده بالماء الصلح للشرب. وكذلك الشأن بالنسبة للكهرباء بشكل مؤقت إلى حين تسوية هذا الأمر مع المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني الساهرة على تدبير النادي النسوي.

- **عدم استغلال روض أطفال المتواجد بدوار بهالة**

لقد شرع في استغلال الروض بعد تجهيزه وتأثيثه وهو الآن يعمل بشكل طبيعي وتديره جمعية تنشط تحت إشراف المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني.

جماعة "سلفات"
(إقليم سيدي قاسم)

تم إحداث جماعة سلفات سنة 1992، وتقع بإقليم سيدي قاسم على بعد 43 كيلومتر جنوبا. وبلغ عدد سكانها 10.239 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويضم المجلس الجماعي 17 مستشارا و23 موظفا.

وقد بلغ، خلال سنة 2017، مجموع مداخيل التسيير 4.613.823,68 درهم ومجموع نفقات التسيير 3.752.730,64 درهم دون احتساب الفائض، كما بلغ مجموع مداخيل التجهيز 9.795.323,01 درهم ومجموع نفقات التجهيز 5.731.724,91 درهم خلال نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير جماعة سلفات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. البرمجة والتخطيط والتدبير الإداري

تم بخصوص هذا المحور الوقوف على الملاحظات التالية.

1. البرمجة والتخطيط

➢ **نقائص تشوب الإعداد والمصادقة على برنامج عمل الجماعة**

تأخرت الجماعة في إخراج برنامج العمل إلى حيز الوجود، حيث لم تشرع في إعداد البرنامج المذكور إلا بتاريخ 21 شتنبر 2016 بموجب قرار لرئيس الجماعة، أي خلال السنة الثانية من الانتداب خلافا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده والتي تنص على أن يتخذ رئيس مجلس الجماعة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد برنامج عمل الجماعة، كما لم تتم المصادقة عليه إلا في الدورة الاستثنائية لمارس 2017.

وقد تم تقسيم برنامج عمل الجماعة 2016 - 2021 إلى خمس مجالات مقسمة بدورها إلى قطاعات. وشمل برنامج العمل 38 مشروعا بكلفة إجمالية تفوق 169 مليون درهم مقسمة بين الجماعة والشركاء.

وقد بين تحليل مسار إعداد برنامج عمل الجماعة وجود عدة نقائص، منها عدم إجراء رئيس الجماعة لمشاورات مع المواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجماعة وعدم تحديد أهداف كل مشروع، ومؤشرات النجاعة وفترة الإنجاز والكلفة التقديرية لعدة مشاريع والمساهمة المالية لكل شريك. كما لوحظ عدم تبرير التوقعات المالية ومصادر التمويل وعدم تناسبها مع قدرات الجماعة وغياب دور فعال للجان الدائمة حيث لم تقدم أية اقتراحات خلال اجتماعاتها لمناقشة برنامج العمل.

2. التدبير الإداري والموارد البشرية

➢ **اختلالات على مستوى هيكلة المصالح**

تتوفر الجماعة على تنظيم إداري تمت الموافقة عليه خلال دورة أكتوبر 2016 تم بموجبه تقسيمها إلى عدة مصالح منها مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية ومصلحة التعمير والبيئة والأشغال ومصلحة الشؤون الإدارية والقانونية. وقد تبين عدم تفعيل المصالح على أرض الواقع بالنظر لغياب الموارد البشرية اللازمة وعدم ممارسة رؤساء المصالح لمهامهم رغم صدور قرارات تعيينهم.

كما أن الجماعة لا تتوفر على مكتب للضبط لتسجيل مختلف الصادرات والواردات، حيث يتم مسك سجل يستعمله كل الموظفين عند الحاجة في غياب موظف مكلف بهذه المهمة، وهو ما يعرض الجماعة لخطر ضياع الوثائق وعدم تدوينها في السجل وضبط وتحديد المسؤوليات. كما أنها لا تتوفر على مكتب للأرشيف بما يمكن من المحافظة على وثائق ومستندات الجماعة.

➢ **وضع عدد مهم من الموظفين رهن الإشارة رغم الخصاص في الموارد البشرية**

قامت الجماعة بوضع ثمانية موظفين، من أصل 23 موظفا الذين تتوفر عليهم، رهن إشارة إدارات أخرى، مما يعادل 35 بالمائة من مجموع الموظفين، رغم أنها تعاني من نقص كبير على مستوى الموارد البشرية التي تشتغل بمختلف مصالحها مما سيجبرها على إعادة النظر في وضعية الموظفين الموضوعين رهن الإشارة. إضافة لذلك، لم تتم الإشارة إلى التجديد التلقائي في بعض القرارات المتعلقة بالوضع رهن الإشارة، كما أن الجماعة لا تتلقى التقارير السنوية

المتعلقة بهم. وتعرف كتلة الأجور المؤداة لفائدة الموظفين الموضوعين رهن الإشارة ارتفاعا مستمرا حيث انتقلت من 45.225,68 درهم سنة 2014 إلى 442.720,56 درهم سنة 2017 بنسبة بلغت 21,6 بالمائة من نفقات تسيير الموظفين والأعوان.

وفي هذا السياق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين برنامج العمل باعتماد رؤية شمولية عند برمجة المشاريع الجماعية مع العمل على تحديد دقيق لكافة الجوانب الكفيلة بتحقيقها، والأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات الذاتية للجماعة عند برمجة المشاريع؛**
- **وضع هيكل تنظيمي يتلاءم ومتطلبات الجماعة مع تحديد اختصاصات ومهام كل موظف على حدة بشكل يمكن من ضمان التنسيق وإرساء نظام المراقبة الداخلية والحرص على تطبيقه؛**
- **إحداث مكتب الضبط ومكتب للأرشيف للمحافظة على وثائق ومستندات الجماعة.**

ثانيا. تدبير المداخيل

تم بخصوص تدبير المداخيل الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ الرسم على محال بيع المشروبات

تتوفر الجماعة على ست محلات ملزمة بأداء الرسم على بيع المشروبات، ولوحظ أن المداخيل المصرح بها تتراوح بين 2000 و3500 درهم عن كل ربع سنة. ورغم هذه ضعف المبالغ، لم تقم الجماعة بممارسة حق الاطلاع وحق المراقبة الواردين في المادتين 149 و151 من القانون 47.06 لتصحيح هذه التصريحات عند الاقتضاء وفقا لمقتضيات المادة 158 من نفس القانون.

وقد لوحظ من خلال افتحاص إقرارات الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات أن احتساب الرسم تم على أساس رقم المعاملات مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 65 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. كما لم تقم الجماعة بتطبيق جزاءات وضع الإقرار خارج الأجل المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات كما تنص على ذلك المادة 134 من القانون السالف ذكره والتي تقضي بتطبيق زيادة 15 بالمائة على الرسم.

➢ منتوج كراء محلات تجارية

تتوفر الجماعة على 15 محلا مكرى. ومن خلال مراجعة مختلف عقود الكراء تبين أن الجماعة لم تقم بمراجعة السومة الكرائية لعدد من المحلات، بالرغم من أن العقود تنص على زيادة نسبة 10 بالمائة كل ثلاث سنوات. إضافة إلى ذلك، لا يتم تحصيل مداخيل كراء هذه المحلات التجارية بشكل مستمر، مما أدى إلى تراكم المبالغ غير المحصلة والتي بلغت 61.367,00 درهم في نهاية سنة 2017، في غياب أي إجراءات قانونية لتحصيل مداخيل الجماعة، حيث تم الاكتفاء بإرسال بعض الإشعارات.

كما قامت الجماعة في إطار استغلال مرافق السوق بكراء 11 دكان سنة 1999. لكن عدم استغلال السوق أدى لتوقف استغلال هاته الدكاكين من طرف المكترين وبالتالي التوقف عن أداء مستحقات الكراء. وإلى غاية سنة 2018، لم يتم التوصل إلى حلول بخصوص وضعية الدكاكين التي ظلت غير مستغلة وإلى تصفية مستحقات الكراء العالقة بذمة المكترين. وقد كان مجلس الجماعة قد التمس في دوراته العادية ليوليو 2013 وأكتوبر 2014 وفبراير 2015 وماي 2017 إعفاء المكترين من الديون المترتبة عليهم. وهو الملتمس الذي لم تصادق عليه السلطات المعنية.

➢ الرسم على عمليات البناء

من خلال مراقبة رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة، تم الوقوف على منح مجموعة من رخص البناء دون استخلاص الرسم خلال الفترة الممتدة بين سنوات 2011 و2015. وقد كلف عدم استخلاص الرسم خسارة مالية للجماعة بما مجموعه 264.710,00 درهم. إضافة لما سبق، لوحظ من خلال مراقبة وثائق إقرار الرسم على عمليات البناء، عدم اعتبار كل جزء من المتر المربع، مترا مربعا كاملا كما تنص على ذلك المادة 53 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل المقتضيات المنصوص عليها في إطار حق المراقبة وحق الاطلاع الواردين تباعا في المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، خصوصا فيما يتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات وعند الاقتضاء تطبيق الإجراءات المتعلقة بمسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية طبقا للمادة 158 من نفس القانون؛**
- **العمل على مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛**

- **اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الديون الجماعية المتعلقة بأكرية المحلات التجارية والرسم على عمليات البناء.**

ثالثا. تدبير الطلبيات والمشاريع الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير الطلبيات والمشاريع الجماعية عن الملاحظات التالية.

1. الصفقات العمومية

خلال الفترة الممتدة بين 2013 و2017 قامت الجماعة بإبرام ست صفقات. ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 2013/1 المتعلقة ببناء مسالك لربط دواوير بمبلغ 679.536,00 والصفقة رقم 2015/1 التي تهم أشغال بناء محلين تجاريين بالجماعة بمبلغ 152.766,60 درهم والصفقة رقم 2015/2 المتعلقة بأشغال بناء أربعة محلات تجارية ومقهى بمركز الجماعة بقيمة 404.695.20 درهم والصفقة رقم 2015/3 المتعلقة ببناء ساحة لتسويق المنتوجات الفلاحية بمركز الجماعة بقيمة 292.533,00 درهم والصفقة رقم 2016/1 المتعلقة ببناء مسالك بعدة دواوير بمبلغ 648.300,00 درهم والصفقة 2017/1 المتعلقة بأشغال تهيئة المسلك الرابط بين اولاد عمار مكس والطريق الجهوية رقم 506 بمبلغ 6.578.928,00 درهم. وقد عرف تنفيذ هذه الصفقات النقائص التالية:

➢ ضعف اللجوء إلى الصفقات العمومية

من خلال مراقبة نفقات الجماعة، لوحظ الاعتماد الكبير على سندات الطلب في تنفيذ مختلف حاجيات الجماعة. حيث لم تقم الجماعة سوى بإبرام ست صفقات خلال الفترة الممتدة بين 2013 و2017 مقابل إصدار 150 سند للطلب. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لا تقوم بفرض الالتزامات التي تتيحها المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية بالنسبة لسندات الطلب كأجل التنفيذ أو تاريخ التسليم أوشروط الضمان.

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات

لم تقم الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات خلال فترة 2013-2018، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية بالنسبة للسنوات من 2014 إلى 2016 والمادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها بالنسبة للسنة المالية 2013.

➢ عدم اكتتاب بعض التأمينات الإجبارية المرتبطة بتنفيذ الصفقات وانتهاء صلاحية التأمينات الإجبارية قبل الانتهاء من تنفيذ الصفقات

لم تقم أي من الشركات التي نالت الصفقات 2013/01 و2016/01 و2015/03 و2015/2 ، سالفة الذكر، باكتتاب التأمين المتعلق بالسيارات المستعملة في موقع الأشغال كما نص على ذلك دفتر التحملات الخاصة المتعلق بالصفقات المذكورة والمادة 25 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. كما لم تبادر الشركات التي نالت الصفقات 2013/1 و2015/2 و2015/3 و2017/1 بتجديد التأمينات الإجبارية رغم تجاوز مدة الإنجاز التعاقدية واستمرارها في عملية التنفيذ.

➢ عدم إلزام المقاولة بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة في إطار الصفقة رقم 2016/01

من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 01/ 2016 المتعلقة ببناء مسالك بعدة دواوير بمبلغ 648.300,00 درهم، تبين بأن الجماعة لم تقم بإلزام المقاولة صاحبة الصفقة بتقديم تصاميم الجرد للأشغال المنجزة خلافا لمقتضيات المادة 15 من دفتر التحملات الخاص بالصفقة التي تنص على أن المقاولة ملزمة بتقديم هاته التصاميم في أجل شهر على الأكثر من تاريخ الاستلام المؤقت.

➢ نقائص في مسك دفتر الورش

من خلال مراقبة دفاتر الورش المتعلقة بالصفقات التي أبرمتها الجماعة، تم الوقوف على عدة ملاحظات تهم مسك دفتر الورش. فعلى سبيل المثال، سجل غياب دفتر الورش بالنسبة للصفقة رقم2015/01 المتعلقة ببناء دكانين. أما بالنسبة للصفقة رقم 2015/02 والمتعلقة ببناء محلات تجارية (04 دكاكين ومقهى) بمركز جماعة سلفات فلم تكن هناك متابعة لتنفيذ الصفقة في دفتر الورش منذ 28 فبراير 2016 رغم أن الأشغال استمرت إلى غاية 13 يونيو 2016 تاريخ الاستلام المؤقت. أما بالنسبة للصفقة رقم 2016/01 المتعلقة ببناء المسالك فلم يتم تأريخ المحاضر رقم 6 و7 و8 و9 و10 و11 من دفتر الورش.

2. سندات الطلب

فيما يخص النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب، تم الوقوف على ما يلي.

➢ استحواذ نفس الشركات كل سنة على أغلب سندات الطلب

من خلال تفحص ملفات سندات الطلب خلال الفترة الممتدة بين 2013 و2018، لوحظ استحواذ نفس الشركات كل سنة على العديد من سندات الطلب وذلك بالرغم من الاختلاف في موضوع السندات وطبيعة التوريدات من مواد البناء

وقطع الغيار والإطارات المطاطية وإصلاح الآليات والسيارات ومواد التزيين والحفلات ومصابيح الانارة العمومية واكتراء الآلات الكاسحة وخدمات الإطعام.

كما لوحظ عدم توفر رسائل الاستشارة، خصوصا في سنة 2018، حيث لا تتوفر هذه الرسائل بالنسبة لجميع سندات الطلب التي تم إبرامها. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

3. مدى تحقيق بعض المشاريع للأهداف المرجوة

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم استغلال السوق الأسبوعي

تم بناء السوق الأسبوعي لجماعة سلفات سنة 2001 عن طريق الصفقة رقم 1997/1 التي تم تمويلها عن طريق قرض من صندوق التجهيز الجماعي بلغت قيمته 918.000,00 درهم. لكن الجماعة فشلت في استغلاله ولم تنجح في كرائه سوى مرة واحدة سنة 2001. وقامت بعدها بثلاث محاولات غير ناجحة ترجع آخرها لسنة 2003. علما بأن المرافق والبنايات لم تخضع للصيانة مما أدى لخرابها وضياع مبلغ مالي قدره 2.078.022,32 درهم قيمة سداد القرض.

➢ عدم استغلال ساحة تسويق المنتوجات الفلاحية

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2015/03 والمتعلقة ببناء ساحة لتسويق المنتوجات الفلاحية بمبلغ 292.533,00 درهم. لكن لوحظ من خلال زيارة ميدانية عدم استغلال هذه الساحة إلى حدود دجنبر 2018. كما ظهرت بعض الشقوق على مستوى سطح الساحة وحيطانها وأصبح محيطها مطرحا للنفايات وتعرضت المرافق الصحية الخاصة بها للتخريب. وقد قامت الجماعة خلال الدورة العادية لماي 2016 بالمصادقة على الاستغلال المجاني لهاته الساحة خلال ما تبقى من سنة 2016 وسنة 2017 دون اللجوء إلى أية محاولة لكرائها.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على احترام وتطبيق كل البنود التعاقدية المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات؛**
- **الحرص على تتبع الأشغال ومسك دفاتر الورش طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لاستغلال السوق الأسبوعي وساحة بيع المنتوجات الفلاحية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـسلفات

(نص مقتضب)

أولا. البرمجة والتخطيط والتدبير الإداري

➢ **نقائص تشوب الاعداد والمصادقة على برنامج عمل الجماعة**

إن سبب عدم إخراج برنامج عمل الجماعة إلى حيز الوجود خلال السنة الأولى من الفترة الانتدابية الجماعة وكسائر العديد من الجماعات بالمملكة يرجع الى تأخر صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 113 – 14 المتعلق بالجماعات الذي يؤطر مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور والذي لم يصدر إلا أواخر شهر يونيو 2016. وشرعنا في إعداد البرنامج خلال الفترة الممتدة بين شهري شتنبر 2016 وفبراير 2017 لتتم المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2017 (...).

➢ **اختلالات على مستوى هيكلة المصالح**

قامت الجماعة بتحيين وتكييف التنظيم الاداري للجماعة تبعا لتوجيهات وزارة الداخلية (دورية عدد D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ونظام التعويض عن المسؤولية التي وجهت الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 15000 نسمة كحال جماعتنا باعتماد تنظيم اداري يقوم على أساس وجود مديرية للمصالح ومكاتب واتخذ المجلس مقررا بذلك خلال دورته الاستثنائية ليوم 08 نونبر 2018 وأشر عليه من طرف عمالة الاقليم.

وسنعمل على البحث عن موارد بشرية تتوفر على المواصفات المطلوبة لتحسين الأداء الاداري والتقني وتجاوز النقص الذي تعانيه في هذا المجال وذلك عبر مسطرة انتقال الموظفين أو إلحاقهم للعمل بالجماعة أو توظيفات.

(...).

ثانيا. تدبير المداخيل

(...)

لقد تم تعيين محامي خلال دورة فبراير 2019 وأشر على مقرر المجلس من طرف السيد عامل الاقليم بتاريخ 23 مارس 2019 (...) وسنشرع في مباشرة المسطرة القضائية للتحصيل في حق المدينين الذين لا يلتزمون بالأداء داخل الآجال التعاقدية. وسنسعى جاهدين لتنفيذ جميع التوصيات الواردة في الشق المتعلق بتدبير المداخيل الجماعية.

ثالثا. تدبير الطلبيات والمشاريع الجماعية

➢ **عدم إلزام المقاولة بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة في إطار الصفقة رقم 01 / 2016**

لقد قمنا بتدعيم إجابتنا عن هذه الملاحظة الواردة بالتقرير من خلال إرساليتنا للمجلس تحت عدد 378 بتاريخ 28 نونبر 2018 وأرفقنا معها نسخة من تصميم الجرد الذي كان ضمن الملف الذي قدم للسادة القضاة.

➢ **نقائص في مسك دفتر الورش**

بالنسبة للصفقتين رقم 02 / 2015 و03 / 2015 فقد عرفت توقفات للأشغال بسبب التساقطات المطرية وقد عقد اجتماع بالورش خلال الفترة التي توقفت فيها الاشغال (اجتماع يوم 28 مارس 2015 بحضور تقني الجماعة والمقاولة المعنية ومكتب الدراسات المكلف بالخرسانة المسلحة من اجل مراقبة الاشغال الخاصة بالخرسانة المسلحة). (...)

➢ **عدم تحقيق بعض المشاريع للأهداف المرجوة**

- **عدم استغلال السوق الاسبوعي**

بعد فشل عمليات إعماره رغم محاولات المجالس التي تعاقبت على تسيير شؤون الجماعة منذ سنة 2000 فقد عملنا على حذف السوق الاسبوعي منذ سنة 2013 وسنعمل في إطار إعداد تصميم تهيئة مركز الجماعة الذي تباشره الوكالة الحضرية حاليا على إعادة تخصيص الوعاء العقاري فيما يعود بالنفع على الجماعة وسكانها.

- **عدم استغلال ساحة تسويق ساحة المنتوجات الفلاحية**

نعمل جاهدين لإنجاح إعمار الساحة وقمنا بمحاولة لإيجارها ولم تقدم عروض وسنعيد المحاولة مستقبلا.

(...)

جماعة "أولاد بن حمادي"
(إقليم سيدي سليمان)

أحدثت جماعة أولاد بن حمادي بمقتضى المرسوم رقم 2.29.720 بتاريخ 28 شتنبر 1992، ويبلغ عدد سكانها 12.778 حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2017 ما مجموعه 7,4 مليون درهم منها 4,7 مليون درهم كمداخيل تسيير و2,7 مليون درهم كمداخيل تجهيز، في حين بلغت نفقاتها خلال نفس السنة 6,2 مليون درهم منها 4,7 مليون درهم كنفقات تسيير و1,5 مليون درهم كنفقات تجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير جماعة أولاد بن حمادي عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. التخطيط والتدبير الإداري

تم بخصوص هذا المحور الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ تعثر في بلورة بعض المقررات الجماعية

لم يتخذ رئيس المجلس ما يكفي من التدابير لتفعيل بعض مقررات المجلس الجماعي، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ويتعلق الأمر أساسا باقتناء بقعة أرضية بدوار أولاد زيد الشرقية لإحداث مقبرة لفائدة جماعة أولاد بن حمادي وإبرام اتفاقية بشأن ربط المساجد المتواجدة بالجماعة بالكهرباء والماء الصالح للشرب ومشروع اتفاقية إطار للشراكة بين جماعة اولاد بن حمادي والغرفة الفلاحية لجهة الرباط-سلا-القنيطرة والمنظمات والجمعيات المهنية الفلاحية لأجل إقامة وإنجاز مشاريع فلاحية.

➢ عدم إعداد مخطط تنمية الجماعة وغياب آليات الحوار والتشاور في إعداد برنامج العمل

خلال الولاية الانتدابية 2009 - 2015، لم يتم وضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون 17.08، والذي نص على وجوب إعداد هذا المخطط خلال السنة الأولى للولاية الانتدابية.

وبالنسبة للولاية الحالية، وفي إطار إعداد برنامج العمل، لم تقم الجماعة بإجراء المشاورات مع المواطنين والجمعيات خلال مرحلة الإعداد، خلافا للمادة 119 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص على وضع آليات للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها والمادة 7 من المرسوم رقم 2.16.301 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

➢ عدم تتبع الجماعة لأداء الموظفين الموضوعين رهن الإشارة لمهامهم

يبلغ عدد الموظفين بالجماعة 25 موظفا منهم سبعة موظفين موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى. وتشكل كتلة الأجور التي تتحملها الجماعة والمؤداة لفائدة هذه الفئة 13 بالمئة من نفقات الموظفين. وقد لوحظ أن الجماعة لا تتوصل بالتقارير السنوية المتعلقة بأداء الموظفين الموضوعين رهن الإشارة لمهامهم والتي يتعين وضعها من طرف الادارات المستفيدة من الوضع رهن الاشارة. هذا الأمر يخالف المادة السابعة من المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 المتعلق بالوضع رهن الإشارة والذي حدد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الاشارة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل مقررات المجلس الجماعي وإبرام اتفاقيات الشراكة التي من شأنها تحقيق الأهداف المسطرة في برنامج عمل الجماعة؛**
- **المطالبة بالتقارير السنوية المتعلقة بأداء بالموظفين الموضوعين رهن الإشارة لمهامهم.**

ثانيا. تدبير الطلبيات العمومية

أسفرت مراقبة تدبير الطلبيات العمومية بالجماعة عن الملاحظات التالية.

➢ **غياب دراسات قبلية لتنفيذ أشغال تهيئة المسالك**

لا تقوم الجماعة بإجراء دراسات تقنية قبل الشروع في أشغال تهيئة المسالك مما ينتج عنه وجود اختلافات بين الإنجازات الفعلية والمتوقع إنجازه وفق مقتضيات دفتر الشروط الخاصة. كما أن اختيار الدواوير والمسالك المراد تهيئتها لا يستند إلى معايير واضحة.

وبحكم عدم القيام بالتحديد الدقيق للحاجيات، يتم خلال إنجاز صفقات المسالك إدخال عدة تغييرات على كميات وأماكن الإنجاز المحددة بالصفقة، وكمثال على ذلك، التغييرات التي طالت إنجاز المسالك المبرمجة بالصفقة رقم 2017/1 بمبلغ 1.190.552 درهم. بالنسبة لدواري أولاد بوتابت والقاسميين على طول 1000 متر و400 متر على التوالي والتي تم تحويلها وتوزيعها على الدواوير الأخرى المبرمجة (على سبيل المثال، دواوير الطيسان واولاد الفقيه والعزيمة والدريهميين).

➢ **عدم إلزام أصحاب الصفقات بالإدلاء ببعض التأمينات الإجبارية**

لم تقم أي من المقاولات التي نالت الصفقات رقم 2012/1 و2013/1 و2014/1 و2015/1 و2015/3 و2015/4 و2017/1 بتوجيه وثائق التأمين المتعلق بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش للجماعة، كما تنص على ذلك دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات والمادة 25 من المرسوم رقم 2.14.394 صادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ **عدم تتبع الاتفاقيات التي تساهم فيها الجماعة ماديا**

قامت الجماعة بأداء مساهمات قدرها 50.000,00 درهم لفائدة جامعة ابن طفيل خلال سنتي 2016 و2017 في إطار الاتفاقية الموقعة بتاريخ 05 مايو 2016، والتي تخص برنامج التكوين في مهن التدريس لفائدة حاملي الشهادات العليا، إلا أن الجماعة لا تتوفر على لائحة المستفيدين من التكوين ومدى استفادة الطلبة من عدد الساعات المنصوص عليها في الاتفاقية. كما أنها لا تتوصل بالبرنامج البيداغوجي للتكوين خلافا للمادة الثالثة من الاتفاقية.

كما أبرمت الجماعة اتفاقية مع المستشفى المحلي لسيدي سليمان سنة 2008 وحددت مساهمتها في 100.000,00 درهم تؤدى سنويا. ورغم أن الجماعة قامت سنويا بتسديد المبالغ المتفق عليها بالاتفاقية إلى غاية سنة 2013 (تاريخ فسخ الاتفاقية بعد اعتماد نظام المساعدة الطبية)، إلا أنها لم تحرص على وضع لائحة اسمية خاصة بكل فئة من الفئات المستهدفة موقعة من لدن رئيس المجلس وقائد القيادة والطبيب الرئيسي للمستشفى المحلي عند بداية كل سنة، مع إضافة الأشخاص الآخرين خلال السنة، مخالفة بذلك الفصل الثالث من الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بالدراسات القبلية اللازمة القيام والتحديد الدقيق للحاجيات وكمية الأشغال قبل الشروع في تهيئة المسالك الجماعية؛**
- **ضرورة إلزام نائلي صفقات الأشغال باكتتاب عقود التأمين المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 2.14.394 صادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛**
- **الحرص على تتبع الاتفاقيات المبرمة مع أطراف أخرى وفقا للبنود التعاقدية.**

رابعا. تدبير التعمير والمجال والممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير التعمير والمجال بالجماعة عن الملاحظات التالية.

➢ **عدم احترام مقتضيات تصميم التهيئة**

يتوفر مركز أولاد بوثابت بالجماعة على تصميم تهيئة مصادق عليه بتاريخ 9 دجنبر 2012. غير أنه تبين، من خلال المعاينة المباشرة وكذا الاطلاع على الوثائق، وجود مجموعة من البنايات السكنية (6 منازل حسب ما هو مدون بالوثائق الممسوكة لدى الجماعة، تمت معاينة 3 منها) على العقار المخصص كطريق من عرض 15 متر حسب تصميم تهيئة أولاد بوثابت (الطريق رقم 17) مما يخالف مقتضيات هذا التصميم. وتجدر الإشارة إلى أن حالتين فقط كانتا موضوع تحرير مخالفات.

➢ **اختلالات متعلقة بتجزئة مرخص لها**

قامت الجماعة بتاريخ 6 مارس 2013، بمنح رخصة من أجل إقامة تجزئة بدوار أولاد بوثابت (دور وفيلات...الخ) على عقار مساحته 20.595 متر مربع يقع ضمن مجال تطبيق تصميم التهيئة لمركز أولاد بوثابت. وقد أصدر رئيس مجلس الجماعة شهادة الاستلام المؤقت بتاريخ 26 دجنبر 2016، إلا أن المشروع يشمل أراض داخل المجال السقوي وبالتالي كان يتعين الحسم في الصبغة الفلاحية للعقارات المنصوص عليها بمشروع التصميم مع ما يتعين معه من طلب استخراج الأراضي المعنية من المجال السقوي. كما لم يراع المشروع تواجد قناة سقي تحت أرضية على الحد

المباشر للعقار على طول الطريق الجهوية رقم 705 عند الترخيص بالتجزئة وبالتالي تم بناء طريق وإقامة أعمدة الإنارة العمومية فوق القناة.

وقد تم الاستلام المؤقت للأشغال بالرغم من امتناع ممثل مصلحة المسح العقاري والخرائطي التوقيع على محضر الاجتماع بسبب عدم رفع الصبغة السقوية وتحفظ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسبب البناء فوق قناة السقي وربط مياه التجزئة بقناة صرف المياه الفلاحية.

وعلى الرغم من الاشكاليات المطروحة، وجه رئيس مجلس الجماعة بتاريخ 8 يناير 2018 استدعاءات للجنة الإقليمية للتعمير. وقد انعقدت اللجنة بتاريخ 19 يناير 2018 لتكتفي بالتوقيع على ورقة الحضور دون البت في الموضوع علما أن التسلم النهائي وفق المادتين 28 و29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات يفضي إما إلى طلب صاحب التجزئة بتقويم الاختلالات التي يتم الوقوف عليها وإما إصدار شهادة سلامة الطرق وباقي والشبكات.

➢ نقائص في تدبير النفايات الصلبة والسائلة

يعرف تراب الجماعة مشكل تكدس النفايات على بعض جنبات الطرق في غياب وسائل لتجميعها في انتظار نقلها من طرف مصالح الجماعة. كما تم الوقوف بدوار اجبيرات على إشكالية تكون مستنقعات جراء سيول مياه الامطار مما يؤدي إلى ركود المياه وتلوثها مع ما يمثله ذلك من مخاطر صحية على الساكنة المجاورة، إضافة إلى عرقلة ولوج ومغادرة السكان لمنازلهم.

وقد لوحظ أن دواوير الجماعة تلجأ بتجمعاتها السكنية لاستعمال حفر للصرف الصحي، مع ما يمثله ذلك من مخاطر لكون المنطقة فلاحية بالأساس وتمتاز بوجود فرشة مائية شبه سطحية.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية

تستغل الجماعة عقارات فوتت لها إثر التقسيم الإداري في 22 أكتوبر 1992 الذي أحدثت بموجبه الجماعة، التي انبثقت عن الجماعة الأم بومعيز، إلا أن العملية لم يتم ارفاقها بملفات بخصوص كل عقار. وعليه، لم تتم تسوية وضعيتها القانونية.

كما حازت الجماعة أملاكا لا تدخل ضمن مجالها الترابي (محلات تجارية ودور سكنية ببلاد الدويمية القرية الجديدة وارض عارية)، حيث تقع أقصى غرب مدينة سيدي سليمان على الجانب الأيسر للطريق المؤدية من مدينة القنيطرة إلى مدينة فاس ببلاد الدويمية. هذه الوضعية حالت دون تسوية الوضعية القانونية للعقار، فقد تمت مباشرة المسطرة خلال سنة 2004 بتحديد قيمة القطعة الأرضية في 300.000,00 درهم دون أن يتم استكمالها. وقد أبدى ممثل مندوبية أملاك الدولة بتاريخ 12 يونيو 2016 خلال اجتماع بمقر عمالة سيدي سليمان تحفظه لكون موقع القطعة الأرضية أصبح تابعا ترابيا لنفوذ جماعة سيدي سليمان.

➢ عدم استخلاص عائدات كراء الأملاك الجماعية منذ سنة 1992

لا تقوم الجماعة بتحصيل واجبات كراء الدور السكنية (96 دارا) والمحلات التجارية (7 محلات) المتواجدة ببلاد الدويمية القرية الجديدة والتي بلغت متأخرات الأداء الخاصة بها إلى غاية نهاية سنة 2017 ما مجموعه 677.730,00 درهم. كما أنها لم تصدر أوامر بتحصيل هذه الواجبات منذ سنة 2006.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل الإجراءات القانونية لمنع البناء دون ترخيص وتطبيق المسطرة الزجرية في حق المخالفين؛**
- **العمل على القضاء على النقط السوداء المتعلقة بالنفايات الصلبة ومناطق ركود المياه واتخاذ التدابير الضرورية للحد من المخاطر الصحية الناتجة عنها؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة أولاد بن حمادي

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط والتدبير الإداري

➢ **تعثر في بلورة بعض المقررات الجماعية**

المقرر	الجواب
اقتناء بقعة أرضية بدوار أولاد زيد الشرقية لإحداث مقبرة لفائدة جماعة أولاد بن حمادي.	تم توجيه ملتمس حول الموافقة على تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص للدولة لفائدة الجماعة لشغلها كمقبرة إسلامية جماعية تحت عدد 548 بتاريخ 13 يونيو 2016 ولم تتوصل الجماعة باي رد.
وضعية ربط المساجد المتواجدة بالجماعة بالكهرباء والماء الصالح للشرب.	تم توجيه طلب الى السيد المندوب الإقليمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بسيدي سليمان تحت عدد 536 بتاريخ 07 يونيو 2016 قصد إعداد اتفاقية شراكة وتعاون بين المجلس الجماعي والمندوبية تهم ربط المساجد المتواجدة بالنفوذ الترابي بالجماعة بالكهرباء والماء الصالح للشرب ولم تتوصل الجماعة بأي رد.
الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إطار للشراكة بين جماعة اولاد بن حمادي والغرفة الفلاحية لجهة الرباط-سلا-القنيطرة والمنظمات والجمعيات المهنية الفلاحية لأجل إقامة وانجاز مشاريع فلاحية.	تم توجيه الاتفاقية الى رئيس الغرفة الفلاحية جهة الرباط – سلا – القنيطرة قصد التوقيع بعد إمضاءها من طرف السيد رئيس المجلس لجماعة أولاد بن حمادي رسالة عدد: 986 بتاريخ 17/11/2017 ولم يتم التوصل بها لغاية اليوم.

➢ **عدم إعداد مخطط تنمية الجماعة وغياب آليات الحوار والتشاور في إعداد برنامج العمل**

لم تقم جماعة أولاد بن حمادي بإعداد مخطط الجماعي للتنمية PCD على غرار باقي جماعات الاقليم، ويرجع ذلك إلى عدم إحداث خلية للمواكبة بعمالة إقليم سيدي سليمان وقلة الموارد البشرية ونقص اللوجيستيك وانعدام التكوين.

أما بالنسبة للولاية الحالية، فقد أعدت الجماعة برنامج عملها للفترة 2016-2021 وصادقت عليه في دورة استثنائية بتاريخ 2016/08/31، وتم التأشير عليه بقرار عاملي عدد 57 بتاريخ 2017/03/23. وقد تم إنجاز هذا البرنامج تطبيقا للمرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 29 يونيو 2016 وارتكز على المراحل التالية:

(...) أما بالنسبة للمشاورات مع المواطنين والجمعيات، فقد تم ذلك منذ اللقاء التشاوري الذي عقد بالجماعة وشارك فيه ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني. كما تم ربط الاتصال بالمواطنات والمواطنين للتعبير عن اقتراحاتهم وانتظارا تهم في إطار جمع المعطيات والتشخيص التشاركي.

➢ **عدم تتبع الجماعة لأداء الموظفين الموضوعين رهن الإشارة لمهامهم**

ستتم مراسلة الادارات المستقبلة من أجل القيام بما يلزم تطبيقا للمرسوم المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

ثانيا. تدبير الطلبيات العمومية

➢ **غياب دراسات قبلية لتنفيذ أشغال تهيئة المسالك**

ستعمل الجماعة مستقبلا على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

➢ **عدم إلزام أصحاب الصفقات بالإدلاء ببعض التأمينات الإجبارية**

ستعمل الجماعة مستقبلا على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

(...).

➢ **عدم تتبع الاتفاقيات التي تساهم فيها الجماعة ماديا**

ساهمت الجماعة مع المجلس الاقليمي وباقي الجماعات في برنامج للتكوين موجه إلى حاملي الشهادات العليا. وقد حددت الاتفاقيتين المبرمتين في هذا الإطار مساهمة الجماعة. وقد تكفلت مصالح العمالة والمجلس الاقليمي بتسجيل الراغبين في الاستفادة من التكوين ولم تعمد على توجيه لائحة المستفيدين ومدى استفادة الطلبة من عدد الساعات

المنصوص عليها في الاتفاقية. كما أن الجماعة لم تتوصل بالبرنامج البيداغوجي للتكوين خلافا لمقتضيات المادة الثالثة للاتفاقية.

أما بالنسبة للاتفاقية المبرمة مع المستشفى المحلي لسيدي سليمان، فقد كانت الجماعة تسلم بطائق العلاج إلى المستفيدين يتم توقيعها من طرف رئيس المجلس والطبيب الرئيس بناء على لائحة تضم أسماء المرضى المسجلين لدى المستوصف الجماعي مفيئة حسب نوع المرض.

(...).

رابعا. تدبير التعمير والمجال والممتلكات الجماعية

➢ عدم احترام مقتضيات تصميم التهيئة

طبقا للقانون 90 – 12 المتعلق بالتعمير والبناء وطبقا للمادة 40 منه، قامت الضابطة القضائية التابعة لقيادة أزغار أولاد بن حمادي بتاريخ 04 يناير 216 و07 شتنبر 2016 بتحرير محضر مخالفة البناء بدوار أولاد بوثابث على الطريق المدرج في تصميم التهيئة في اسم كل "إ.ص" و"م.ك" وبتاريخ 16 فبراير 2016 و27 أكتوبر 2016 تم توجيه الشكاية الى النيابة العامة بسيدي سليمان لتطبيق أحكام القانون 90 – 12 المتعلق بالتعمير. أما باقي المخالفين الخمسة (5)، فلم تتوصل مصالح الجماعة بأي تبليغ أو شكاية في حقهم خاصة أن المخالفين قد شرعوا في البناء بعد صدور القانون 12-66 المتعلق بالزجر والمخالفات الذي لم يعط لضباط الشرطة الإدارية الجماعية الصلاحيات للقيام بذلك.

➢ اختلالات متعلقة بتجزئة مرخص لها

لم تبادر مصالح الجماعة إلى إثارة الانتباه إلى أن مشروع تصميم التهيئة يشمل أراضي داخل المجال السقوي لعدم علمها بذلك ولم يتضمن محضر اجتماع اللجنة الاقليمية للتعمير أي إشارة إلى كون المشروع يقتضي رفع الصبغة الفلاحية. وعليه فلم يكن للجماعة أن تثير شيئا ليست على علم به. خاصة أن مشروع التجزئة موضوع الطلب مشمول بوثيقة التعمير مصادق عليه من طرف جميع المصالح بما في ذلك مصالح المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب الذي أشار في ملاحظة بدون تأشير و(sans impact) وأن المشروع يوجد خارج قطاع الضم.

أما بالنسبة لتواجد قناة للسقي p5/2 تحت الأرض للحد المباشر للعقار على طول الطريق الجهوية 705 ، فقد استدعت الجماعة بطلب من صاحب التجزئة لجنة مختلطة للوقوف على قيام المعني بالأمر بتصحيح الوضعية. وهو ما كان 10 يناير 2019.

أما بخصوص الاستلام المؤقت للأشغال موضوع التجزئة بالرغم من امتناع ممثل مصلحة المسح العقاري والخرائطي ضمن اللجنة المشكلة للاستلام المؤقت، فقد اجتمعت هذه اللجنة بطلب من السيد عامل اقليم سيدي سليمان بتاريخ 02 دجنبر 2016 تحت عدد 7286 لدراسة ملف التسليم المؤقت للأشغال التجزئة يتضمن محضر معاينة كل من ممثل الوكالة الحضرية القنيطرة – سيدي قاسم سيدي سليمان وممثل قسم التعمير والبيئة بعمالة سيدي سليمان، وبناء على تصحيح إمضاء صاحب التجزئة بتاريخ 09 دجنبر 2016 تحت عدد 4772 الذي التزم فيه أنه يتحمل مسؤوليته القانونية والإدارية اتجاه مصالح الفلاحة والمسح الطوبوغرافي والخرائطية والمحافظة العقارية.

وبتاريخ 08 يناير 2018 وجه رئيس المجلس الجماعي لأولاد بن حمادي استدعاءات لأعضاء اللجنة الإقليمية للتعمير لدراسة إمكانية التسليم النهائي للتجزئة حيث انعقدت اللجنة بتاريخ 19 يناير 2018 دون حضور جميع أطراف اللجنة مما أجل البت في طلب التسليم.

أما بالنسبة لرفع الصبغة السقوية عن المنطقة فقد بادرت الجماعة بناء على مقرر المجلس تحت عدد 2016/15 في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 29 يوليوز 2016 برفع ملتمس في الموضوع الى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 22 غشت 2016 تحت عدد 816، وإلى حد اليوم لم تتوصل الجماعة بأي رد في الموضوع من الوزارة المعنية.

➢ نقائص في تدبير النفايات الصلبة والسائلة

(...) يصب انخراط الجماعة في مجموعة الجماعات في إطار حل هذا النوع من الاخطار البيئية.

خامسا. تدبير ممتلكات الجماعة

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية

إن الأملاك العقارية التي تم تفويتها للجماعة إثر التقسيم الاداري لسنة 1992 لا تتوفر على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بها. وجميعها توجد بالمدار الحضري لجماعة اخرى. وقد عملت الجماعة على إعداد ملف لاقتناء هذه الأملاك ووجهته لمديرية الأملاك المخزنية بالقنيطرة لتسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك. إلا أن وجودها بالنفوذ

الترابي لجماعة سيدي سليمان يجعل الأمر غير قانوني. ولا زال هذا الملف موضوع على أنظار عمالة الاقليم قصد إيجاد الحلول القانونية (...).

- **عدم استخلاص عائدات كراء الأملاك الجماعية منذ سنة 1992**

لم تتمكن الجماعة من تحصيل عائدات كراء الأملاك الجماعية منذ توزيع الموارد المالية والعقارية إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 بين الجماعة الأم بومعيز وجماعة أولاد بن حمادي، وذلك لامتناع المكترين عن أداء واجبات الكراء. وقد كانت الجماعة تصدر أوامر بتحصيل هذه الواجبات إلى غاية 2006 حيث رفض المحاسب العمومي تحملها منذ تاريخ 15 يناير2007. وتجدر الاشارة إلى أن الجماعة قد قامت برفع دعاوى قضائية ضد بعض المكترين (...).

جماعة "وادي المخازن"
(إقليم القنيطرة)

تقع جماعة وادي المخازن بإقليم القنيطرة وتمتد على مساحة تقدر ب 86,62 كيلومتر مربع. ويقدر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بحوالي 7.266 نسمة، يتوزعون على 17 دوارا.

بلغت مداخيل تسيير الجماعة 5.499.631,67 درهم سنة 2017. ويشكل منتوج الضريبة على القيمة المضافة أهم مورد بالنسبة للجماعة، حيث بلغ 4.828.000,00 درهم خلال نفس السنة، وهو ما يمثل 87,78 في المائة من مجموع مداخيل التسيير. كما بلغت نفقات التسيير 5.499.631,67 درهم سنة 2017 وتشكل النفقات الخاصة بالموظفين أكبر حصة من هذه النفقات، حيث بلغت 1.665.637,05 درهم سنة 2017، وهو ما يمثل حوالي 34 في المائة من مجموع نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير جماعة وادي المخازن عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات نورد أهمها كما يلي.

أولا. تدبير مشاريع شق وتهيئة المسالك القروية

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017 بإبرام مجموعة من الصفقات وسندات الطلب لفتح وتهيئة المسالك في مختلف الدواوير الموجودة فوق ترابها، وذلك بمبلغ إجمالي قدره 3.774.330,00 درهم. وقد أسفرت عملية مراقبة تسيير هذه المشاريع عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها فيما يلي.

1. إنجاز المسالك وتهيئتها عن طريق الصفقات

بخصوص إنجاز المسالك وتهيئتها عن طريق الصفقات تم تسجيل الملاحظات التالية.

- **إنجاز مسالك بدون خنادق**

حددت الصفقة رقم 2016/01 التي تبلغ قيمتها 1.442.364,00 درهم طول الخنادق في 13.010 متر خطي و9,6 درهم للمتر كثمن فردي، بينما تم تحديد طول الخنادق بالصفقة رقم 2016/02 التي تبلغ قيمتها 1.631.796,00 درهم في 13.646 متر خطي بثمن فردي يساوي ستة دراهم للمتر.

وقد لوحظ أن الجماعة لم تتبع توجيهات الدراسات القبلية المتعلقة بضرورة فتح خنادق والمعتمدة بدفتر الشروط الخاصة للصفقتين المذكورتين، حيث تبين من خلال الزيارة الميدانية عدم إنجاز الخنادق بالعديد من المقاطع، وإنجازها من جانب دون الآخر بالنسبة لمقاطع أخرى.

فمن جهة، وعلى الرغم من كون بعض المقاطع تتميز بوجود حافة من أحد الجوانب، ومقاطع أخرى تتواجد بجانبها مباني تجعل من الصعب إنجاز الخنادق، فإن الدراسة لم تأخذ هذه الإكراهات بعين الاعتبار واعتمدت إنجاز الخنادق بهذه المقاطع. ومن جهة أخرى، وعلى الرغم من تواجد بعض مقاطع المسالك بأراض منبسطة وتستوجب إنجاز الخنادق من أجل حمايتها من تجمع مياه الأمطار لم يتم إنجاز هذه الخنادق بها، كما هو الحال بالنسبة للمسالك بدواري الدمنة وعزيب الدمنة.

وقد تسبب عدم إنجاز الخنادق في تدهور سريع للمسالك بمختلف الدواوير، وذلك على الرغم من أن أشغال الصفقتين المذكورتين لم يتم تسلمها نهائيا إلا في 15 و17 أكتوبر من سنة 2017 على التوالي.

- **إنجاز خنادق دون احترام المواصفات التقنية**

لوحظ أن إنجاز خنادق للمسالك يتم دون احترام المواصفات التقنية المحددة بدفاتر الشروط الخاصة. فإذا كانت هذه الدفاتر تحدد عرض الخنادق في متر واحد وعمقها في نصف متر (الثمن رقم 4 بالنسبة للصفقتين رقم 2016/01 و2016/02)، فقد تبين من خلال الزيارة الميدانية أن أبعاد الخنادق الجانبية المنجزة تبقى دون ذلك.

ومن شأن عدم احترام أبعاد الخنادق المحددة بدفاتر الشروط الخاصة أن يتسبب في التقليل من حماية المسالك من تأثيرات تجمع مياه الأمطار.

- **شق مسالك بعرض أقل من العرض المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة**

لوحظ بالعديد من المقاطع أن المسالك أنجزت بعرض أقل مما هو منصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة بالصفقتين 2016/01 و2016/02 سالفتي الذكر. فإذا كانت كميات الحفر والردم تم تحديدها بناء على معطيات من بينها عرض أربعة أمتار للمسالك كما تحدد ذلك الدراسات التقنية، فإن الزيارة الميدانية بينت أن عرض المسالك على مستوى

بعض المقاطع لا تتجاوز مترين ونصف، وعلى الخصوص بالنسبة للمسالك التي تمر بمحاذاة المساكن، الشيء الذي يتسبب في عرقلة السير ويشكل خطرا على مرتادي هذه المسالك.

وعلى الرغم من عدم احترام أبعاد المسالك كما هي محددة بدفتر الشروط الخاصة، فإن الجماعة تسلمت الأشغال وقامت بأداء المبلغ المقابل للأثمنة رقم 1 و2 المتعلقة بأشغال الحفر والردم كما حددت بالدراسة القبلية على أساس مسالك بعرض أربعة أمتار.

➢ **ضعف على مستوى إنجاز المنشآت الفنية**

لوحظ أن عدد المنشآت الفنية المنجزة يبقى ضعيفا مقارنة مع ما حددته الدراسات القبلية لفتح المسالك. وعلى سبيل المثال، فإذا كان دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2016/01 قد حددها في ستة قواديس ذات القطر 600 ملمتر بطول إجمالي يبلغ 42 مترا خطيا، فإنه لم يتم إنجاز إلا قادوس واحد بطول 10 أمتار خطية، أي بنسبة إنجاز لم تتجاوز 23,80 في المائة. وعلى مستوى الصفقة رقم 2016/02، فإنه لم يتم إنجاز إلا 65 مترا خطيا من مجموع 102 مترا خطيا، أي بنسبة إنجاز لم تتعد 63,72 بالمائة.

وبالنظر إلى الطابع الجبلي لتضاريس الجماعة ووجود المنحدرات، فإن قلة المنشآت الفنية تعرض المسالك للتدهور السريع بسبب سيول الأمطار.

➢ **انعدام الصيانة الدّورية للمسالك والمنشآت الفنية**

على الرغم من كون العديد من المسالك القروية تبقى معرضة للتدهور بالنظر لقلة منشآتها الفنية، فإن الجماعة لم تنجز أي برنامج لصيانة هذه المسالك ومنشآتها الفنية وتقوية طبقة السير وإصلاح رؤوس قنوات صرف المياه. فقد بينت الزيارة الميدانية أن العديد من قنوات الصرف مملوءة بالنفايات والنباتات بسبب عدم تنظيفها بصفة منتظمة.

2. تهيئة المسالك عن طريق سندات الطلب

بخصوص تهيئة المسالك عن طريق سندات الطلب تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم تحديد المواصفات التقنية لتهيئة المسالك موضوع سندات الطلب**

تبين من خلال تفحص ملفات سندي الطلب رقم 2015/36 ورقم 2015/15 المتعلقة بتهيئة المسالك القروية والتي تبلغ قيمتها على التوالي 199.680,00 درهم و199.770,00 درهم أن هذه السندات تتميز بعدم التحديد الدقيق لأماكن الإنجاز وأجل التنفيذ ولا تلزم المقاول بتقديم تصاميم جرد المنجزات ونتائج اختبارات مواد المقالع المستعملة، وكذا نتائج اختبارات السحق. الشيء الذي يخالف مضمون المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على ما يلي: " ويتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال..."، وكذا مضمون المادة 88 من نفس المرسوم والتي تنص على ما يلي: "يجب أن تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان".

➢ **نقص على مستوى تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب**

تبين أن أشغال فتح وتهيئة المسالك القروية المنجزة في إطار سندات الطلب، المشار إليها أعلاه، تتميز بضعف على مستوى التتبع، حيث لا تتوفر الجماعة على ما يثبت تتبع ومراقبة الأشغال من طرف المصلحة التقنية. كما أنه لوحظ غياب محاضر الأوراش ووضعيات الإنجاز التفصيلية حسب الدواوير.

كما أن الأشغال التي أنجزت في إطار سندات الطلب تتميز بغياب الضمانات المتعلقة بجودة الأشغال، حيث تم إبرام هذه السندات في غياب أي ضمانة تمكن الجماعة من إلزام المقاولة المكلفة بالأشغال بإصلاح العيوب التي قد تظهر بعد مدة محددة من تسلم الأشغال.

ثانيا. تدبير مشاريع رياض للأطفال وملعب لكرة القدم

1. تدبير مشاريع بناء رياض للأطفال

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 بإنجاز ثلاثة رياض للأطفال بدواوير الجماعة بمبلغ قدره 1.118.283,00 درهم، بما في ذلك تكاليف الدراسات والتتبع. وقد مكن افتحاص هذه المشاريع من تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم استغلال المشاريع المنجزة**

لوحظ عدم استغلال رياض الأطفال المنجزة من طرف الجماعة، وذلك على الرغم من التسلم المؤقت للأشغال المرتبطة بها منذ ما يزيد عن سنتين. وترجع هذه الوضعية إلى عدم تجهيز هذه الرياض بالمعدات اللازمة وغياب

الموارد البشرية الضرورية، وذلك بسبب عدم تفعيل مضامين عقود الشراكة المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي انبثقت عنها هذه المشاريع.

وفي هذا الإطار، وخلافا لما تنص عليه الاتفاقيات المذكورة، فإن الجماعة لم توفر التجهيزات اللازمة لتشغيل المشروع ولم تقم بوضع موظفين جماعيين رهن إشارة النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بالقنيطرة لتكوينهم بهدف المساهمة في تسيير وتدبير المشروع.

➢ **اعتماد تصميم موحد للمشاريع دون مراعاة خصائص مكان تواجد كل مشروع**

قام مكتب الدراسات المكلف بالدراسات المتعلقة بمشاريع رياض الأطفال باعتماد تصميم موحد بالنسبة للمشاريع الثلاثة، وذلك عن طريق سندات الطلب رقم 2014/14 و2014/15 و16/ 2014 بقيمة مالية متساوية تبلغ 34.800,00 درهم.

وقد لوحظ استحالة احترام التصميم المتعلق ببناء روض الأطفال بدوار الزاوية وإنجازه على أرض الواقع بسبب تواجد بناية أخرى (مجموعة من الأقسام المدرسية) على مسافة قريبة من الواجهة الرئيسية للروض، مما يبين أن التصميم الذي تم اعتماده من طرف الدراسة لم يأخذ بعين الاعتبار البنايات المتواجدة بالقرب من البقعة الأرضية المخصصة للمشروع. وأمام هذا الوضع اضطرت الجماعة إلى تغيير الواجهة الرئيسة للمبنى وفتح ممر إضافي.

➢ **تضرر وضعية البنايات**

نصت اتفاقيات الشراكة المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الخاصة ببناء روض للأطفال على أن الجماعة هي المسؤولة عن السهر على صيانة المشاريع وتوفير الحراسة لها، إلا أنه اتضح من خلال الزيارة الميدانية أن هذه الروض تعرضت لبعض الأضرار بسبب غياب أعمال الحراسة.

كما لوحظ أن بنايات روض الأطفال تعرضت لبعض الأضرار على مستوى الصباغة وتعرف تسربا لمياه الأمطار. وأمام هذه الوضعية، لم تتخذ الجماعة أي إجراء لإصلاح هذه الأضرار ولضمان حراسة هذه البنايات وحمايتها من أي تخريب.

➢ **أداء تكاليف الربط في غياب شبكة التطهير السائل بتراب الجماعة**

تبين أن الجماعة قامت بأداء مبالغ تكاليف ربط الروض المتواجد بدوار الجيسة والروض المتواجد بدوار ادشر أعراب بشبكة التطهير السائل في إطار الصفقتين رقم 2015/02 و2015/03 بمبلغ 291.211,20 درهم و312.660,60 درهم على التوالي عبر ثمنين يحملان نفس الرقم A14 والمحددين بشكل جزافي، وذلك بمبلغ 3.370,00 درهم بالنسبة للصفقتين معا، في حين أنه لا وجود لشبكة التطهير السائل بتراب الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن الصفقتين المذكورتين حصرتا الثمنين المذكورين في تكاليف الربط بالشبكة، وخصصتا أثمانا أخرى متعلقة بمختلف التجهيزات والأدوات (قنوات الصرف الصحي بقطر 200 ملمتر وحفر لتصريف المياه العادمة 40*40 سنتمتر وحفر كبيرة لتصريف المياه العادمة 50*50 سنتمتر).

➢ **التأخر في تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمشاريع**

قامت الجماعة ببناء الرياض الثلاثة على بقع أرضية في ملكية الجماعات السلالية لدواوير الزاوية والجيسة وادشر اعراب، وذات مساحة 100 متر مربع دون التسوية القانونية لهذه الأراضي. وللإشارة، فإن الجماعة لم تتخذ قرارا باقتناء هذه البقع الأرضية إلا بعد سنتين من بناء الرياض، وذلك من خلال المقرر رقم 2018/06 بتاريخ 02 مايو 2018 بمناسبة الدورة العادية للمجلس لشهر ماي 2018.

2. تدبير مشروع تأهيل ملعب لكرة القدم

قامت الجماعة بتهيئة ملعب لكرة القدم بدوار ادشر أعراب عن طريق صفقة تحت رقم 2015/04 بمبلغ 268.515,48 درهم، بالإضافة إلى تكاليف الدراسة والتتبع التي تمت عن طريق سند الطلب رقم 2014/17 بقيمة بلغت 33.600,00 درهم. وقد تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بهذا الخصوص نورد أهمها كما يلي.

➢ **التأخر في تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للملعب**

قامت الجماعة بتهيئة ملعب لكرة القدم على بقعة أرضية ذات مساحة 460 متر مربع في ملكية الجماعات السلالية لدوار ادشر اعراب، وذلك دون التسوية القانونية لهذه البقعة. وللإشارة، فإن الجماعة لم تتخذ قرارا باقتناء هذه البقعة الأرضية إلا بتاريخ 02 مايو 2018، وذلك من خلال المقرر رقم 2018/06 بمناسبة الدورة العادية للمجلس لشهر ماي 2018.

➢ **عدم احترام بعض المعايير التقنية**

قامت الجماعة بتسلم الأشغال المتعلقة ببناء السور المحيط بالملعب وأداء مبلغ الأشغال على الرغم من عدم مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة. فقد لوحظ أن علو السور، الذي لا يتجاوز 1,85 مترا، يبقى دون العلو المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة والمحدد في مترين.

ومن جهة أخرى، فإذا كان دفتر الشروط الخاصة للصفقة الخاصة بهذه الأشغال ينص على اعتماد وصلات تمدد الجدار كل 10 أمتار، فقد لوحظ أن المسافة بين هذه الوصلات المعتمدة بالأشغال تصل إلى 15 مترا، الشيء الذي نتج عنه ظهور شقوق على مستوى السور على الرغم من أن التسلم النهائي للأشغال لم يتم إلا في 19 ماي من سنة 2017.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تناقض بين معطيات الدراسة القبلية حول الخصائص التقنية للسور. فإذا كان التصميم المنجز من طرف المهندس المعماري لفائدة المكتب المكلف بالدراسة والتتبع يحدد المسافة الفاصلة بين وصلات تمدد الجدار التي يجب اعتمادها في خمسة أمتار، فإن هذه المسافة تم تحديدها في 10 أمتار بدفتر الشروط الخاصة.

- **عدم تأهيل أرضية الملعب**

اقتصرت أشغال تأهيل ملعب كرة القدم على بناء السور، في حين أن أرضية الملعب توجد في وضعية لا تصلح لممارسة هذه الرياضة، حيث تتميز بعدم استواء السطح وتعرف تواجد أعشاب. الشيء الذي من شأنه أن يشكل خطرا على سلامة مرتادي الملعب.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنجاز مشاريع بناء وتهيئة وصيانة المسالك في تطابق مع الخصائص التقنية المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة وخاصة فيما يخص الخنادق وأبعاد المسالك والمنشآت الفنية؛**
- **الحرص على تتبع ومراقبة الأشغال والسهر على الصيانة الدّورية للمسالك والمنشآت الفنية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استغلال رياض الأطفال المنجزة؛**
- **الحرص على إنجاز المشاريع في تطابق مع المواصفات التقنية المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة للصفقات؛**
- **تسوية الوضعية العقارية للبقع الأرضية قبل الشروع في بناء المشاريع واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها من التدهور.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة وادي المخازن

(نص مقتضب)

أولا. تدبير مشاريع فتح وتهيئة المسالك القروية

1. إنجاز المسالك وتهيئتها عن طريق الصفقات

بخصوص إنجاز المسالك وتهيئتها عن طريق الصفقات فإننا نورد التعقيبات التالية:

- **إنجاز مسالك بدون خنادق**

إن الخنادق بالمسالك موضوع الصفقتين 2016/01 و2016/02 قد تم إنجازها كما هو محدد بدفتر الشروط الخاصة بكل صفقة ما عدا الخنادق التي تكون مجاورة للسكان الذين لا يرغبون في إنجازها، حيث يبدون معارضتهم وقت إنجاز الأشغال ويقومون بطمس معالمها فيما بعد. (...) أما الخنادق التي تم إنجازها بمقاطع المسالك التي توجد على المرتفعات، فانه بفعل الأمطار تتعرض للانجراف مما يعمل على اندثارها.

- **إنجاز خنادق دون احترام المواصفات التقنية**

لقد تم انجاز الخنادق بالمواصفات المحددة بدفتر الشروط الخاصة إلا أن مرور فصلين من الشتاء على إنجاز هذه الأشغال، جعل هذه المواصفات غير ملموسة بفعل حركة الأتربة وتأثيرات التساقطات المطرية.

- **فتح مسالك بعرض أقل من العرض المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة**

لقد حدد عرض المسالك المنجزة في أربعة أمتار وهذا ما تم تطبيقه خلال إنجاز الأشغال باستثناء بعض المقاطع التي تمر بمحاذاة المساكن، والتي تم إنجازها بعرض المسلك المفتوح مسبقا والمتاح، حيث أن السكان يبدون معارضتهم لكل أشغال تتجاوز حدود أراضيهم حيث يعملون على تثبيت سياجاتها (الزرب). كما أن خنادق المسالك التي تمر بالأراضي الفلاحية يتعرض عرضها للتضييق بسبب قيام الفلاحين بحرث جنبات المسالك.

- **ضعف على مستوى إنجاز المنشآت الفنية**

إن إنجاز المنشآت الفنية رهين بإنجاز الخنادق التي تصب بها، فإذا كان السكان يبدون معارضتهم لإنجاز هذه الخنادق فلا جدوى من إنجاز المنشآت الفنية التي ستبقى معطلة، لهذا فقد تم غنجاز هذه المنشآت الفنية بنقط حيث يتم استغلالها.

- **انعدام الصيانة الدّورية للمسالك والمنشآت الفنية**

إن صيانة المسالك ومنشآتها تتطلب آليات ويد عاملة تشتغل باستمرار على تسوية المسالك وكنس للمنشآت الفنية، إلا أن الجماعة تفتقر لهذه الآليات ولليد العاملة بسبب ضعف مواردها المالية التي لا تسمح لها باقتناء وصيانة هذه الآليات وبتشغيل اليد العاملة الضرورية من أجل القيام بهذه العملية التي غالبا ما تتم في إطار صفقات الأشغال التي تبرمها الجماعة.

2. تهيئة المسالك عن طريق سندات الطلب

- **عدم تحديد المواصفات التقنية لتهيئة المسالك موضوع سندات الطلب**

من حين لآخر تلجأ الجماعة إلى إبرام سندات الطلب لتلبية حاجة ملحة وآنية لا تحتمل الانتظار كفتح مسالك مقطوعة خلال فصل الشتاء من أجل فك العزلة عن الساكنة، هذه السندات تكون بأغلفة مالية محدودة، مما يجعل اللجوء إلى مكتب دراسات أو مختبر يتطلب بعضا من الوقت من جهة وكلفة مالية إضافية من جهة أخرى.

- **نقص على مستوى تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب**

إن الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب تخضع من أول يوم للمراقبة من طرف مصالح الجماعة المختصة وذلك طيلة مدة الانجاز، وعند نهاية الأشغال يتم التأكد من إنجاز كل ما هو مسطر في جدول الأثمان لسند الطلب قبل القيام بعملية الأداء.

ثانيا. تدبير مشاريع بناء رياض للأطفال وملعب لكرة القدم

1. تدبير مشاريع بناء رياض الأطفال

- **عدم استغلال المشاريع المنجزة**

(...)

ولحل هذا المشكل قامت الجماعة ببرمجة اعتماد مالي قدره 200.000,00 درهم بميزانية 2019 لتجهيز هذه الرياض (...)، كما تعتزم الجماعة توظيف أربعة أعوان جدد لشغل 4 مناصب مالية شاغرة مما سيسمح لها بإمكانية توفير الموارد البشرية اللازمة لتسيير وتدبير هذه المشاريع.

➢ **اعتماد تصميم موحد للمشاريع دون مراعاة خصائص مكان تواجد كل مشروع**

قام مكتب الدراسات "S.E" المكلف بالدراسات التقنية المتعلقة بمشاريع رياض الأطفال باعتماد تصميم موحد بالنسبة للمشاريع الثلاثة، وذلك عن طريق سندات الطلب رقم 2014/14 و2014/15 و2014/16. إلا أن عدم وجود وعاء عقاري يضم المشروع بدوار الزاوية جعل الجماعة مضطرة إلى إقامة هذا المشروع على بقعة أرضية مجاورة للمدرسة، ومع صغر هذه البقعة ووجودها بين الأقسام الدراسية والطريق المؤدية للدوار، فقد تم تغيير توجه البناية بطريقة تناسب شكل البقعة، دون المساس بالمساحة المبنية أو بمكونات المشروع.

➢ **تضرر وضعية البنايات**

نصت اتفاقيات الشراكة المبرمة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الخاصة ببناء رياض الأطفال على أن الجماعة هي المسؤولية عن السهر على صيانة المشاريع وتوفير الحراسة لها، إلا أن عدم توفر الجماعة على الموارد المالية اللازمة لصيانة هده الرياض وتشغيل يد عاملة لحراسة هذه الرياض، جعل هذه الأخيرة تتعرض لأضرار وأعمال تخريبية (...) .

➢ **أداء تكاليف الربط في غياب شبكة التطهير السائل بتراب الجماعة**

جاء في الدراسة التقنية القبلية المتعلقة بمشاريع بناء روض الأطفال بدوار الجيسة وروض الأطفال بدوار ادشر اعراب في إطار الصفقتين رقم 2015/02 و2015/03 عبر ثمنين يحملان رقم A14 والمحددين بشكل جزافي، أن على المقاولة أن تعمل على ربط البنايتين المذكورتين بشبكة التطهير السائل. إلا أنه خلال الانجاز تم استغلال هذا الثمن في القيام ببناء حفر(fosses septiques)لاستغلالها في تصريف المياه العادمة وذلك بسبب عدم وجود شبكة التطهير السائل بتراب الجماعة .

➢ **التأخر في تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمشاريع**

إن الأوعية العقارية التي احتضنت مشاريع رياض الأطفال تابعة لأملاك الجماعات السلالية لدواوير: الجيسة، الزاوية وادشر اعراب، وهي غير محفظة، الأمر الذي حال دون القيام بمباشرة عملية تسوية وضعيتها القانونية. وقد اتخذ مجلس الجماعة مقررا تحث رقم 2018/06م بتاريخ 2018/05/02 يقضي باقتناء هده الأوعية العقارية حيث المسطرة جارية الآن (...).

2. تدبير مشروع تأهيل ملعب لكرة القدم

➢ **التأخر في تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للملعب**

إن الوعاء العقاري الذي احتضن مشروع تأهيل ملعب لكرة القدم تابع لأملاك الجماعة السلالية لدوار ادشر اعراب، وهو غير محفظ، الأمر الذي حال دون القيام بمباشرة عملية تسوية وضعيته القانونية. وقد اتخذ مجلس الجماعة مقررا تحث رقم 2018/06م بتاريخ 2018/05/02 يقضي باقتناء هذا الوعاء، حيث المسطرة جارية الآن (...).

➢ **عدم احترام بعض المعايير التقنية**

كما جاء في هذه النقطة بتقرير الملاحظات الخاص بمراقبة تسيير جماعة وادي المخازن، فقد بلغ علو السور 1,85 متر الذي يبقى دون العلو المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة والمحدد في مترين، ولهذا يكون الفرق بين القياسين هو 1,85-2,00 =0,15 أي 15 سنتيمتر. ونعلم أن علو الطوب الذي يكون السور هو : 20 سنتيمتر، وإذا أردنا أن نتدارك هذا الفرق علينا أن نضيف طبقة من الطوب وطبقة من الملاط بعلو 5 سنتيمتر، فيكون عندها السور بعلو 1,85+0,20+0,05= 2,10 متر، وهو أيضا علو يفوق العلو المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة، لهذا يكون مقياس المترين تقريبيا.

➢ **عدم تأهيل أرضية الملعب**

إن أشغال تهيئة أرضية الملعب لا تدخل ضمن أشغال الصفقة رقم2015/04 المتعلقة بتهيئة ملعب لكرة القدم، لهذا يكون من الصعب إلزام المقاولة المكلفة بإنجاز هذه الصفقة القيام بهذه الأشغال.

هذا وتعتزم الجماعة تقديم اقتراح تمويل مشروع تأهيل أرضية الملعب في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وذلك لعدم توفر الجماعة على الموارد المالية الذاتية اللازمة لإنجاز هذا المشروع.

(...)

جماعة "اشبانات"
(إقليم سيدي قاسم)

تم إحداث جماعة اشبانات عقب التقسيم الإداري لسنة 1992. وتنتمي إداريا إلى دائرة الشراردة بإقليم سيدي قاسم. وتقدر ساكنتها بحوالي 10.371 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد بلغت مداخيل تسيير الجماعة سنة 2017 ما مجموعه 4.907.108,75 درهم، أما نفقات التسيير فقد بلغت 3.549.432,61 درهم دون احتساب فائض الجزء الأول من الميزانية. أما مداخيل التجهيز فقد وصلت إلى 5.357.392,20 درهم فيما بلغت نفقات التجهيز 2.984.865,48 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير جماعة اشبانات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. البرمجة والتخطيط والتدبير الإداري

1. البرمجة والتخطيط

بخصوص البرمجة والتخطيط، تم الوقوف على الملاحظات التالية.

- **نقائص في إعداد وتنفيذ برنامج عمل الجماعة**

طبقا لأحكام المادتين 78 و81 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وضعت جماعة اشبانات برنامج عملها وفقا للمرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وأليات الحوار والتشاور لإعداده بتاريخ 29 يونيو 2016. وقد أظهر تقييم هذا البرنامج أن الغلاف المالي المخصص لإنجاز مختلف المشاريع برسم الفترة 2021 - 2016 بلغ ما يناهز 16.221.784,00 درهم، وهوما يفوق الإمكانيات الذاتية للجماعة. ذلك أن متوسط الفائض السنوي للجماعة لم يتعد خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى 2016 مبلغ 1.877.776,45 درهم.

كما تبين عدم مواكبة برنامج العمل عبر إبرام اتفاقيات وشراكات بين الجماعة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية وباقي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة التي من شأنها المساهمة في إنجاز المشاريع المبرمجة.

ومن خلال الاطلاع على المشاريع المنجزة خلال الفترة الممتدة من سنة 2016 وإلى غاية أكتوبر 2018، تبين أن هناك تأخر في إنجاز بعض المشاريع المبرمجة والذي يعود بالأساس إلى ضعف الموارد المالية وعدم أخذ برنامج العمل بعين الاعتبار أثناء برمجة الميزانيات. وكمثال على ذلك توسيع بناية دار الجماعة والايصال الفردي بالماء الصالح للشرب لسكان التعاونيات الفلاحية وشراء سيارة للمصلحة وبناء مستودع لأليات الجماعة وتهيئة ملعب لكرة القدم لسكان التعاونيات الفلاحية وإطلاق الشطر الثالث من مشروع تهيئة مركز الجماعة (دوار ضريد).

2. التدبير الإداري والموارد البشرية

تم في هذا الإطار رصد النقائص التالية.

- **اختلالات على مستوى هيكلة المصالح وممارسة المهام**

صادق المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية لشهر نوبر2016 على مقرر بمثابة هيكل تنظيمي يقضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والذي تم التأشير عليه بتاريخ 26 دجنبر2016. وقد تم إعداده بالاعتماد الشبه كلي على النموذج المقترح بمنشور وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 بشأن تنظيم إدارات الجماعات. ونتج عن ذلك عدم قدرة الجماعة على تطبيقه بالنظر لقلة الموارد البشرية، حيث سجل غياب مجموعة من المصالح كمصلحة الأرشيف ومكتب الضبط وعدم تعيين رؤساء المصالح وفق الهيكل التنظيمي، وتم الاكتفاء بتعيين وتوزيع الموظفين على بعض المكاتب المحدثة دون مراعاة لحجم العمل الذي تضطلع به هذه الوحدات الإدارية. إضافة لذلك، لوحظ عدم توفر دليل توصيف الوظائف والمساطر المعمول بها.

- **عدم مسك بعض السجلات بصفة نظامية**

إن التصديق على الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق للأصل يعتبران من بين المهام الرئيسية المنوطة بالجماعات. وبالتالي، يتعين أن تكون السجلات ذات الصلة ممسوكة بطريقة سليمة تسمح عند الاقتضاء بالتعرف على

الأشخاص والوثائق المعنية بهذه المسطرة. إلا أنه، بعد فحص عينة من الوثائق الممسوكة من طرف الجماعة، تبين أن هذه السجلات غير مرقمة وغير موقعة.

بالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل غياب بعض السجلات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والمرسوم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات. ويتعلق الأمر خصوصا بدفتر تسجيل حقوق الدائنين الذي تمسكه مصلحة تصفية النفقات والآمر بالصرف ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات والدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة.

➢ **عدم إيلاء الجماعة أهمية للتكوين المستمر**

رغم الحاجة الملحة للتكوين المستمر للرفع من المؤهلات المهنية للموظفين وتحيينها، فقد تبين عدم قيام الجماعة بوضع برنامج تكوين مستمر، حيث لم تنظم خلال الفترة 2013 - 2017 أي دورة تكوينية لفائدة موظفيها ولم تقم برصد أية ميزانية خلال نفس الفترة لهذا الغرض. وتعتمد الجماعة أساسا على الدورات التكوينية المنظمة من طرف مصالح وزارة الداخلية. ويتجلى أثر غياب التكوين المستمر في النقص في المهارات والخبرات لدى موظفي الجماعة وعدم إلمامهم بصفة كافية بمقتضيات بعض القوانين والمراسيم المتعلقة بمجالات تدخلهم خصوصا تلك المتعلقة بالصفقات العمومية والمحاسبة العمومية والجبايات والتعمير.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل عند إعداد برنامج عمل الجماعة على تحديد المشاريع المراد إنجازها بما يتوافق مع الإمكانيات الذاتية للجماعة ومواكبته بالبحث عن شراكات في هذا الإطار؛**
- **وضع هيكل تنظيمي يتلاءم مع مميزات ومتطلبات الجماعة مع تحديد المهام والحرص على توزيع الموظفين بين المصالح بشكل متوازن مع إعداد دليل للمساطر؛**
- **إعداد برنامج خاص للتكوين المستمر لفائدة الموظفين والأعوان يراعي إمكانيات الجماعة وذلك بتنسيق مع الأطراف المعنية بالتكوين.**

ثانيا. تدبير المداخيل والنفقات الجماعية

1. تدبير المداخيل

أسفرت عملية مراقبة تدبير المداخيل عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها فيما يلي.

➢ **نقائص في تدبير الرسم على محال بيع المشروبات**

تتواجد بجماعة اشبانات مجموعة من المحلات الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات، بلغ عددها إلى غاية 31 دجنبر 2017 ستة محلات. وتتراوح مجموع مداخيل الرسم بين 1.068,00 درهم و1.860,00 درهم سنويا خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2017.

وقد بينت مراقبة الرسم وجود مجموعة من النقائص خصوصا فيما يتعلق بمسك سجل الملزمين، حيث لا يتضمن هذا الأخير تواريخ الشروع في الاستغلال وتواريخ الإدلاء ببيانات الأداء والإقرارات السنوية والتصاريح والمبالغ المؤداة ورقم التوصيل وتاريخ الأداء وكذا تطبيق الغرامات والذعائر من عدمه، حيث يتم الاكتفاء بتسجيل المداخيل المقدرة والمقررة والمقبوضة. كما لا تقوم مصالح الجماعة بتطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس على كافة الملزمين والمنصوص عليها في المادة 67 والمادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تقوم بإعمال حق المراقبة والاطلاع للتأكد من صحة البيانات المدلى بها ومراجعة الإقرارات ومدى مطابقتها للواقع بالرغم من ضعف المداخيل السنوية المصرح بها من طرف أغلبية الملزمين والتي لم يتجاوز مجموعها 6.000,00 درهم طيلة الفترة 2013 - 2017.

➢ **نقائص في تدبير الرسم على عمليات البناء**

تتواجد بجماعة اشبانات مجموعة من البنايات التي خضعت للبناء أو للترميم، وقد تم تسجيل إعفاء الجماعة للملزمين من أداء الرسم على عمليات البناء منذ سنة 2010 وإلى حدود شهر نونبر 2018. ويهم القرار إعفاء الملزمين في حالة كانت المساحة المبنية أقل من 100م^2 قبل سنة 2017 وأقل من 80م^2 بعد ذلك، خلافا لما هو منصوص عليه بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. تجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي قام بالتصويت، في دورته الاستثنائية بتاريخ 08 نونبر 2017، على قرار إعفاء المساكن التي تتراوح مساحتها المغطاة بين 50و80م^2 وذلك استنادا الى المادة 52-1-28 من مدونة الضرائب والتي تخص عمليات البناء للمجموعات السكنية الاقتصادية المحددة قيمتها العقارية في 200.000,00 درهم، رغم أن الأمر لا يتعلق بمجموعات سكنية. وبالتالي، فقد فوت هذا

القرار على الجماعة ما مجموعه 436.204,8 درهم من المداخيل كان من المفروض تحصيلها خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2017.

➢ **نقائص في تدبير الرسوم والواجبات المستحقة على السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين**

لقد تبين من خلال الاطلاع على وضعية الأداء الممسوكة من طرف شساعة المداخيل والمتعلقة بالواجبات المستحقة على السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين الموجودة بجماعة اشبانات (05 سيارات أجرة)، تراكم متأخرات هذه الرسوم والواجبات، إذ بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2017، ما مجموعه 16.720,00 درهم. وبالرغم من ذلك، فقد لوحظ عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات القانونية من أجل إلزام مستغلي سيارات الاجرة بأداء ما بذمتهم.

➢ **نقائص في تدبير منتوج الأكرية**

تتوفر الجماعة على ست محلات تجارية تستغل عن طريق الكراء. وقد تبين من خلال الاطلاع على وضعية أداء واجبات الكراء الممسوكة من طرف شساعة المداخيل أن المتأخرات المرتبطة بكراء هذه المحلات، خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى غاية 31 دجنبر 2017 ما مجموعه 41.116,00 درهم، إلا أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات المخولة لها من أجل إلزام المكترين بأداء ما بذمتهم، بما في ذلك اتباع المساطر القانونية لضمان حق الجماعة، باستثناء مكتري واحد تم رفع دعوى قضائية ضده، ورغم الحكم فيها بالأداء، إلا أنه لم تتم مباشرة إجراءات التنفيذ.

من جهة أخرى، أظهرت مراقبة محضر سمسرة إعادة كراء المحلات التجارية الذي يحمل تاريخ 21 يونيو 2012، أن الجماعة تأخرت في عملية إعادة الكراء لما يفوق 5 سنوات من تاريخ تخلي المكترين السابقين عن المحلات وإبقائها فارغة دون استغلال، مما فوت عليها تحصيل مبالغ مالية مقدرة بما يناهز 121.200,00 درهم باعتبار السومة الكرائية الشهرية الحالية للدكاكين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مختلف الرسوم والواجبات المستحقة والحرص على فرض الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع التصريحات والإقرارات أو عن الأداء المتأخر لهذه الرسوم؛**
- **مسك سجل خاص بالأكرية واتخاذ الإجراءات القانونية وتطبيق الجزاءات التعاقدية في حق مكتري المحلات المتقاعسين عن الأداء.**

2. تدبير النفقات الجماعية

على مستوى النفقات، لوحظ ما يلي.

➢ **تخلي مجموعة من المقاولين عن إتمام بعض الصفقات**

أبرمت الجماعة مجموعة من الصفقات خلال سنة 2016 في إطار مشروع تهيئة مركز الجماعة بدوار اضريد، إلا أنه تم التخلي عن الأشغال المتعلقة بها من طرف المقاولة مما نتج عنه فسخ الصفقات. ويمكن إيعاز ذلك إلى سوء تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية خصوصا ما يهم تحديد المؤهلات وقبول العروض المنخفضة بكيفية غير عادية وقبول تبريرات غير واقعية في غياب الوثائق التي تثبتها.

وهكذا، أظهرت مراجعة ملفات الصفقات أن المقاولة م.ف.، التي نالت الصفقتين رقم 2016/1 المتعلقة بأشغال تهيئة مركز الجماعة: التبليط والصرف الصحي بالممرات بدوار اضريد بقيمة 1.434.540,00 درهم والصفقة 2016/2 المتعلقة بأشغال تهيئة مركز الجماعة: الصرف الصحي والتلبيس بالإسفلت وتبليط الأرصفة بالجزء الأول من الشارع رقم 4 بدوار اضريد بقيمة 1.327.521,20 درهم، قدمت مجموعة من الأثمنة الأحادية وعرض منخفض بكيفية غير عادية. كما قدمت توضيحات حول هذه عروض المنخفضة على أن الأثمان المقدمة مدروسة من أجل تحقيق هامش ربح ضئيل نظرا لتوفر الشركة على مخزون من المواد الأولية والعتاد وفريق مختص في إنجاز هذه الأعمال. وهي التبريرات التي قبلت بها لجنة طلب العروض رغم ضعفها وعدم استنادها على ارقام ملموسة وعلى وثائق.

أما بخصوص الصفقة رقم 03/ 2016 المتعلقة بأشغال تهيئة مركز الجماعة: الصرف الصحي والتلبيس بالإسفلت وتبليط الأرصفة بالجزء الثاني من الشارع رقم 4 بدوار اضريد بقيمة 1.398.798 درهم فكان رد ممثل شركة ف.أ.ط. على تقديم التوضيحات حول وجود أثمنة أحادية منخفضة بكيفية غير عادية وأخرى مرتفعة أن عرضه مبني على التوازن بين الأثمنة المنخفضة والأثمنة المرتفعة وعلى هامش ربح ضئيل.

➢ **نقائص في إبرام وإنجاز الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بإصلاح المسالك**

قامت الجماعة بإبرام صفقة رقم 2014/01 بمبلغ 289.656,00 درهم المتعلقة بإصلاح المسالك. وقد تبين من مراقبة ملف هذه الصفقة أنه تم اقصاء شركة ن.ت.ص.س. لعدم توفر ملفها الإضافي على الاتفاقية مع المختبر للتجارب وعقد مع مهندس طبوغرافي 'I.G.T' واللذين وجب إبرامهما قبل حصول الشركة على الصفقة. غير أنه لوحظ أن المختبر الذي قام بالتجارب خلال فترة القيام بالأشغال ليس نفس المختبر المتعاقد مع الشركة صاحبة الصفقة كما جاء في الفقرة رقم 3 من البند رقم 36 من دفتر الشروط الخاصة.

➢ **تخلي المقاولة النائلة عن إنجاز الصفقة رقم 2015/01 المتضمنة لأثمان منخفضة بكيفية غير عادية**

قامت الجماعة بإبرام صفقة رقم 2015/1 بمبلغ 941.471,47 درهم والمتعلقة بأشغال إصلاح المسالك وسط الدواوير وتعاونيات بالجماعة مع شركة ش.ع.أ. وقد أعطت الجماعة الأمر ببداية الأشغال بتاريخ 25 يونيو 2015 وقامت بأداء مستحقات كشف الحساب المؤقت الأول بتاريخ 29 أكتوبر 2015. إلا أن الشركة تخلت عن الأشغال مما اضطر الجماعة لمراسلتها عن طريق مفوض قضائي بتاريخ 08 دجنبر 2015 دون الحصول على رد من طرف المقاول.

وقد بينت تحريات لجنة المراقبة على أن السبب الأساسي لتخلي الشركة عن الصفقة يرجع إلى تجاوز تكلفة وحجم الأشغال قيمة الصفقة. ذلك أن لجنة العروض كانت قد قبلت عرض الشركة رغم أنه منخفض بشكل غير عادي، ورغم أن التبريرات المقدمة، والتي تتمثل في كون الآليات المستعملة هي في ملكية الشركة ولا تكلفها الكثير وأن شراء المواد الأولية سيتم بأثمنة في متناول الشركة مما سيمكنها من القيام بالأعمال بسهولة، كانت غير كافية.

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

تتوفر الجماعة على تصميم تهيئة المركز مصادق عليه بتاريخ 6 غشت 2009 وصادر بالجريدة الرسمية رقم 5764 بتاريخ 27 غشت 2009. وقد حدد هذا التصميم منطقة تضم دوار ضريد حيث يوجد مقر الجماعة لتكون موضوع إعادة الهيكلة.

➢ **عدم إنجاز التجهيزات المبرمجة في تصميم التهيئة**

تبين من خلال الاطلاع على تصميم التهيئة وعلى المنجزات التي قامت بها الجماعة بأنه لم يتم برمجة مجموعة من التجهيزات منها مواقف سيارات وساحات وتجهيزات عمومية وغيرها. إضافة لذلك، فبعض المقتضيات المضمنة في نظام تصميم التهيئة لا يتم احترامها خصوصا المعايير الواجب احترامها في عملية البناء كالرجوع إلى الوراء في الطابق الأول في المنطقة التي ستخضع لإعادة الهيكلة.

➢ **تأخر في إنجاز تصميم إعادة الهيكلة**

بالرغم من المصادقة على تصميم تهيئة مركز الجماعة بتاريخ 6 غشت 2009 والذي نص على ضرورة إعادة هيكلة دوار ضريد، فإن الجماعة لم تراسل الوكالة الحضرية من أجل المساعدة والتأطير حول إنجاز تصميم إعادة الهيكلة إلا بتاريخ 17 يناير 2017. وقد وافقت لجنة مختلطة تضم مصالح الجماعة ومصالح العمالة على مشروع التصميم الهيكلي بتاريخ 26 يونيو 2017، وتمت مراسلة مدير الوكالة الحضرية بتاريخ 25 أكتوبر 2017 من طرف رئيس المجلس ملتمسا إدخال تعديلات جديدة. وإلى حدود نهاية المهمة، في نونبر 2018، لم تتم الموافقة النهائية على التصميم لوجود اختلافات في وجهة النظر بين الوكالة والجماعة حول تحديد بعض الممرات والطرق وهدم بعض المساكن وكيفية تعويض مالكيها.

➢ **تسليم رخص البناء في دوار اضريد وإعادة تهيئته رغم أن تصميم التهيئة نص على ضرورة إعادة الهيكلة**

حدد تصميم التهيئة دوار اضريد حيث يوجد مقر الجماعة ليكون موضوع إعادة الهيكلة، إلا أن الجماعة باشرت عملية منح رخص البناء بالرغم من عدم إنجاز تصميم إعادة الهيكلة والموافقة عليه. هذه الوضعية استمرت إلى غاية سنة 2017، حيث قامت الجماعة بتوقيف عملية تسليم الرخص بعد تنبيه من طرف الوكالة الحضرية، التي وافقت على الرخص المسلمة خلال الفترات السابقة، بالرغم من غياب التصميم وبالرغم من أن هذا الإجراء من شأنه تعقيد عملية إعادة الهيكلة.

كما قامت الجماعة بمباشرة أشغال تهيئة دوار اضريد، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، حيث أنجزت مجموعة من الأشغال همت التطهير والترصيف وإنجاز الطرق وغيرها. إلا أن كل هذه الأشغال والمبالغ المهمة التي تم صرفها تمت في غياب تصميم إعادة الهيكلة والذي يمكن أن يحدث تغييرات جوهرية على دوار اضريد وعلى الطرقات والممرات والمباني الموجودة به.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بمعية باقي المتدخلين قصد إخراج تصميم إعادة الهيكلة للوجود؛**
- **التقيد بمقتضيات تصميم التهيئة وإنجاز التجهيزات العمومية التي حددها فيما يخص اختصاصات الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة اشبانات

(نص مقتضب)

أولا. البرمجة والتخطيط والتدبير الإداري

1. إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي وكذا برنامج عمل الجماعة

إن إعدادهما تم بتشاور مع المصالح الخارجية المتدخلة في القطاعات المشتركة مع الجماعة، غير أن هذه المصالح لا يكون لديها أي التزام بالانخراط مع الجماعة في تحقيق البرامج المسطرة وبالتالي يصعب تحديد مساهمتها، الأمر الذي يحول دون تحقيق الأهداف المسطرة للمشاريع المشتركة والمدرجة بالمخطط الجماعي أو ببرنامج عمل الجماعة.

2. التدبير الاداري والموارد البشرية

غير خاف عليكم قلة الموارد البشرية وكذا ضعف التأطير راجع إلى عوامل خارجة عن إرادة الجماعة بما في ذلك التكوين المستمر، كما لا يخفى عليكم أن عملية التوظيف بالجماعات الترابية متوقفة حاليا وما يزيد على خمس سنوات، الأمر الذي يصعب معه تدارك النقص الحاصل في هذا المجال، الأمر الذي يؤثر سلبا على السير العادي لإدارة الجماعة.

ثانيا. تدبير المداخيل والنفقات الجماعية

1. تدبير المداخيل

إن النقص الحاصل في الموارد البشرية أثر بشكل سلبي على التسيير الاداري للمصالح الجماعية وأمام هذا الوضع تضطر الجماعة إلى تدبير الواقع بتوكيل مجموعة من المهام إلى موظف واحد وأحيانا يكون غير مؤهل لذلك، ولكن لعدم وجود بديل للأمر وكذا لضمان سير المرفق.

2. تدبير المشاريع والنفقات الجماعية

- **تخلي مجموعة من المقاولين عن إتمام بعض الصفقات**

لقد تم التخلي عن الصفقات رقم 2016/01 و2016/02 و2016/03 لعدم قدرة الشركات النائلة على إتمامها بسبب الأثمان المنخفضة التي عرضتها حيث لم تأخذ بعين الاعتبار الأشغال غير المرتقبة التي همت شبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الصرف الصحي التي رافقت الأشغال الأصلية للصفقة. وقد تم قبول هذه العروض من طرف لجنة طلب العروض بالرجوع للفقرة 4 من المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية التي تستوجب من اللجنة المذكورة قبل أخذ قرار رفض او قبول العرض المنخفض بكيفية غير عادية، طلب تبريرات ونظرا لعدم وجود قاعدة موحدة وواضحة للاعتماد عليها لرفض أو قبول التبريرات المطلوبة، فإن التبريرات التي قدمتها الشركات المعنية اعتبرت مقبولة ومقنعة من طرف لجنة طلب العروض ولم يكن بإمكانها رفض عروض الشركات لكونها تمكن الجماعة من توفير اعتمادات إضافية يمكن أن تستغل لإنجاز أشغال أخرى لتتمة المشروع.

(...).

- **نقائص في إبرام وإنجاز الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بإصلاح المسالك**

لقد تم إقصاء شركة "ن.ت.ص.س" لعدم إدلاءها بالوثائق التالية : الوثائق الخاصة بالأشخاص المكلفين بتتبع الاشغال، الوثائق القانونية التي تثبت التوفر على الآليات المستعملة في الأشغال، اتفاقية مع مكتب لمراقبة الاشغال واتفاقية مع مهندس مساح طوبوغرافي.

وقد طلبت هذه الوثائق بنظام الاستشارة ضمن الشروط التي يجب أن تتوفر في الشركات من أجل قبولها طبقا للمادة 18-أولا-2) من المرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها وتضمنها الملف الاضافي كوثائق تكميلية يستوجبها نظام الاستشارة تطبيقا للمادة 23-ج- من نفس المرسوم.

بعد عدم حضور المختبر المتعاقد معه قام المقاول بالتعاقد مع مختبر آخر وبما أنه لا يوجد بنظام الاستشارة أو بدفتر الشروط الخاصة ما يمنع ذلك، فقد تم قبول هذا المختبر من طرف صاحب المشروع.

لقد تعاقد المقاول مع المهندس المساح الطوبوغرافي "M.A"عند تقديم عرضه طبقا للمادة 9 الفقرة 3 وقد أنجز الأعمال الطبوغرافية طبقا للمادة 2 من دفتر الشروط الخاصة كما قام بتتبع الأشغال إلى نهايتها وعلى نفقة المقاول.

(...)

وقد أنجزت شركة"S " للأعمال الطبوغرافية التصاميم المطلوبة طبقا للمادة 46 من دفتر الشروط الخاصة.

➢ **تخلي المقاولة النائلة عن إنجاز الصفقة رقم 2015/01 المتضمنة لأثمان منخفضة بكيفية غير عادية**

بالرجوع للفقرة 4 من المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية فإنها تستوجب من لجنة طلب العروض قبل أخذ قرار رفض أو قبول العرض المنخفض بكيفية غير عادية طلب تبريرات ونظرا لعدم وجود قاعدة موحدة وواضحة للاعتماد عليها لرفض أو قبول التبريرات المطلوبة، فإن التبرير الذي قدمته الشركة النائلة للصفقة اعتبر مقبولا ومقنعا من طرف لجنة طلب العروض ولم يكن بإمكانها رفض عرض الشركة.

(...)

ثالثا. حول تدبير قطاع التعمير

بالرجوع الى الفقرة الاولى من المادة 52 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وجدت الجماعة أنه بموجبها تعفى من الرسم عن البناء المساكن الاجتماعية المشار إليها بالمادة 92-I-°28 من المدونة العامة للضرائب، وبالرجوع الى المادة 92-I-°28 من مدونة الضرائب لسنة 2010، وجدت الجماعة أن الأمر يتعلق بالمساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين خمسين (50) و(100) مترا مربعا ولا يتعدى ثمن بيعها مائتين وخمسين ألف (250.000,00) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وبما ان هذه الشروط كانت تتوفر في جل ملفات طلبات رخص البناء التي عرضت على الجماعة، فقد كانت الجماعة تعفي كل المعنيين بالأمر ظنا منها أنها بفعلها هذا كانت تنفذ القانون وخاصة أنه يصب في مصلحة السكان وان العملية كان ساري بها المفعول بالجماعات المجاورة. (...)

وبعد مشاورات ونقاشات مع بعض الموظفين ومع بعض رؤساء الجماعات قررنا مرة اخرى عدم تطبيق الاعفاء من أداء الرسم عن عمليات البناء فوجئنا بمعارضة شديدة من طرف أعضاء المجلس طالبوا على إثرها بدورة استثنائية قمنا خلالها باستدعاء بعض المصالح المعنية من أجل الاستعانة بآرائهم في الموضوع إلا أنه لم يلب الدعوة أحد وخلال هذه الدورة قام المجلس بالتصويت على قرار للإعفاء من الرسم المذكور.

وقد شكل تقريركم السند القانوني الوحيد الذي اعتمدنا عليه في إقناع الاطراف وعليه فان الجماعة ستعمد إلى إلغاء قرار الإعفاء وسنعمل منذ الآن على تطبيق أداء الرسم عن عمليات البناء في كل الحالات.

جماعة "سيدي بوبكر الحاج"
(إقليم القنيطرة)

تقع جماعة سيدي بوبكر الحاج بإقليم القنيطرة وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 155 كلم^2. ويبلغ عدد سكانها 19.327 نسمة حسب إحصاء سنة 2014.

وقد عرفت مداخيل تسيير الجماعة استقرارا خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017 في مبلغ يناهز 5.500.000,00 درهم وبنية تتميز بهيمنة حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة والتي شكلت خلال نفس الفترة 90,84 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة سيدي بوبكر الحاج عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات تتعلق بعدة محاور نورد أهمها كما يلي.

أولا. التخطيط والتدبير الإداري

1. برنامج عمل الجماعة

تم بهذا الخصوص الوقوف على الملاحظات التالية.

- **تأخر إعداد برنامج عمل الجماعة**

سجل إعداد برنامج عمل الجماعة تأخرا مقارنة مع ما هو منصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، والتي حددت نهاية السنة الأولى من مدة الانتداب كحد أقصى لعرض مشروع برنامج العمل على المجلس الجماعي من طرف الرئيس، وكذا ما هو مسطر في قرار رئيس المجلس الجماعي في الموضوع والذي حدد شهر مارس 2017 كموعد لعرض المشروع على المجلس الجماعي، وتاريخ 15 أبريل 2017 لإحالة ملف برنامج العمل على السلطة الإقليمية قصد التأشير عليه.

كما أن مشروع برنامج العمل لم يتم عرضه على اللجان الدائمة للمجلس إلا خلال شهر شتنبر 2018 عوض مارس 2017 المحدد بمسطرة الإعداد، في حين تم عرضه على المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2018 بتسجيل تأخر بلغ 18 شهرا عما تمت برمجته، وذلك قبل إرساله بغرض التأشير عليه من قبل عامل إقليم القنيطرة طبقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات والمادة 12 من المرسوم السابق ذكره.

- **ضعف تحديد المشاريع المبرمجة من طرف الفاعلين على تراب الجماعة في إعداد برنامج العمل**

عرفت مسطرة إنجاز مشروع برنامج العمل ضعف تحديد المشاريع المبرمجة والمتعلقة بالإدارات والمصالح الإدارية الخارجية، نظرا لكون طلبات الاستشارة التي قامت بها الجماعة في إطار المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 113.14 وكذا المادة 9 من المرسوم رقم 2.16.301، سالف الذكر، لم يتم التفاعل معها بالشكل المطلوب. إذ أن الجماعة لم تتلق ردودا سوى من طرف المندوبية الجهوية للصحة لجهة الرباط سلا القنيطرة بتاريخ 12 ماي 2017 بعدم وجود أي مشروع مرتقب إنجازه أو في طور الإنجاز على مستوى الجماعة في إطار المخطط الاستراتيجي للتنمية المندمجة والمستدامة لإقليم القنيطرة 2015 - 2020، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الماء بتاريخ 22 ماي 2017 والمحدد للمشاريع المزمع إنجازها بتراب الجماعة. في حين لم تتوصل بأي رد من باقي الفاعلين الذين تم التواصل معهم بتاريخ 17 مارس 2017.

وتجدر الإشارة إلى كون الجماعة أدرجت في برنامج عملها 104 مشروعا مشتركا مع فاعلين آخرين بكلفة إجمالية تقدر بحوالي 77.825.000,00 درهم، رغم عدم تجاوبهم أو عدم إدراجهم لهذه المشاريع ضمن أجوبتهم على طلب الاستشارة.

كما أن عددا من المشاريع المدرجة ببرنامج العمل تدخل ضمن الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة وفقا لمقتضيات المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبالتالي فإن إنجازها يستلزم التعاقد كما نصت على ذلك المادة 88 من نفس القانون التنظيمي، في حين أن الجماعة قامت بإدراجها ضمن برنامج العمل في غياب إبرام اتفاقيات الشراكة التي من شأنها تنزيل البرنامج على أرض الواقع وضمان الموافقة المبدئية للمصالح المعنية على الانخراط في تنفيذ المشاريع المبرمجة.

➢ **عدم توفر مشروع برنامج عمل الجماعة على منظومة تتبع المشاريع والبرامج**

قام المجلس الجماعي بالمصادقة على برنامج عمل الجماعة في غياب الوثائق المرفقة به، بما في ذلك منظومة تتبع المشاريع والبرامج، المنصوص عليها في المادتين 6 و11 من المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده. ويمثل عدم تحديد الأهداف المتوخاة بشكل دقيق وغياب مؤشرات النجاعة (النسب السنوية للإنجاز، النتائج المتوقعة،...) عائقا أمام إمكانية تتبع تنفيذ المشاريع المبرمجة ومدى تقدم تحقيق أهداف برنامج العمل.

2. تدبير وتتبع الممتلكات الجماعية

أظهرت المراقبة في هذا المجال ما يلي.

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية لبعض الممتلكات المستغلة من طرف الجماعة**

لا تملك الجماعة ما يثبت ملكيتها لأي من العقارات المسجلة في سجل محتويات أملاكها العقارية، والتي تستغلها بشكل مباشر أو عن طريق إدارات أخرى، أو تفوت استغلالها في إطار عقود كراء. كما أن هذه العقارات مشيدة على أراض ليست في ملكية الجماعة ولم تتم بعد تسوية وضعيتها القانونية، حسب ما تقتضيه المادة 94 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

➢ **غياب عقود استغلال بعض المحلات الجماعية**

تتضمن المحلات الجماعية المستغلة أربع محلات تجارية ومحلا سكنيا واحدا يتم استغلالها مقابل أداء مبالغ شهرية للجماعة، وذلك في غياب عقود توضح العلاقة التعاقدية التي تربط مستغليها بالجماعة وتشكل سندا قانونيا لتحصيل المداخيل المتعلقة بها. كما تتوفر الجماعة على محل تجاري مستغل بشكل مجاني كمكتب للبريد في غياب إطار تعاقدي يحدد وضعية المحل والتزامات الأطراف.

➢ **تأخر استخلاص مستحقات استغلال المحلات الجماعية**

تتوفر الجماعة على 16 محلا تجاريا يتم استغلال 14 دكانا منها في إطار الكراء في حين تم التخلي عن محلين تجاريين من طرف مستغليهما (تم التخلي بتاريخ 22 مارس 2013 و06 دجنبر 2016)، كما تتوفر على 24 محلا سكنيا بالمركز يتم استغلال 23 منها في إطار الكراء.

إلا أن استخلاص مداخيل أكرية محلات الجماعة سجل تأخرا بقيمة 123.720,00 درهم فيما يخص المحلات التجارية و255.900,00 درهم فيما يخص مداخيل المحلات السكنية، وذلك دون تفعيل مسطرة الفسخ المنصوص عليها في الفصل السادس من عقود الأكرية المتعلقة بهذه المحلات والذي يمنح الجماعة كامل الحق في فسخ العقد من جانبها في حال تماطل المكتري وتخلفه عن دفع واجب الكراء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على ترجمة المشاريع المبرمجة في إطار برنامج عمل الجماعة لشراكات واتفاقيات تحدد مجال تدخل مختلف المساهمين؛**
- **العمل على تفعيل مسطرة تسوية الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية وتسوية الوضعية التعاقدية لمستغليها.**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية المالية للمحلات الجماعية المكراة.**

ثانيا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

أثار ت مراقبة تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية الملاحظات التالية:

1. الربط بشبكة الماء الصالح للشرب

عرفت جماعة سيدي بوبكر الحاج نسبة تعميم كبيرة لشبكة توزيع الماء الصالح للشرب المنجزة من طرف مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إطار مشروع يهدف لربط عدة الجماعات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من شبكة الإمداد (قناة الجر) اللوكوس التي تمد مدينة العرائش، وذلك بقيمة إجمالية تبلغ 88.3 مليون درهم، وبمساهمة مالية إجمالية للجماعة بلغت 6.272.029,20 درهم، تم صرفها في إطار اتفاقية تمويل وإنجاز مشروع تزويد مركز ودواوير الجماعة القروية لسيدي بوبكر الحاج بالماء الصالح للشرب بواسطة الإيصالات الفردية الموقعة بتاريخ 25 ماي 2013. وقد همت هذه الاتفاقية، مركز الجماعة بالإضافة إلى 16 دوارا. في حين تم استثناء دوار أولاد دحان من الاتفاقية بالرغم من عدم توفره على الماء الصالح للشرب.

وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

➢ **عدم شمل كافة الدواوير موضوع الاتفاقية بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب**

إضافة إلى مركز الجماعة ودوار أولاد شتوان المزودان بالماء الصالح للشرب قبل دخول الاتفاقية المذكورة سابقا حيز التنفيذ، شملت أشغال الربط في إطار الاتفاقية 15 دوارا (اكريجات وأولاد الزيتون و اولاد عمار كمكوم و اولاد الصحراوي و اولاد محمد و اولاد عمار الزويتن و عرباوة الغابة و بداوة الزاوية و الحمري و دكالة و اولاد عمران و الشكران و امكارزة و امناظرة و العويدات)، في حين لم تشمل أشغال الربط دوار أولاد بوحميدة رغم تضمينه للائحة الدواوير موضوع الاتفاقية، حيث تدخلت الجماعة لتمويل أشغال بناء سقاية عمومية بهذا الدوار في انتظار تسوية وضعيته.

➢ **ضعف الربط الفردي بالماء الصالح للشرب**

بالإضافة إلى جزء من دوار أولاد عمار زويتن المتوفر على الربط الفردي المنجز من طرف الجماعة وكذا مجموع منازل دوار أولاد شتوان وجزءا من مركز الجماعة المنجز من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء للقنيطرة، تم، في إطار اتفاقية التزويد بالماء الصالح للشرب، تزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب عن طريق سقايات عمومية أنجزت في شهر دجنبر 2013، في حين تأخرت عملية الربط الفردي التي لم تهم سوى دوار عرباوة الغابة من أصل 16 دوارا تشملهم الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى كون موضوع الاتفاقية يهم الربط الفردي الذي رهنته الاتفاقية بطلب السكان والجماعة وموافقتهم على شروط المكتب الخاصة بإنجاز الإيصالات الفردية، وقد حددت مساهمة السكان المستفيدين عن طريق النافورات العمومية في 500 درهم لكل كانون، في حين حددت مساهمتهم لكل ربط فردي في 3500 درهم زيادة على رسوم الإيصال مع ضرورة تحقيق نسب انخراط ونسب أداء محددة بإطلاق عملية الربط. كما أن الاتفاقية تنص على كون عملية تحسيس وتأطير المستفيدين تدخل ضمن التزامات الجماعة.

➢ **ارتفاع عدد النافورات غير المستغلة**

تم إنجاز 23 نافورة على مستوى مجموع دواوير الجماعة باستثناء دوار بوحميدة، ودوار دحان، ودوار سيدي بوبكر الحاج وولاد عمار زويتن، ويبلغ عدد النافورات المشتغلة بها 12 نافورة في حين أن 11 نافورة غير مستغلة من بينها نافورتان متوقفتان بسبب فك العقدة مع حراسها المسيرين.

وتجدر الإشارة إلى كون النافورات العمومية المنجزة بكل من دوار بداوة الزاوية، ودوار الحارث، ودوار الكريجات، ودوار العويدات، ودوار المناظرة ودوار عمار قمقوم غير مستغلة، علما أن هذه الدواوير لا تتوفر على الربط الفردي، وهو ما يعني استخدام الساكنة على مستوى هذه الدواوير للمياه الجوفية في غياب مكتب جماعي لحفظ الصحة لتتبع جودة مياه الآبار.

2. حفظ الصحة

مكنت مراقبة هذا المجال من الوقوف على النقائص التالية:

➢ **عدم توفير الجماعة لخدمة حفظ الصحة**

لا تتوفر الجماعة على مرفق حفظ الصحة المنصوص عليه في المادتين 83 و92 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات تمكن من ممارسة رئيس المجلس الجماعي لصلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة العمومية، وذلك بالرغم من تواجد عدد كبير من الآبار المستخدمة للشرب من طرف الساكنة والمقاهي والمؤسسات التعليمية المتضمنة لمطاعم جماعية داخلية، وكذا تواجد الكلاب الضالة. وتجدر الإشارة إلى كون سكان الجماعة يقصدون جماعة سوق أربعاء الغرب بغرض الحصول على اللقاح المضاد لداء السعر عند الحاجة، في غياب اتفاقية شراكة في هذا الإطار.

3. المرافق الرياضية والتربوية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **عدم استغلال دار الشباب**

تتوفر الجماعة على بناية لدار الشباب مشيدة من طرف مندوبية التعاون الوطني وتم تجهيزها (الاتفاقية عدد 2013/05) في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية (سندات الطلب رقم 41 و42 و43 و45 برسم سنة 2014 بمبلغ إجمالي وصل ل 163.1691,60 درهم)، إضافة إلى قيام الجماعة بتزويد المؤسسة بالماء الصالح للشرب وبربطها بشكبة الكهرباء. غير أن نشاط هذا المرفق يقتصر على تنظيم الجموعات العامة للجمعيات، في حين لم يتم استخدام التجهيزات التي تم اقتناؤها والمتمثلة في معدات مكتبية ومعلوماتية ورياضية وتجهيزات ألعاب جماعية وآلات موسيقية. كما قامت الجماعة، في إطار الوفاء بالتزاماتها في إطار اتفاقية الشراكة، بوضع موظفين رهن إشارة

إدارة دار الشباب، وهما الموظفان الوحيدان المسيران للمرفق في غياب في غياب مسؤول عن إدارة الدار وأطر تربوية لتأطير الأنشطة.

➢ **عدم ربط المؤسسات التعليمية بالماء الصالح للشرب وبالكهرباء**

رغم كون الشبكة الكهربائية تغطي 98 بالمائة من تراب الجماعة، إلا أن بعض المؤسسات التعليمية لا تزال غير مرتبطة بالشبكة، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بفرعية غرباوة الغابة ومركزية شكران وفرعية بداوة الزاوية.

وتعاني الوحدات التعليمية المتوفرة على مرافق صحية من مشكل النظافة لانعدام ربطها بالماء، كما هو الشأن بالنسبة لفرعية المكارزة التابعة لمجموعة مدارس للاغنو وفرعية بداوة الزاوية المتواجدة في دواوير مشمولة بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب، في حين تم ربط فرعية أولاد عمران التابعة لمجموعة مدارس شكران بأنبوب ماء من طرف أحد ساكنة الدوار المجاور للفرعية، غير أن صبيب الماء يبقى غير كاف بالمقارنة مع احتياجات التلاميذ.

وتجدر الإشارة إلى كون الاتفاقية المبرمة في هذا الإطار بين الجماعة والنيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بالقنيطرة، والتي تهدف لإنجاز الحجرات الدراسية والمرافق الصحية، لا تحدد الجهة المسؤولة عن عمليات ربط المرافق المنجزة بالماء الصالح للشرب والكهرباء، وهو ما لا يمكن من تحقيق الأهداف المتوخاة من عقود الشراكة الموقعة، والمتمثلة في تحسين ظروف التمدرس، كما يحد من فعالية الاستثمارات المنجزة من طرف الجماعة.

➢ **عدم توفر فرعية عرباوة الغابة على الكهرباء والمرافق الصحية**

تتكون فرعية عرباوة الغابة التابعة لمجموعة مدارس سلمان الفارسي من ثلاث حجرات دراسية يتم استخدام إحداها كقسم مشترك بين مستويين دراسيين بعدد تلاميذ يبلغ 42 تلميذا، وهي الحجرات التي تم تشييد اثنتين منها من طرف الجماعة، كما تتضمن الفرعية حجرة دراسية غير مجهزة تم بناؤها من طرف الجماعة في إطار الصفقة رقم 2013/02 والتي تم تسلم أشغالها نهائيا بتاريخ 9 مارس 2015، وذلك في إطار عقد شراكة مع النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بالقنيطرة بتاريخ 29 أبريل 2015، والذي أدرج توفير جميع التجهيزات الضرورية للمشروع وتوفير الموارد البشرية وضمان استمرارية واستدامة المشروع ضمن مساهمة النيابة الإقليمية.

كما تعاني هذه الفرعية من عدم ربطها بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب وعدم توفرها على المرافق الصحية.

➢ **تدهور حالة الحجرات الدراسية**

تتوفر كل من فرعية المكارزة التابعة لمجموعة مدارس للاغنو ومركزية سلمان الفارسي ومركزية للاغنو على حجرات دراسية ذات البناء المفكك والتي توجد في حالة جد متدهورة وغير لائقة، مما يشكل خطرا على التلاميذ ولا يوفر لهم ظروفا ملائمة للدراسة إن على مستوى الإضاءة أو النظافة أو تسربات المياه من السقف والجدران خلال الفترات الممطرة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل التزام الجماعة المتمثل في تحسيس الساكنة بأهمية الربط الفردي بالماء الصالح للشرب؛**
- **تفعيل خدمة حفظ الصحة على مستوى الجماعة؛**
- **الحرص على تدقيق التزامات الأطراف على مستوى اتفاقيات الشراكة لضمان نجاعة واستمرارية المشاريع المنجزة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة سيدي بوبكر الحاج

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط والتدبير الإداري

1. برنامج عمل الجماعة

➢ **تأخر إنجاز برنامج عمل الجماعة**

عرفت عملية إعداد برنامج عمل الجماعة تعثرات نظرا لعدم توصل الجماعة الترابية لسيدي بوبكر الحاج بأجوبة المصالح الخارجية حول المشاريع التي ستنجز بنفوذها الترابي خلال الفترة التي سيشملها البرنامج.

➢ **ضعف تحديد المشاريع المبرمجة من طرف الفاعلين على تراب الجماعة في إعداد برنامج عمل الجماعة**

عملنا على مراسلة مجموعة من الفاعلين على المستوى المحلي من أجل موافاتنا بجرد للمشاريع والبرامج المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز أو المرتقب إنجازها من قبل إداراتهم بالنفوذ الترابي لجماعتنا خلال الفترة التي سيشملها البرنامج (...)

وللإشارة فإن المشاريع التي تم الاحتفاظ بها ببرنامج عمل الجماعة وعددها 23 مشروعا فقط، سيتم تمويلها من ميزانية الجماعة أو في إطار اتفاقيات الشراكة المبرمة إما في إطار المخطط الاستراتيجي للتنمية المندمجة والمستدامة أو البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو بتمويل من صندوق التنمية القروية كما هو الشأن بالنسبة لمشروع تعبيد الطريق الجماعية الرابطة بين دوار شكران و أولاد عمار ازوتين على مسافة 8 كلم و الطريق الجماعية الرابطة بين دوار عرباوة الغابة و ابداوة رجلين الواد على مسافة 5 كلم تقريبا.

➢ **عدم توفر مشروع برنامج عمل الجماعة على منظومة تتبع المشاريع والبرامج**

لقد عملنا على إدراج منظومة التتبع والتقييم بالقسم الخامس من هذا البرنامج على اعتبار أن التتبع والتقييم جزء لا يتجزأ من عملية الإعداد، ويبقى الهدف من هذه المرحلة هو تتبع وتقييم مدى نسبة إنجاز ما تم تخطيطه استراتيجيا على ارض الواقع.

(...)

2. تدبير وتتبع الممتلكات الجماعية

(...)

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية لبعض الممتلكات المستغلة من طرف الجماعة**

جميع الممتلكات العقارية التابعة للجماعة الترابية لسيدي بوبكر الحاج تتواجد بالرسم العقاري عدد 52/4532 التابع لمندوبية أملاك الدولة وقد عمل مجلس الجماعة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019 على التداول في هذه النقطة وتم رفع ملتمس للسيد مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة من أجل إنجاز مسطرة التفويت لفائدة جماعتنا للقطع الأرضية المشيدة عليها ممتلكات الجماعة.

➢ **غياب عقود استغلال بعض المحلات الجماعية**

المحلات التي لا تتوفر الجماعة على عقود كراء راجع بالأساس إلى أن عملية كرائها كانت منذ سنوات الثمانينات ولم تبرم عقود الكراء في حينه.

بالنسبة للدكاكين والدور السكنية التي كانت تستغل من طرف كل من السيدين "أ.ح" و"ع.ع"، فإنهما قد توفيا وهذه المحلات توجد حاليا في حالة احتلال بدون سند من طرف ورثتهما مما دفع بالجماعة إلى إحالة هذا المشكل على محامي الجماعة قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدهم.

أما بالنسبة للسيد "أ.ب.ح" الذي يستغل محل تجاري ولأنه مجهول العنوان اضطرت الجماعة إلى اللجوء لمحامي الجماعة كذلك قصد القيام بالمساطر القانونية اللازمة في هذه الحالة.

بالنسبة للمحل المستغل من طرف الوكالة البريدية قامت الجماعة بتوجيه إرسالية تحت عدد 392 بتاريخ 2000/05/24 حول أداء واجبات استغلال الوكالة البريدية فكان جواب بريد المغرب موضوع الإرسالية عدد 199/ م ح ق ق/2182/م ر ج بتاريخ 13 يونيو 2000 بأنه من ضمن شروط إحداث الوكالة البريدية التزام الجماعة المعنية بتوفير مقر ملائم ووضعه مجانا رهن إشارة البريد.

➢ **تأخر استخلاص مداخيل أكرية المحلات الجماعية**

بالنسبة لتأخر استخلاص مداخيل أكرية المحلات الجماعية، فإن الجماعة سلكت جميع السبل منها الحبية لحث الملزمين على أداء ما بذمتهم من ديون اتجاه الجماعة وذلك بمراسلتهم مرات عديدة وبعدها قامت الجماعة بإرسال

إنذارات (...) كما أحالت ملفهم على محامي الجماعة لمباشرة المسطرة وملفاتهم حاليا رائجة أمام القضاء، ومنهم من صدرت ضدهم أحكام بالإفراغ وهي الآن في طور التنفيذ.

ثانيا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

1. الربط بشبكة الماء الصالح للشرب

➢ عدم شمل كافة الدواوير موضوع الاتفاقية بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب

الجماعة الترابية لسيدي بوبكر الحاج استفادت من مشروع الربط بشبكة الماء الصالح للشرب بواسطة الإيصالات الفردية موضوع الاتفاقية عدد: 46/EF/DR4/2009 بتاريخ 2009/05/25، وقد شملت الدواوير التالية:

أولاد بوحميدة، اكريجات، أولاد زيتون، أولاد عمار قمقموم، أولاد الصحراوي، أولاد محمد، أولاد عمار ازوتين، عرباوة الغابة، ابداوة الزاوية، ابدوة حمري، دكالة، أولاد عمران، شكران، المكارزة، المناظرة، العويدات.

علما بأن دوار أولاد شتوان ومركز سيدي بوبكر الحاج مزودان بالماء الصالح للشرب قبل أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق، وبالتالي فإن الدوار الوحيد الذي لم يدرج في هذه الاتفاقية هو دوار أولاد دحان الذي لم يتم ربطه بشبكة الماء الصالح للشرب لكون هذا الدوار كان مبرمجا ربطه بالشبكة التي تزود دوار أولاد شتوان لكن هذه العملية لم تتم لأسباب تقنية، لتبقى الوسيلة الوحيدة لتزويده بالماء الشروب هي ربطه بالشبكة التي تمر عبر دوار شكران.

ولهذا فإن المجلس طالب لمرات عديدة بإعداد الدراسة التقنية المرتبطة بهذه العملية وموافاته بالتصاميم التي توضح الأماكن التي سيتم مد القنوات عبرها من أجل منح ترخيص بالاحتلال المؤقت.

➢ ضعف الربط الفردي بالماء الصالح للشرب

اتفاقية الربط بالماء الصالح للشرب المشار إلى مراجعها أعلاه تتعلق بالربط الفردي لكن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء اقتصر على السقايات العمومية وبعد مراسلات عديدة ولقاءات مع إدارة المكتب ومع السيد عامل إقليم القنيطرة، انطلقت عملية الربط الفردي للدور السكنية بالماء على مستوى هذه الجماعة والتي عرفت تعثرا كبيرا وبطئا في إنجاز الأشغال التي لم تتجاوز 52 منزل بدوار عرباوة الغابة وبعض المنازل بدوار دكالة في حين لازالت ساكنة الدواوير الأخرى البالغ عددها نحو 14 دوارا المضمنة باتفاقية الشراكة لم تستفد من هذا المشروع. ولهذا فإن المجلس رفع عدة ملتمسات لتسريع وتيرة إنجاز أشغال الربط لتعميم الاستفادة من الماء الصالح للشرب.

(...)

➢ ارتفاع عدد النافورات غير المشغلة

لقد اقترح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء تزويد الساكنة بالماء الشروب انطلاقا من سقايات عمومية يتولى أحد سكان الدوار حراستها وتسييرها لكن هذه العملية تم رفضها بشكل قاطع من طرف الساكنة التي تطالب بالاستفادة من الربط الفردي وهي عملية لازالت متعثرة لحد الآن بالنسبة ل 14 دوار.

2. حفظ الصحة

➢ عدم توفر الجماعة على مكتب لحفظ الصحة

الجماعة الترابية لسيدي بوبكر الحاج لا تتوفر في الوقت الحالي على مكتب لحفظ الصحة نظرا لعدم وجود المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة وأن هذه الجماعة تستفيد من خدمات المكتب الصحي الجماعي لمدينة سوق أربعاء الغرب.

كما تجب الإشارة إلى أن المجلس وافق بإجماع أعضاءه الحاضرين خلال الدورة العادية لشهر ماي التي عقدها يوم الخميس 03 ماي 2018 على إبرام اتفاقية شراكة حول الإشراف المنتدب على عملية اقتناء مواد التلقيح ضد داء السعر. وذلك تنفيذا لتوجيهات الدورية الوزارية عدد 18307 المؤرخة في 07 نونبر 2017 المتعلقة بتحديد آليات تزويد الجماعات الترابية بمواد التلقيح ضد داء السعر التي أوصت باعتماد مقاربة تتوخى قيام السادة العمال بإعداد صفقة إطار لاقتناء هذه المواد وتوزيعها على مراكز محاربة داء السعر.

(...)

3. المرافق الرياضية والتربوية

➢ عدم استغلال دار الشباب

الجماعة القروية لسيدي بوبكر الحاج قامت بتجهيز دار الشباب التابعة للجماعة في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية موضوع الاتفاقية عدد 2013/05، بمجموعة من المعدات المكتبية والمعلوماتية والرياضية

والموسيقية ولعب للأطفال، كما عملت على تزويد هذه المؤسسة بالماء الصالح للشرب وتم ربطها بشبكة الكهرباء. وقمنا بتعيين حارس لها. (...)

وخلال انعقاد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 التي عقدها بتاريخ 02 أكتوبر 2018 (...). والتمس المجلس من مندوبية الشباب والرياضة فتح هذه المؤسسة في وجه شباب الجماعة. لكننا توصلنا مؤخرا بمراسلة من المندوبية تطالبنا من خلالها بإجراء بعض الإصلاحات على المؤسسة قبل تسلمها علما أن اتفاقية الشراكة التي شيدت بموجبها هذه البناية والمؤشر عليها بتاريخ 28 فبراير 2008 من طرف السيد والي الجهة سابقا، تشير إلى أن نيابة وزارة الشباب والرياضة هي من يتولى صيانة المؤسسة.

- **عدم ربط المؤسسات التعليمية بالماء الصالح للشرب وبالكهرباء**

فيما يتعلق بربط المؤسسات التعليمية بشبكات توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب، فإن المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بالقنيطرة هي القطاع المسؤول عن هذه العملية وقد عملنا على مراسلتهم في هذا الشأن.

- **عدم توفر فرعية عرباوة الغابة على الكهرباء والمرافق الصحية**

الجماعة الترابية لسيدي بوبكر الحاج عملت على بناء ثلاث حجرات دراسية بهذه المؤسسة التعليمية كما عملت على بناء سور وقائي، غير أن هذه المؤسسة لم يتم تزويدها بالماء الشروب والكهرباء وبالتالي فإن بناء مرافق صحية لن يجدي نفعا في غياب الماء.

- **تدهور حالة الحجرات الدراسية**

أغلبية الحجرات الدراسية المشيدة بالمؤسسات التعليمية بسيدي بوبكر الحاج هي عبارة عن بناء مفكك تمت معاينته من قبل لجان مختصة تم إيفادها من قبل المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية وقد حدد عدد الحجرات التي سيتم استبدالها والتي هي الآن في طور الانجاز بالمدرسة المركزية لمجموعة مدارس سلمان الفارسي وبالمدرسة المركزية لمجموعة مدارس شكران.

جماعة "الصفافعة"
(إقليم سيدي سليمان)

أحدثت جماعة الصفافعة بناء على التقسيم الإداري بتاريخ 22 أكتوبر 1992، وهي تابعة لإقليم سيدي سليمان والـدائرة الإدارية القصيبيـة. وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2017 ما مجموعه 18,90 مليون درهم منها 5,85 مليون درهم كمداخيل تسيير و12,85 مليون درهم كمداخيل تجهيز، في حين بلغت نفقاتها خلال نفس السنة 12,75 مليون درهم منها 5,85 مليون درهم كنفقات تسيير و6,9 درهم مليون درهم لنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة تسيير جماعة الصفافعة عدة محاور وخلصت إلى مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها فيما يلي.

أولا. المجلس الجماعي والتدبير الإداري

تم بخصوص هذا المحور، الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ عدم تفعيل مقرر المجلس حول مكافحة الفيضانات والحرائق

قرر المجلس خلال دورة ماي العادية لسنة 2017 وبمقررين اثنين اقتناء عتاد مكافحة الفيضانات والحرائق وإنجاز فوهات الحرائق. لكن المقررين لم يتم تفعيلهما إلى حدود نونبر2018 تاريخ إنجاز مهمة مراقبة التسيير.

➢ عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من منح الجماعة بالإدلاء بحساباتها

خلال الفترة 2013-2017 وصل المبلغ الإجمالي للمنح المقدمة من طرف الجماعة للجمعيات إلى 361.500,00 درهم.

واستفادت أربع جمعيات بشكل مستمر من منح تفوق 10.000 درهم سنويا. إلا أنه يلاحظ عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من المنح التي تقدمها الجماعة بالإدلاء بحساباتها، كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله وتتميمه، والذي يتعين بموجبه على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم، من إحدى الجماعات المحلية، أن تقدم حساباتها للهيئة المانحة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمطالبة الجمعيات المستفيدة دوريا من المنح الجماعية التي تفوق 10.000 درهم بتقديم حساباتها.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

عرف تدبير المداخيل الجماعية مجموعة من النقائص نورد أهمها كما يلي:

➢ عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات

بناء على الباب الثامن من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه. ويجب على الملزم بالضريبة أداء مبلغ الرسم تلقائيا كل ثلاثة أشهر تحديدا قبل انتهاء الشهر الموالي لانقضائها. تحدد النسبة المطابقة لهذه الضريبة ضمن حد أدني وحد أقصى. وقد حدد القرار الجبائي للجماعة رقم 2012/01 المصادق عليه بتاريخ 17 مايو 2013 سعر هذا الرسم في 2 بالمائة من مداخيل بيع المشروبات.

غير أنه لوحظ أن أصحاب المقاهي المرخص لهم لا يقومون بالإقرار بالمداخيل، ورغم ذلك لا تقوم الجماعة بفرض هذا الرسم تلقائيا كما هو منصوص عليه بالمادة 158 من القانون 47.06 سالف الذكر.

وخلال سنة 2018، قامت الجماعة بإحصاء لهذه المحال أفضى إلى وجود 26 مقهى تزاول نشاطها دون أداء الرسم المذكور. وقد قام بعد ذلك 18 من هؤلاء الملزمين بالتصريح بالتأسيس في حين قام 13 ملزم بأداء الرسم ابتداء من نفس السنة.

➢ قصور في تحصيل أكرية المحلات الموجودة بالمركز التجاري

تتوفر الجماعة على مركز تجاري يتضمن عشرة دكاكين ومقهى. وقامت ابتداء من 01 أكتوبر 2012 بكراء تسعة دكاكين مع المقهى. وابتداء من 2013 تقاعس المكترون عن أداء الواجبات الكراء دون أن تقوم الجماعة بالإجراءات اللازمة لاسترجاع حقوقها. وتجدر الإشارة إلى أن الفصل السادس من عقود الكراء يخول للجماعة، في حالة تماطل المكتري أو امتناعه عن أداء السومة الكرائية، إما متابعته أو إعلان فسخ العقد معه.

وقد لجأت الجماعة لرفع دعاوى على المكترين الممتنعين عن أداء واجبات الكراء، غير أن مقالات الدعاوى لم تتضمن المطالبة بأداء واجبات الأكرية منذ الانقطاع عن الأداء إلى تاريخ إفراغ المحلات. وقد صدر منذ ثلاث سنوات حكمان لفائدة الجماعة دون تنفيذهما.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تفعيل دور الجماعة في إحصاء الملزمين بالرسوم المدبرة لفائدتها؛**
- **اتخاد الإجراءات اللازمة فيما يخص واجبات الكراء وتتبع ملفات المنازعات والملفات المعروضة على المحاكم وتتبع تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الجماعة.**

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

تم بخصوص هذا المحور الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ نقائص على مستوى النظام المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية

قامت الجماعة باقتناء نظام معلوماتي لسجل الحالة المدنية بتاريخ 25 أبريل 2013 عبر سند الطلب رقم 2013/04 وبمبلغ 172.860,00 درهم. غير أن هذا النظام اعترته عدة العيوب أدت إلى التوقف عن استعماله.

وعليه، قامت الجماعة باقتناء نظام معلوماتي ثان بنفس الطريقة عن طريق سند الطلب رقم 02/2017 بتاريخ 13 فبراير 2017 بمبلغ 86.280,00 درهم مع الممون .R. J. S. إلا أنها لم تطالب الممون بأية ضمانة فيما يخص استدامة اشتغال التطبيق أو إصلاح العيوب التي قد تظهر خلال فترة الاستعمال.

➢ إنجاز جزئي للدراسة المتعلقة بالصفقة رقم 01/2017 المتعلقة بأشغال توسيع وتقوية المسالك

أبرمت الجماعة بتاريخ 18 يوليوز 2017 الصفقة رقم 01/2017 مع شركة "أ. ال." لإنجاز أشغال توسيع وتقوية المسالك بمختلف دواوير الجماعة بمبلغ 4.865.800,00 درهم، وقد تم البدء في الأشغال بتاريخ 01 غشت 2017 وتم تسلمها مؤقتا بتاريخ 20 فبراير 2018.

في إطار الإعداد لهذه الصفقة، أسندت الجماعة لمكتب الدراسات (.M. E. P)، عن طريق سند الطلب رقم 2015/09 بتاريخ 21 يوليوز 2015 بمبلـغ 600,00 165 درهم، القيام بدراسة طبوغرافية وبدراسة تقنية للمسالك بمختلف دواوير الجماعة على طول 30 كيلومترا (5520,00 درهم للكلومتر الواحد). لكن من خلال تصاميم الإنجاز وتصاميم الأشغال المنجزة (PLAN DE RECOLLEMENT) تبين أن المسالك موضوع أشغال التوسيع والتقوية تمتد على طول 22 كلم فقط. وعليه، فإن عدم التقدير الصحيح لطول المسالك التي شملتها الدراسة قد كلف الجماعة مبلغا إضافيا في حـــدود 44.160,00 درهم.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على صيانة البرنامج المعلوماتي المتعلق بتدبير الحالة المدنية وتحديد شروط الولوج واستعمال المعطيات.

رابعا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم تسوية وضعية الأملاك العقارية

لم تتم تسوية الوضعية القانونية لأغلب العقارات المستغلة من طرف الجماعة علما أنها فوتت لها إثر التقسيم الإداري في 22 أكتوبر 1992 الذي أحدثت بموجبه الجماعة. كما أن ملفات هذه الأملاك غير متوفرة بالجماعة، حيث سبق لهذه الأخيرة أن قامت بمراسلة الجماعة الأم القصيبية ومصالح العمالة في هذا الصدد بين 1996 و1998. ومنذ ذلك التاريخ بقي الوضع على حاله.

➢ تعثر مشروع الربط الفردي بالماء

بتاريخ 15 دجنبر 2011 توصلت الجماعة بمراسلة من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تتضمن عرضه لشروط إنجاز مشروع تزويد الدواوير بالماء الصالح الشرب بواسطة الإيصالات الفردية في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وضم العرض أيضا تقدير كلفة الأشغال بمبلغ 2.531.520,00 درهم.

وقد اشترط المكتب عبر إرساليته رقم 1496 مساهمته في المشروع باطلاعه وإشراكه في جميع مراحل المشروع ابتداء من وضع ملف الاستشارة الخاص بالصفقة إلى غاية توقيعه محضر تحمل الأشغال قبل التشغيل وبوجوب أن يدفع المستفيدون أو الجماعة مصاريف الربط من أجل الاستفادة من الإيصالات الفردية والتي حددت في مبلغ 794,57 درهم لكل مستفيد.

وبعد توصل الجماعة في 18 يناير 2013 بمبلغ 2.000.000,00 درهم كتمويل، في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، قامت بتاريخ 24 يونيو 2013 بطلب عروض لإنجاز المشروع وبإشراك مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب إلى غاية إحالة الصفقة عليه قصد الموافقة عليها.

غير أن الجماعة تخلت عن المشروع لكون الشروط الإضافية التي ربط بها المكتب موافقته على الصفقة تفوق إمكانيات الجماعة. حيث ان المكتب اشترط مساهمة الجماعة في تمويل المنشآت بنسبة 50 بالمائة والتزام 70 بالمائة على الأقل من المستفيدين المنخرطين في المشروع كتابة بأداء مبلغ 3500 درهم.

وبناء على ما سبق، يتبين ان الجماعة لم تحرص على أن يتم، ومنذ البداية، تحديد التزامات كافة الأطراف المعنية بالمشروع عبر اتفاقية، مما حال دون إنجاز المشروع.

➢ **ضعف تدبير النفايات السائلة**

لا تتوفر الجماعة على شبكة لتجميع مياه الصرف الصحي حيث يتم اللجوء للآبار العادمة فقط. ومن خلال معاينة بعض التجمعات السكنية بالجماعة تبين تخلص الساكنة من المياه العادمة بصرفها مباشرة بجوار المنازل. وينطوي هذا الوضع على مخاطر صحية على الساكنة المحلية من جهة، وعلى المنطقة بأكملها من جهة أخرى لكون الجماعة تتوفر على فرشة مائية على بعد 5 الى 6 أمتار من السطح وتزود جماعات أخرى بالماء الصالح للشرب.

وعليه، يوصى المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إتمام مشروع الربط الفردي بشبكة توزيع الماء وذلك بإبرام اتفاقية مع تحدد التزامات كل الأطراف المعنية؛**
- **العمل على حل إشكالية مياه الصرف الصحي أخذا بعين الاعتبار الطبيعة الجغرافية للمنطقة وتفادي الانعكاسات السلبية على الفرشة المائية؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة الصفافعة

(نص مقتضب)

أولا. المجلس الجماعي والتدبير الإداري

(...)

➢ **عدم تفعيل مقرر المجلس حول مكافحة الفيضانات والحرائق**

تفعيل مقررات المجلس التي لها وقع مالي على النفقات رهين بتوفر الاعتمادات الكافية، لذلك ريثما تتوفر الاعتمادات ستقوم الجماعة باقتناء عتاد مكافحة الفيضانات والحرائق. أما فوهات الحرائق، فالجماعة تتوفر على 2 منها وستقوم بإضافة فوهات أخرى بتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

➢ **عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من منح الجماعة بالإدلاء بحساباتها**

ابتداء من 2018 تقوم الجماعة بمطالبة الجمعيات المستفيدة من المنح بشكل دوري والتي تفوق 10 000,00درهم بالإدلاء بحساباتها.

(...)

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

(...)

➢ **عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات**

فيما يتعلق بفرض الرسم على محال بيع المشروبات، فقد تم سنة 2018 استدعاء كل المعنيين بالأمر عن طريق السلطة المحلية وقد تم فعلا إعداد التصاريح، وبدأت عملية الاستخلاص.

➢ **قصور في تحصيل أكرية المحلات الموجودة بالمركز التجاري**

تم رفع دعوى قضائية أخرى تطالب الجماعة من خلالها أداء المكترين ما بذمتهم خلال المدة الفاصلة بين تاريخ رفع الدعوى وتاريخ تنفيذ الإفراغ.

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

➢ **نقائص على مستوى النظام المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية**

لم يتم اللجوء لاقتناء نظام ثان بسبب العيوب، وإنما لكون التطبيق الأول كان يحتاج لتحيين كما أن الممون الأول قام بإدخال المعلومات ونسخ السجلات للفترة ما بين 1992 و2012، في حين أن الممون الثاني قد قام بتحيين التطبيق وبإدخال المعلومات ونسخ السجلات ابتداء من الفترة التي توقف عندها الممون الأول أي ابتداء من سنة 2013 كما قام بتغيير جهاز (serveur) الذي تعرض لاحتراق نتيجة الانقطاعات المتكررة للتيار الكهربائي.

➢ **إنجاز جزئي للدراسة المتعلقة بالصفقة رقم 01/2017 المتعلقة بأشغال توسيع وتقوية المسالك**

بعد تحديد الحاجيات المتعلقة بصيانة المسالك عبر تراب الجماعة في حدود 30 كلم، أسندت الجماعة لمكتب الدراسات "M.E.P"، سند الطلب رقم 09/2015 بتاريخ 2015/07/21 لدراسة طبوغرافية ودراسة تقنية لمسالك بمختلف دواوير الجماعة.

بعد شهرين من هذا التاريخ، أجريت الانتخابات الجماعية التي أفرزت مجلسا جديدا، كما قام المجلس الإقليمي لسيدي سليمان بصيانة وإصلاح مجموعة من المسالك بدواوير الجماعة والتي كانت ضمن المسالك موضوع الدراسة السالفة الذكر، لذلك حين قرر المجلس الجديد تنفيذ هذا المشروع تم تحيين الطرق التي يتم إنجازها فتقرر إصلاح 22 كلم من المسالك وتشمل كافة دواوير الجماعة وأعلن عن الصفقة سنه 2017.

(...)

رابعا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **عدم تسوية وضعية الأملاك العقارية**

لم تتوصل الجماعة بملفات العقارات التي فوتت إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، بالرغم من مراسلة الجماعة الأم (جماعة القصيبية) (...).

➢ **تعثر مشروع الربط الفردي بالماء**

الجماعة لم تكن تهدف من هذا المشروع إيصال شبكة الماء للساكنة لأن الجماعة مغطاة بكاملها بشبكة الماء الصالح للشرب، وإنما كانت تهدف بهذا المشروع إلى وضع عدادات فردية لكل أسرة مساهمة منها في التخفيف من الأعباء

على السكان، وكما هو معلوم فإن وضع العداد عادة يتحمله الزبون عند المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما هو معمول به في جميع المدن المغربية. ورغم ذلك، عملت الجماعة كل ما في وسعها لإنجاز هذا المشروع وفق الدراسة التي أنجزها المكتب.

- **ضعف تدبير النفايات السائلة**

الجماعة واعية بمشكل التطهير السائل ولكن امكانياتها لا تسمح لها بإنجاز مشاريع من هذا الحجم التي تتطلب اعتمادات كبيرة بل لا تستطيع إنجاز حتى الدراسة.

جماعة "المساعدة"
(إقليم سيدي سليمان)

تقع جماعة المساعدة بإقليم سيدي سليمان على مساحة تقدر بنحو 8400 هكتار. وقد تم إحداثها عقب التقسيم الإداري لسنة 1992. ويبلغ عدد سكانها، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، حوالي 19.853 نسمة.

خلال سنة 2017، وصل مجموع مداخيل التسيير بجماعة المساعدة إلى 6,6 مليون درهم في حين بلغ مجموع نفقات التسيير 4,65 مليون درهم، بفائض قدره 1,95 مليون درهم. أما مداخيل الاستثمار فقد بلغت برسم نفس السنة 7,6 مليون درهم فيما بلغت المصاريف 1,29 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة المساعدة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات تتعلق بعدة محاور نورد أهمها كما يلي:

أولا. تدبير النفقات

1. البرنامج المعلوماتي المتعلق برقمنة الحالة المدنية

قامت جماعة المساعدة برقمنة خدمة الحالة المدنية بالمكتب المركزي والمكتب الفرعي عن طريق سند الطلب عدد 2013/03 بمبلغ 199.920,00 درهم وسند الطلب عدد 2014/15 بمبلغ 199.800,00 درهم. كما قامت عن طريق سند الطلب عدد 2016/24 بمبلغ 159.906,60 درهم بإعادة رقمنة ومعالجة سجلات الحالة المدنية. وقد أثارت هذه العملية الملاحظات التالية:

- **نقائص بخصوص اقتناء البرنامج المعلوماتي**

تبين من خلال مراجعة الوثائق المدلى بها من طرف الجماعة أن عملية اقتناء البرنامج المعلوماتي لم تندرج في إطار تصور عام يروم رقمنة المساطر المتبعة في هذا المجال، في إطار رؤية واضحة ترسم أهداف موضوعية وتحدد وسائل بلوغها وتضع آجال للتنفيذ.

وفي هذا الصدد، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات تتلخص أساسا في غياب دليل للمساطر المعلوماتية بشأن النظام المعلوماتي وتخزين المعطيات، وقصور في حماية المعلومات الخاصة أثناء معالجتها من طرف الشركة وغياب ربط النظام المعلوماتي لمكتب الحالة المدنية المتواجد بمركز الجماعة بالنظام المعلوماتي المثبت بالمكتب المتواجد بالملحقة، وذلك بشكل يمكن من ضمان التقائية المعطيات المسجلة وانسجامها ومراقبة مدى تناسقها وعدم تناقضها وتصحيح الأخطاء التي قد ينجم عنها خلل في تتبع الوثائق المستخرجة. كما سجل قصور على مستوى تدبير حق الولوج للنظام المعلوماتي، ذلك أن جميع العاملين في قسم الحالة المدنية يتوفرون على نفس حقوق الولوج (القن السري).

- **تسلم الرئيس لخدمة النظام المعلوماتي دون استشارة المصالح المعنية**

لم يقم رئيس المجلس باستشارة المصالح المعنية قبل إصدار سندي الطلب عدد 2013/03 و2014/15 سالفي الذكر. كما أنه قام بنفسه بتسلم الخدمة المرتبطة بهما من خلال إشهاده على إنجاز الخدمة وتأشيره على الفاتورة دون التأكد من سلامة النظام المعلوماتي ومطابقته لحاجيات الجماعة، خصوصا من طرف العاملين بمصلحة الحالة المدنية بصفتهم المستعملين المباشرين لهذه الخدمة. وقد أدى الإخلال بمراقبة مدى ملاءمة البرنامج لحاجيات الجماعة وحسن إدخال المعلومات ورقمنة السجلات إلى الوقوف على حالات عدم تطابق الصور المرقمنة الخاصة بالنسخة الكاملة مع المعلومات المتضمنة بالنظام المعلوماتي وإلى وجود أخطاء في البيانات المضمنة في الوثائق المسلمة.

2. اقتناء المحروقات والزيوت وقطع الغيار

يعد استهلاك الوقود من بين المصاريف المهمة التي تتحملها ميزانية الجماعة والتي عرف مستواها ارتفاعا ملحوظا ابتداء من سنة 2010، إذ وصلت نسبة الاستهلاك إلى ذروتها خلال سنة 2014، في حين بلغت المصاريف التي تحملتها ميزانية الجماعة ما مجموعه 449.952,80 درهم.

- **نقائص بخصوص مسطرة التزود واستهلاك الوقود والزيوت**

تبين من خلال المراقبة عدم اعتماد الجماعة على مسطرة واضحة من أجل التزود واستهلاك الوقود خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2015، حيث تم الوقوف على سبيل المثال على عدم التنصيص على اسم المستفيدين من الشيات بدفتر الاستهلاك المخصص لكل سيارة. فبالنسبة للسنتين الماليتين 2014 و2015 مثلا، تبين أن الجماعة قامت بالتعاقد مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك من أجل التزود بالوقود عن طريق الشيات وأصدرت

في نفس الوقت مجموعة من سندات الطلب لنفس الغرض (سندات الطلب عدد 2015/26 و2015/23 و2015/24 و2014/18 و2014/23)، حيث بلغ مجموع النفقات التي تمت سنة 2014عن طريق الشيات وسندات الطلب، ما مجموعه 449.952,80 درهم.

كما تبين من خلال فحص الوثائق المدلى بها من طرف الجماعة أن الرئيس هو من أشر شخصيا على إنجاز الخدمة بالنسبة لسندات الطلب رقم 2015/23 و2015/24 و2015/26 وكذا سندات الطلب 2014/18 و2014/23 مما يعد مخالفا لمبادئ المراقبة الداخلية. كما تفيد الفواتير الملحقة بالسندات سالفة الذكر توريد كميات مهمة من البنزين ومن الزيوت دفعة واحدة علما أن الجماعة لا تتوفر على خزان لاستيعاب كل تلك الكميات. وقد تبين أن التزود كان يتم بصفة تدريجية بناء أحيانا على وصولات يعطيها رئيس الجماعة للمستعملين وأحيانا أخرى بدونها مكتفيا بإعطاء أوامر شفهية لصاحب محطة الوقود.

أما فيما يخص كيفية استعمال الشيات، فقد بينت المراقبة أن الشيات المقتناة سنة 2015، على سبيل المثال بقيمة 300.000,00 درهم يتم تدبيرها مباشرة من طرف الرئيس ولم تدل بشأنها مصالح الجماعة بما يفيد إنجاز الخدمة.

➢ **نقائص على مستوى تنفيذ النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار وصيانة العربات**

خصصت جماعة المساعدة خلال السنتين الماليتين 2014 و2015 على التوالي مبلغي 262.520,00 درهم و220.000,00 درهم كنفقات للإصلاح والصيانة تم صرفها عن طريق سندات الطلب والشيات المحصلة من عقود مبرمة مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

إلا أنه تبين، من خلال فحص الوثائق المثبتة والتحريات بخصوص كيفية صرف الاعتمادات المخصصة لإصلاح وصيانة العربات، أن الجماعة قامت بأداء النفقات سالفة الذكر دون اعتماد أية مسطرة لضبط المقتنيات، سواء فيما يتعلق بتسلم قطع الغيار وتخزينها أو فيما يخص التأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بعمليات الإصلاح والصيانة. كما أنه لم يتم الادلاء بهذا الصدد بالوثائق المرفقة بها (الفواتير والبيانات التقديرية والاشهاد عن الخدمة).

3. تدبير النفقات الأخرى

فيما يخص النفقات الأخرى، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

➢ **عدم المحافظة على ألعاب الأطفال التي تم اقتناءها في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية**

قامت جماعة المساعدة بإصدار سندي الطلب عدد 2014/42 و2015/7 بمبلغ إجمالي قدره 299.880,00 بغية تجهيز حديقتي ألعاب للأطفال. غير أن المعاينة الميدانية أسفرت عن تسجيل غياب تام للألعاب سالفة الذكر، حيث لم يتم العثور إلا على بعض الأعمدة المتخلى عنها بالقطعة الأرضية المتواجدة بمحاذاة الإدارة الجماعية.

➢ **نقائص بخصوص مسطرة اقتناء بعض المعدات**

قامت الجماعة برسم السنة المالية 2015 بأداء نفقات عن طريق سندات الطلب عدد 2015/09 و2015/10 و2015/11 و2015/13 و2015/14 و2015/15 و2015/17 والتي بلغت قيمتها الإجمالية 209.682,00 درهم، وذلك لاقتناء معدات البناء والكهرباء ومواد التطهير ومواد التزيين بالإضافة إلى مواد أخرى دون اعتماد أية مسطرة لضبط المقتنيات، سواء فيما يتعلق بتسلمها وتخزينها أو فيما يخص ضبط خروجها من المخزن الجماعي . نتيجة لذلك لم تدل الجماعة بما يفيد الاستلام الفعلي للمقتنيات سالفة الذكر.

➢ **تسلم وتخزين وتوزيع توريدات الجماعة دون تقييدها في دفاتر الجرد**

قام الرئيس السابق للجماعة بتسلم وتخزين وكذا توزيع توريدات من قبيل مواد التنظيف والأدوية والمواد الكهربائية وغيرها، وذلك دون تقييد المقتنيات في سجلات الجرد، حيث لم يتم تعيين موظفين مسؤولين عن هذه العمليات وتوزيع المهام فيما بينهم مما يمكن من إعمال المراقبة الداخلية وذلك طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم 2.09.441 الصادر في 17 صفر 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما لوحظ عدم تدوين عملية التوزيع في وصولات الاستلام، مما لا يمكن من معرفة مآلها واستعمالها.

➢ **غياب حاسوب من نوع MacBook**

تم بموجب سند الطلب عدد 2013/27 بتاريخ 09 شتنبر 2013 اقتناء مجموعة من المعدات بمبلغ إجمالي بلغ 96.360,00 درهم. ومن خلال التدقيق والمعاينة الميدانية، ثبت عدم وجود حاسوب من نوع MacBook تم اقتناؤه في إطار سند الطلب المشار إليه سالفا وكلف ميزانية الجماعة مبلغ 40.200,00 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص عند تنفيذ النفقات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية على تحديد آجال التنفيذ والشروط التقنية والمالية والضمانات الضرورية والصيانة؛**
- **مسك محاسبة المواد واعتماد إطار ومساطر لتدبير المقتنيات؛**

- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضبط وحصر السيارات والآليات المعطلة التابعة للجماعة وترشيد النفقات المرتبطة بها.**

ثانيا. تدبير المداخيل

مكنت مراقبة تدبير المداخيل من الوقوف على مجموعة من الاختلالات نورد أهمها كالتالي:

➢ عدم ضبط الوعاء الجبائي المتعلق بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وعدم تحصيل مداخيل الرسوم المفروضة

لم تقم الجماعة بحصر عدد سيارات الأجرة من الصنف الأول التي يتم استغلالها داخل النفوذ الترابي للجماعة. فعلى الرغم من توفر المعلومات الكفيلة بتمكين الجماعة من مراقبة عدد سيارات الأجرة، لم تبادر هذه الأخيرة إلى تجميع المعطيات المتعلقة بهوية الملزمين وذلك بتنسيق مع مصالح العمالة والمصالح الإقليمية التابعة لوزارة النقل. نتيجة لذلك، لم تقم الجماعة بإصدار أية أوامر بالمداخيل في حق مستغلي سيارات الأجرة من الصنف الأول ولم تقم بتحصيل مداخيل الرسوم المفروضة على هذه السيارات.

➢ عدم استخلاص واجبات استغلال شركة للاتصالات لبقعة أرضية

أبرمت الجماعة عقد كراء مع شركة للاتصالات بخصوص استغلال بقعة أرضية من أجل وضع لاقط هوائي للهاتف النقال، وتم تحديد السومة الكرائية للبقعة الأرضية في حدود مبلغ 1000,00 درهم للشهر الواحد. وتمت المصادقة على العقد خلال الدورة الاستثنائية للمجلس المنعقدة في شهر يونيو 2004. إلا أن الجماعة لم تستخلص المبالغ المستحقة لفائدتها بموجب هذا العقد والتي بلغت 154.000,00 درهم وذلك عن الفترة الممتدة من 2005 حتى متم شهر أكتوبر 2017 (دون احتساب المبالغ المترتبة عن مراجعة السومة الكرائية).

➢ عدم تطبيق الرسم على عمليات البناء

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء، حيث سجل خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2017 تسليم ما مجموعه 1124 رخصة للبناء و230 رخصة للإصلاح. وقد بلغ مجموع المبالغ المستحقة التي لم يتم استخلاصها بخصوص الرسم على عمليات البناء ما مجموعه 4.375.046,00 درهم إلى غاية سنة 2017.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع آلية تنسيق بين الجماعة والمصالح المختصة لتزويدها بقرارات الترخيص الخاصة بالنقل العمومي للمسافرين؛**
- **العمل على استخلاص واجبات كراء الممتلكات الجماعية؛**
- **الحرص على تطبيق الرسم على عمليات البناء.**

ثالثا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

مكنت مراقبة تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية من الوقوف على عدة نقائص من أهمها ما يلي:

➢ التأخر في إعداد ملفات تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية

تتوفر جماعة المساعدة على العديد من الممتلكات العقارية التي تم تشييدها فوق أرض تابعة للجماعة السلالية بكارة، وذلك دون تسوية وضعيتها القانونية. ويتعلق الأمر بمقر الجماعة ومجموعة من المحلات التجارية والدور السكنية إضافة إلى مقر القيادة والمركز الصحي البكارة ومركز تكوين الفتاة القروية ومحجز الجماعة وسكن وظيفي. فمنذ انعقاد مداولات المجلس الرامية إلى المصادقة على اقتناء الأرض الكائنة بدوار البكارة التابعة للجماعة السلالية بكارة (الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 دجنبر 1993 والدورة العادية المنعقدة بتاريخ 31 غشت 1998) لم يتم التعامل مع الملف بالشكل المطلوب، وذلك رغم مراسلة السيد والي جهة الغرب الشراردة بني أحسن بتاريخ 28 مارس 2005 والتي حثت الجماعة على استكمال الملف لمتابعة الإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة باقتناء القطعة الأرضية.

➢ نقائص على مستوى تجهيزات ونظافة المجزرة الجماعية

تعاني المجزرة من نقص في النظافة ومن تراكم للنفايات. كما سجل نقص حاد على مستوى التجهيزات الضرورية لعملية الذبح بما يستجيب لمعايير حفظ السلامة والصحة كما هو منصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 05 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 08 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير مراقبة الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة. فعلى سبيل المثال، لا يوجد أي ربط بشبكة التطهير السائل، كما لا تتوفر المجزرة الجماعية على المعدات الخاصة بالصيانة بما في ذلك حاويات جمع الدم وأدوات الصيانة الصحية، ويتم التخلص من مخلفات الذبح بشكل عشوائي مما يؤدي إلى انتشار الحشرات وتلوث البيئة وانبعاث الروائح الكريهة.

➢ **نقل اللحوم في ظروف غير مناسبة ودون توفر الشروط الضرورية لحفظ الصحة**

لا تتوفر الجماعة على سيارة لنقل اللحوم نحو نقط البيع، وهو ما يدفع الجزارين إلى جلب وسائل نقل خاصة بهم لتأمين تزويد محلاتهم باللحوم حيث يتم نقلها في ظروف غير صحية ودون احترام الشروط الضرورية.

وتجدر الإشارة إلى أن نقل اللحوم من طرف الجزارين يتم دون أن تكون لهم الصفة للقيام بذلك وفي غياب الشروط الصحية والوقائية الضرورية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 83 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، كما أنه يحرم الجماعة من موارد مالية تتعلق بالرسم على نقل اللحوم من طرف الخواص.

➢ **عدم توفر بائعي السمك على التجهيزات الضرورية للحفاظ على جودة الأسماك**

يتم جلب الأسماك من المناطق الساحلية المجاورة لجماعة المساعدة، حيث يتم بيعها يوم انعقاد السوق الأسبوعي وذلك بالبهو المخصص لذلك. وقد لوحظ خلال الزيارة الميدانية أن الظروف التي يتم فيها نقل ووضع الأسماك لا تستجيب لمعايير حفظ الصحة حيث لا يتوفر بائعو السمك على التجهيزات الضرورية لحفظها في درجات الحرارة المناسبة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية؛**
- **مراعاة شروط الصحة والسلامة بالمجزرة الجماعية وبمرفق بيع الأسماك.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمساعدة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للمساعدة بأي جواب على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "سيدي محمد بنمنصور"
(إقليم القنيطرة)

تنتمي جماعة سيدي محمد بنمنصور إلى إقليم القنيطرة. تبلغ مساحتها الاجمالية 105 كيلومتر مربع ويصل تعداد ساكنتها 19.237 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 موزعين على 3149 أسرة.

يضم مجلس الجماعة 25 عضوا ويبلغ عدد الموظفين بها 21 موظفا. وقد عرفت موارد الجماعة تطورا في السنوات الأخيرة حيث بلغ المجموع العام للميزانية من الصافي من المداخيل المقررة 15.443.791,81 درهم (بما في ذلك الحسابات الخصوصية) في سنة 2016 بعد أن كان في حدود 11.668.382,45 سنة 2010.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة سيدي محمد بنمنصور عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات تتعلق بعدة محاور نورد أهمها كما يلي:

أولا. التخطيط وتنفيذ التجهيزات الجماعية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

➢ ضعف التخطيط على مستوى الجماعة

لم تضع الجماعة برنامج عملها طبقا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات. ورغم موقعها الجغرافي والمؤهلات الطبيعية للمجال الشاطئي المتواجد بترابها، لم تحدد الجماعة توجهاتها حول إمكانية استغلاله بالنظر لمعطيات المخطط الجهوي لتهيئة المجال أو باعتبار المستجدات التي همت التخطيط لمشروع ميناء القنيطرة المزمع إنشاؤه بمنطقة بوكمور بالجماعة.

وفي هذا الصدد، سجل غياب أي نقاش بخصوص خلاصات دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للقنيطرة والذي يهم مستقبل تراب الجماعة بوصفها واحدة من الجماعات القروية الثمانية المرتقب إدماجها بالمخطط.

➢ انطلاق أشغال صفقة كهربة منازل بدوار أولاد زيان قبل استصدار الدراسة

أبرمت الجماعة بتاريخ 22 أبريل 2015 الصفقة رقم 2015/02 بمبلغ 350.731,34 درهم لإنجاز أشغال كهربة مجموعة منازل بدوار أولاد زيان بمدة إنجاز تبلغ 3 أشهر، بناء على عرض أثمان مقدم من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 13 يوليوز 2015 وذلك قبل استصدار الدراسة المنجزة من طرف المكتب، والتي تم إصدارها لاحقا في إطار سند الطلب رقم 2016/4 بتاريخ 28 أبريل 2016. علما أن الفصل 37 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2015/02 سالفة الذكر ينص على وجوب إنجاز الأشغال وفقا للقواعد الفنية وللتصاميم المؤشر عليها "قابلة للإنجاز" من طرف المصلحة التقنية الإقليمية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالقنيطرة، وهي التصاميم الواجب إنجازها من طرف الشركة الحائزة على الصفقة وفقا لمحاضر التثبيت (piquetage) التي يعدها المكتب في إطار الدراسة.

وقد ترتب عن قيام الجماعة بتاريخ 25 غشت 2016 بمنح الأمر بالخدمة المتعلق بانطلاق أشغال الصفقة قبل استصدار الدراسة توقف الأشغال يوما واحد فقط بعد ذلك (الأمر بإيقاف الأشغال بتاريخ 26 غشت 2016) لعدم توفر الشركة على محاضر التثبيت وكذا التأشير على التصاميم، ولم يتم استئناف الأشغال إلا بعد التأشير على تصاميم الإنجاز بتاريخ 23 يناير2017، أي بعد 465 يوما (سنة وثلاثة أشهر) من تاريخ إبرام الصفقة التي حددت مدتها في ثلاثة أشهر.

وتجدر الإشارة إلى مرور خطوط الكهرباء فوق أراضي الخواص بحسب تصميم شبكة الخطوط المعتمد في الدراسة، وهو ما اصطدم بتعرض بعض الساكنة (محضر معاينة رئيس الجماعة بتاريخ 27 يناير 2017) على إنجاز الأشغال منذ بدايتها (23 يناير 2017) في غياب موافقتهم القبلية على ذلك. مما اضطر الجماعة إلى الأمر بإيقاف الأشغال من جديد بعد تقدمها بنسبة تناهز 15 بالمائة، ولم تتمكن الشركة بعدها من استكمال تنفيذ الصفقة.

➢ انعدام المياه بالآبار المحفورة بمدارس قبات والدكاكلة والرياح القبلية

قامت الجماعة ببناء ثلاثة مرافق صحية وآبار وتزويدها بمضخات المياه بمدارس بكل من دواوير قبات ودكاكلة والرياح القبلية وذلك بواسطة الصفقة رقم 2013/07 بمبلغ 229.974,00 درهم. وقد بينت المعاينة الميدانية عدم تشغيل تلك المضخات لعدم ربطها بالكهرباء من جهة، وأيضا العمق غير المناسب للحفر وبالتالي انعدام المياه بالآبار المحفورة.

وقد قامت الجماعة بإصدار سند طلب رقم 2017/16 بمبلغ 40.320,00 درهم من أجل حفر بئر جديد بمدرسة الدكاكلة وتزويد المرافق بالماء الصالح للشرب.

تجدر الإشارة إلى أن الثمن المطبق على أشغال حفر الآبار هزيل مقارنة مع الأثمان المقترحة من الجماعة والمنافسين الآخرين، علما أنه بحسب معطيات ملف الصفقة، قامت لجنة فتح الأظرفة بمراسلة المقاولة قصد تقديم توضيحات حول ضعف الأثمنة المقترحة، والتي أكدتها المقاولة وتم اعتمادها من طرف لجنة فتح الأظرفة. وقد تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 12 دجنبر 2014، ليليه إرسال الجماعة لإعذارين بتاريخي 14 دجنبر 2015 و11 فبراير 2016 يهمان المشاكل المتعلقة بالآبار قبل اتخاذ قرار فسخ الصفقة بتاريخ 12 دجنبر 2016.

- **إنشاء حجرات مدرسية دون تجهيزها بالمرافق الصحية**

قامت الجماعة ببناء حجرات دراسية بدوار اكريز وقبات والدكاكلة بواسطة الصفقة رقم 2013/03 بمبلغ 422.607,84 درهم، تم التسلم المؤقت لأشغالها بتاريخ 08 نونبر 2013، وبدوار بوات وقبات بواسطة الصفقة رقم 2013/04 بمبلغ 314.743,20 درهم، تم التسلم المؤقت لأشغالها بتاريخ 25 غشت 2014، دون أن تشمل الدراسة ودفاتر التحملات الخاصة بهاتين الصفقتين تشييد المرافق الصحية الضرورية لعمل هاته الحجرات الدراسية.

وقد بينت المعاينة الميدانية التأثير السلبي لغياب المرافق الصحية في محيط الحجرات الدراسية مما يؤثر سلبا على البيئة المجاورة وصحة مستعملي تلك الحجرات.

- **عدم استغلال دور الفتاة المشيدة**

قامت الجماعة ببناء دور للفتاة بدوار قبات وبين دواري الرياح القبلية والدكاكلة (الصفقة رقم 2013/01 بمبلغ 966.056,76 درهم) ودار الفتاة بدوار أولاد عبد الله قبلية (الصفقة رقم 2013/02 بمبلغ 478.002,00 درهم).

وبالرغم من التسلم المؤقت لأشغال الصفقتين على التوالي بتاريخ 05 يونيو 2014 و15 يناير 2014، لم يتم الشروع في استغلال دور الفتاة المشيدة إلى غاية تاريخ القيام بالمراقبة (نهاية سنة 2017).

وتجدر الإشارة إلى أن عقود شراكة المبادرة المحلية للتنمية البشرية بين والي جهة الغرب الشراردة بني حسن سابقا ورئيس الجماعة والمندوب الإقليمي للتعاون الوطني الموقعة لبناء دور الفتاة المذكورة لم تحدد الطرف المكلف بتجهيز الدور المبنية (عقد عدد 33/م.ف/2011 بتاريخ 13 يونيو 2012 ببناء دار الفتاة بدوار قبات وعقد عدد 16/م.ف/2012 بتاريخ 05 يونيو 2012 ببناء دار الفتاة بدوار أولاد عبد الله القبلية وعقد عدد 34/م.ف/2011 بتاريخ 13 يونيو 2012 ببناء دار الفتاة بين دواري الرياح القبلية والدكاكلة).

ثانيا. تدبير الملك الجماعي والدعم المقدم للجمعيات

أثيرت في إطار هذا المحور الملاحظات التالية:

- **دعم الجمعيات في غياب معايير انتقاء مجالات التعاون والمعلومات والوثائق المثبتة لصرف الدعم**

لا تلزم الجماعة الجمعيات المستفيدة من الدعم بالإدلاء بأية تفاصيل قبلية عن نوع النشاطات المزمع إنجازها بواسطة الدعم المطلوب ونوعية مساهمة الجمعية في كل نشاط. إذ أن طلبات الدعم لا تصاحبها جذاذات تقنية تعرف طريقة صرف الدعم. كما لا تحدد الجماعة قبليا المجالات المعنية بالدعم والمعايير الواجب استيفاؤها.

بالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الجمعيات المستفيدة من الدعم لعدة سنوات عند نهاية كل سنة الوثائق المثبتة لصرف الدعم كما ينص على ذلك قرار نائب رئيس المجلس، وزير الاقتصاد الوطني والمالية بتاريخ 31 يناير 1959 المحدد لشروط التنظيم المالي والمحاسباتي للجمعيات المدعومة بصفة دورية من طرف الجماعات العمومية.

وينص الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات على أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أن تقدم حساباتها للهيآت التي تمنحها الإعانات المذكورة.

- **عدم اتخاذ قرارات حول وضعية الممتلكات الخاصة الجماعية طبقا لمداولات مجلس الجماعة**

تتوفر جماعة سيدي محمد بن منصور على مجموعة من الممتلكات الخاصة، منها قطعة أرضية بمساحة 5 هكتارات محتلة من طرف بعض السكان، وعلى 7 منازل للسكن مخصصة للكراء بدوار أولاد عطية غربا مستغلة من طرف السكان دون عقود الكراء ودون أداء أية مبالغ لصالح الجماعة. وقد أوضحت الجماعة أن هذه الدور السكنية تم تسلمها من الجماعة الأم بنمنصور وهي محتلة من طرف الغير دون سند قانوني ودون التوفر على أية بيانات تقنية أو قانونية خاصة بها.

وتبين محاضر مناقشات مجلس الجماعة في الفترة ما بين بداية 2009 ونهاية 2015 أنه، باستثناء النقاشات التي همت تسوية الوضعية القانونية لبعض الأراضي من أجل إنشاء مشاريع وكذا السوق الأسبوعي، أن تدبير الملك الخاص الجماعي من دور سكنية ومحلات تجارية لم يكن موضوع نقاشات وقرارات. وبالرغم من اتخاذ المجلس في دورة

فبراير 2016 مقررا بتقديم دعوى استعجالية أمام القضاء من أجل إفراغ الأرض الجماعية التي يستغلها أحد الأشخاص دون سند قانوني وتسوية العلاقات التعاقدية بين مستغلي الدور السكنية والجماعة بالطرق القانونية، فإن رئيس الجماعة لم يكلف محامي الجماعة بالقيام بالإجراءات القانونية واللجوء إلى القضاء طبقا لمقرر المجلس، سواء بالنسبة للأرض المترامى عليها، أو الدور السكنية بعد عدم قبول محتليها بتسوية وضعيتهم القانونية كما يستفاد من نقاشات المجلس ووضعيات الأداء.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على إنجاز برنامج عمل الجماعة في انسجام مع مختلف المخططات التنموية المجالية للمنطقة، وأن تشمل الدراسات مجمل المرافق الضرورية لاستغلال المشاريع المنجزة؛**
- **استصدار التراخيص اللازمة قبل الشروع في إنجاز المشاريع الجماعية؛**
- **أخذ التدابير اللازمة من أجل استغلال المرافق والآبار المشيدة غير المستغلة؛**
- **العمل على دراسة المشاريع قبل إنجازها والحصول على الموافقة القبلية للساكنة عند الاقتضاء؛**
- **العمل على دراسة وتحديد معايير ومراقبة الدعم المقدم للجمعيات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد بنمنصور

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط وتنفيذ التجهيزات الجماعية

➢ **ضعف التخطيط على مستوى الجماعة**

عدم وضع الجماعة لبرنامج عملها راجع إلى ضعف ماليتها المتفاقم برسم كل سنة، خاصة مع انخراطها في مجموعة من الاتفاقيات ذات الطابع استثماري والتي تلزمها ماليا (المخطط الاستراتيجي لإقليم القنيطرة، البرنامج الاستعجالي للطرق، مجمع تسويق المنتجات الفلاحية والغذائية).

➢ **انطلاق أشغال صفقة كهربة منازل بدوار أولاد زيان قبل استصدار الدراسة**

قامت الجماعة بإصدار أمر ببدء الأشغال بتاريخ 2016/8/25 وتم توقيف إنجاز المشروع مباشرة أي بتاريخ 2016/8/26، بسبب غياب تصاميم الإنجاز المؤشر عليها من قبل المكتب، والسبب في ذلك هو أن المكتب يشترط أداء أتعاب الدراسة مسبقا من أجل التأشير على تصاميم الانجاز التي تنجزها المقاولة بعد توصلها بمحضر التتبيث (piquetage) من قبل مصالح المكتب. ولهذا اضطرت الجماعة إلى القيام بذلك تفاديا لانصرام الآجال القانونية في استجابة تامة للمساطر الجاري بها العمل في هذا الصدد.

➢ **انعدام المياه بالآبار المحفورة بمدارس قبات والدكاكلة والرياح القبلية**

لقد تم حفر بئر جديد بمدرسة الدكاكلة بعد استصدار سند الطلب 17/16 بمبلغ 40.320,00 درهم من أجل تزويد المرافق الصحية بالماء. أما فيما يخص المرافق الكائنة بمدرسة الرياح القبلية فهي مشغلة منذ تسليمها من المقاولة يوم 2014/12/12 والى حدود الآن. وبخصوص مدرسة قبات فقد تمت برمجة الموارد المالية اللازمة لتجاوز المشكل.

➢ **إنشاء حجرات مدرسية دون تجهيزها بالمرافق الصحية**

سيتم إنجاز هذه المرافق بالموازاة مع إنجاز المرافق بمدرسة قبات.

➢ **عدم استغلال دور الفتاة المشيدة**

نظرا لافتقار الجماعة للموارد المالية الكافية لتجهيز دور الفتاة الثلاثة من أجل تشغيلها، قامت اللجنة المحلية للتنمية البشرية باتخاذ مقرر بتاريخ 2016/05/24 يروم اقتراح إعادة تخصيص الاعتمادات المتبقية من انجاز أشغال هذا المشروع على اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية للمصادقة عليه، وقدره 420.000,00 درهم من أجل اقتناء التجهيزات اللازمة للتشغيل باتفاق مع مصالح المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني إثر الاجتماعات المخصصة لذلك. إلا أن هذه المصادقة لم تتم لحد اليوم رغم المراسلات في الموضوع.

(...)

ثانيا. تدبير الملك الجماعي والدعم المقدم للجمعيات

(...)

➢ **دعم الجمعيات في غياب معايير انتقاء مجالات التعاون والمعلومات والوثائق المثبتة لصرف الدعم**

سيتم مستقبلا العمل على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية في هذا المجال.

رابعا. تدبير الملك الجماعي

➢ **عدم اتخاذ قرارات حول وضعية الممتلكات الخاصة الجماعية طبقا لمداولات الجماعة**

صعوبة تدبير الممتلكات الجماعية الخاصة متأتية من التاريخ القديم لعمليات الإقتناءات التي يشوبها كثير من النقص، وبالنسبة لخمس هكتارات المحتلة من طرف بعض الأشخاص، فقد تمت مراسلة الجهات الوصية من أجل إحياء ملف الإقتناء، والذي كان مجلس الوصاية بتاريخ 15 يناير 1977 قد وافق على تفويت هذه الأرض لفائدة الجماعة القروية بنمنصور آنذاك، قرار يحمل رقم 1977/1، بثمن قدره 1.500,00 درهم للهكتار. وقد تم برمجة ما قدره 7.500,00 درهم في الميزانية الإضافية للجماعة المذكورة برسم سنة 1976. وبالرجوع للحساب الإداري لسنة 1978 يتبين صرف هذا الإعتماد لاقتناء الأرض المذكورة. أما بخصوص الدور السكنية فقد تمت الإجراءات في حق المستفيدين.

جماعة "بني مالك"
(إقليم القنيطرة)

تنتمي جماعة بني مالك إلى إقليم القنيطرة، وتبلغ مساحتها الاجمالية 365,5 كيلومتر مربع. يصل تعداد ساكنتها 26.098 نسمة، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على 4.306 أسرة.

وقد بلغ مجموع مداخيل تسيير الجماعة 9.454.679,45 درهم، خلال سنة 2017، فيما وصل مجموع نفقات التسيير إلى 3.752.730,64 درهم. أما مداخيل التجهيز فقد بلغت 20.751.203,22 درهم فيما وصلت نفقات التجهيز إلى مبلغ 3.572.733,26 درهم خلال نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير جماعة بني مالك عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، نورد أهمها فيما يلي:

أولا. المجلس الجماعي وتدبير المصالح الإدارية

تم الوقوف بخصوص هذا المحور على الملاحظات التالية:

➢ نقائص شابت إعداد برنامج عمل الجماعة

لوحظ أن إعداد برنامج عمل الجماعة برسم الولاية الانتدابية 2015 - 2021 لم يكن مناسبة لتفعيل الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجماعة، وخاصة مع الهيأة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، التي اتخذت مقررا بالتشاور والمساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة بتاريخ 27 أكتوبر 2016. غير أنه عقد اجتماع وحيد للجنة بتاريخ 05 دجنبر 2017، أي بعد المصادقة على برنامج عمل الجماعة بتاريخ 13 أبريل 2017 وتحديد المشاريع المزمع إنجازها.

➢ نقائص على مستوى هيكلة المصالح

تتوفر الجماعة على تنظيم إداري تم بموجبه تقسيمها إلى عدة وحدات إدارية (مصالح ومكاتب) وقد تم عرضه على مجلس الجماعة قصد اعتماده خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 16 فبراير 2017، لكن التنظيم المعمول به حاليا يتميز بغياب عدة وحدات إدارية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بغياب مصلحة خاصة بالأرشيف ومصلحة مكلفة بالشرطة الإدارية ومكتب حفظ الصحة ومكتب الاستقبال والارشادات.

ومن جانب آخر، فإن التنظيم المعتمد على مستوى الجماعة لا يراعي توزيع الموظفين على المصالح حسب حجم العمل الذي تضطلع به هذه الوحدات الإدارية. فالمصلحة التقنية مثلا تتوفر على موظف واحد. كما أنها غير منظمة بشكل يحد من حالة التنافي في المهام حيث تتولى نفس المصلحة تتبع جميع مراحل تنفيذ الأشغال من إعداد الحاجيات إلى الإعلان عن طلبات العروض وتسلمها وتقييمها وتتبع تنفيذ الأشغال وتسلمها.

➢ وضع عدد مهم من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى

قامت الجماعة سنة 2014 بتجديد وضع ستة موظفين رهن إشارة إدارات أخرى من بين 38 موظفا تتوفر عليهم، بالرغم من الخصاص الذي تشتكي منه فيما يخص الموارد البشرية. وبالإضافة لذلك، فهي تتحمل تكلفة مالية بلغت خلال سنة 2017 على سبيل المثال 324.763,08 درهم.

➢ عدم إيلاء الجماعة الأهمية الكافية للتكوين المستمر

لا تولي الجماعة الأهمية اللازمة للتكوين المستمر للموظفين، حيث لم تنظم خلال الفترة 2013 - 2017 أي دورة تكوينية لفائدة موظفيها. كما لم يشارك سوى خمسة موظفين موزعين على فترتين من التكوين المستمر خلال سنة 2012 وسنة 2016. كما أن الجماعة لم تبادر إلى تحديد حاجيات موظفيها عبر استبيان أو استمارة ليتسنى لها عند الاقتضاء اقتراح الموظفين المؤهلين للمشاركة في الدورات التكوينية المقترحة أو تحديد مواضيع التكوين الضرورية.

➢ عدم وضع معايير ومسطرة اختيار الجمعيات المستفيدة من الدعم

لا تعتمد الجماعة مسطرة لتلقي طلبات الجمعيات للاستفادة من الدعم عن طريق إعلان فتح باب الترشح للدعم والمجالات المعنية والمعايير المطلوبة. كما لم تلزم الجمعيات المستفيدة بتقديم معطيات مفصلة ووثائق حول مبالغ الدعم المطلوبة ونوعية مساهمة الجمعية. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة مكنت جمعيتين أ.ت.ت. و أ.ت.م. يترأسهما عضوين بالمجلس الجماعي من الدعم المالي المقدم إلى الجمعيات برسم السنة المالية 2014 بمبالغ ناهز مجموعها 110.000,00 درهم.

ثانيا. تدبير النفقات

تم بخصوص التدبير المالي للجماعة الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ ضعف تحديد الحاجيات قبل الإعلان عن طلبات العروض

تبين أن الإعلان عن بعض الصفقات تم دون التحديد الدقيق للحاجيات. فعلى سبيل المثال، فإن الصفقتين 2013/03 و2015/04 المتعلقتين ببناء المسالك والطرق بالجماعة والتي تبلغ قيمتيهما على التوالي 1.230.732 درهم و1.449.096 درهم، عرفتا إدماج دراسة خط المسالك ضمن أثمان الصفقتين المذكورتين عوض اللجوء إلى دراسات قبلية لتحقيق ذلك.

وفي هذا الإطار، عرفت الصفقة 2013/03 عدة تغييرات همت تغيير أماكن إنجاز مقاطع الطرق المعنية ببناء المسالك (تغيير أماكن خمسة مقاطع) حيث لم يتم إنجاز مقاطع على مستوى مجموعة من الدواوير المبرمجة كدوار أولاد طلحة ودوار أولاد قاسم وإنجازها في دواوير لم تكن مبرمجة كدوار أولاد عيسى ودوار بورك ودوار خشاشة. كما أدت هذه الوضعية إلى الزيادة في الكميات المنجزة من حيث الطول (إضافة 622 متر من أصل 11500 مترا) واختلاف مهم ما بين الكميات المرتقب إنجازها وتلك المنجزة فعليا، بالنسبة لبعض المواد وصل التغيير في بعض الكميات المتعلقة بها الى نسبة 133 بالمائة.

➢ ضعف التواصل مع الساكنة المعنية بخصوص القيام بأشغال تهم إنجاز المسالك

لا يتم التواصل مع الساكنة المعنية بتأثيرات الأشغال المتعلقة بإنجاز المسالك إلا بعد انطلاقها مما تسبب في تأخر إنجاز العديد من الصفقات وتغيير الأماكن والكميات المنجزة بصفة مهمة. إذ عرف إنجاز الصفقة 2013/03، سالفة الذكر، غياب أي تشاور مع الساكنة المعنية بخصوص موقع المسالك المزمع إنجازها وهو ما أدى إلى تسجيل تعرضات نجم عنها توقف الأشغال (أوامر توقف الأشغال بتواريخ 27 يونيو 2014 و06 شتنبر 2014) من جهة، ومطالبة ساكنة دواوير أخرى بإدماجها في موضوع الصفقة (محضر بتاريخ 16 دجنبر 2013 يهم ساكنة دوار بورك) من جهة أخرى.

كما عرفت الصفقة 2015/02 المتعلقة بتهيئة بعض المسالك بالدواوير المجاورة للطريق الاقليمية 4219 والطريق الجهوية رقم 406، والتي تبلغ قيمتها 2.069.875,20 درهم، تعرض الساكنة على الأشغال في عدة مناسبات منها على سبيل المثال، توقف الأشغال بدوار بنشهدات (محضر الورش في 19 غشت 2015) وبدوار اعزيزب ديدوى (محضر منجز بتاريخ 11 نونبر 2015 بتبديل مقطع بنشهدات بمقطع اعزيب ديدوى) ثم بدواري الرغاغية واولاد قاسم. حيث نجم عن ذلك إضافة جوانب المسلك للمقطع الرابط بين الطريق الجهوية والمسجد بدوار أولاد قاسم بالإسمنت وإضافة إنجاز 920 متر من جانب الطريق بالإسمنت وإضافة قنوات (محاضر بتاريخ 02 ماي و25 يوليوز و29 غشت 2016). كما تعرضت الساكنة على عدد وتوزيع ووضع القواديس في محضر الورش في 10 غشت 2015.

➢ برمجة أشغال تهيئة المسالك خلال الفترات المطيرة

تمت برمجة مشاريع إنجاز المسالك، بشكل متكرر، بتزامن مع الفترات المطيرة، وهو ما يتسبب في توقف الأشغال بشكل متكرر ولمدد طويلة، كما أن من شأن هذه الأشغال الإضرار بالمسالك المنجزة سالفا. وعلى سبيل المثال، فقد تم بدء الأشغال المتعلقة بالصفقة 2013/03، سالفة الذكر، والمقرر إنجازها في مدة حددت في أربعة أشهر، في بداية فصل الشتاء وهو ما لا يتناسب مع نوع الأشغال والمسالك القروية بالنظر لنوعية الصفقة وتأثير التساقطات على السير العادي لها، حيث لجأت الجماعة إلى إصدار أوامر بإيقاف الأشغال بتواريخ 18 يناير 2014 و28 نونبر 2014، بالإضافة إلى طلب المقاولة إيقاف الأشغال في 20 مارس 2015 لنفس الأسباب وجواب رئيس الجماعة بجاهزية المسالك لتحمل آليات المقاولة من أجل استئناف الأشغال في 21 أبريل 2015، وهو الأمر الذي وجبت مراعاته قبليا. وقد تأثرت أيضا أشغال الصفقة 2015/03، المشار إليها أعلاه، بتوقف الأشغال لمدة تناهز أربعين يوما نظرا للتساقطات المطرية، بعد أمر بالخدمة بتاريخ 14 أكتوبر 2015، كما توقفت أشغال الصفقة 2015/04، سالفة الذكر، لمدة تناهز 42 يوما لنفس الأسباب.

➢ نقائص همت عملية وضع القواديس وغياب برنامج لصيانتها

لوحظ استعمال قواديس ذات طول غير مناسب، حيث عمدت المقاولة على مستوى عدة نقط إلى وضع قواديس صغيرة متتالية على عرض الطريق بدل قواديس تناسبه، كما بينت المعاينة الميدانية ضعف تغطية القواديس بمواد طبقة السير والحالة المتردية لرؤوس القواديس بمعظم المقاطع المعاينة.

كما تم الوقوف على غياب برنامج لصيانة القواديس وخنادق تصريف المياه بانتظام بالنظر لتراكم الأوحال والأتربة المتنقلة عبر مياه الأمطار بعد فترة من إنجازها أو تلك التي يتم وضعها من طرف مالكي الحقول المحاذية لهذه المسالك، وهو ما تصبح معه أن هذه القواديس غير قادرة على القيام بوظيفتها في تصريف المياه، مما قد يؤثر سلبا على الأشغال المنجزة ومواد طبقات السير.

➢ نقائص بخصوص اقتناء برنامج معلوماتي يتعلق برقمنة خدمة الحالة المدنية

قامت الجماعة بتاريخ 08 يوليوز 2013 عن طريق سند الطلب رقم 2013/13 وبمبلغ 196.500,00 باقتناء برنامج معلوماتي يخص الحالة المدنية مع العتاد والوسائل التي يتطلبها ورقمنة أرشيفات سجلات الحالة المدنية حتى نهاية سنة 2012. غير أن الجماعة لم تعمد إلى التحديد الدقيق للمواصفات التقنية وشروط الضمان في إطار سند الطلب مما أدى إلى تسجيل مجموعة من النواقص يمكن إجمالها كما يلي:

- لم يتم مد الجماعة بنسخة من البرنامج قابلة للتثبيت للجوء إليها في حال الضرورة؛
- تم تسليم الجماعة شهادة ضمان صالحة لمدة سنة واحدة تهم العتاد فقط؛
- تم خلق حسابات مؤقتة للولوج لصالح الجماعة انتهت صلاحيتها في الأشهر الأولى من سنة 2015؛
- لم يتم تمكين مستخدمي الجماعة من صلاحيات تدبير البرنامج وحقوق الولوجيات إلى إعدادات البرنامج وهو ما أدى إلى صعوبة خلق حسابات جديدة للمستعملين؛
- لم تتسلم الجماعة من الممون شهادة أصلية (attestation d'authenticité) للبرنامج المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية؛
- تمت رقمنة النسخ الكاملة على شكل " صور" لرسوم الولادة دون تسجيل المعلومات المتضمنة بها بشكل يمكن من استخراج رسوم الولادة بشكل رقمي. إذ أن معظم معلومات النسخ الكاملة المستخرجة تبقى فارغة وتملأ فقط الخانات في حدود المعلومات الخاصة بالنسخ الموجزة؛
- لا يمكن استخراج المعلومات باللغة الفرنسية في النسخة الموجزة؛
- توجد أخطاء بالنسخ المستخرجة (بتر للأسماء وأرقام في خانات لا تخصها، إلخ).

وفي هذا السياق، تم تسجيل عودة الجماعة إلى للتدبير اليدوي والعمل بسجلات غير مرقمنة بالنسبة للسنوات اللاحقة لسنة 2012.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على رصد الخصاص وخلق السبل الكفيلة بدعم التكوين المستمر للموارد البشرية؛**
- **العمل على وضع معايير ومسطرة اختيار الجمعيات المستفيدة من الدعم؛**
- **دراسة المشاريع وبرمجتها بشكل يمكن من إنجازها في ظروف ملائمة؛**
- **استكمال رقمنة أرشيفات الحالة المدنية وتدارك النقائص المسجلة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـبني مالك

(نص مقتضب)

أولا. المجلس الجماعي وتدبير المصالح الإدارية

(...).

- **نقائص على مستوى هيكلة المصالح**

ستعمل الجماعة الترابية لبني مالك على تحيين التنظيم الهيكلي الذي سبق لها أن اعتمدته بتاريخ 10 يناير 2017 (...) وكذا العمل على توزيع الموظفين على المصالح حسب حجم العمل الذي تضطلع به هذه الوحدات الإدارية مع استحضار الدورية الوزارية عدد D4790 الصادرة بتاريخ 31 يوليوز 2018 التي حددت عدد الأقسام والمصالح أقل من المنشور عدد 43 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 الذي اعتمدته الجماعة لإحداث التنظيم الإداري المصادق عليه بتاريخ 10 يناير 2017.

- **وضع عدد مهم من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى**

إن الجماعة الترابية لبني مالك راسلت جميع الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى وهي تعمل حاليا على استكمال تفعيل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك.

- **عدم إيلاء الجماعة الأهمية الكافية للتكوين المستمر**

عملت الجماعة الترابية لبني مالك على تحديد حاجيات موظفيها من التكوين عبر ملء استمارة اقترحت بموجبها سبعة عشر (17) موظفا المؤهلين للمشاركة في الدورات التكوينية متضمنة لمواضيع التكوين الضرورية وقد تم توجيهها إلى مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية تحت عدد 44 بتاريخ 18 يناير 2019، كما أن الجماعة ستعمل مستقبلا أثناء تهيئ الميزانية على رصد الاعتمادات المالية الكافية بالباب المتعلق بالتكوين المستمر لموظفي الجماعة.

(...)

- **عدم وضع معايير ومسطرة اختيار الجمعيات المستفيدة من الدعم**

منذ تشكيل المجلس الجماعي الحالي، لم تقدم الجماعة أي دعم مالي لأي جمعية باستثناء الجمعيات التي تربطها اتفاقيات شراكة لتسيير سيارات النقل المدرسي، وستعمل الجماعة مستقبلا على إتباع مسطرة تلقي طلبات الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم المالي عن طريق إعلان فتح باب الترشح وفق الإجراءات القانونية.

ثانيا. التدبير النفقات

- **ضعف تحديد الحاجيات قبل الإعلان عن طلبات العروض**

تتوفر الجماعة على مصلحة تقنية وفي بعض الحالات تقوم بإعداد دفاتر التحملات خصوصا فيما يتعلق بتهيئة أو بناء المسالك كما هو الحال بالنسبة للصفقتين رقم 2013/03 و2015/04 حيث تم إدراج دراسة خط المسالك للشركات نظرا لتوفرهم على معدات طبوغرافية تمكنهم من قياس حجم الأشغال وفي نفس الوقت تقوم الشركات بالاطلاع على الصفقة وتبدي ملاحظاتها حول الأشغال وفق ما تنص عليه المادة 13 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وعرفت هاتان الصفقتان فوارق همت أماكن بعض الطرق بسبب التقيدات التقنية ومتعرضات الساكنة الذي أعاق السير العادي للأشغال وبعد تدوين محاضر تكون هناك بعض التغييرات التي تفوق أو تنقص في بعض الأحيان نسبة 50% إلا أننا نراعي دائما ألا تؤدي هذه التغييرات إلى تجاوز المبلغ الأصلي وفي بعض الحالات ألا تتعدى زيادة 10% من المبلغ الأصلي (...).

- **ضعف التواصل مع الساكنة المعنية بخصوص القيام بأشغال تهم إنجاز المسالك**

للإشارة، فإن الجماعة الترابية لبني مالك قبل التفكير في إنجاز أي مشروع تكون الاستشارة مع الساكنة عبر قناة ممثلها العضو الذي يقترح بالنسبة لمشاريع تهيئة وبناء المسلك المناسب حيث أن الجماعة خلال مرحلة إعداد الصفقات تعمل على إدراج مجموعة من المسالك استجابة لرغباتهم إلا أنه خلال مرحلة الانجاز الفعلي للأشغال تصطدم الجماعة بتعرضات لبعض الأشخاص الشيء الذي يعيق ويوقف تنفيذ الأشغال (...)، فيتم إيقاف الأشغال مؤقتا لإعطاء الساكنة فرصة للتشاور وفي حالة عدم إيجاد أي حل في هذا الشأن يتم الاتفاق على انجاز مسلك آخر بدله من بين المسالك الأكثر تضررا وأهمية بالنسبة للساكنة.

وفيما يخص انجاز الصفقة رقم 2013/03 (...)، خلال مرحلة الانجاز الفعلي للأشغال تكون تعرضات من بعض الأشخاص تعيق وتوقف تنفيذ الأشغال وهناك مطالبات من ساكنة دوار بورك بإضافة مسلكها بعد العديد من الاحتجاجات في هذا الشأن، وقد تم عقد اجتماع رسمي لحل هذا المشكل بمقر دائرة سوق أربعاء الغرب بتاريخ 16 دجنبر 2013 وتم تدوين محضر في الموضوع يومه. كما عرفت الصفقة رقم 2015/02 المتعلقة بتهيئة المسالك

بجماعة بني مالك بعض التعرضات كانت سببا في توقف الأشغال كما تمت الإشارة إليه سابقا (...) حيث لوحظ خلال هذه الصفقة تعرض الساكنة بدوار بنشهدات ودوار الرغاغية واولاد قاسم وبعد المشاورات مع الساكنة (...)، تم تحرير محاضر في الموضوع وتمت إضافة بعض أحجام الأشغال والنقص في بعضها دون الخروج عن موضوع بنود الصفقة مع مراعاة دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال وخصوصا المادة 59 منه (...).

- **برمجة أشغال تهيئة المسالك خلال الفترات المطيرة**

تقوم الجماعة بإعداد دفاتر التحملات ويتم الإعلان عن الصفقات وفق الشروط والقوانين الجاري بها العمل ويعطى أمر الخدمة بانطلاقة الأشغال وإذا تزامنت الأشغال مع فترة التساقطات يتم إيقافها بناء على طلبات الشركات الحائزة على الصفقة وبتوافق مع الجماعة. وتبعا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط سلا القنيطرة، ستعمل الجماعة على تفادي إعطاء انطلاقة أشغال انجاز الصفقات خصوصا المرتبطة بالمسالك خلال الفترات المطيرة.

- **نقائص همت عملية وضع القواديس وغياب برنامج لصيانتها**

عمدت المقاولة على مستوى عدة نقط وضع قواديس صغيرة متتالية على عرض الطريق بدل قواديس مناسبة لعرض الطريق وهذا لا يتناقض مع المعطيات التقنية حيث في أغلب الصفقات يتم تركيب قواديس متتالية من فئة طول 2,5 أو 3,5 متر حتى يصبح القادوس مناسبا لعرض الطريق. أما فيما يخص ضعف تغطية القواديس، فهذا المشكل مطروح بالنسبة للمداخل الخاصة بمجموعة من الساكنة وفي الجوانب بالنسبة للطرق الأساسية التي تنزلق بسبب جرف مياه الأمطار لها وستعمل الجماعة مستقبلا خلال الصفقات المستقبلية على إضافة بند يتعلق بتدعيمها بالأحجار المحاطة بالأسلاك من أجل حماية رؤوس القواديس.

فيما يخص صيانة القواديس، تقوم الجماعة اعتمادا على وسائلها الخاصة من يد عاملة وآليات على تنقية وصيانة القواديس إلا أنه ونظرا لشساعة مساحة الجماعة وكذا لطبيعتها المستوية، تتعرض أغلبية القواديس لتراكم الأوحال والأغصان والأتربة بها بمجرد تساقط وهطول الأمطار. وستعمل الجماعة مستقبلا على إعداد برامج خاصة تتعلق بصيانتها.

- **نقائص همت اقتناء برنامج معلوماتي يتعلق برقمنة خدمة الحالة المدنية**

عملت الجماعة الترابية لبني مالك حاليا على تخصيص مبلغ مالي يقدر بـــ 190.000,00 ألف درهم أثناء انعقاد دورتها العادية لشهر فبراير 2019 لاقتناء برنامج معلوماتي مع العتاد والوسائل التي يتطلبها وكذا رقمنة سجلات الحالة المدنية للسنوات المتعلقة بسنة 2013 إلى غاية سنة 2019.

الفهرس

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة 7

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات 9

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة 17

الفصل الثالث: أهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة المتعلقة بمهمات مراقبة التسيير 26

التدبير المفوض لخدمة جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة سلا 27

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة تمارة 45

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة الخميسات 65

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة القنيطرة - قطاع الساكنية - 78

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة الصخيرات 90

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة تيفلت 99

تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية بتمارة 109

جماعة "سيدي قاسم" 127

جماعة "الرماني" (إقليم الخميسات) 140

جماعة "تيفلت" (إقليم الخميسات) 150

تدبير الموارد الذاتية بجماعة "تمارة" 162

التعمير والمرافق الجماعية بجماعة "عين العودة" (عمالة الصخيرات-تمارة) 170

جماعة "أولاد سلامة" (إقليم القنيطرة) 182

جماعة "صفصاف" (إقليم سيدي قاسم) 192

جماعة مولاي "ادريس أغبال" (إقليم الخميسات) 199

جماعة "عين السبيت" (إقليم الخميسات) 205

جماعة "قرية بن عودة" (إقليم القنيطرة) 216

جماعة "عامر الشمالية" (إقليم سيدي سليمان) 222

جماعة "سلفات" (إقليم سيدي قاسم) 230

جماعة "أولاد بن حمادي" (إقليم سيدي سليمان) 235

جماعة "وادي المخازن" (إقليم القنيطرة) 241

جماعة "اشبانات" (إقليم سيدي قاسم) 247

جماعة "سيدي بوبكر الحاج" (إقليم القنيطرة)..... 253
جماعة "الصفافعة" (إقليم سيدي سليمان) 260
جماعة "المساعدة" (إقليم سيدي سليمان)..... 265
جماعة "سيدي محمد بنمنصور" (إقليم القنيطرة)..... 270
جماعة "بني مالك" (إقليم القنيطرة)..... 274